

الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهذب للشيرازي

دعاء مستجاب :

اسأل الله الكريم أتباعه على أحسن الوجوه وأكملها وأتمها وأعجلها ،
وانفعها في الآخرة والدينا ، وأكثرها انتفاعا به وأتمها فائدة لجميع
المسلمين ..

[الشيخ محيي الدين النووي في المقدمة ج ١ ص ١٠٢]

الجزء التاسع عشر

وهو الجزء الخامس من تكملة هذا الشرح

بقلم

محمد نجيب طبعي

رئيس قسم السنة وعلوم الحديث
بجامعة أم درمان الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ولورثته من بعده

مكتبة الأرشاد

جدة - المملكة العربية السعودية

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب الإيلاء

يصح الإيلاء من كل زوج بالغ عاقل قادر على الوطاء لقوله عز وجل
« للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر » وأما الصبي والمجنون فلا يصح
الإيلاء منهما لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة : الصبي حتى يبلغ
وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » ولأنه قول يختص بالزوجية
فلم يصح من الصبي والمجنون كالطلاق . وأما من لا يقدر على الوطاء ، فإن كان
سبب يزول كالمرضى والمحبوس صح إيلاؤه . وإن كان بسبب لا يزول كالمحبوب
والأشل ففيه قولان :

(أحدهما) يصح إيلاؤه لأن من صح إيلاؤه إذا كان قادراً على الوطاء صح
إيلاؤه إذا لم يقدر كالمرضى والمحبوس .

(والثاني) قاله في الأم لا يصح إيلاؤه لأنه يمين على ترك ما لا يقدر عليه
بحال فلم يصح ، كما لو حلف لا يصعد السماء . ولأن القصد بالإيلاء أن يمنع
نفسه من الجماع باليمين ، وذلك لا يصح ممن لا يقدر عليه ، لأنه ممنوع من
غير يمين ، ويخالف المريض والمحبوس لأنهما يقدران عليه إذا زال المرض
والحبس . فصح منهما المنع باليمين ، والمحبوب والأشل لا يقدران بحال) .

الشرح قوله تعالى « للذين يؤولون من نسائهم » ؛ الآية . معناه
يحلون ، والمصدر إيلاء وألية وألوة والوة . وقرأ أبي وابن عباس :
(للذين يقسمون) ومعلوم أن يقسمون تفسير يؤولون ، وقرئ « للذين
آلوا » يقال : آلى يؤلى إيلاء وتآلى وتآلى تألياً واثلى اثتلاء أى حلف . ومنه
« ولا يأتل أولو الفضل منكم » كذا أفاده القرطبي وقال طرفة بن العبد :

فأليت لا ينفك كشحى بطانة لعضب رقيق الشفرتين مهند

وقال في الجمع :

قليل الألا يا حافظ ليمينه وإن سبقت منه الألية برت

وقال آخر :

فأليت لا أفتك أحدو قصيدة تكون واياها بها مثلاً بعدى

وفى الحديث « ومن يتأل على الله يكذبه » وقال ابن عباس : كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك ؛ يقصدون بذلك ايداء المرأة عند المساء ، فوقت لهم أربعة أشهر • وقد آلى النبي صلى الله عليه وسلم عندما سأله نساؤه النفقة مما ليس عنده • كذا فى الصحيحين وفى سنن الترمذى وابن ماجه « أن زينب ردت عليه هديته فغضب صلى الله عليه وسلم فألى منهن » •

ويلزم الايلاء كل من يلزمه الطلاق ، فالحر والعبد والسكران يلزمه الايلاء وكذلك السفیه والمولى عليه اذا كان بالغاً عاقلاً • وكذلك الخصى اذا لم يكن محبوباً والشيخ اذا كان فيه بقية رمق ونشاط •

وجملة ذلك أنه يصح الايلاء من كل زوج مكلف قادر على الوطاء وأما الصبى والمجنون فلا يصح ايلأؤهما ؛ لأن القلم مرفوع عنهما ؛ ولأنه قول تجب بمخالفته كفاة أو حق فلم ينعقد منهما كالنذر •

وأما العاجز عن الوطاء فان كان لعارض مرجو زواله كالمرض والحبس صح ايلأؤه لأنه يقدر على الوطاء فصح منه الامتناع منه ؛ وان كان غير مرجو الزوال كالجب والشلل لم يصح ايلأؤه لأنها يمين على ترك مستحيل فلم تنعقد ؛ كما لو حلف أن لا يقلب الحجارة ذهباً ؛ ولأن الايلاء اليمين المانعة من الوطاء وهذا لا يمنعه يمينه فانه متعذر منه ولا تضر المرأة يمينه •

واختلف قول الشافعى فى المبوب فقال : ولا يلزم الايلاء الا زوجا صحيح النكاح • فأما فاسد النكاح فلا يلزمه ايلاء • وقال : واذا آلى الخصى غير المبوب من امرأته فهو كغير الخصى • وهكذا لو كان محبوباً قد بقى له ما يبلغ به من المرأة ما يبلغ الرجل حتى تغيب حشفته كان كغير الخصى فى جميع أحكامه • وأما اذا آلى الخصى المبوب من امرأته قيل له : فء بلسانك لا شىء عليه غيره لأنه ممن لا يجامع مثله ، وانما التىء

الجماع ، وهو ممن لا جماع عليه • قال : اولو تزوج رجل امرأة ثم آلى منها ثم خصى ولم يجب كان كالفحل ، ولو جب كان له الخيار مكانها فى المقام معه أو فراقه ؛ فان اختارت المقام معه قيل له : اذا طلبت الوقت ففء بلسانك لأنه ممن لا يجمع اه •

قال الربيع : ان اختارت فراقه فالذى أعرف للشافعى أنه يفرق بينهما ، وان اختارت المقام معه فالذى أعرف للشافعى أن امرأة العنين اذا اختارت المقام معه بعد الأجل أنه لا يكون لها خيار ثانية • المحبوب عندى مثله اه

قال القرطبى من المالكية وهو صاحب الجامع لأحكام القرآن : والأصح والأقرب الى الكتاب والسنة القول بأنه لا يصح ايلأؤه ، فان الفىء هو الذى يسقط اليمين ، والفىء بالقول لا يسقطها •

والى عدم ايلأؤه ذهب المالكية والحنابلة الا آبا الخطاب فانه قال : يحتمل أن يصح الايلاء منه قياساً على العاجز بمرض أو حبس • وقال ابن قدامة : فأما الخصى الذى سلت بيضتاه أو رضت فيمكن منه الوطء وينزل ماء رقيقاً فيصح ايلأؤه • وكذلك المحبوب الذى بقى من ذكره ما يمكن الجماع به •

وقالت الحنفية : ان عجز عن وطئها لجة صح ايلأؤه ؛ وفيؤه أن يقول : فنت بينها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يصح الايلاء الا بالله عز وجل ، وهل يصح بالطلاق والعتاق والصوم والصلاة وصدقة المال ؟ فيه قولان : قال فى القديم : لا يصح لانه يمين بغير الله عز وجل ، فلم يصح به الايلاء كاليمين بالنبي صلى الله عليه وسلم والكعبة وقال فى الجديد : يصح وهو الصحيح لانه يمين يلزمه بالحنث فيها حق ، فصح به الايلاء كاليمين بالله عز وجل ، فاذا قلنا بهذا فقال : ان وطئتك فمبدى حر فهو مول • وان قال : ان وطئتك فله على أن اعتق رقبة فهو مول ، وان قال : ان وطئتك فانت طالق ، أو امرأتى الأخرى طالق فهو

مبول . وأن قال ان وطنتك فعلى ان اطلقك أو اطلق امرأتى الأخرى لم يكن مولياً ، لأنه لا يلزمه بالوطء شيء . وأن قال : أن وطنتك فانت زانية لم يكن مولياً لأنه لا يلزمه بالوطء حق لأنه لا يصير بوطنها قاذفا ، لأن القذف لا يتعلق بالشرط ، لأنه لا يجوز أن تصير زانية بوطء الزوج كما لا تصير زانية بظلوع الشمس ، وإذا لم يصر قاذفا لم يلزمه بالوطء حق فلم يجوز أن يكون مولياً .

وأن قال : أن وطنتك فله على صوم هذا الشهر لم يكن مولياً ، لأن المولى هو الذى يلزمه بالوطء بعد أربعة اشهر حتى أو يلحقه ضرر ، وهذا يقدر على وطئها بعد أربعة اشهر من غير ضرر يلحقه ولا حتى يلزمه ، لأن صوم شهر مضى لا يلزمه ، كما لو قال : أن وطنتك فعلى صوم أمس .

وأن قال : أن وطنتك فسالم حر عن ظهارى وهو مظاهر فهو مول . وقال الزنى : لا يصير مولياً لأن ما وجب عليه لا يتعين بالنذر ، كما لو قال : أن وطنتك فعلى ان اصوم اليوم الذى على من قضاء رمضان فى يوم الاثنين ، وهذا خطأ لأنه يلزمه بالوطء حق وهو اعتاق هذا العبد .

وأما الصوم فقد حكى أبو على بن أبى هريرة فيه وجها آخر انه يتعين بالنذر كالعق ، والذى عليه أكثر اصحابنا وهو المنصوص فى الام انه لا يتعين . والفرق بينهما أن الصوم الواجب لا تتفاضل فيه الأيام ، والرقاب تتفاضل أمانها . وأن قال أن وطنتك فصدى حر عن ظهارى أن ظاهرت ، لم يكن مولياً فى الحال لأنه يمكنه أن يطأها فى الحال ولا يلزمه شيء ، لأنه يقف العتق بعد الوطء على شرط آخر ، فهو كما لو قال : أن وطنتك ودخلت الدار فصدى حر ، وأن ظاهر منها قبل الوطء صار مولياً ، لأنه لا يمكنه أن يطأها فى مدة الإيلاء إلا بحق يلزمه فصار كما لو قال : أن وطنتك فصدى حر .

الشرح من شروط الإيلاء التى لا يصح الا بها أن يحلف بالله تعالى

أو بصفة من صفاته ، ولا خلاف بين أهل العلم فى أن الحلف بذلك إيلاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » .

فأما ان حلف على ترك الوطء بغير هذا ، مثل ان حلف بطلاق أو عتاق أو صدقة المال أو الحج أو الظهار ، فعلى قوله فى القديم (١) لا يكون مولياً للحديث ، وفى إحدى الروايتين عن أحمد كذلك .

(١) أخطأ القرطبي فى تفسيره الجامع لأحكام القرآن اذا اختلط عليه قول الشافعى فجعل قوله فى الجديد مكان قوله فى القديم والعكس فليحجر ، وذلك فى الجزء الثالث بالصفحة ١٠٣ مطبوعة دار الكتب (المطبوعى)

وقال ابن عباس : كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء . وهو قول الشافعي في الجديد والرواية الأخرى عن أحمد ، وبذلك قال الشعبي والنخعي ومالك وأهل الحجاز والثوري وأبو حنيفة وأهل العراق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر والقاضي أبو بكر بن العربي ، لأنها يمين منعت جماعها فكانت ايلاء كالحلف بالله ولأن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف بدليل أنه لو قال : متى حلقت بطلاقك فأنت طالق ، ثم قال : ان وطئتك فأنت طالق ، طلقت في الحال . وقال أبو بكر : كل يمين من حرام أو غيرها يجب بها كفارة يكون الحالف بها مولى وأما الطلاق والعتاق فليس الحلف به ايلاء لأنه يتعلق به حق آدمي وما أوجب كفارة تعلق بها حق الله تعالى ، والرواية الأولى هي المشهورة ؛ لأن ايلاء المطلق إنما هو القسم ؛ ولهذا قرأ أبي وابن عباس « يقسمون » مكان يولون . وروى عن ابن عباس في تفسير يولون قال « يحلفون بالله » .

قال ابن قدامة : والتعليق بشرط ليس بقسم ، ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم ولا يجب بجوابه ولا يذكره أهل العربية في باب القسم فلا يكون ايلاء ؛ وإنما يسمى حلفا تجوزا لمشاركته القسم في المعنى المشهور وهو الحث على الفعل أو المنع منه أو توكيد الخبر ، والكلام عند اطلاقه لحقيقته ، ويدل على هذا قول الله تعالى « فان فاءوا فان الله غفور رحيم » وإنما يدخل الغفران في اليمين بالله .

قلت : فإذا قلنا بقوله في الجديد أو بالرواية الأخرى لأحمد بن حنبل أو بما ثبت عن مالك قولاً واحداً فإنه لا يكون مولى إلا أن يحلف بما يلزمه بالحث فيه حق ؛ كقوله : ان وطئتك فأنت طالق أو فأنت على كظهر أمي أو فأنت على حراء أو فالله على صوم سنة أو الحج أو صدقة فهذا يكون ايلاء ، لأنه يلزمه بوطنها حق يمنعه من وطئها خوفاً من وجوبه .

وان قال : ان وطئتك فأنت زانية لم يكن مولى لأنه لا يلزمه بالوطء حق ؛ ولا يصير قاذفاً بالوطء ، لأن القذف لا يتعلق بالشرط ، ولا يجوز بالشرط أن تصير زانية بوطنها كما لا تصير زانية بطلوع الشمس . وان

قال : ان وطئتك فله على صوم هذا الشهر لم يكن موليا لأنه وطئها بعد
مضيه لم يلزمه حق ، فان صوم هذا الشهر لا يتصور بعد مضيه فلا يلزم
بالنذر كما لو قال : وطئتك فله على صوم أمس . وان قال : ان وطئتك
فله على أن أصلي عشرين ركعة كان موليا .

وقال أبو حنيفة : لا يكون موليا لأن الصلاة لا تتعلق بها مال ولا تتعلق
بمال فلا يكون الحالف بها موليا ، كما لو قال : ان وطئتك فله على أن
أمشي في السوق . قال الشافعي رضى الله عنه في الأم : واذا قال لامرأته
مالي في سبيل الله تعالى أو على مشي ال بيت الله أو على صوم كذا
أو نحر كذا من الابل ان قربتك فهو مول لأن هذا اما لزمه واما لزمته به
كفارة يمين .

ثم قال : وان قال والكعبة أو عرفة أو والمشاعر أو وزمزم أو والحرم
أو والمواقف أو الخنس أو والفجر أو والليل أو والنهار أو وشيء مما يشبه
هذا لا أقربك ، لم يكن موليا ، لأن كل هذا خارج من اليمين ، ولا يتبرر
ولا حق لأدمي يلزم حتى يلزمه القائل له نفسه .

فرع قال الشافعي رضى الله عنه : وان قال : ان قربتك فأنت
زانية فليس بمول اذا قربها ، واذا قربها فليس بقاذف يحد حتى يحدث لها
قذفا صريحا يحد به أو يلاعن ، وهكذا ان قال : ان قربتك فقلانة — لا امرأة
له أخرى — زانية .

وقال رضى الله عنه : وان قال لامرأته : ان قربتك فعبدي فلان حر
عن ظهاري — فان كان متظراً — فهو مول ما لم يمت العبد أو يبيعه أو يخرج
من ملكه وان كان غير متظهر فهو مول في الحكم ، لأن ذلك اقرار منه بأنه
متظهر وان وصل الكلام فقال : ان قربتك فعبدي فلان حر عن ظهاري ان
تظهرت لم يكن مولياً حتى يتظهر ، فاذا تظهر والعبد في ملكه كان مولياً لأنه
حلف حينئذ يعبته . اهـ .

قلت : وكذلك لا يكون موليا ان حلف بالنبي أو الملائكة أو الكعبة ألا يطأها أو قال : هو يهودى أو زان ان وطئها .

فرع قال الشافعى رضى الله عنه : ولو كان عليه صوم يوم فقال : لله على أن أصوم يوم الخميس عن اليوم الذى على لم يكن عليه صومه ، لأنه لم ينذر فيه بشئ يلزمه ، وأن صوم يوم لازم له فأى يوم صامه أجزأ عنه ، ولو صامه بعينه أجزأ عنه من الصوم الواجب لا من النذر .

هذا هو قول الشافعى الذى أشار اليه المصنف وعليه أكثر أصحابنا خلافاً لما حكاه أبو على بن أبى هريرة وجهاً آخر أنه يتعين بالنذر كالعق . وان قال : ان وطئتك فانت على كظهر أمى فانه لا يقربها حتى يكفر . وهكذا نص أحمد بن حنبل فى تحريمها قبل التكفير . وعليه أن تریص مدة الايلاء ، لأنه لا يمكنه أن يطأها قبل مضى المدة ولو أدى كفارة الظهار .

وقال أحمد : اذا واطأ فى الايلاء زال حكم الايلاء وثبت الظهار وقد توزع فى هذا اذ كيف يكون مظاهراً من واطأ قبل الكفارة ، وأجيب بأنه اذا وطئ ههنا صار مظاهراً من زوجته وزال حكم الايلاء ، ويحتمل أنه أراد وطئها مرة فقد ثبت الظهار فلا يطؤها مرة أخرى حتى يكفر لكونه صار بالوطء مظاهراً ، اذ لا يصح تقديم الكفارة على الظهار لأنه سببها . ولا يجوز تقديم الحكم على سببه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يصح الايلاء الا على ترك الوطء فى الفرج ، فان قال والله لا وطئتك فى الدبر لم يكن موليا ، لان الايلاء هو اليمين التى يمنع بها نفسه من الجماع ، والوطء فى الدبر ممنوع منه من غير يمين ، ولأن الايلاء هو اليمين التى يقصد بها الاضرار بترك الوطء ، والوطء الذى يلحق الضرر بتركه هو الوطء فى الفرج

وان قال : والله لا وطئتك فيما دون الفرج لم يكن موليا ، لانه لا ضرر في ترك الوطء فيما دون الفرج .

شمس وان قال والله لا انيكك في الفرج ، أو والله لا اغيب ذكرى في فرجك ، أو والله لا افتضك بذكرى ، وهي بكر ، فهو مول في الظاهر والباطن لانه صريح في الوطء في الفرج ، وان قال : والله لا جامعتك أو لا وطئتك فهو مول في الحكم لان اطلاقه في العرف يقتضى الوطء في الفرج . وان قال : ردت بالوطء وطء القدم وبالجماع الاجتماع بالجسم دين فيه لانه يحتمل ما يدعيه . وان قال : والله لا افتضك ولم يقل بذكرى ففيه وجهان :

(أحدهما) انه صريح كالقسم الاول (والثاني) انه صريح في الحكم كالقسم الثاني ، لانه يحتمل الافتراض بغير ذكره .

وان قال : والله لا دخلت عليك ، أو لا تجتمع رأسي ورأسك ، أو لا جمعني وإياك بيت فهو كناية ، فان نوى به الوطء في الفرج فهو مول ، وان لم تكن له نية فليس بمول ، لانه يحتمل الجماع وغيره ، فلم يحمل على الجماع من غير نية كالكنائيات في الطلاق .

وان قال : والله لا باشرتك ولا مسستك أو لا أفصو اليك ففيه قولان . قال في القديم هو مول لانه ورد به القرآن بهذه الألفاظ والمراد بها الوطء فان نوى به غير الوطء دين لانه يحتمل ما يدعيه ، وقال في الجديد : لا يكون موليا الا بالنية لانه مشترك بين الوطء وغيره فلم يحمل على الوطء من غير نية ، كقوله لا اجتمع رأسي ورأسك .

واختلف اصحابنا في قوله لا اصيبك أو لا لمسنتك أو لا غشيتك أو لا باصفتك فمنهم من قال هو كقوله لا باشرتك أو لا مسستك فيكون على قولين . ومنهم من قال : هو كقوله : لا اجتمع رأسي ورأسك ، فان نوى به الوطء في الفرج فهو مول ، وان لم يكن له نية فليس بمول .

وان قال : والله لا غيب الحشفة في الفرج فهو مول ، لان تقييب ما دون الحشفة ليس بجماع ولا يتعلق به احكام الجماع ، فصار كما لو قال والله لا وطئتك وان قال : والله لا جامعتك الا جماع سوء ، فان اراد به لا جامعتك الا في البسر أو فيما دون الفرج فهو مول ، لانه منع نفسه من الجماع في الفرج مدة الإيلاء وان اراد به لا جامعتك الا جماعا ضعيفا لم يكن موليا ، لان الجماع الضعيف كالقوى في الحكم فكذلك في الإيلاء .

الشرح قوله : لا أقتضك بالقاف هو جماع البكر والقضة بالكسر جماع الجارية ، أفاده ابن بطال .

وقال في المصباح شرح غريب الجامع الكبير للرافعي : قضت الخشبة
 قضاً من باب قتل ثقتها . ومنه القضة بالكسر وهي البكارة . يقال اقتضتها
 اذا أزلت قضتها ، ويكون الاقتضاض قبل البلوغ وبعده . وأما ابتكرها
 واختصرها وابتسرهما بمعنى الاقتضاض ، فالثلاثة مختصة بما قبل البلوغ ؛
 وكما هو معروف من اللغة من حيث تقارب المعنى حين تتقارب مخارج
 الحروف وتتجاوز في نطقها رأينا أن الاقتضاض بالفاء كالاقتضاض بالقاف
 من فضضت الختم فضاً من باب قتل كسرتة ، وفضضت البكارة أزلتها على
 التشبيه بالختم . قال الفرزدق .

فبتن بجانبى مصرعات وبت أفض أغلاق الختام

مأخوذ من فضضت اللؤلؤة اذا خرقتها ، وفض الله فاه نثر أسنانه ،
 وفضضت الشيء فضاً فرقته فانفض ، وفي التنزيل « لا تقضوا من حولك » .

وقوله « لا باضعتك » قال ابن الصباغ : قال أبو حنيفة : هو مشتق من
 البضع وهو الفرج فيكون صريحاً ، ويحتمل أن يكون من التقاء البضعة
 من البدن بالبضعة منه ؛ والبضعة القطعة من اللحم . ومنه الحديث : « فاطمة
 بضعة مني » وقيل البضع هو الاسم من باضع اذا جامع .

اما الأحكام فقد قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يلزمه الإيلاء حتى
 يصرح بأحد أسماء الجماع التي هي صريحة . وذلك : والله لا أطوك ، أو
 والله لا أغيب ذكري في فرجك ، أو لا أدخله في فرجك ؛ أو لا أجامعك .
 أو يقول ان كانت عذراء : والله لا أقتضك (بالقاف) أو لا أفتضك (بالفاء)
 أو ما في هذا المعنى . فان قال هذا فهو مول في الحكم ، وان قال لم أرد
 به الجماع نفسه كان مدينا بينه وبين الله تعالى ولم يدين في الحكم .

قال الشافعي رضي الله عنه : وان قال والله لا أباشرك أو والله لا أبضعك
 أو والله لا ألامسك أو لا أرشفك أو ما أشبه هذا فان أراد الجماع نفسه
 فهو مول ؛ وان لم يردده فهو مدين في الحكم والقول فيه قوله ، ومتى قلت:
 القول قوله فطلبت يمينه أحلفته لها فيه اه .

قلت مقتضى هذا أنه إذا قال : والله لا وطئتك في الدبر لم يكن مولياً لأنه لم يترك الوطء الواجب عليه ، ولا تتضرر المرأة بتركه ، وإنما هو وطء محرم ، وقد أكد منع نفسه منه بيمينه . وإن قال : والله لا وطئتك دون الفرج لم يكن مولياً لأنه لم يحلف على الوطء الذي يطالب به في الفئسة ولا ضرر على المرأة في تركه . وإن قال والله لا جامعك الا جماع سوء ، فقد قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال والله لا أجامعك الا جماع سوء ، فإن قال عنت لا أجامعك الا في دبرك فهو مول والجماع نفسه في الفرج لا في الدبر . ولو قال : عنت لا أجامعك الا بأن لا أعيب فيك الحشفة فهو مول ؛ لأن الجماع الذي له الحكم إنما يكون بتغيب الحشفة . وإن قال عنت لا أجامعك الا جماعاً قليلاً أو ضعيفاً أو متقطعاً أو ما أشبه هذا فليس بمول اه .

إذا ثبت هذا فإنه إذا قال : والله لا جامعك الا جماع سوء سئل عما أراد ، فإن قال أردت الجماع في الدبر فهو مول ، لأنه حلف على ترك الوطء في الفرج ، وكذلك إذا قال أردت أن لا أطأها الا دون الفرج . وإن قال أردت جماعاً ضعيفاً لا يزيد على التقاء الختانيين لم يكن مولياً ، لأنه يمكنه الوطء الواجب عليه في الفئسة بغير حنث .

وإن قال : أردت وطئاً لا يلبس التقاء الختانيين فهو مول ، لأنه يمكنه الوطء الواجب عليه في الفئسة بغير حنث ؛ وإن لم تكن له نية فليس بمول : لأنه محتمل فلا يتعين ما يكون به مولياً . وإن قال : والله لا جامعك جماع سوء فقد قال الشافعي رضي الله عنه : وإن قال والله لا أجامعك في دبرك فهو محسن غير مول لأن الجماع في الدبر لا يجوز ، وكذلك إن قال : والله لا أجامعك في كذا من جسدك غير الفرج لا يكون مولياً الا بالحلف على الفرج : أو الحلف منهما فيكون ظاهره الجماع على الفرج اه .

وجملة ذلك أنه إذا قال : والله لا جامعك جماع سوء لم يكن مولياً بحال لأنه لم يحلف على ترك الوطء وإنما حلف على ترك صفته المكروهة .

إذا ثبت هذا فان الألفاظ التي يكون بها مولىاً تنقسم الى ثلاثة أقسام : الأول ما هو صريح في الحكم والباطن جميعاً ، وهو ألفاظ ثلاث وهى : والله لا أنيكك ، ولا أدخل أو لا أغيب أو لا أولج ذكرى في فرك ، ولا افتضتلك للبكر خاصة ؛ فهذه صريحة : ولا يدين فيها لأنها لا تحتمل غير الإيلاء .

أما اذا قال للشيب : والله لا أقتضك بالقاف ولم يقل بذكرى ففيه وجهان : (أحدهما) أنه صريح كالقسم الأول هذا (والثانى) أنه صريح فى الحكم كالقسم الثانى ، وسيأتى .

القسم الثانى : صريح فى الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، وهو عشرة ألفاظ : لا وطنتك ؛ ولا جامعتك : ولا أصبتك ، ولا باشرتك ، ولا مسستك ولا قربتك ؛ ولا آتيتك ، ولا باضعتك ، ولا باعلتك ؛ ولا اغتسلت منك ، فهذه صريحة فى الحكم لأنها تستعمل فى العرف فى الوطء ، وقد ورد القرآن ببعضها فقال تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرهن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » وقال : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد » وقال : « من قبل أن تمسوهن » .

وأما الجماع والوطء فهما أشهر الألفاظ فى الاستعمال ، فلو قال أردت بالوطء الوطء بالقدم ، وبالجماع اجتماع الأجسام ، وبالإصابة الإصابة باليد ، دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يقبل فى الحكم ؛ لأنه خلاف الظاهر والعرف ، وقد اختلف قول الشافعى فيما عدا الوطء والجماع من هذه الألفاظ ، فقال فى الجديد ليس بصريح فى الحكم لأنه حقيقة فى غير الجماع . وقال فى قوله : لا باضعتك ليس بصريح لأنه يحتمل أن يكون من التقاء البضعتين ، البضعة من البدن بالبضعة منه ، فان النبى صلى الله عليه وسلم قال « فاطمة بضعة منى » .

وقال فى القديم : هو مول لأنها ألفاظ وردت فى القرآن مراداً بها الجماع . قال أصحاب أحمد : انه مستعمل فى الوطء عرفاً ، وقد ورد به القرآن والسنة فكان صريحاً كلفظ الوطء والجماع . وكونه حقيقة فى غير الجماع

يُظَلُّ بِلِقْظِ الْوِطْءِ وَالْجَمَاعِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ بِأَضْعَتِكَ فَإِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْبَضْعِ فِي غَيْرِ الْوِطْءِ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ صَرِيحاً مِنْ سَائِرِ الْأَلْفَاظِ لِأَنَّهَا تَسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ •

القسم الثالث : ما لا يكون إيلاء إلا بالنية وهو ما عدا هذه الألفاظ مما يحتمل الجماع كقوله : والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء ، لا ساقف رأسي رأسك ، لا سوائك لأعظنك ؛ لتطولن غيبتى عنك ، لا مس جلدي جلديك ؛ لا قريت فراشك ، لا أويت معك ، لا نمت عندك ؛ فهذه إن أراد بها الجماع واعترف بذلك كان مؤلواً والأفلا ، لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع كظهور التي قبلها ولم يرد النص باستعمالها فيه ؛ إلا أن هذه الألفاظ منقسمة إلى ما يفتقر فيه إلى نية الجماع والمدة معاً . وهي قوله لأسوائك أو لأعظنك أو لتطولن غيبتى عنك فلا يكون مؤلواً حتى ينوي ترك الجماع في مدة تزيد على أربعة أشهر ، لأن غيظها يكون بترك الجماع فيما دون ذلك ، وفي سائر هذه الألفاظ يكون مؤلواً بنية الجماع فقط •

وان قال : والله ليطولن تركي لجماعك أو لوطئتك أو لاصابتك • فهذا صريح في ترك الجماع وتعتبر نية المدة دون نية الوطء على ما سيأتي •

وان قال : والله لا أدخلت جميع ذكرى في فرجك لم يكن مؤلواً ؛ لأن الوطء الذي يحصل به الفئء يحصل بدون إيلاج جميع الذكر ، وان قال والله لا أولحت حشفتي في فرجك كان مؤلواً ، لأن الفئئة لا تحصل بدون ذلك •

قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال : الإيلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه ؛ وذلك أن يحلف لا يمسه فأما أن يقول : لا أمسك ولا يحلف ، أو يقول قولاً غليظاً ثم يهجرها فليس ذلك بإيلاء •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يصح الإيلاء إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر حراً كان الزوج أو عبداً ، حرّاً كانت الزوجة أو أمة ، فان آلى على ما دون أربعة

أشهر لم يكن موليا لقوله عز وجل ((للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر)) فدل على أنه لا يصح بما دونه موليا ، ولأن الضرر لا يتحقق بتسرك الطوط فيما دون أربعة أشهر ، والنليل عليه ما روى أن عمر رضى الله عنه كان يطوف ليلة في المدينة فسمع امرأة تقول :

الا طال هذا الليل وازور جانبه وليس الى جنبى حليل الاعبسه
فوالله لولا الله لا شيء غيره لززع من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يكفى واكرم بطلى ان تنال مراكبه

فسال عمر رضى الله عنه النساء كم تصبر المرأة عن الزوج ؟ فقلن شهرين وفى الثالث يقل الصبر وفى الرابع يفقد الصبر ، فكتب عمر الى امراء الأجناد أن لا تحبسوا الرجل عن امراته أكثر من أربعة أشهر . وان آلى على اربعه أشهر لم يكن موليا ، لأن المطالبة بالفيئة أو الطلاق بعد أربعة أشهر ، فاذا آلى على أربعة أشهر لم يبق بعدها ايلاء فلا تصح المطالبة من غير ايلاء .

فصل وان قال : والله لا وطنتك فهو مول ، لأنه يقتضى التأييد .

وان قال : والله لا وطنتك مدة ، أو والله ليطولن عهدك بجماعى ، فان اراد مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول ، وان لم يكن له نية لم يكن موليا ، لأنه يعنى على النليل والكثير فلا يجعل موليا من غير نية .

وان قال : والله لا وطنتك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لا وطنتك سنة ، فهما ايلاءان فى زمانين لا يدخل احدهما فى الآخر فيكون موليا فى كل واحد منهما لا يتعلق احدهما بالآخر فى حكم من احكام الايلاء ، واذا تقضى حكم احدهما بقى حكم الآخر لأنه افرء كل واحد منهما فى زمان فانفرد كل واحد منهما على الآخر فى الحكم . وان قال : والله لا وطنتك خمسة أشهر ، ثم قال والله لا وطنتك سنة دخلت المدة الأولى فى الثانية ، كما اذا قال : له على مائة ثم قال : له على ألف دخلت المائة فى الألف فيكون ايلاء واحداً الى سنة يمين ، فيضرب لهما مدة واحدة ، ويوقف لهما وقفا واحداً ، فان وطئ بعد الخمسة الأشهر حنت فى يمين واحدة فيجب عليه كفارة واحدة ، وان وطئ فى الخمسة الأشهر حنت فى يمينين فيجب عليه فى أحد القولين كفارة . وفى الثانى كفارتان .

وان قال : والله لا وطنتك أربعة أشهر ، فاذا مضت فوالله لا وطنتك أربعة أشهر . ففيه وجهان (احدهما) وهو الصحيح أنه ليس بمول ، لأن كل واحد من الزمانين أقل من مدة الايلاء (والثانى) أنه مول لأنه منع نفسه من وطئها ثمانية أشهر فصار كما لو جمعها فى يمين واحدة) .

الشرح قوله تعالى « تربص أربعة أشهر » التربص التأنى والتأخر
مقلوبه التصبر ، قال الشاعر :

تربص بها ريب المنون لعلها تطلق يوماً أو يموت حليلها

قال القرطبي : وأما فائدة توقيت الأربعة الأشهر فيما ذكر ابن عباس عن أهل الجاهلية (وقد تقدم قوله في أول هذه الفصول) فمنع الله من ذلك وجعل للزوج مدة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر ، لقوله تعالى « واهجروهن فى المضاجع » وقد آلى النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه شهراً تأديباً لهن ، وقد قيل الأربعة أشهر هى التى لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها ، وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد - ثم ساق القصة التى أوردها المصنف .

ولا أرى لهذه القصة سنداً قوياً إلا ما حكاه ابن حجر فى التلخيص الحبير من رواية البيهقى فى أوائل كتاب السير بمعناه وفيه فقال عمر لحفصة وفى رواية الخرائطى أن المرأة أم الحجاج ، ولأن هذا من الأمور التى تعم بها البلوى وتوقيت مدة الغزو بأربعة أشهر قد يقتضى عودة جيش برمته من جهة العدو ، وقد يكون الجيش متقدماً أو فى حالة التهام واشتباك ، الأمر الذى لا يمكن معه تفادى هذا العمل واجراؤه ، ثم انه لو أجرى عمر هذا لصار من سنن الجهاد وآدابه لأن اقرار الصحابة له اجماع متبع ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أو التابعين من العمال والولاة والخلفاء من صنع هذا ، إلا أن هذا الأثر قد اشتهر عند الفقهاء فقد أورده ابن قدامة من الحنابلة ؛ وأورده القرطبي من المالكية فى تفسيره ؛ كما أورده المصنف هنا ، إلا أنه لم يورده أصحاب الصحاح ولا السنن إلا البيهقى وسعيد بن منصور ؛ ويبدو أن مصدره أصحاب المغازى وليسوا بثقات .

أما الأحكام فإن هذا شرط من شروط الإيلاء وهو أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر ؛ وهذا قول ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعى وأحمد بن حنبل وأبى ثور وأبى عبيد .

وقال عطاء والثوري وأصحاب الرأي : اذا حلف على أربعة أشهر فما زاد كان مولياً ؛ وحكى ذلك القاضي أبو الحسين برواية عن أحمد ؛ لأنه ممتنع من الوطء باليمين أربعة أشهر كان مولياً ، كما لو حلف على ما زاد ، وقال النخعي وقتادة وحماد وابن أبي ليلى وإسحاق : من حلف على ترك الوطء في قليل من الأوقات أو كثير وتركها أربعة أشهر فهو مول ، لقوله تعالى « للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر » وهذا مؤول ، فان الإيلاء الحلف وهذا حالف .

دلينا أنه لم يمنع نفسه الوطء باليمين أكثر من أربعة أشهر فلم يكن مولياً كما لو حلف على ترك قبلتها والآية حجة عليهم لأنه جعل له تربص أربعة أشهر فاذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربص لأن مدة الإيلاء تنقضى قبل ذلك ومع انقضائه وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضى كونه في مدة تناولها الإيلاء ؛ ولأن المطالبة انما تكون بعد أربعة أشهر ، فاذا انقضت المدة بأربعة فما دون لم تصح المطالبة من غير إيلاء ، وأبو حنيفة ومن وافقه بنوا ذلك على قولهم في الفيئة انها تكون في مدة الأربعة أشهر ؛ وظاهر الآية خلافه ؛ لقوله تعالى « تربص أربعة أشهر فان فاءوا » فعقب الفاء عقيب التربص بقاء التعقيب فيدل على تأخرها عنه .

اذا ثبت هذا فقد حكى عن ابن عباس أن المولى من يحلف على ترك الوطء أبداً أو مطلقاً ، لأنه اذا حلف على ما دون ذلك أمكنه التخلص بغير حنث فلم يكن مؤلماً ، كما لو حلف لا وطئها في مدينة بعينها .

ولنا أنه لا يمكن التخلص بعد التربص من يمينه بغير حنث فأشبهه المطلقة ؛ بخلاف اليمين على مدينة معينة فانه يمكن التخلص بغير حنث .

قال الشافعي رضى الله عنه : وكذلك لو قال لها : والله لا أقربك خمسة أشهر ثم قال في يمين أخرى : لا أقربك ستة أشهر وقف وقفاً واحداً وحنث اذا بجميع الأيمان ، وان قال والله لا أقربك أربعة أشهر أو أقل ثم قال : والله لا أقربك خمسة أشهر كان مولياً بيمينه لا يقربها خمسة أشهر ، وغير مول باليمين التي دون أربعة أشهر ، وأربعة أشهر .

وقال الشافعي : ولو كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر وأربعة أشهر وتركت وقفه عند الأولى والثانية ؛ كان لها وقفه ما بقى عليه من الأيلاء شيء .
لأنه ممنوع من الجماع بعد أربعة أشهر يمين . قال : ولو قال لها : والله لا أقربك خمسة أشهر ثم قال : غلامى حر أن قربتك إذا مضت الخمسة الأشهر ، فتركته حتى مضت خمسة أشهر أو أصابها فيها ، خرج من حكم الأيلاء فيها ؛ فإن طلبت الوقف لم يوقف لها حتى تمضى الخمسة الأشهر من الأيلاء الذى أوقف آخراً ثم أربعة أشهر بعده ثم يوقف . اهـ

فرع فان قال : والله لا وطئتك فهو ايلاء ، لأنه قول يقتضى التأييد . وان قال : والله لا وطئتك مدة أو يطولن تركى لجماعتك - ونوى مدة تزيد على أكثر من أربعة أشهر فهو ايلاء ، لأن اللفظ يحتمله فانصرف اليه بنيته ؛ وان نوى مدة قصيرة لم يكن ايلاء لذلك ، وان لم ينو شيئاً لم يكن ايلاء لأنه يقع على القليل والكثير فلا يتعين للكثير .

فان قال : والله لا وطئتك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر ، أو فاذا مضت فوالله لا وطئتك شهرين أو لا وطئتك شهرين فاذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر ففيه وجهان (أحدهما) ليس بمول لأنه حالف بكل يمين على مدة ناقصة عن مدة الأيلاء فلم يكن مولياً ، كما لو لم ينو إلا مدتها ولأنه يمكنه الوطء بالنسبة الى كل يمين عقب مدتها من غير حث فيها فأشبهه ما لو اقتصر عليها . قال المصنف : وهذا الوجه هو الصحيح .

(والثانى) يصير مولياً لأنه منع نفسه من الوطء بيمينه أكثر من أربعة أشهر متوالية فكان مولياً ؛ كما لو منعها يمين واحدة ، ولأنه لا يمكنه الوطء بعد المدة إلا بحث فى يمينه فأشبهه ما لو حلف على ذلك يمين واحدة ، ولو لم يكن هذا إيلاء أفضى الى أن يمنع من الوطء طول دهره باليمين ؛ فلا يكون مولياً ؛ وهذا الحكم فى كل مدتين متواليتين يزيد فى مجموعها على أربعة كتلاثة أشهر وثلاثة أو ثلاثة وشهرين لما ذكرنا من التعليلين ، وبكل ما قلنا قال أحمد وأصحابه .

فرع فان قال : والله لا وطئتك عاماً ثم قال : والله لا وطئتك عاماً • فهو ايلاء واحد حلف عليه يمينين ، الا أن ينوى عاماً آخر سواء • وان قال : والله لا وطئتك عاماً ثم قال : والله لا وطئتك نصف عام ؛ أو قال : والله لا وطئتك نصف عام ثم قال : والله لا وطئتك عاماً دخلت المدة القصيرة في الطويلة لأنها بعضها ، ولم يجعل احداهما بعد الأخرى ، فأشبه ما لو أقر بدينار ثم أقر بنصف دينار ؛ أو أقر بنصف دينار ثم أقر بدينار فيكون ايلاء واحداً لهما وقت واحد وكفارة واحدة •

وان نوى باحدى المديتين غير الأخرى في هذه أو في التي قبلها ، أو قال والله لا وطئتك عاماً ثم قال : والله لا وطئتك عاماً آخر أو نصف عام آخر ، فهما ايلاءان في زمانين لا يدخل حكم أحدهما في الآخر (أحدهما) منجز (والآخر) متأخر ، فاذا مضى حكم أحدهما بقي حكم الآخر لأنه أفرد كل واحد منهما بزمن غير زمن صاحبه ، فيكون له حكم ينفرد به •

فرع فان قال في المحرم : لا وطئتك هذا العام ، ثم قال : والله لا وطئتك عاماً من رجب الى تمام اثنى عشر شهراً أو قال في المحرم : والله لا وطئتك عاماً ؛ ثم قال في رجب : والله لا وطئتك عاماً فهما ايلاءان في مديتين بعض احداهما داخل في الأخرى ، فان فاء في رجب أو فيما بعده من بقية العام الأول حث في اليمينين وتجزئه كفارة واحدة وينقطع حكم الايلاءين ، وان فاء قبل رجب أو بعد العام الأول حث في احدى اليمينين دون الأخرى ؛ وان فاء في الموضعين حث في اليمينين وعليه كفارتان •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال ان وطئتك فوالله لا وطئتك ، ففيه قولان ، قال في القديم : يكون مولياً في الحال ، لأن المولى هو الذي يمتنع من الوطء خوفاً الضرر ، وهذا يمتنع من الوطء خوفاً من أن يطاها فيصير مولياً ، فعلى هذا اذا وطئها صار مولياً وذلك ضرر •

وقال في الجديد : لا يكون مولياً في الحال ، لانه يمكنه ان يطاها من غير ضرر

يلحقه في الحال فلم يكن مولياً ، فعلى هذا اذا وطئها صار مولياً لانه يبقى يمين
يمنع الوطء على التأييد . وان قال : والله لا وطئتك في السنة الا مرة صار
مولياً في قوله القديم ، ولا يكون مولياً في الحال في قوله الجديد ، فان وطئها
نظرت - فان لم يبق من السنة اكثر من اربعة اشهر - لم يكن مولياً ، وان بقى
اكتر من اربعة اشهر صار مولياً) .

الشرح فان قال : والله لا وطئتك ، لم يكن مولياً في الحال على
قوله في الجديد لانه لا يلزمه بالوطء حق ، لكن ان وطئها صار مولياً لأنها
تبقى يميناً تمنع الوطء على التأييد ، وبهذا قال أحمد وأصحابه ، لأن يمينه
معلقة بشرط ، فصيماً قبله ليس بحلف فلا يكون مولياً ، ولأنه يمكنه الوطء من
غير حنث فلم يكن مولياً كما لو لم يقل شيئاً وكونه يصير مولياً لا يلزمه به
شيء ، انما يلزمه بالحنث .

ولو قال : والله لا وطئتك في السنة الا مرة لم يصير مولياً في الحال ، لانه
يمكنه الوطء متى شاء بغير حنث فلم يكن ممنوعاً من الوطء بحكم يمينه ،
فاذا وطئها وقد بقى من السنة أكثر من اربعة أشهر صار مولياً ، وهذا قول
أبي ثور وأصحاب الرأي ، وظاهر مذهبه في القديم مولياً في الابتداء ،
وكذلك في التي قبلها يكون مولياً من الأول ، لانه لا يمكنه الوطء الا بأن
يصير مولياً فيلحقه بالوطء ضرر . وكذلك على هذا القول ان قال : ان وطئتك
فوالله لا دخلت الدار كان مولياً من الأول ، فان وطئها انحل الايلاء ، لانه
لم يبق ممنوعاً من وطئها يمين ولا غيرها ، وانما بقى ممنوعاً باليمين من دخول
الدار ، وقد سبق أن أجبنا على ذلك بقوله في الجديد .

وان قال : والله لا وطئتك سنة الا يوماً فهو مثله ، وبهذا قال أبو حنيفة،
لأن اليوم منكر فلم يختص يوماً دون يوم . ولذلك لو قال : صمت رمضان
الا يوماً ، لم يختص اليوم الآخر .

ولو قال : لا أكلمك في السنة الا يوماً لم يختص يوماً منها ، وعلى القول
الآخر عندنا - وهو وجه عند الحنابلة - أنه يصير مولياً في الحال ، وهو
قول زفر لأن اليوم المستثنى يكون من آخر المدة كالتأجيل ومدة الخيار ؛
بخلاف قوله : لا وطئتك في السنة الا مرة ، فان المرأة لا تختص وقتاً بعينه ،

ومن نصر القول الأول فرق بين هذا وبين التأجيل ومدة الخيار من حيث ان التأجيل ومدة الخيار تجب الموالاتة فيهما ، ولا يجوز أن يتخللها يوم لا أجل فيه ولا خيار ، لأنه لو جازت له المطالبة في أثناء الأجل لزم قضاء الدين فيسقط التأجيل بالكلية ، ولو لزم العقد في أثناء مدة الخيار لم يعد الى الجواز فتعين جعل اليوم المستثنى من آخر المدة بخلاف ما نحن فيه ؛ فان جواز الوطاء في يوم من أول السنة وأوسطها لا يمنع ثبوت حكم اليمين فيما بقي من المدة ، فصار ذلك كقوله : لا وطئتك في السنة الا مرة ، وقد حدد الشافعي في قوله الجديد المدة الباقية اذا وطئها ولم يبق من السنة أكثر من أربعة أشهر لم يكن موليا والا صار موليا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان علق الإيلاء على شرط يستحيل وجوده - بان يقول : والله لا وطئتك حتى تصعدى الى السماء أو تصافحنى الثريا - فهو مول ، لان معناه لا وطئتك ابداً ، وان علق على ما يتيقن أنه لا يوجد الا بعد أربعة أشهر ، مثل ان يقول : والله لا وطئتك الى يوم القيامة ، أو الى ان أخرج من بغداد الى الصين وأعود ، فهو مول ، لأن القيامة لا تقوم الى في مدة تزيد على أربعة اشهر ، لأن لها شرائط تتقدمها ، وتتيقن انه لا يقدر ان يخرج من بغداد الى الصين ويعود الا في مدة تزيد على أربعة اشهر .

وان علق على شرط الغالب على الظن انه لا يوجد الا في الزيادة على أربعة اشهر ، مثل ان يقول : والله لا وطئتك حتى يخرج الدجال ، أو حتى يجيء زيد من خراسان ، ومن عادة زيد ان لا يجيء الا مع الحاج ، وقد بقي على وقت عادته زيادة عن أربعة اشهر ، فهو مول لأن الظاهر انه لا يوجد شيء من ذلك الا في مدة تزيد على أربعة اشهر .

وان علق على امر يتيقن وجوده قبل أربعة اشهر ، مشه أن يقول : والله لا وطئتك حتى يذبل هذا البقل أو يجف هذا الثوب ، فليس بمول ، لانا نتيقن ان ذلك يوجد قبل أربعة اشهر ، وان علقه على الأمر الغالب على الظن انه يوجد قبل مدة الإيلاء وان جاز ان يتأخر لعارض . وان قال والله لا وطئتك حتى يموت أو تموتى فهو مول ، لأن الظاهر بقاؤهما ، وان قال والله لا وطئتك حتى يموت فلان فهو مول ، ومن اصحابنا من قال : ليس بمول والصحيح هو الأول لأن الظاهر بقاؤه ، ولأنه لو قال : ان وطئتك فمعدى حر كان موليا على قوله الجديد ، وان جاز ان يموت العبد قبل أربعة اشهر .

فصل وان قال والله لا وطنتك في هذا البيت لم يكن موليا لانه يمكنه

ان يطاها من غير حنث ، ولانه لا ضرر عليها في ترك الوطء في بيت بعينه ، وان قال : والله لا وطنتك الا برضاك لم يكن موليا لما ذكرناه من التعليلين ، وان قال : والله لا وطنتك ان شئت فقالت في الحال شئت ، كان موليا ، وان اخرت الجواب لم يكن موليا على ما ذكرناه في الطلاق .

الشرح اذا علق الايلاء بشرط يستحيل وقوعه - وضرب المصنف امثلة لما يستحيل من ذلك - كقوله حتى تصعدى السماء ، والصعود الى السماء اليوم ليس مستحيلا بوسائل الطيران الذي بلغت سرعة ارتفاعه الى أعلى مئات الألوف من الأقدام ، وسرعة مسيرته أسبق من الصوت ، فانك ترى الطائرة كالبرق الخاطف ثم تسمع صوتها بعد أن تختفي عن نظرك ، ومن ثم لا يكون الايلاء بالصعود الى السماء داخلا في ضروب المستحيلات .

وأما مجموعة كواكب الثريا فمصافحتها اذا كان على حقيقة اللفظ وظاهره فهو من المستحيل ، لأنها كواكب سماوية وأجرام في الأفلاك لا تصافح بالتقاء الأكف ولا بتعاقب التحية والتسليم .

وقوله « أو الى أن أخرج من بغداد الى الصين وأعود » فان ذلك يخرج أيضا من نطاق المستحيل لما قدمنا في شأن الصعود الى السماء قبله ، وقد جاء في القرآن الكريم صور من المستحيلات ، كقوله تعالى في الكفار « لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط » ومعناه لن يدخلوها أبداً ومثل المستحيل قوله : والله لا وطنتك حتى يشيب الغراب ؛ لأن معنى ذلك ترك وطئها ، فان ما يراد احالة وجوده يعلق على المستحيلات . قال الشاعر :

اذا شاب الغراب أتيت أهلى اوصار القار كاللبن الحليب

وان قال والله لا وطنتك حتى تجلبى ، فهو غير مول ؛ الا أن تكون صغيرة يغلب على الظن أنها لا تحمل في أربعة أشهر أو آيسة . فأما ان كانت من ذوات الأقران فلا يكون موليا لأنه يمكن حملها .

وقال القاضي من الحنابلة : وإذا كانت الصغيرة بنت تسع سنين لم يكن مولياً لأن حملها ممكن ، وقال أصحاب أحمد كافة خلا القاضي وأبا الخطاب كما أفاده ابن قدامة : ان قال والله لا وطئتك حتى تحبلى فهو مول لأن حبلاها بغير وطء مستحيل عادة ، وهذا ما اختاره ابن قدامة واستدل عليه بقوله تعالى عن مريم « أكنى يكون لى غلام ولم يمسسنى بشر ولم أكن بغيا » وقولهم « يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا » ولولا استحالة ذلك لما نسبوها الى البغاء لوجود الولد . وقول عمر رضى الله عنه « الرجم حق على من زنى وقد أحصن ، اذا قامت به البينة أو كان الحبل أو الاعتراف » الا أنه يرد على كلامهم هذا امكان حدوث الحمل باستدخال المنى ، ومن ثم لا يكون مولياً .

• وان علقه على غير مستحيل فذلك على خمسة أضرب .

(أحدها) ما يعلم أنه لا يوجد قبل أربعة أشهر كقيام الساعة فان لها علامات تسبقها فلا يوجد ذلك في أربعة أشهر .

(الثانى) ما الغالب أنه لا يوجد في أربعة أشهر ؛ كخروج الدجال والذابة وغيرهما من أشراط الساعة . أو يقول حتى أموت أو تموتى أو يموت ولدك ، أو حتى يقدم زيد من مكة ، ويكون زيد من عادته أن يقضى العمرة في شهر رجب ثم ينتظر حتى يشهد وقفة عرفات ثم يتم الحج نافلة أو فريضة بالنيابة عن غيره فلا يقدم في أربعة أشهر فيكون مولياً ؛ وكذلك لو علق الطلاق على مرضها أو مرض انسان بعينه .

(الثالث) أن يعلقه على أمر يحتمل وجوده في أربعة أشهر . ويحتمل أن لا يوجد احتمالاً متساوياً ، كقدوم زيد من سفر قريب أو من سفر لا يعلم قدره فهذا ليس بايلاء ؛ لأنه لا يعلم حلقه على أكثر من أربعة أشهر ولا يظن ذلك .

(الرابع) أن يعلقه على ما يعلم أنه يوجد في أقل من أربعة أشهر أو يظن ذلك كذبول بقل (الفجل) وجفاف ثوب ومجىء المطر في أوائه و قدوم الحاج

في زمان قدومه ، وابتداء الدراسة في المدارس ، وابتداء دورة المجلس ؛
وموعد الميزانية ؛ اذا كان قد بقى على حدوث ذلك أقل من أربعة أشهر
فلا يكون موليا ولأنه لم يقصد الاضرار بترك وطئها أكثر من أربعة أشهر ؛
فأشبهه ما لو قال : والله لا وطئتك شهراً •

(الخامس) أن يعلقه على فعل منها هي قادرة عليه أو فعل من غيرها وذلك
ينقسم الى : (ا) أن يعلقه على فعل مباح لا مشقة فيه • كقوله : والله
لا أطوك حتى تدخلني الدار ، أو تلبسني هذا الثوب ؛ أو حتى أتفعل بصوم
يوم ؛ أو حتى أكسوك ؛ فهذا ليس بايلاء لأنه ممكن الوجود بغير ضرر عليها
فيه ؛ فأشبهه الذي قبله • (ب) أن يعلقه على فعل محرم ، كقوله : والله لا أطوك
حتى تشربني الخمر أو تزني أو تسقطني ولدك أو تتركي صلاة الغرض ، أو
حتى أقتل فلانا أو أزني بفلانة أو نحو ذلك ، فهذا كله ايلاء لأنه علقه بمتنع
شرعا فأشبهه المتنع حسناً • (ج) أن يعلقه على ما على فاعله فيه مضرة • مثل
أن يقول : والله لا أطوك حتى تسقطني صداقتك عني أو دينك • أو حتى تكفل
ولدي أو تهييني دارك • أو حتى يبيعي أبوك داره أو نحو ذلك فهذا
ايلاء ، لأن أخذه لما لها أو مال غيرها عن غير رضى صاحبه محرم فجرى مجرى
شرب الخمر ؛ فلو حلف عليها أن لا يطأها حتى تخرج من بيتها (بالميني جيب
أو المكروجيب) وهي ثياب قضيرة ، الأول فوق الركبة بخمسة عشر سنتيمتراً ،
والثاني فوق آخر الفخذ ، قريبا من اليتها أو قال لها : والله لا أطوك حتى
تخرجني على الشاطيء (بالبكينى) وهو قطعتان صغيرتان في قدر منديل
اليد ، احدهما تكون كالشريط على الفرج ، والأخرى على مقدمة الثديين ،
كل ذلك يعد موليا ؛ لأنه يجرم عليها الظهور بكل ما ذكر لأنها ثياب أقبح
في الرجعية من ثياب الجاهلية ؛ وانتكاسة بالمجتمع الانساني الى مستوى
بهيمى ، ليس له في العفة أو الشرف حظ أو نصيب •

فان قال : والله لا أطوك حتى أعطيك مالا أو أصنع معك صنيعا حسنا
أو أقدم لك جميلا ، لم يكن ايلاء ؛ لأن فعله لذلك ليس بحرم ولا ممتنع
فجرى مجرى قوله : حتى أصوم يوما •

مسألة وان قال : والله لا وطنتك في هذا البيت أو في هذه البلدة أو نحو ذلك من الأمكنة المعينة لم يكن مولياً • وهذا قول الشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي والنعمان وصاحبيه ؛ ووقال ابن أبي ليلى واسحاق : هو مول ، لأنه حلف على ترك وطنها •

وان قال : والله لا وطنتك الا برضاك لم يكن مولياً لأنه يمكنه وطؤها بغير حنث ؛ ولأنه محسن في كونه ألزم نفسه اجتناب سخطها • وعلى قياس ذلك كل حال يمكنه الوطء فيها بغير حنث ، كقوله : والله لا وطنتك مكروهة أو محزونة ونحو ذلك ؛ فانه لا يكون مولياً •

وان قال : والله لا وطنتك مريضة لم يكن مولياً لذلك الا أن يكون بها مرض لا يرجى برؤه أو لا يزول في أربعة أشهر ، فينبغي أن يكون مولياً لأنه حالف على ترك وطنها أربعة أشهر ؛ فان قال ذلك لها وهي صحيحة فرضت مرضاً يمكن برؤه قبل أربعة أشهر لم يصير مولياً ، وان لم يرج برؤه فيها صار مولياً ؛ وكذلك ان كان الغالب أنه لا يزول في أربعة أشهر صار مولياً ، لأن ذلك بمنزلة ما لا يرجى زواله •

وان قال : والله لا وطنتك حائضاً ولا نفساء ولا محرمة ولا صائمة ونحو هذا لم يكن مولياً ، لأن ذلك ممنوع شرعاً ؛ فقد أكد منع نفسه منه يمينه ، وان قال والله لا وطنتك طاهراً أو لا وطنتك بوطناً مباحاً صار مولياً ، لأنه حالف على ترك الوطء الذي يطالب به في الفئدة فكان مولياً ، كما لو قال : والله لا وطنتك في قلبك ، وان قال والله لا وطنتك ليلاً ، أو والله وطنتك نهاراً لم يكن مولياً لأن الوطء يمكن بدون الحنث •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال لاربع نسوة والله لا وطنتكن لم يصير مولياً حتى يظا ثلاثاً منهن ، لانه يمكنه ان يظا ثلاثاً منهن من غير حنث فلم يكن مولياً ، وان وطى ثلاثاً منهن صار مولياً من الرابعة ، لانه لا يمكنه وطؤها الا بحنث ، ويكون ابتداء المدة من الوقت الذي تعين فيه الايلاء ، وان طلق ثلاثاً منهن كان الايلاء

موقوفا في الرابعة لا يتعين فيها ، لأنه يقدر على وطئها من غير حنث ولا يسقط منها لأنه قد يطأ الثلاث المطلقات بنكاح أو سفاح ، فيتعين الإيلاء في الرابعة ، لأنه يحنث بوطنها والوطء المحذور كالباح في الحنث ، ولهذا قال في الأم : ولو قال والله لا وطئتك وفلاتة الأجنبية لم يكن موليا من أمرته حتى يطأ الأجنبية ، وإن ماتت من الأربع واحدة سقط الإيلاء في الباقيات لأنه قد فات تحنث في الباقيات لأن الوطء في الميتة قد فات ، ولأن الإيلاء على الوطء إطلاق الوطء لا يدخل فيه وطء الميتة ، ويدخل فيه الوطء المحرم .

وان قال لأربع نسوة : والله لا وطئت واحدة منكن وهو يريد كلهن صار موليا في الحال ، لأنه يحنث بوطء كل واحدة منهن ، ويكون ابتداء المدة من عين اليمين ، فابتعن طالبت وقف لها ، فإن طلقها وجاءت الثانية وقف لها ، فإن طلقها وجاءت الثالثة وقف لها . فإن طلقها وجاءت الرابعة وقف لها ، فإن طالبت الأولى فوطئها حنث وسقط الإيلاء فيمن بقي ، لأنه لا يحنث بوطنهن بعد حنثه بوطء الأولى .

وان طلق الأولى ووطئ الثانية سقط الإيلاء في الثالثة والرابعة ، وان طلق الأولى والثانية ووطئ الثالثة سقط الإيلاء في الرابعة وحدها .

وان قال : والله لا وطئت واحدة منكن وأراد واحدة بعينها تعين الإيلاء فيها دون من سواها ، ويرجع في التعيين إلى بيانه لأنه لا يعرف إلا من جهته ، فإن عين واحدة وصدقته الباقيات تعين فيها ، وإن كذب الباقيات حلف لهن ، فإن نكل حلفن وثبت فيهن حكم الإيلاء بنكوله وإيمانهن .

وان قال : والله لا وطئت واحدة منكن ، وهو يريد واحدة لا بعينها ، فله أن يعين فيمن شاء ويؤخذ بالتعيين إذا طلبن ذلك فإذا عين في واحدة منهن لم يكن للباقيات مطالبة ، وفي ابتداء المدة وجهان .

(أحدهما) من وقت اليمين والآخر من وقت التعيين كما قلنا في المدة في الإطلاق إذا أوقفه في أحدهما لا بعينها ثم عينه في واحدة منهن . وان قال والله لا أصبت كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة منهن وابتداء المدة من حين اليمين ، فإن وطئ واحدة منهن حنث ولم يسقط الإيلاء في الباقيات لأنه يحنث بوطء كل واحدة منهن .

فصل وان كانت له امرأتان فقال لأحدهما : والله لا أصبتك ثم قال للآخرى اشركتك معها ، لم يكن موليا من الثانية لأن اليمين بالله عز وجل لا يصح إلا بلفظ صريح من اسم أو صفة ، والشريك بينهما كناية فلم يصح بها اليمين بالله عز وجل . وان قال لأحدهما : أن أصبتك فانت طالق ، ثم قال للآخرى اشركتك معها ونوى صار موليا لأن الإطلاق يصح بالكناية .

الشرح قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قال الرجل لأربع نسوة له : والله لا أقر بكن فهو مول منهن كلهن ؛ يوقف لكل واحدة منهن ، فإذا أصاب واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً عرج من حكم الايلاء فيهن ، وعليه للباقية أن يوقف حتى يفىء أو يطلق ولا يحنث عليه حتى يصيب الأربع اللاتي حلف عليهن كلهن فإذا فعل فعليه كفارة يمين أو يطأ منهن ثلاثاً ولا يحنث ولا ايلاء عليه فيهن . ويكون حينئذ في الرابعة مولياً لأنه يحنث بوطئها ، ولو ماتت إحداهن سقط عنه الايلاء لأنه يجامع البواقي ولا يحنث .

ولو طلق واحدة منهن أو اثنتين أو ثلاثاً كان مولياً بحاله في البواقي لأنه لو جامعهن والتي طلق حنث .

ثم قال : ولو قال لأربع نسوة له : والله لا أقرب واحدة منكن وهو يريدهن كلهن فأصاب واحدة حنث ؛ وسقط عنه حكم الايلاء في البواقي ، ولو لم يقرب واحدة منهن كان مولياً منهن يوقف لهن ، فأى واحدة أصاب منهن خرج منهن حكم الايلاء في البواقي لأنه قد حنث باصاة واحدة ؛ فإذا حنث مرة لم يعد الحنث عليه ولو قال والله لا أقرب واحدة منكن - يعني واحدة دون غيرها فهو مول من التي حلف لا يقربها وغير مول من غيرها اهـ .

وجملة ذلك أنه إذا قال لأربع نسوة : والله لا أقربكن ابني ذلك على أصل وهو الحنث بفعل بعض المحلوف عليه أو لا ؟ فقد اختلف أصحابنا في ذلك ؛ فان قلنا بقول من قال : يحنث فهو مول منهن كلهن في الحال لأنه لا يمكنه وطء واحدة بغير حنث فصار مناعاً لنفسه من وطء كل واحدة منهن من غير حنث فصار مانعاً لنفسه من وطء كل واحدة منهن في الحال ، فان وطئ واحدة منهن حنث وانحلت يمينه وزال الايلاء من البواقي . وان طلق بعضهن أو مات لم ينحل الايلاء في البواقي .

وان قلنا بقول من قال لا يحنث بفعل البعض لم يكن مولياً منهن في الحال لأنه يمكنه وطء كل واحدة منهن من غير حنث ، فلم يمنع نفسه يمينه من وطئها فلم يكن مولياً منها ؛ فان وطئ ثلاثاً صار مولياً من الرابعة لأنه

لا يمكنه وطؤها من غير حنث في يمينه . وإن مات بعضهم أو طلقها انحلت يمينه وزال الإيلاء لأنه لا يحنث بوطئهن ، وإنما يحنث بوطء الأربع ، فإن راجع المطلقة أو تزوجها بعد بينوتها عاد حكم يمينه . وهذا ان القولان وجهان عند أصحاب أحمد ابن حنبل رضى الله عنهم . واختار ابن قدامة منهم أنها يمين حنث فيها فوجب أن تحل كسائر الأيمان ؛ ولأنه إذا وطئ واحدة حنث ولزمته الكفارة فلا يلزمه بوطء الباقيات شيء فلم يبق ممتعا من وطئهن بحكم يمينه فاتحل الإيلاء كما لو كفرها . أما أصحابنا فقد ذهب أكثرهم الى أنه لا يكون مولياً منهن حتى يطأ ثلاثاً فيصير مولياً من الرابعة .

وحكى المزني عن الشافعي أنه يكون مولياً منهن كلهن يوقف لكل واحدة منهن ، فإذا أصاب بعضهم خرجت من حكم الإيلاء ، ويوقف لمن بقى حتى يفى أو يطلق ؛ ولا يحنث حتى يطأ الأربع .

وقال أصحاب الرأي : يكون مولياً منهن كلهن ، فإن تركهن أربعة أشهر بن منه جميعاً بالإيلاء ، وإن وطئ بعضهم سقط الإيلاء في حقها ولا يحنث الا بوطئهن جميعاً .

فرع فإن قال : والله لا وطئت واحدة منكن ونوى واحدة بعينها تعلقت يمينه بها وحدها وصار مولياً منها دون غيرها ؛ وإن نوى واحدة مبهمة منهن لم يصير مولياً منهن في الحال ، فإذا وطئ ثلاثاً كان مولياً من الرابعة ويحتمل أن تخرج المولى منها بالقرعة كالطلاق إذا أوقعه في مبهمة من نسائه ؛ وإن أطلق صار مولياً منهن كلهن في الحال ، لأحده لا يمكنه وطء واحدة منهن الا بالحنث ؛ فإن طلق واحدة منهن أو ماتت كان مولياً من البواقي ، وإن وطئ واحدة منهن حنث وانحلت يمينه وسقط حكم الإيلاء في الباقيات لأنها يمين واحدة ، فإذا حنث فيها مرة لم يحنث مرة ثانية ولا يبقى حكم اليمين بعد حنثه فيها ؛ بخلاف ما إذا طلق واحدة أو ماتت فإنه لم يحنث ثم يبقى حكم يمينه فيمن بقى منهن ؛ وهذا مذهب أحمد .

وذكر بعض أصحاب أحمد أنه إذا أطلق كان الإيلاء في واحدة غير معينة ؛ وهو اختيار بعض أصحابنا ؛ لأن لفظه تناول واحدة منكرة فلا يقتضى العموم

ولنا أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ؛ كقوله تعالى « ولم يتخذ صاحبة » وقوله « ولم يكن له كهواً أحد » وقوله « ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور » ولو قال انسان : والله لا شربت ماء من اداوة حنث بالشرب من أى اداوة كانت فيجب حمل اللفظ عند الاطلاق على مقتضاه في العموم .

وان قال : نويت واحدة معينة أو واحدة مبهمة قبل منه ، لأن اللفظ يحتمله احتمالاً غير بعيد في رأى الحنابلة ، وعندنا أنه اذا أجهم المحلوف عليها فله أن يعينها بقوله ؛ كما ورد ذلك في الطلاق .

فرع فان قال والله لا وطئت كل واحدة منكن صار مولياً منهن كلهن في حال ولا يقبل قوله نويت واحدة منهن معينة ولا مبهمة لأن لفظ « كل » أزلت احتمال الخصوص ، ومتى حنث في البعض انحلت الايلاء في الجميع كالتي قبلها وقال بعض أصحابنا . لا تنحل في الباقيات ، وقال أصحاب أحمد انها يمين واحدة حنث فيها فسقط حكمها كما لو حلف على واحدة ؛ ولأن اليمين الواحدة اذا حنث فيها مرة لم يمكن الحنث فيها مرة أخرى فلم يبق ممتنعاً من وطء الباقيات بحكم اليمين فلم يبق الايلاء كسائر الأيمان التي حنث فيها . قلت : وفي هذه المواضع التي قلنا بكونه مولياً منهن كلهن يوقف لكل واحدة منهن عند مطالبتها . فاذا وقف للأولى وطلقها وقف للثانية ، فان طلقها وقف للثالثة ؛ فان طلقها وقف للرابعة ؛ وكذلك من مات منهن لم يمنع من وقعه للأخرى ؛ لأن يمينه لم تنحل ، وايلاؤه باق لعدم حنثه فيهن . وان وطئ احدهن حين وقف لها أو قبله انحلت يمينه وسقط حكم الايلاء في الباقيات على ما قلناه .

فرع قال الشافعي رضى الله عنه : ولو آلى رجل من امرأته ثم طلقها ثم جامعها بعد الطلاق حنث وكذلك لو آلى من أجنبية ثم جامعها حنث باليمين مع المأثم بالزنا ؛ وان نكحها بعد خراج من حكم الايلاء اهـ .

فرع قال الشافعي رضى الله عنه : ولو آلى من امرأته ثم طلق احدى نساءه في الأربعة الأشهر ، ولم يدر أيتها طلق ، فمضت أربعة أشهر فطلبت أن يوقف فقال : هي التي طلقت حلف للبوأقي ؛ وكانت للتي طلق ،

ومتى راجعها فمضت أربعة أشهر وقفته أبداً حتى يمضى طلاق الملك كما وصفت . ولو مضت الأربعة الأشهر ثم طلبت أن يوقف فقال : لا أدري أهى التى طلقت أم غيرها قيل له : ان قلت هى التى طلقت فهى طالق ، وان قلت ليست هى حلفت لها ان ادعت الطلاق ثم فئت أو طلقت .

وان قلت لا أدري فأنت أدخلت منع الجماع على نفسك ؛ فان طلقتها فهى طالق ، وان لم تطلقها وحلفت أنها ليست التى طلقت أو صدقتك هى ؛ فمضى أو طلق ؛ وان آييت ذلك كله طلق عليك بالايلاء لأنها زوجة مولى منها ؛ عليك أن تضى إليها أو تطلقها . فان قلت لا أدري لعلمها حرمت عليك ، فلم تحرم بذلك تحريماً بينها عليك وأنت مانع القيئة والطلاق فتطلق عليك . فان قامت بينة أنها التى طلقت عليك قبل طلاق الايلاء سقط الايلاء ، وان لم تقم بينة لزمك طلاق الايلاء وطلاق الاقرار معاً ثم هكذا البواقي .

فرع فان قال كلما وطئت واحدة منكن فضرائرها طوالت ، فان قلنا ليس هذا بايلاء فلا كلام ؛ وان قلنا : هو ايلاء فهو مول منهن جميعاً ؛ لأنه لا يمكنه وطء واحدة منهن الا بطلاق ضرائرها فيوقف لهن ، فان فاء الى واحدة طلق ضرائرها ، فان كان الطلاق بائناً انحل الايلاء لأنه لم يبق ممنوعاً من وطئها بحكم يمينه ؛ وان كان رجعياً فراجعهم بقى حكم الايلاء فى حقهن لأنه لا يمكنه وطء واحدة الا بطلاق ضرائرها ، وكذلك ان راجع بعضهن لذلك الا أن المدة تستأنف من حين الرجعة .

ولو كان الطلاق بائناً فعاد فتزوجهن أو تزوج بعضهن عاد حكم الايلاء واستؤنفت المدة من حين النكاح ؛ وسواء تزوجهن فى العدة أو بعدها أو بعد زوج آخر واصابة .

وان قال : نويت واحدة بعينها قبل منه وتعلقت يمينه بها ، فاذا وطئها طلق ضرائرها ؛ وان وطئ غيرها لم يطلق منهن أحداً ويكون مولى من المعينة دون غيرها لأنها التى يلزمه بوطئها الطلاق دون غيرها .

فرع وان قال لاحدى زوجتيه : والله لا وطئتك ، ثم قال

للأخرى : أشركتك معها لم يصر موليا من الثانية ؛ لأن اليمين بالله لا يصح الا بلفظ صريح من اسم أو صفة ، والتشريك بينهما كناية فلم تصح به اليمين .

وان قال : ان وطئتك فأنت طالق ثم قال للأخرى : أشركتك معها ونوى فقد صار طلاق الثانية معلقاً على وطئها أيضاً ؛ لأن الطلاق يصح بالكناية . فان قلنا : ان ذلك ايلاء في الأولى صار ايلاء في الثانية لأنها صارت في معناها والا فليس بايلاء في واحدة منهما ، وكذلك لو آلى رجل من زوجته فقال آخر لامرأته : أنت مثل فلانة لم يكن مولياً . وقال أصحاب الرأي : هو مول . وقال أحمد : انه ليس بصريح في القسم فلا يكون مولياً به كما لو لم يشبهها بها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل واذا صح الإيلاء لم يطالب بشيء قبل أربعة أشهر لقوله عز وجل ((للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر)) وابتداء المدة من حين اليمين لأنها ثبتت بالنص والإجماع فلم تفتقر الى العتائم كمدة العدة ، فان آلى منها وهناك عذر يمنع من الوطء نظرت ، فان كان لمعنى في الزوجة بان كانت صغيرة أو مريضة أو ناشزة أو مجنونة أو محرمة أو صائمة عن فرض أو معتكفة عن فرض لم تحسب المدة . وان طرا شيء من هذه الأعذار في أثناء المدة انقضت المدة لأن المدة إنما نظرت لامتناع الزوج من الوطء ، وليس في هذه الأحوال من جهته امتناع ، فان زالت هذه الأعذار استؤنفت المدة لأن من شأن هذه المدة أن تكون متوالية ، فاذا انقضت استؤنفت كصوم الشهرين المتتابعين ، فان كانت حائضاً حسبت المدة ، فان طرا الحيض في أثناءها لم تنقطع لأن الحيض لم يعتاد لا ينفك منه .

فلو قلنا : انه يمنع الاحتساب اتصل الضرر وسقط حكم الإيلاء ، ولهذا لا يقطع المتابع في صوم الشهرين المتتابعين .

وان كانت نساء ففيه وجهان (أحدهما) انه يحسب المدة لأنه كالحيض الأحكام فكذلك في الإيلاء (والثاني) لا يحسب . واذا طرا قطع لأنه عذر نادر فهو كسائر الأعذار ، وان كان العذر لمعنى في الزوج بان كان مريضاً أو مجنوناً أو غائباً أو محبوباً أو محرماً أو صائماً عن فرض ، أو معتكفاً عن فرض ،

حسبت المدة ، فان طرأ شيء من هذه الأعذار في أثناء المدة لم تنقطع ، لأن الامتناع من رجته ، والزواجية باقية فحسبت المدة عليه ، وإن آلى في حال الردة أو في عدة الرجعية لم تحسب المدة . وإن طرأت الردة أو الطلاق الرجعي في أثناء المدة انقطعت ، لأن النكاح قد تشمت بالطلاق والردة ، فلم يكن للامتناع حكم ، وإن أسلم بعد الردة أو راجع بعد الطلاق وبقيت مدة التربص استؤنفت المدة لما ذكرناه (١)

الشرح قوله : لم يطالب بشيء قبل أربعة أشهر الخ . هذا هو قول جمهور الفقهاء أن الزوج لا يطالب بالقيء قبل أربعة أشهر . وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة : انه يطالب بالقيء فيها لقراءة ابن مسعود (فان فاءوا فيهن) قالوا : وإذا جاز القىء جاز الطلب ؛ اذ هو تابع ، ويجب بمنع الملازمة بقوله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » فان الله تعالى شرع التربص هذه المدة فلا يجوز مطالبة الزوج قبلها ، واختياره للقيء قبلها ابطال لحقه من جهة نفسه ؛ فلا يبطل بإبطال غيره .

قال القاضي ابن العربي : وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ؛ فان فاءوا بعد انقضائها فان الله غفور رحيم ؛ وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ، وتقديرها عندهم : فان فاءوا فيها فان الله غفور رحيم ؛ وان عزموا الطلاق بترك الفيئة فيها ، وهذا احتمال متساو ولأجل تساويه توقفت فيه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهكذا لو ارتدت عن الاسلام لم يكن عليه طلاق حتى ترجع الى الاسلام في العدة ، فاذا رجعت قيل له : قىء أو طلق ، وان لم ترجع حتى تنقضي العدة بانت منه بالردة ومضى العدة . قال : واذا كان منع الجماع من قبلها بعد مضي الأربعة الأشهر قبل الوقف أو معه لم يكن لها على الزوج سبيل حتى يذهب منع الجماع من قبلها ؛ ثم يوقف مكانه ، لأن الأربعة الأشهر قد مضت ، واذا كان منع الجماع من قبلها في الأربعة الأشهر بشيء يحدثه غير الحيض الذي خلقه الله عز وجل فيها ثم أبيض الجماع من قبلها أجل من يوم أبيض أربعة أشهر كما جعل الله تبارك وتعالى

له أربعة أشهر متتابعة فإذا لم تكمل له حتى يمضى حكمها استؤنفت له متتابعة كما جعلت له أولاً .

ولو كان آلى منها ثم ارتد عن الاسلام فى الأربعة الأشهر أو ارتدت أو طلقها أو خالها ثم راجعها أو رجع المرتد منهما الى الاسلام فى العدة استأنف فى هذه الحالات كلها أربعة أشهر من يوم حل له الفرج بالمراجعة أو النكاح أو رجوع المرتد منهما الى الاسلام ؛ ولا يشبه هذا الباب الأول ، لأنها فى هذا الباب صارت محرمة الشعر والنظر والحبس والجماع ، وفى تلك الأحوال لم تكن محرمة بشيء غير الجماع وحده ، فأما الشعر والنظر والحبس فلم يحرم منها ، وهكذا لو ارتدا . ١ هـ

قلت : وجملة ذلك أنه اذا آلى منها وثم عذر يمنع الوطء من جهة الزوج كمرضه أو حبسه أو احرامه أو صيامه حسبت عليه المدة من حين ايلائه ، لأن المانع من جهته ، وقد وجد التمكين الذى عليها ؛ ولذلك لو أمكنته من نفسها - وكان ممتنعاً لعذر - وجبت لها النفقة ، وان طراً شيء من هذه الأعذار بعد الايلاء أو جن لم تنقطع المدة للمعنى الذى ذكرناه ؛ وان كان المانع من جهتها نظرنا - فان كان حيضاً - لم يمنع ضرب المدة لأنه لو منع لما أمكن تحقيق ضرب المدة ، لأن الحيض لا يخلو منه شهر غالباً فيؤدى ذلك الى اسقاط حكم الايلاء ، وان طراً الحيض لم يقطع المدة لما ذكرنا . والنفاس كالحيض لأنه مثله فى أحكامه وقال أصحاب أحمد : فيه وجهان (أحدهما) كالحيض . (والثانى) كسائر الأعذار التى من جهتها لأنه نادر معتاد فأشبهه سائر الأعذار .

وأما سائر الأعذار التى من جهتها : كصفرها ومرضها وحبسها واحرامها وصيامها المفروضين واعتكافها المندور ؛ ونشوزها وغيبتها ، فمتى وجد منها شيء حال الايلاء لم تضرب له المدة حتى يزول ، لأن المدة تضرب لامتناعه من وطئها والمانع ههنا من قبلها . وان وجد شيء من هذه الأسباب استؤنفت المدة ولم يبين على ما مضى ، لأن قوله تعالى « تربص أربعة أشهر » يقتضى متوالية ؛ فاذا قطعنها وجب استئنافها كمدة شهرين فى صوم الكفارة . وان

حنت وهربت من يده انقطعت المدة ، وان بقيت في يده وأمكنه وطؤها
احتسب عليه بها .

فان قيل فهذا الأسباب مما لا صنع لها فيه ، فلا ينبغي أن تقطع المدة
كالحيض قلنا اذا كان المنع فيها فلا فرق بين كونه بفعلها أو بغير فعلها ، كما
أن البائع اذا تعذر عليه تسليم المعقود عليه لم يتوجه له المطالبة بعوضه ،
سواء كان لعذر أو غير عذر . وان آلى في الردة لم تضرب له المدة الا من
حين رجوع المرتد منهما الى الاسلام . وان طرأت الردة في أثناء المدة
انقطعت لأن النكاح قد تشعت وحرم الوطء ، فاذا عاد الى الاسلام استؤنفت
المدة سواء كانت الردة منهما أو من أحدهما . وكذلك ان أسلم أحد الزوجين
الكافرين أو خالعا ثم تزوجها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا طلقها في مدة التبرص انقطعت المدة ولم يسقط الإيلاء ؛
فان راجعها وقد بقيت مدة التبرص استؤنفت المدة ، فان وطئها حنت في اليمين
وسقط الإيلاء ، لانه ازال الضرر ، وان وطئها وهي نائمة أو مجنونة حنت في
يمينه وسقط الإيلاء ، وان استدخلت ذكره وهو نائم لم يحنت في يمينه لارتفاع
القلم عنه ، وهل يسقط حقها ؟ فيه وجهان . (أحدهما) يسقط لأنها وصلت
الى حقها (والثاني) لا يسقط لأن حقها في فعله لا في فعلها ، وان وطئها وهي
مجنونة لم يحنت لارتفاع القلم عنه ، وهل يسقط حقها ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) يسقط وهو الظاهر من المنهـب لأنها قد وصلت منه الى حقها ،
وان لم يقصد فسقط حقها ، كما لو وطئها وهو يظن أنها امرأة أخرى .
(والثاني) وهو قول الزنى انه لا يسقط حقها ، لانه لا يحنت به فلم يسقط
به الإيلاء .

فصل وان وطئها وهناك مانع من احرام او صوم او حيض سقط
به حقها من الإيلاء لأنها وصلت منه الى حقها ، وان كان بمحرم) .

الشرح جملة هذا الفصل أنه اذا وطئها بعد المدة ؛ قبل المطالبة
أو بعدها ، خرج من الإيلاء ، وسواء وطئها وهي عاقلة أو مجنونة أو يتظانة

أو نائمة ؛ لأنه فعل ما حلف عليه ؛ فان وطئها وهو مجنون لم يحنث وهذا هو قول أحمد والشعبي . وقال أبو بكر من الحنابلة : يحنث وعليه الكفارة ؛ لأنه فعل ما حلف عليه . وهذا غير صحيح ، لأنه غير مكلف ، والقلم عنه مرفوع ؛ ويخرج بوطئه عن الايلاء لأنه قد وفاها حقها ، وحصل منه في حقها ما يحصل من العاقل ، وانما تسقط الكفارة عنه لرفع القلم ، وهو أحد الوجهين عند أصحابنا ، وهو الظاهر من المذهب ، والآخر أنه يبقى موليا ، فانه اذا وطئ بعد افاقته تجب عليه الكفارة ، لأن وطأه الأول ما حنث به ، واذا بقيت يمينه بقى الايلاء ؛ كما لو لم يطأ . وهذا هو قول المزني .

وينبغي أن يستأنف له مدة الايلاء من حين وطئ لأنه لا ينبغي أن يطالب بالقيئة مع وجودها منه ، ولا تطلق عليه لانتفائها وهي موجودة ، ولكن تضرب له مدة لبقاء حكم يمينه . وقيل تضرب له المدة اذا عقل لأنه حينئذ يمنع من الوطء بحكم يمينه ؛ ومن قال بالأول قال قد وفاها حقها فلم يبق الايلاء ، كما لو حنث ، ولا يمتنع انتفاء الايلاء مع اليمين كما لو حلف لا يطأ أجنبية ثم تزوجها .

فرع اذا وطئ العاقل ناسياً ليمينه فهل يحنث ؟ على روايتين ، فان قلنا يحنث انحل ايلاؤه وذهبت يمينه . وان قلنا لا يحنث فهل ينحل ايلاؤه ؟ على وجهين قياساً على المجنون . وكذلك يخرج فيما اذا آلى من إحدى زوجتيه ثم وجدها على فراشه فظنها الأخرى فوطئها ، لأنه جاهل بها والجاهل كالناسي في الحنث وكذلك ان ظنها أجنبية فباتت زوجته .

فرع ان استدخلت ذكره وهو نائم لم يحنث لأنه لم يفعل ما حلف عليه ولأن القلم مرفوع عنه ؛ وهل يخرج من حكم الايلاء ؟ فيه وجهان (أحدهما) يخرج لأن المرأة وصلت الى حقها فأشبه ما لو وطئ . (والثاني) لا يخرج من حكم الايلاء لأنه ما وفاها حقها ، وهو باق على الامتناع من وطء بحكم اليمين فكان موليا كما لو لم يفعل به ذلك ، والحكم فيما اذا وطئ وهو نائم كذلك لأنه لا يحنث به .

مسألة قوله : وان وطئها وهناك مانع من احرام الخ ، فجملة ذلك أنه اذا وطئها وطئاً محرماً مثل أن وطئها حائضاً أو نفساء أو محرمة أو ضائمة صوم فرض أو كان محرماً أو صائماً أو مظاهراً حث وخرج من الايلاء ؛ وعند أحمد وأصحابه قولان (أحدهما) هذا (والثاني) وهو قول القاضي أبي بكر أن قياس المذهب أن لا يخرج من الايلاء لأنه إوطء لا يؤمر به في الفئنة فلم يخرج به من الايلاء كالوطء في الدبر ، ولا يصح هذا لأن يمينه انحلت ولم يبق ممتنعاً من الوطء بحكم اليمين فلم يبق الايلاء ، كما لو كفر يمينه أو كما لو وطئها مريضة ؛ وقد نص أحمد فيمن حلف ثم كفر يمينه أنه لا يبقى مولياً لعدم حكم اليمين مع أنه ما وفاها حقها فلأن يزول بزوال اليمين بخثه أولى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان لم يطلقها ولم يظاهرها حتى انقضت المدة نظرت - فان لم يكن عند منع الوطء - ثبت لها المطالبة بالفئنة أو الطلاق ، لقوله عز وجل « للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فان فاءوا فان الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » .

وان كانت الزوجة أمة لم يجز للمولى المطالبة ، وان كانت مجنونة لم يكن لوليها المطالبة ، لان المطالبة بالطلاق أو الفئنة طريقها الشهوة ، فلا يقوم الولي فيه مقامها ، والمستحب أن يقول له في المجنونة : اتق الله في حقها فاما أن تفي اليها أو تطلقها . وان ثبتت لها المطالبة فعفت عنها الزوجة جاز لها أن ترجع وتطالب ، لأنها إنما ثبت لها المطالبة لدفع الضرر بترك الوطء ، وذلك بتجدد مع الأحوال فجاز لها الرجوع ، كما لو أعسر بالنفقة فعفت عن المطالبة بالفسخ . وان طولب بالفئنة فقال : امهلوني ففيه قرن : (أحدهما) يمهل ثلاثة أيام لأنه قريب والدليل عليه قوله عز وجل « ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب ، فمقروها فقال تمتعتوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غيبر مكنوب » ولهذا قدر به الخيار في البيع .

(والثاني) يمهل قدر ما يحتاج اليه للتأهب للوطء ، فان كان ناعساً امهل الى أن ينام . وان كان جائعاً امهل أبي أن ياكل وان كان شبعاناً امهل الى أن يخف . وان كان صائماً امهل الى أن يفطر ، لأنه حق حمل عليه وهو قادر على أدائه فلم يمهل أكثر من قدر الحاجة كالدين الحال) .

الشرح اذا انقضت المدة فلها المطالبة بالقيئة ان لم يكن عذر ، فان طالته فطلب الامهال فان لم يكن له عذر لم يمهل ، لأنه حق توجه عليه لا عذر له فيه فلم يمهل به كالدين الحال ؛ ولأن الله تعالى جعل المدة أربعة أشهر فلا تجوز الزيادة عليها بغير عذر ، وانما يؤخر قدر ما يتمكن من الجماع في حكم العادة ، فانه لا يلزمه الوطء في مجلسه وليس ذلك بامهال .

فان قال : أمهلوني حتى آكل فاني جائع ؛ أو ينهضم الطعام فاني كظيظ ، أو أصلى الفرض ، أو أفطر من صوم ففيه وجهان : (أحدهما) أمهل ثلاثة أيام لقوله تعالى « تمتعوا في داركم ثلاثة أيام » ولهذا قدر به الخيار في البيع (والثاني) أمهل بقدر ذلك ، فانه يعتبر أن يصير الى حال يجامع في مثلها في العادة ، وكذلك يمهل حتى يرجع الى بيته ؛ لأن العادة فعل ذلك في بيته . وان كان لها عذر يمنع من وطئها لم يكن لها المطالبة بالقيئة لأن الوطء ممنوع من جهتها ، فلم يكن لها مطالبته بما يمنعه منه ؛ ولأن المطالبة مع الاستحقات وهي لا تستحق الوطء في هذه الأحوال وليس لها المطالبة بالطلاق لأنه انما يستحق عند امتناعه من القيئة الواجبة ، ولم يجب عليه شيء ، ولكن تتأخر المطالبة الى حال زوال العذر ، ان لم يكن العذر قاطعاً للمدة كالحيض ، أو كان العذر حدث بعد انقضاء المدة .

فان عفت عن المطالبة بعد وجوبها فانه لا يسقط حقها في المطالبة متى شاءت وعند أحمد وأصحابه وجهان (أحدهما) يسقط حقها وليس لها المطالبة بعده . وقال القاضي : هذا قياس المذهب لأنها رضيت باسقاط حقها من الفسخ لعدم الوطء فسقط حقها كامرأة العنين اذا رضيت بعنته (والثاني) لا يسقط حقها ولها المطالبة متى شاءت .

دليلنا أن المطالبة انما تثبت لرفع الضرر بترك ما يتجدد من الأحوال فكان لها الرجوع ؛ كما لو أعسر في النفقة فعفت عن المطالبة بالفسخ ثم طالبت ، وفارق الفسخ للعتة ، فانه فسخ لعيبه ، فمتى رضيت بالعيب سقط حقها ؛ كما لو عفا المشتري عن عيب المبيع . وان سكنت عن المطالبة ثم طالبت

بعد فلها ذلك ، لأن حقها يثبت على التراخي فلم يسقط بتأخير المطالبة
كاستحقاق النفقة •

فرع الأمة كالحرّة في استحقاق المطالبة ، سواء عفا السيد عن
ذلك أو لم يعف ؛ لأن هذا حقها من الاستمتاع ، فإن تركت المطالبة لم يكن
لمولاها الطلب لأنه لا حق له •

فإن كانت المرأة صغيرة أو مجنونة فليس لهما المطالبة لأن قولهما غير
معتبر وليس لوليها المطالبة لهما ، لأن هذا طريقه الشهوة فلا يقوم غيرهما
مقامهما فيه فإن كانتا ممن لا يمكن وطؤهما لم يحتسب عليه بالمدة • لأن
المنع من جهتهما ؛ وإن كان وطؤهما ممكناً - فإن أفاقت المجنونة أو بلغت
الصغيرة قبل انقضاء المدة تمت المدة ثم لها المطالبة ؛ وإن كان ذلك بعد
انقضاء المدة فلها المطالبة يومئذ ، لأن الحق لها ثابت ، وإنما تأخر لعدم
امكان المطالبة • وقال الشافعي : لا تضرب المدة في الصغيرة حتى تبلغ
وقال أبو حنيفة : تضرب المدة سواء أمكن الوطء أو لم يمكن فإن لم يكن
فاء بلسانه ؛ والا بانت بانقضاء المدة وكذلك الحكم عنده في الناشز والرتقاء
والقراء والتي غابت في المدة ، لأن هذا إيلاء صحيح فوجب أن تتعقبه المدة
كالتى يمكنه جماعها •

دليلنا أن حقها من الوطء يسقط بتعذر جماعها ووجب أن تسقط المدة
المضروبة له كما يسقط أجل الدين بسقوطه • وأما التى أمكنه جماعها فتضرب
له المدة فى حقها لأنه إيلاء صحيح ممن يمكنه جماعها فتضرب له المدة
كالبالغة ، ومتى قصد الأضرار بها بترك الوطء أثم ؛ ويستحب أن يقال له :
اتق الله • فاما أن تقىء واما أن تطلق ، فإن الله تعالى قال « وعاشروهن
بالمعروف » وقال تعالى « فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان » وليس
الأضرار من المعاشرة بالمعروف •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان وطئها في الفرج فقد أوفأها حقها ويسقط الإيلاء ، وأدناه أن تفيب الحشفة في الفرج لأن أحكام الوطء تتعلق به ، وأن وطئها في الموضع المكروه أو وطئها فيما دون الفرج لم يعتد به ، لأن الضرر لا يزول إلا بالوطء في الفرج ، فإن وطئها في الفرج ، فإن كانت اليمين بالله تعالى فهل تلزمه الكفارة ؟ فيه قولان ۞

قال في القديم : لا تلزمه لقوله عز وجل « فان فاءوا فان الله غفور رحيم » فعلى المغفرة بالفيئة ، فهل على أنه قد استغنى عن الكفارة .

وقال في الجديد تلزمه الكفارة ، وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف عن يمين غير ما خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » ، ولأنه حلف بالله تعالى وحنث فلزمته الكفارة ، كما لو حلف على ترك صلاة فصلها ۞

واختلف أصحابنا في موضع القولين ، فمنهم من قال : القولان فيمن جامع وقت المطالبة ، فأما إذا وطئ في مدة التربص فإنه يجب عليه الكفارة قولاً واحداً لأن بعد المطالبة الفيئة واجبة ، فلا يجب بها كفارة كالحلق عند التحلل ، ومنهم من قال القولان في الجمالين ، ويخالف كفارة الحج فإنها تجب بالمحذور ، والحلق المحذور وهو الحلق في حال الإحرام . وأما الحلق عند التحلل فهو نسك ، وليس كذلك كفارة اليمين فإنها تجب بالحنث ، والحنث الواجب كالحنث بالمحذور في إيجاب الكفارة . وإن كان الإيلاء على عتق وقس بنفس الوطء لأنه عتق معلق على شرط فوقع بوجوده . وإن كان على نذر عتق أو نذر صوم أو صلاة أو التصديق بمال فهو بالخيار بين أن يفي بما نذر وبين أن يكفر كفارة يمين ، لأنه نذر نذراً على وجه اللجاج والفضب ، فيخير فيه بين الكفارة وبين الوفاء بما نذر ، وإن كان الإيلاء على الطلاق الثلاث طلقت ثلاثاً لأنه طلاق معلق على شرط فوقع بوجوده . وهل يمنع من الوطء أم لا ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) وهو قول أبي علي بن خيران : أنه يمنع من وطئها لأنها تطلق قبل أن ينزع فمنع منه ، كما يمنع في شهر رمضان أن يجامع وهو يخشى أن يطلع الفجر قبل أن ينزع .

(والثاني) وهو المذهب أنه لا يمنع لأن الإيلاج صادف النكاح ، والذي يصادف غير النكاح هو النزح ، وذلك ترك الوطء ، وما تعلق التحريم بفعله لا يتعلق بتركه ولهذا لو قال لرجل : أدخل داري ولا تقم فيها جاز أن يدخل ثم يخرج ، وإن كان الخروج في حال الحظر .

واما مسألة الصوم فقد ذكر بعض اصحابنا انها على وجهين :

(احدهما) انه لا يمنع فلا فرق بينها وبين مسألتنا ، فعلى هذا لا يزيد على تغييب الحشفة في الفرج ثم ينزع ، فان زاد على ذلك او استدام لم يجب عليه الحد لانه وطء اجتمع فيه التحليل والتحرير فلم يجب به الحد ، وهمل يجب به المهر ؟ فيه وجهان (احدهما) يجب كما تحب الكفارة على الصائم اذا اولج قبل الفجر واستدام بعد طلوعه .

(والثاني) لا يجب لان ابتداء الوطء يتعلق به المهر الواجب بالنكاح ، لان المهر في مقابلة كل وطء يوجد في النكاح ، وقد تكون مفوضة فيجب عليه المهر بتغييب الحشفة ، فلو اوجبنا بالاستدامة مهراً أدى الى ايجاب مهرين بايلاج واحد ، وليس كذلك الكفارة ، فانها لا تتعلق بابتداء الجماع فلا يؤدي ايجابها في الاستدامة الى ايجاب كفارتين بايلاج واحد ، وأن نزع ثم اولج نظرت ، فان كانا جاهلين بالتحرير ، بان اعتقدا أن الطلاق لا يقع الا باستكمال الوطء ، لم يجب عليهما الحد للشبهة ، فعلى هذا يجب المهر ، وان كانا عالين بالتحرير ففي الحد وجهان : (احدهما) انه يجب لانه ايلاج مستأنف محرم من غير شبهة فوجب به الحد كالايلاج في الأجنبية ، فعلى هذا لا يجب المهر ، لانها زانية . (والثاني) لا يجب الحد ، لان الايلاج وطء واحد ، فاذا لم يجب في اوله لم يجب في اتمامه ، فعلى هذا يجب لها المهر . وان علم الزوج بالتحرير وجهلت الزوجة ، او علمت ولم تقدر على دفعه ، لم يجب عليها الحد ، ويجب لها المهر . وفي وجوب الحد على الزوج وجهان ، وان كان الزوج جاهلاً بالتحرير وهي عالة ففي وجوب الحد عليها وجهان (احدهما) يجب ، فعلى هذا لا يجب لها المهر (والثاني) لا يجب فعلى هذا يجب لها المهر) .

الشرح قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن القىء الجماع لمن لا عذر له ، فان كان له عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك فان ارتجاعه صحيح وهي امرأته .

أما الحديث فقد رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن عدى بن حاتم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها غيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » وسيأتي في الأيمان جميع طرقة وألفاظه ومذاهب العلماء فيه . أما المطلوب هنا فهو أن الفيئة الجماع ليس في هذا اختلاف كذلك قال ابن عباس وعلي وابن مسعود . وبه قال مسروق وعطاء والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير

والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو عبيدة وأصحاب الرأي ومالك في المدونة والمبسوط وعبد الملك بن الماجشون كل ذلك إذا لم يكن عذر ، وأصل الفء الرجوع ، ولذلك يسمى الظل بعد الزوال فيئاً لأنه رجع من المغرب الى المشرق ؛ فسمى الجماع من المولى فيئة ، لأنه رجع الى فعل ما تركه ، وأدنى الوطء الذي تحصل به الفيئة أن تغيب الحشفة في الفرج فان أحكام الوطء تتعلق به ، ولو اوطيء دون الفرج أو في الدبر لم يكن فيئة لأنه ليس بمحلوف على تركه ولا يزول الضرر بفعله .

فرع إذا فاء لزمته الكفارة في قول أكثر أهل العلم أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وأحمد وأصحابهم حيث أوجبوا الكفارة على المولى إذا فاء بجماع امرأته . وقال الشافعي في القديم والحسن البصري : لا كفارة عليه لقوله تعالى « فان فاءوا فان الله غفور رحيم » .

قال النخعي : كانوا يقولون إذا فاء لا كفارة عليه . وقال اسحاق : قال بعض أهل التأويل في قوله تعالى « فان فاءوا » يعني لليمين التي حثوا فيها ، وهو مذهب في الإيمان لبعض التابعين فيمن حلف على بر أو تقوى أو باب من الخير ألا يفعله ، فانه يفعله ولا كفارة عليه ، والحجة له « فان فاءوا فان الله غفور رحيم » ولم يذكر كفارة . وأيضاً فان هذا يتركب على أن لغو اليمين ما حلف على معصية وترك وطء الزوجة معصية .

وقال قتادة : هذا خالف الناس - يعني الحسن البصري .

وقد يستدل لهذا القول بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا في معصية ولا في قطعة رحم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فان تركها كفارتها » رواه النسائي وأبو داود ؛ وقد ذكر البيهقي في شعب الإيمان أنه لم يثبت ، وقال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم « وليكفر عن يمينه إلا ما لا يعبأ به » وقد اختلف أصحابنا في موضع القولين : فمنهم من قال وجه الخلاف فيمن جامع وقت المطالبة . أما في وقت التبرص فان الكفارة واجبة عليه قولاً واحداً ؛ لأن الفيئة واجبة بعد المطالبة فلا يجب بها كفارة

كالحلق عند التحلل من الاجرام ، ومنهم من جعل القولين في الحالين بخلاف كفارة الحج . فانها تجب بالمحذور - يعنى الحلق فى حال الاجرام - لأن الحلق عند التحلل نسك ، وليس كذلك كفارة اليمين فانها تجب بالحنث ؛ والحنث الواجب كالحنث المحذور فى ايجاب الكفارة .

دليلنا فى ظاهر المذهب قوله تعالى « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين - الآية الى قوله - ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتكم » وقال تعالى « قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم » والحديث المتفق عليه عن عبد الرحمن بن سمرة « اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتت الذى هو خير وكفر عن يمينك » ولأنه حالف حانث فى يمينه فلزمته الكفارة كما لو حلف على ترك فريضة ثم فعلها ، والمغفرة لا تنافى الكفارة : فان الله تعالى قد غفر لرسوله صلى الله عليه وسلم ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ وقد كان يقول « انى والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا أتيت الذى هو خير وتحللتها » متفق عليه من حديث أبى موسى الأشعري رضى الله عنه .

فرع اذا كان الايلاء بتعليق عتق أو طلاق وقع بنفس الوطاء لأنه معلق بصفة وقد وجبت ، وان كان على نذر أو عتق أو صوم أو صلاة أو صدقة أو حج أو غير ذلك من الطاعات أو المباحات فهو مخير بين الوفاء وبين كفارة يمين لأنه نذر لجاج وغضب فهذا حكمة .

اذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء فى الايلاء فى حال الغضب ، فقال ابن عباس لا ايلاء الا بغضب . وروى ذلك عن على فى المشهور عنه . وقاله الليث والشعبي والحسن وعطاء ، كلهم يقولون : الايلاء لا يكون الا على وجه معاضبة ومشاركة وحرجة ومناكدة الا يجامعها فى فرجها اضراً بها . وسواء كان فى ضمن ذلك اصلاح ولد أم لا ، فان لم يكن عن غضب فليس ايلاء .

وقال ابن سيرين : سواء كانت اليمين فى غضب أو غير غضب هو ايلاء .

وقاله ابن مسعود والثوري ومالك وأهل العراق والشافعي وأحمد
وأصحابهما ؛ الا أن مالكا قال : ما لم يرد اصلاح ولد .

قال ابن المنذر : وهذا أصح ، لأنهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر
الأيمان سواء في حال الغضب والرضا كان الايلاء كذلك ويدل على كلام
ابن المنذر عموم القرآن ، وتخصيص حالة الغضب يحتاج الى دليل ولا يؤخذ
من وجه يلزم . أفاده القرطبي .

وان علق الطلاق للثلاث بوطنها لم يؤمر بالفيئة وأمر بالطلاق في قول
بعض أصحابنا لأن الوطء غير ممكن لكونها تبين منه بايلاج الحشفة ، فيصير
مستمتعا بأجنبية . وأكثر أصحابنا قالوا تجوز الفيئة ، لأن النزاع ترك
للوطء ، وترك الوطء ليس بوطء .

وقال بعض أصحاب أحمد : ان كلام أحمد يقتضى زوايتين (كعدين
الوجهين) وقال ابن قدامة ، واللائق بمذهب أحمد تخريمه لوجوه (أحدها)
أن آخر الوطء حصل في أجنبية ، فان النزاع يلتذ به كما يلتذ بالايلاج » وقد
شبه أصحابنا ذلك بمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع أنه يفطر ، والتحرير
ههنا أولى لأن الفطر بالوطء ويمكن منع كون النزاع وطئا ؛ والمحرم ههنا
الاستمتاع ، والنزع استمتاع فكان محرما ولأن لمسها على وجه التلذذ بها
محرم ، فلمس الفرج بالفرج أولى بالتحرير فان قيل فهذا انما يحصل ضرورة
ترك الحرام كما لو اختلط لحم خنزير بلحم مباح لا يسقيه أكله الا بأكل لحم
الخنزير حرم ؛ ولو اشتبهت ميتة بمذكاة أو امرأته بأجنبية حرم الكل ، وهذا
وجه اختياره أبو علي بن خيران . وهو الصحيح من مذهب أحمد ، والصحيح
عندنا قال المصنف وهو المذهب : تجوز الفيئة لأن النزاع ترك للوطء ، وترك
الوطء ليس بوطء ؛ فان وطئ فعليه أن ينزع حين يولج الحشفة ولا يفيد
على ذلك ، ولا يلبث ولا يتحرك عند النزاع لأنها أجنبية فاذا فعل ذلك فلا حد
ولا مهر لأنه تارك للوطء . وان لبث أو تمم الايلاج فلا حد عليه لتسكن
الشبهة منه لكونه وطئا بعضه في زوجته ، وفي المهر وجهان :

(أحدهما) يلزمه ؛ لأنه حصل منه وطء محرم في محل غير مملوك فأوجب

المهر كما لو أولج بعد النزع (والثاني) لا يجب ، لأنه تابع الايلاج في محل مملوك فكان تابعاً له في المهر الأول ؛ وفي ايحابه بالاستدامة يؤدي الى ايجاب مهريين بايلاج واحد .

وان نزع ثم أولج - وكانا جاهلين بالتحريم - فلا حد عليهما وعليه المهر لها ويلحقه النسب . وان كانا عالمين بالتحريم ففيه وجهان (أحدهما) عليهما الحد لأنه ايلاج في أجنبية بغير شبهة فأشبه ما لو طلقها ثلاثاً ثم وطئها ولا مهر لها ؛ لأنها مطاوعة على الزنا . (والثاني) لا يجب الحد عليهما ، لأن هذا مما يخفى على كثير من الناس لأن الوطاء الواحد يشتمل على ايلاجات مما لم يجب في اتمامه ، ومن ثم وجب لها المهر ؛ والصحيح الأول لأن الكلام في العالمين وليس هو في مظنة الخفاء ؛ فان أكثر المسلمين يعلمون أن الطلاق الثلاث محرم للمرأة ، ويحتمل أن لا يقام الحد عليهما اذا تأولا ذلك باعتبار أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد كان طليقة واحدة في عهده صلى الله عليه وسلم وخلافه الصديق وصدراً من خلافة عمر ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ادروا الحدود بالشبهات » .

وان كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً نظرت - فان كان هو العالم - فعليه الحد ولها المهر ولا يلحقه النسب لأنه زان محدود ؛ وان كانت هي العالمة دونه فعليها الحد وحدها ولا مهر لها والنسب لاحق بالزوج لأن وطأه وطؤ شبهة ، هذا هو أظهر الوجهين اللذين ساقهما المصنف ، وبه قال أحمد وأصحابه قولاً واحداً .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان طلق فقد سقط حكم الايلاء وبقيت اليمين ، فان امتنع ولم يف ولم يطلق ففيه قولان . قال في التقديم لا يطلق عليه الحاكم . لقوله صلى الله عليه وسلم « الطلاق لمن أخذ بالساق » ولأنه ما خير فيه الزوج بين امرين لم يقم الحاكم فيه مقامه في الاختيار ، كما لو اسم وتحتته اختان فعلى هذا يحبس حتى يطلق أو يفىء ، كما يحبس اذا امتنع من اختيار احدى الاختين .

وقال في الجديد يطلق الحاكم عليه ، لأن ما دخلت النيابة فيه وتعيين مستحقة وامتنع من هو عليه قام الحاكم فيه مقامه كقضاء الدين ، فعلى هذا يطلق عليه طلقه وتكون رجعية .

وقال أبو ثور : تقع طلقه بائة ، لأنها فرقة لدفع الضرر لفقد الوطء فكانت بائة كفرقة العنين ، وهذا خطأ طلاق صادف مدخولا بها من غير عوض ولا استيفاء عند فكان رجعيا كالطلاق من غير ايلاء ، ويخالف فرقة العنين فان تلك الفرقة فسخ وهذا طلاق ، فاذا وقع الطلاق ولم يراجع حتى بانت ثم تزوجها والمدة باقية فهل يعود الايلاء ؟ على ما ذكرناه في عود اليمين في النكاح الثاني ، فان قلنا : يعود كانت المدة باقية استؤنفت مدة الايلاء ثم طولب بعد انقضائها بالفيئة او الطلاق ، فان راجعها والمدة باقية استؤنفت المدة وطولب بالفيئة او الطلاق ، فهل يعود الايلاء ؟ على قولين .

فصل وان انقضت المدة وهناك عذر يمنع الوطء نظرت فان كان لمضى فيها كالمرض والجنون الذي لا يخاف منه أو الإغماء الذي لا تمييز معه أو الحبس في موضع لا يصلح اليه ، أو الإحرام أو الصوم الواجب أو الحيض أو النفاس لم يطالب لأن المطالبة تكون مع الاستحقاق ، وهي لا تستحق الوطء في هذه الأحوال فلم تجز المطالبة به .

وان كان العذر من جهته نظرت - فان كان مغلوبا على عقله - لم يطالب لأنه لا يصلح للخطاب ولا يصلح منه جواب ، فان كان مريضا مرضا يمنع الوطء أو حبس بغير حق حبسا يمنع الوصول اليه طولب ان يقبض فيئة المنذور بنسائه . وهو ان يقول لست أقدر على الوطء ولو قدرت لفعلت ، فاذا قدرت فعلت .

وقال أبو ثور : لا يلزمه الفيئة باللسان ، لأن الضرر بترك الوطء لا يزول بالفيئة باللسان ، وهذا خطأ ، لأن القصد بالفيئة ترك ما قصد اليه من الأضرار ، وقد ترك القصد الى الأضرار بما أتى به من الاعتذار ، ولأن القول مع المصدر وم مقام الفعل عند القدرة ، ولهذا نقول : ان اشهاد الشفيع على طلب الشفعة في حال الغيبة يقوم مقام الطلب في حال الحضور في اثبات الشفعة ، واذا فاء باللسان ثم قدر طولب بالوطء ، لانه تاخر بعذر ، فاذا زال المصدر الشفعة في حال الغيبة يقوم مقام الطلب في حال الحضور في اثبات الشفعة ، طولب به) .

الشرح الحديث أخرجه ابن ماجه والدارقطني والطبراني وابن عدى ، وفي اسناد ابن ماجه ابن لهيعة ، وكلام المحدثين فيه معروف ، وفي

اسناد الطبراني يحيى الحماني ضعيف ، وفي اسناد ابن عدى والدارقطني عصمة بن مالك ، وفي التقريب أنه صحابي ، وطرقه يقوى بعضها بعضا ؛ قال ابن القيم : ان حديث ابن عباس وان كان في اسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعمل الصحابة ، وأراد بالقرآن قوله تعالى « اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » وقوله تعالى « اذا طلقتم النساء » الآية .

اما الأحكام فإنه اذا امتنع من الفيئة بعد التربص أو امتنع المذخور من الفيئة بلسانه ، أو امتنع من الوطء بعد زوال عذره أمر بالطلاق فان طلق وقع طلاقه الذي أوقعه واحدة كانت أو أكثر ، وليس للحاكم اجباره على أكثر من طلقة لأنه يحصل الوفاء بحقها بها فإنه يفضى الى اليئونة والتخلص من ضرره وان امتنع من الطلاق طلق الحاكم عليه في أحد القولين . وبهذا قال مالك .

وعن أحمد رواية : ليس للحاكم الطلاق عليه لأن ما خير الزوج فيه بين امرين لم يقم الحاكم مقامه فيه كالاختيار لبعض الزوجات في حق من أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة أو أختان ، فعلى هذا يجسه ويضيق عليه حتى يفيء أو يطلق ، وهذا قول آخر عندنا .

دليل القول الأول أن ما دخلته النياية ويعين مستحقة وامتنع من هو عليه قام الحاكم مقامه فيه كقضاء الدين . وفارق الاختيار فإنه ما تعين مستحقة . وهذا أصح في المذهب عند أحمد . وليس للحاكم أن يأمر بالطلاق ويطلق الا أن تطلب المرأة ذلك ، لأنه حق لها ، وانما الحاكم يستوفى لها الحق فلا يكون الا عند طلبها .

فرع اذا انقضت المدة فادعى أنه عاجز عن الوطء - فاذا كان قد وطئها مرة لم تسمع دعواه العنة ، كما لا تسمع دعواها عليه . ويؤخذ بالفيئة أو بالطلاق كغيره ؛ وان لم يكن وطئها - ولم تكن حاله معروفة - فقال القاضي : تسمع دعواه ويقبل قوله ؛ لأن التعين من العيوب التي لا يقف عليها غيره ، هذا هو ظاهر المذهب وبه قال أحمد وأصحابه ، ولها أن تسأل الحاكم فيضرب لها مدة العنة بعد أن يفيء فيئة أهل الأعدار .

وفيه وجه آخر : أنه لا يقبل قوله لأنه متهم في دعوى ما يستقط عنه
حقاً توجه عليه الطلب به والأصل سلامته .

وان ادعت أنه قد أصابها مرة وأنكر ذلك لم يكن لها المطالبة بضرب
مدة العنة لإعترافها بعدم عنته ، والقول قوله في عدم الاصابة .

فرع الطلاق الواجب على المولى رجعى . سواء أوقعه بنفسه
أو طلق الحاكم عليه وعند أحمد روايتان ، قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله -
يعنى أحمد بن حنبل - في المولى فان طلقها ؟ قال تكون واحدة وهو أحق
بها ، وذكر أبو بكر رواية أخرى : أن فرقة الحاكم تكون بائناً .

وقال ابن قدامة : قال القافى : المنصوص عن أحمد في فرقة الحاكم أنها
تكون بائناً ، فان في رواية الأثرم وقد سئل : اذا طلق عليه السلطان أتكون
واحدة ؟ فقال : اذا طلق فهي واحدة وهو أحق بها ، فأما تفريق السلطان فليس
فيه رجعة .

وقال أبو ثور : طلاق المولى بائن سواء طلق هو أو طلق عليه الحاكم
لأنها فرقة لرفع الضرر فكان بائناً كفرقة العنة ، ولأنها لو كانت رجعية لم
يندفع الضرر لأنه يرتجعا فيبقى الضرر . وقال أبو حنيفة : يقع الطلاق
بانقضاء العدة بائناً ، ووجه الأول أنه طلاق صادم مدخولاً بها من غير عوف
ولا استيفاء عدد فكان رجعياً كالطلاق في غير الإيلاء ، ويفارق فرقة العنة
لأنها فسخ لعيب . وهذه طلقة . ولأنه لو أبيع له ارتجاعها لم يندفع عنها
الضرر وهذه يندفع عنها الضرر ، فانه اذا ارتجعها ضربت له مدة أخرى ،
ولأن العين قد يشس من وطنه فلا فائدة في رجعتة ، وهذا غير عاجز ورجعتة
دليل على رغبته فيها واقلعه عن الإضرار بها فافترقا .

ثم ان المولى اذا امتنع من الفية والطلاق معاً وقام الحاكم مقامه فانه
لا يملك من الطلاق الا واحدة ، لأن أيفاء الحق يحصل بها فلم يملك زيادة
عليها كما لم يملك الزيادة على وفاء الدين في حق الممتنع .

وقال أحمد وأصحابه : ان الحاكم قائم مقامه فملك من الطلاق ما يملكه
فاذا رأى طلقها واحدة واذا رأى طلقها ثلاثا .

فرع وان انقضت المدة وهو محبوس بحق يمكن أدائه طولب
باليئة لأنه قادر على أداء ما عليه نحوها ، فان لم يفعل أخذ بالطلاق وان
كان الطريق مخوفا أو له عذر يمنعه فاء فيئة المعذور .

فان كان مغلوبا على عقله بجنون أو اغماء لم يطالب لأنه لا يصلح
للخطاب ولا يصح منه الجواب ، وتأخر الأطالبة الى حال القدوة وزوال العذر
ثم يطالب حينئذ ، وان كان مجبوبا وإقلنا : يصح ايلأؤه فاء فيئة المعذور ،
فيقول : لو قدرت جامعتها ، فمتى قدر فلم يفعل أمر بالطلاق ، لأنه اذا وقف
وطولب باليئة وهو قادر عليها فلم يفعل أمر بالطلاق ؛ وهذا قول من يقول :
يوقف المولى ، لأن الله تعالى قال « فامسك بمعروف أو تسريح باحسان »
فاذا امتنع من أداء الواجب لها عليه فقد امتنع من الامسك بالمعروف ، فيؤمر
بالتسريح بالاحسان ، وان كان معذورا ففاء بلسانه ثم قدر على الوطء أمر
به ، فان فعل والا أمر بالطلاق وبهذا قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه .

وقال القاضى أبو بكر من أصحابه : اذا فاء بلسانه لم يطالب باليئة
مرة أخرى وخرج من الايلاء ، وهو قول الحسن وعكرمة والأوزاعي ؛ لأنه
فاء مرة فخرج من الايلاء ولم تلزمه فيئة ثانية ، كما لو فاء بالوطء .

وقال أبو حنيفة : تستأنف له مدة الايلاء ؛ لأنه وفاها حقها بما أمكنه
من اليئة فلا يطالب الا بعد استئناف مدة الايلاء كما لو طلقها . دليلنا أنه
آخر حقها لعجزه عنه فاذا قدر عليه لزمه أن يوفيه اياه كالدين على المعسر اذا
قدر عليه . وما ذكروه فليس بحقها ولا يزول الضرر عنها به ، وانما وعدھا
بالوفاء ولزمها الصبر عليه ، وانكاره كالغريم المعسر .

فرع وليس على من فاء بلسانه كفاة ولا حنث لأنه لم يفعل
المحلف عليه ؛ وانما وعد بفعله فهو كمن عليه دين حلف أن لا يوفيه ثم
أسر به فقال : متى قدرت وفيتة .

إذا ثبت هذا فإنه إذا مضت المدة وبالمولى عذر يمنع الوطاء من مرض أو حبس بغير حق أو غيره لزمه أن يفيء بلسانه فيقول : متى قدرت جامعتهما ونحو هذا . ومن قال يفيء بلسانه إذا كان ذا عذر ابن مسعود وجابر بن زيد والنخعي والحسن والزهرى والثورى والأوزاعي وعكرمة وأبو عبيد وأصحاب الرأى وقال سعيد بن جبير : لا يكون النفي إلا بالجماع فى حال العذر وغيره . وقال أبو ثور : إذا لم يقدر لم يوقف حتى يصح أو يصل ان كان غائباً ولا تلزمه الفيئة بلسانه لأن الضرر بترك الوطاء لا يزول بالقول . وقال بعض أصحابنا يحتاج أن يقول : قد ندمت على ما فعلت وان قدرت وطئت .

ولنا أن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الأضرار وقد ترك قصد الأضرار بما أتى به من الاعتذار ، والاعتذار بالقول يقوم مقام فعل القادر ، بدليل أن اشهاد الشفيع على الطلب بالشفعة عند العجز عن طلبها يقوم مقام طلبها فى الحضور فى اثباتها ، ولا يحتاج أن يقول : ندمت ، لأن الغرض أن يظهر رجوعه عن المقام على اليمين وقد حصل بظهور عزمه عليه .

وقال ابن قدامة وأبو الخطاب والقاضى أبو بكر من الحنابلة : ان فيئة المذذور أن يقول : فئت اليك ، وهو قول الثورى وأبى عبيد وأصحاب الرأى . وقال أبو ثور لا يلزمه الفيئة باللسان لأن ذلك لا يغير من الأمر شيئاً ولا يفيدها فى شىء أن يعدها بالفعل عند القدرة ، وهذا خطأ لأن الابانة عن القصد بترك الأضرار مع ما فيه من نوع اعتذار والاخبار بازالته للضرر عند امكانه ، كل ذلك يقوم مقام الفعل عند القادر عليه ، كما قلنا فى اشهاد الشفيع على الطلب بالشفعة عند العجز عن طلبها .

ونخلص من هذا أن كل عذر من فعله يمنعه الوطاء لا يهمل ويؤمر بالطلاق ، لأن الامتناع بسبب منه ، فلا يسقط حكماً واجباً عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان انقضت المدة وهو غائب ، فان كان الطريق آمنا فلها ان توكل من يطالبه بالمسير اليها أو بحملها اليه أو بالطلاق ، وان كان الطريق غير آمن فإم فية معذور الى أن يقدر ، فان لم يفعل أخذ بالطلاق .

فصل وان انقضت المدة وهو محرم قيل له : ان وطئت فسد احرامك وان لم تطأ أخذت بالطلاق ، فان طلقها سقط حكم الإيلاء ، وان وطئها فقد أوفأها حقها وفسد نسكه ، وان لم يطأ ولم يطلق ففيه وجهان (أحدهما) يمتنع منه بفيئة معذور الى أن يتحل ، لأنه غير قادر على الوطء فاشتببه المريض والمحبوس (والثاني) لا يمتنع منه ، وهو ظاهر النص لأنه امتنع من الوطء بسبب من جهته .

فصل وان انقضت المدة وهو مظاهر قيل له : ان وطئت قبل التكفير تمت للظاهر ، وان لم تطأ أخذت بالطلاق . فان قال أمهلوني حتى أشسرى رغبة أكفر بها أمهل ثلاثة أيام . وان قال أمهلوني حتى أكفر بالصيام لم يمهل ، لان مدة الصيام تطول ، وان أراد أن يطأها قيل أن يكفر وفادت المرأة : لا أمثلك من الوطء لاني محرمة عليك فقد ذكر الشيخ أبو حامد الاسفراييني رحمه الله : انه ليس لها أن تمتنع ، فان امتنعت سقط حقها من المطالبة ، كما تقول فيمن له دين على رجل فاحضر مالا فامتنع صاحب الحق من أخذه وقال : لا أخذه لأنه مقصوب أنه يلزمه أن يأخذه أو يبرئه من الدين ، وعندى أن لها أن تمتنع لأنه وطء محرم فجاز لها أن تمتنع منه كوطء الرجعية ، ويخالف صاحب الدين فانه يدعى أنه مقصوب والذي عليه الدين يدعى أنه ماله ، والظاهر معه ، فان اليد تدل على الملك ، وليس كذلك وطء المظاهر منها ، فانهما متفقان على تحريمه ، فنظيره من المال أن يتفقا على أنه مقصوب فلا يجيز صاحب الدين على أخذه .

فصل وان انقضت المدة فادعى أنه عاجز ولم يكن قد عرف حاله انه عنيق أو قادر ففيه وجهان :

(أحدهما) وهو ظاهر النص انه يقبل قوله لأن التعيين من الصوب التي لا يقف عليها غيره فقبل قوله فيه مع اليمين ، فان حلف طولب بفيئة معذور أو يطلق (والوجه الثاني) أنه لا يقبل قوله لأنه متهم فعلى هذا يؤخذ بالطلاق .

فصل وان آلى المحبوب وقتلنا : انه يصح الإلؤه أو آلى وهو صحيح

الذكر وانقضت المدة وهو محبوب فاء فيئة معذور ، وهو أن يقول : لو قبرت
فعلت فإن لم يفىء أخذ بالطلاق .

فصل وان اختلف الزوجان في انقضاء المدة فادعت المرأة انقضاءها
وانكر الزوج فالقول قول الزوج ، لأن الأصل انها لم تنقض ، ولأن هذا اختلاف
في وقت الإيلاء فكان القول فيه قوله ، وان اختلفا في الإصابة فادعى الزوج أنه
إصابها واتكرت المرأة فعلى ما ذكرناه في العنين) .

الشرح اذا انقضت المدة وهو محرم أو محبوس في حق عليه نظرت فإن
كان الطريق آمنا والحق الذي عليه يمكنه أدائه ؛ فإن انقضت المدة وهو
غائب فلها أن توكل من يطالبه بالمسير إليها أو يحملها هي إليه أو يأمره بأداء
ماعليه ، فإن لم يفعل أمر بالطلاق ، فإن كان عاجزاً عن أدائه أو حبس ظلماً
أمر بفيئة المعذور ؛ وان كان الطريق مخوفاً أو له عذر يمنعه فاء فيئة
المعذور . وقد مضى مزيد ايضاح في الفصول قبله .

فرع سبق أن قلنا ان الامتناع بسبب منه لا يسقط حكماً واجبا
عليه ، وجملة ذلك أن الاحرام والاعتكاف المنذور وكفارة الظهار كل أولئك
لا يؤمر بالوطء فيه لأنه محرم عليه ، ولكن يؤمر بالطلاق . ووجه هذا أنه
عاجز عن الوطء بأمر لا يمكنه الخروج منه فأشبهه المريض ؛ فإن لم يطأها
حين انقضاء المدة - لخوفه من فساد نسكه - لأنه اذا وطئها أوفاها حقها
وارتكب اثم افساد نسكه ، أخذ بطلاقها ، فإن لم يطلقها ولم يطأها ففيه
وجهان :

(أحدهما) يكتفى منه بفيئة المعذور الى أن يتحلل فيكون كالمرضى .

(والثاني) لا يكتفى منه ، وهو ظاهر قوله في الأم حيث يقول : واذا
آلى الرجل من امرأته ثم أحرم قيل له اذا مضت أربعة أشهر فان فئت فسد
احرامك وخرجت من حكم الإيلاء ، وان لم تنفء طلق عليك لأنك أحدثت
منع الجماع على نفسك ، فان فئت فأنت عاص بالاصابة وأنت مظاهر ؛ وليس
لك أن تطأ قبل الكفارة ، وان لم تنفء فطلق أو يطلق عليك ؛ وهكذا لو
تظاهر ثم آلى لأن ذلك كله جاء منه لا منها ولم تحرم عليه بالظهار حرمة
الأجنبية .

فرع المظاهر اذا انقضت مدته يقال له : اما أن تكفر وتهىء واما أن تطلق . فان قال أمهلونى حتى أطلب رقبة أو أطمع ، فان علم أنه قادر على التكفير فى الحال وانما يقصد الماطلة والمدافعة والتأخير لم يمهل ؛ لأن الحق حال عليه ، وانما يمهل للحاجة ولا حاجة ، وان لم يعلم ذلك أمهل ثلاثة أيام لأنها قريبة ؛ ولا يزداد على ذلك ؛ وان كان فرضه الصيام فطلب الامهال ليصوم شهرين متتابعين لم يمهل لأنه كثير ، فان أراد أن يجامعها كان لها أن لا تمكنه من نفسها لأن هذا الوطء محرم عليهما ، وهذا هو اختيار الشيخ أبى اسحاق الشيرازى هنا واختيار ابن قدامة من الحنابلة .

وذكر الشيخ أبو حامد الاسفراينى وبعض أصحاب الامام أحمد أنه يلزمها التمكين ؛ وان امتنعت سقط حقها ، لأن حقها فى الوطء وقد بدله ، ومتى وطئها فقد وفاها حقها والتحرير عليه دونها كمن له على آخر دين فأحضره له فأبى أخذه لأنه مغضوب ؛ فهو بين أمرين اما أن يأخذه وفاء لدينه واما أن يقبله من الدين ولنا أنه وطء حرام فلا يلزم التمكين منه كالوطء فى الحيض والنفاس . وهذا بخلاف الدين ، فان المال ملك من فى حوزته ومن يده عليه ، فكان الحكم الظاهر أن المال ماله ؛ وفارق الظهار فانها مشتركان فى الاثم ، ولا نسلم كون التحريم عليه دونها ؛ فان الوطء متى حرم على أحدهما حرم على الآخر لكونه فعلا واحداً ولو جاز اختصاص أحدهما بالتحريم لاخصت المرأة بتحريم الوطء فى الحيض والنفاس ؛ واحرامها وصيامها لاخصاصها بسببه .

ويتخرج على ذلك أنه يمكنه أن يفىء بلسانه فيئة المذدور ويمهل حتى يصوم ، كقولنا فى المحرم على أحد الوجهين . وهذا ما اخترته على أصل المذهب ، وهذا أولى من ايقاع الطلاق عليه فقد تكون الثالثة فتبين منه ؛ وان كان المنصوص أنها تطلق عليه ان لم يطلقها .

فرع مضى فى الفصل قبله قولنا اذا انقضت المدة فادعى عجزه عن الوطء وقلنا لا تسمع دعواه كما لا تسمع دعواها ، ونقول هنا انه اذا لم تكن حاله معروفة لنا من عنة أو قدرة فقيه وجهان : (أحدهما) تسمع

دعواه ويقبل قوله ؛ لأن التعنين من العيوب التي لا يقف عليها غيره ؛ وهذا هو ظاهر قوله في الأم ، وقد نص الشافعي أن لها أن نسأل الحاكم فيضرب له مدة العنة وقدرها سنة ، إلا أن يطلقها بعد الأشهر الأربعة .

(والوجه الثاني) لا يقبل قوله لأنه متهم في دعوى ما يسقط عنه حقاً توجه عليه الطلب به والأصل سلامته منه فيؤخذ بالطلاق .

فرع ان ادعت أنه قد أصابها مرة وأنكر ذلك ثم يكن لها المطالبة بضرب مدة العنة لاعترافها بعدم عنته والقول قوله في عدم الاصابة .

مسألة قال الشافعي رضى الله عنه : إذا آلى الخصى غير المحبوب من امرأته فهو كغير الخصى ؛ وهكذا لو كان محبوباً قد بقى له ما يبلغ به من المرأة ما يبلغ الرجل حتى تغيب حشفته كان كغير الخصى في جميع أحكامه . وإذا آلى الخصى المحبوب من امرأته قيل له : فيء بلسانه لا شيء عليه غيره لأنه ممن لا يجامع مثله ، وإنما الفىء الجماع وهو ممن لا جماع عليه .

قال : ولو تزوج رجل امرأة ثم آلى منها ثم خصى ولم يجب كان كالفحل ، ولو جب كان لها الخيار في مكانها في المقام معه أو فراقه ؛ فان اختارت المقام معه قيل له : اذا طلبت الوقف ففىء بلسانك لأنه ممن لا يجامع .

قال الربيع : ان اختارت فراقه فالذى أعرف للشافعي أنه يفرق بينهما ، وان اختارت المقام معه فالذى أعرف للشافعي أن امرأة العين اذا اختارت المقام معه بعد الأجل انه لا يكون لها خيار ثانية والمحبوب عندي مثله .

مسألة اذا اختلف الزوجان في انقضاء المدة فالقول قوله مع يمينه ؛ وانما كان كذلك لأن الاختلاف في مضي المدة ينبنى على الخلاف في وقت يمينه ، فانهما لو اتفقا على وقت اليمين حسب من ذلك الوقت ، فعلم هل انقضت المدة أم لا ؟ وزال الخلاف ، أما اذا اختلفا في وقت اليمين فقال حلفت

في غرة رمضان ، وقالت بل حلفت في غرة شعبان فالقول قوله لأنه صدر من جهته ، وهو أعلم به فكان القول قوله فيه ؛ كما لو اختلفا في أصل الإيلاء ؛ ولأن الأصل عدم الحلف في غرة شعبان فكان قوله في نفيه موافقاً للأصل مع يمينه ، وبهذا قال الخرقي من الحنابلة ؛ وقال القاضي : أبو بكر منهم : لا يمين عليه . دليلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اليمين على المدعى » ولأنه حق لأدمى يجوز بذله فيستحلف فيه كالديون .

ولو وقفناه بعد الأربعة الأشهر فقال قد أصبتها ، فإن كانت ثيباً كان القول قوله مع يمينه ؛ لأن الأصل بقاء النكاح والمرأة تدعى ما يلزمه بعد رفعه ؛ وهو يدعى ما يوافق الأصل ويبقيه ، فكان القول قوله ؛ كما لو ادعى الوطء في العنة ولأن هذا أمر خفى ولا يعلم إلا من جهته فقبل قوله فيه كقول المرأة في حيضها وتلزمه اليمين ؛ لأن ما تدعيه المرأة محتمل فوجب نفيه باليمين ونص أحمد في رواية الأثرم أنه لا يلزمه يمين لأنه لا يقضى فيه بالنكول ، وهذا اختيار أبي بكر من أصحاب أحمد .

أما إن كانت بكرًا واختلفا في الإصابة أريت النساء الثقات ، فإن شهدن بشوبتها فالقول قوله ، وإن شهدن ببكرتها فالقول قولها ؛ لأنه لو وطئها زالت بكرتها ، فإن قلنا إن النساء الثقات بمثابة البينة فلا يميز ؛ لأن من شهدت له البينة فلا يمين عليه .

فلو كانت هذه المرأة غير مدخول بها فادعى أنه أصابها وكذبت ثم طلقها وأراد رجعتها كان القول قولها ، فنقل أقواله في الإصابة في الإيلاء ولا تقبله في اثبات الرجعة له ، كما مضى في الرجعة ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب الظهار

الظهار محرم لقوله عز وجل « والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللاتي ولدنهم ، وانهم ليقولون منكرا من القول وزوراً » ويصح ذلك من كل زوج مكلف لقوله عز وجل « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة » ولأنه قول يختص به النكاح فصح من كل زوج مكلف كالطلاق ، ولا يصح من السيد في أمته لقوله عز وجل « والذين يظاهرون من نسائهم » فخص به الأزواج ، لأن الظهار كان طلاقاً في النساء في الجاهلية فنسخ حكمه وبقي محله) .

الشرح الظهار مشتق من الظهر وكل مركوب يقال له ظهر قال ابن قتيبة : وانما خصوا الظهر بالتحريم دون سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب والمرأة مركوبة اذا غشيت ؛ فكأنه أراد بقوله : أنت على كظهر أمي ، ركوبك للنكاح على حرام كركوب أمي للنكاح ؛ وهو استعارة وكناية عن الجماع . وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف « يظاهرون » بفتح الياء وتشديد الظاء وألف وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وعاصم وزيد بن حبيش « يظاهرون » بضم الياء وتخفيف الظاء وألف وهاء « يظهرون » بحذف الألف وتشديد الهاء والطاء وفتح الياء ، وقرأ أبو العالية وعاصم وزيد بن حبيش (يظاهرون) بضم الياء وتخفيف الظاء وألف وهاء مكسورة . وفي قراءة أبي « يتظاهرون » وهي معنى قراءة ابن عامر وحمزة .

قال القرطبي وذكر الظهر كناية عن معنى الركوب ؛ والآدمية انما يركب بطنها ، ولكن كنى عنه بالظهر عن الركوب اهـ .

قلت : وقد علم الله من أمر الناس وأجناسهم وألوانهم وعاداتهم وتقاليدهم ما هو أعم في مفهومه ، وأشمل في مضمونه ؛ فلا يخلو أن تكون عادة بعض

القبائل العربية أو كانت العرب كلها في زمن سابق يأتون النساء بهذه الطريقة • يدل على ذلك قوله تعالى « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » فهذا الحوار حول هذه الطريقة يدل على شيوعها وانتشارها ، وفي عصرنا هذا عرفنا أن أمم الأرض في أوروبا وأمريكا وأكثر شعوب آسيا وأفريقيا يركبون ظهور النساء عند اتيانهن • ومعنى أنت محرمة لا يعجل لى ركوبك ، وحقيقة الظهار تشييه ظهر بظهر ، والموجب للحكم منه هو تشييه ظهر محلل بظهر محرم •

قال الشافعى رضى الله عنه : سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاثة : الظهار والايلاء والطلاق ، فأقر الله تعالى الطلاق وحكم فى الايلاء بأن أمهل المولى أربعة أشهر ثم جعل عليه أن يفى أو يطلق ، وحكم فى الظهار بالكفارة ، فان تظاهر الرجل من امرأته قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها فهو متظاهر ، واذا طلقها فكان لا يملك رجعتها فى العدة ثم تظاهر منها لم يلزمه الظهار •

ثم قال : واذا تظاهر من أمته أم ولد كانت أو غير أم ولد لم يلزمه الظهار ، لأن الله عز وجل يقول « والذين يظاهرون من نساءهم » وليست من نساءه ، فلو آلى من أمته لم يلزمه الايلاء ، وكذلك قال « والذين يرمون أزواجهم » وليست من الأزواج فلو رماها لم يلتعن ، لأننا غقلنا عن الله عز وجل أنها ليست من نساءنا ، وانما نساؤنا أزواجنا ، ولو جاز أن يلزم واحداً من هذه الأحكام لزمها كلها لأن ذكر الله عز وجل لها واحد • اهـ

فكل زوج يجوز طلاقه يجوز ظهاره • ومنه الذمى خلافا لأبى حنيفة ومالك وهذا مبنى على أصل عندهم أن أنكحة الكفار فاسدة الأصل فلا يتعلق بها حكم طلاق ولا ظهار ، وقد استدلوا بقوله تعالى « منكم » يعنى من المسلمين ، وهذا يقتضى خروج الذمى من الخطاب ، وقد اعترضنا عليهم بأن هذا استدلال بدليل الخطاب ، وليس حجة فى اخراج الذمى •

قال أبو حنيفة ومالك : لا تصح منه الكفارة التى هى رافعة للحرمة فلا يصح منه التحريم • ودليل أن الكفارة لا تصح منه انها عبادة تقتقر الى

النية فلا تصح منه كسائر العبادات . وهذا غير صحيح ؛ لأن من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم وبهذا قال أحمد وأصحابه كافة . فأما ما ذكره المالكية والحنفية فيبطل بكفارة الصيد اذا قتله في الحرم ، وكذلك الحد يقام عليه ، لا يصح منه الصوم ، فلا تمتنع صحة الظهار بامتناع بعض أنواع الكفارة ولا نسلم أن التكفير لا يصح منه ؛ فانه يصح منه العتق والاطعام ، وانما كما في حق العبد ، والنية معتبرة في تعيين الفعل للكفارة فلا يمتنع ذلك في حق الذمي ؛ كالثنية في كنيات الطلاق ، والظهار يلزم في كل زوجة مدخول بها أو غير مدخول بها من زوج يجوز طلاقه ، وعند مالك : ومن يجوز له وطؤها من امائه اذا ظاهر منهن لزمه الظهار فيهن . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يلزمه .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : وهي مسألة عسيرة جداً علينا ، لأن مالكا يقول اذا قال لامته : أنت علي حرام لا يلزم ، فكيف يبطل فيها صريح التحريم وتصح كنياته . ثم قال : ولكن تدخل الأمة في عموم قوله : من نسائهم . وقال عطاء : عليه نصف كفارة حرة ، لأن الأمة على النصف من الحرة ، وليس عليه دليل ؛ والصحيح أنه ليس بظهار .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال : أنت على كظهر امي فهو ظهار ، وان قال أنت على كظهر جدتي فهو ظهار ، لان الجدة من الامهات ، ولانها كالام في التحريم ، وان قال أنت على كظهر ابي لم يكن ظهاراً ، لانه ليس بمحل الاستمتاع فلم يصر بالتشبيه به مظاهراً كالبهيمة . وان قال : أنت على كظهر اختي او عمتي ففيه قولان :

قال في القديم ليس بظهار ؛ لان الله تعالى نص على الامهات وهن الاصل في التحريم وغيرهن فرع لهن دونهن ، فلم يلحق بهن في الظهار .

وقال في الجديد : هو ظهار ؛ وهو الصحيح ، لانها محرمة بالقسرابة على التأييد فاشبهت الام ، وان شبهها بمحرمة من غير ذوات المحارم نظرت ، فان كانت امرأة حلت له حرمت عليه كالملاعنة والام من الرضاع وحليلة الأب بمد ولادته او محرمة تحل له في الثاني ، كاخذت زوجته وخالتها وعمتها . لم يكن

ظهاراً لأنهن دون الأم في التحريم ، وان لم تحل له قط ، ولا تحل له في الثاني
كحيلة الأب قبل ولادته ، فعلى القولين في ثبوت المحارم) .

الشرح في هذا الفصل أمور (أحدها) أنه اذا قال لزوجته : أنت
على كظهر أمى فهو ظهار ؛ لأنه شبه امرأته بمن اتحرم عليه على التأييد ، وهذا
التشبيه بظهر أمه يعد ظهاراً بالاجماع .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن صريح الظهار أن يقول : أنت
على كظهر أمى (ثانيها) أن يشبهها بظهر من تحرم عليه من ذوى رحمه ،
فان شبهها بجدته فهو ظهار صريح عند الشافعى قولاً واحداً ، وبه قال أحمد
ومالك وأصحاب الرأى وغيرهم ؛ وان شبهها بظهر أخته أو عمته أو خالته
كان ظهاراً في قوله الجديد ، وفي قول أكثر أهل العلم منهم الحسن وعطاء
وجابر بن زيد والشعبى والنخعى والزهرى والثورى والأوزاعى ومالك
واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأحمد ، وقال الشافعى في القديم : لا يكون
الظهار الا بأم أو جدة لأنها أم أيضاً لأن اللفظ الذى ورد به القرآن مختص
بالأم ؛ فاذا عدل عنه لم يتعلق به ما ألوجه الله تعالى فيه .

ولنا أنهن محرمات بالقراية فأشبهن الأم ، وحصول الزور والمنكر واقع
وموجود في مسألتنا فجرى مجراه ، وتعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم
في غيرها اذا كانت مثلها .

(ثالثها) أن يشبهها بظهر من تحرم عليه على التأييد سوى الأقارب
والأمهات المرضعات والأخوات من الرضاعة وحلائل الآباء والأبناء وأمهات
النساء ، فقد قال الربيع بن سليمان في الأم : فان قال أنت على كظهر أجنبية
لم يكن مظاهراً من قبل أن الأجنبية - وان كانت فى هذا الوقت محرمة -
فهى تحل له لو تزوجها والأم لم تكن حلالاً له قط ولا تكون حلالاً أبداً .

فان قال أنت على كظهر أختى من الرضاعة - فان كانت قد ولدت قبل
أن ترضعه أمها فقد كانت قبل أن يكون الرضاع حلالاً له ولا يكون مظاهراً
بها ؛ وليست مثل الأخت من النسب التى لم تكن حلالاً قط له ، وهذه قد

كانت حلالاً له قبل أن ترضعه أمها ، فان كانت أمها قد أرضعته قبل أن تلدها فهذه لم تكن قط حلالاً له في حين ؛ لأنها ولدتها بعد أن صار ابنها من الرضاعة ، وكذلك امرأة أبيه ، فاذا قال الرجل لامرأته : أنت على كظهر امرأة أبي - فان كان أبوه قد تزوجها قبل أن يولد فهو مظاهر من قبل أنها لم تكن حلالاً قط ، ولم يولد الا وهي حرام عليه ؛ وان كان قد ولد قبل أن يتزوجها أبوه فقد كانت في حين حلالاً له فلا يكون بهذا متظاهراً . قال الشافعي رحمه الله : وان قال أنت على كظهر امرأة ابني أو امرأة أبي أو امرأة رجل سماه أو امرأة لا عنها أو امرأة طلقها ثلاثاً لم يكن ظهاراً من قبل أن هؤلاء قد كن وهن يحللن له اهـ .

وقال أحمد وأصحابه في الأمهات المرضعات والأخوات من الرضاعة وحلائل الآباء والأبناء وأمهات النساء أنه ظهار في كل أولئك ولم يفرق ، أما اذا شبهها بظهر من تحرم عليه تحريماً مؤقتاً كأخت امرأته وعمتها أو الأجنبية فانه ليس بظهار قولاً واحداً ؛ وعند أحمد روايتان - احدهما أنه ظهار - وهو اختيار الخرقى وقول أصحاب مالك ، ووجه كونه ليس ظهاراً أنها غير محرمة على التأيد فلا يكون التشبيه بها ظهاراً كالحائض والمحرمة من نسائه ، ووجه كونه ظهاراً عند القائلين به أنه شبهها بمحرمة فأشبه ما لو شبهها بالأم ؛ ولأن مجرد قوله أنت على حرام ظهار اذا نوى به الظهار ، والتشبيه بالمحرمة تحريم فصار ظهاراً .

فرع وان شبهها بظهر أبيه أو بظهر غيره من الرجال أو قال : أنت على كظهر البهيمة ، أو أنت على كالميتة ، فليس بظهار قولاً واحداً . وفي ذلك كله عند أحمد بن حنبل روايتان ؛ احدهما ظهار . قال الميموني قلت لاحمد : ان ظاهر من ظهر الرجل ؟ قال فظهر الرجل حرام يكون ظهاراً ، وبهذا قال ابن القاسم صاحب مالك فيما اذا قال : أنت على كظهر أبي وروى ذلك عن جابر بن زيد والثانية ليس بظهار ، وهو قول أكثر العلماء لأنه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع ؛ أشبه ما لو قال : أنت على كمال زيد وهل فيه كفارة ؟ ليس فيه كفارة عندنا وجهاً واحداً ، لأن الكفارة لا تكون الا من

ظهار وهو لم يظاهر ، وعلى روايتين عند أحمد ؛ احدهما فيه كراهة لأنه
نوع تحريم ، فأشبه ما لو حرم ماله ؛ والثانية ليس فيه شيء .

نقل ابن القاسم عن أحمد فيمن شبه امرأته بظهر الرجل لا يكون ظهاراً
قال : ولم أره يلزمه فيه شيء وذلك لأنه تشبيه لامرأته بما ليس بمحل
للاستمتاع أشبه التشبيه بمال غيره ؛ وقد مر في كتاب الطلاق حكم من قال
لامرأته أنت على كالميتة والدم ان فوى به الطلاق أو فوى به الظهار ، وفيه
وجهان (أحدهما) ظهار وهو احدى الروايتين عن أحمد . (والثاني) هو
يمين ، وهو الرواية الأخرى لأحمد قال ابن قدامة : ولم يتحقق عندي معنى
الظهار واليمين .

قال القرطبي من المالكية : ان شبه امرأته بأجنبية فان ذكر الظهر كان
ظهاراً حملاً على الأول ؛ وان لم يذكر الظهر - فاختلف فيه علماءنا - فمنهم
من قال يكون ظهاراً ، ومنهم من قال يكون طلاقاً . وقال أبو حنيفة والشافعي
لا يكون شيئاً . انتهى .

ثم نقل قول ابن العربي في أنه تشبيه محلل محرم فكان مقيداً بحكمه
بالظهر ، لأن الأسماء بمعانيها عندهم ؛ وعند الشافعية بالفاظها ، على أن
الخلافة في الظهار بالأجنبية قوى عند المالكية ، فمنهم من لا يرى الظهار
الابذوات المحارم خاصة ولا يرى الظهار بغيرهن ؛ ومنهم من لا يجعله شيئاً ،
ومنهم من يجعله في الأجنبية طلاقاً ؛ وهو عند مالك اذا قال كظهر ابني أو
غلامي أو كظهر زيد أو كظهر أجنبية ظهار ؛ ولا يحل له وطؤها في حين يمينه ؛
وقد روى عنه أيضاً أن الظهار بغير ذوات المحارم ليس بشيء كما قال أبو
حنيفة والشافعي ، وقال الأوزاعي : لو قال أنت على كظهر فلان فهو يمين
يكفرها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال أنت عندي او أنت مني او أنت مني كظهر أمي فهو
ظهار لأنه يفيد ما يفيد قوله أنت على كظهر أمي ، وان شبهها بعضو من أعضاء

الأم غير الظهر بان قال أنت على كفرج أمي أو كيديها أو كرأسها فالمنصوص انه
ظهار ومن اصحابنا من جعلها على قولين قياسا على من شبهها بذات رحم محرم
سنة غير الأم ، والصحيح انه ظهار قولا واحداً لأن غير الظهر كالظهار في التحريم
رعي الأم دون الأم في التحريم .

وان قال أنت على كبدن أمي فهو ظهار لانه يدخل الظهر فيه ، وان قال
أنت على كروح أمي ففيه ثلاثة أوجه (احدها) انه ظهار لانه يعبر به عن العجمه
(والثاني) انه كناية لانه يحتمل انها كالروح في الكرامة فلم يكن ظهاراً من غير
نية (والثالث) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة انه ليس بصريح ولا كناية ،
لأن الروح ليس من الأعيان التي يقع بها التشبيه .

وان شبه عضواً من زوجته بظهر أمه بان قال رأسك أو يدك على كظهر أمي
فهو ظهار ، لانه قول يوجب تحريم الزوجة ، فجاز تعليقه على يدها ورأسها
كالطلاق ، وعلى قول ذلك القائل يجب أن يكون ههنا قول آخر انه ليس
بظهار .

فصل وان قال : أنت على كأمي أو مثل أمي لم يكن ظهاراً إلا
بالنية ، لانه يحتمل انها كالأم في التحريم أو في الكرامة فلم يجعل ظهاراً سن
غير نية كالكنيات في الطلاق) .

الشرح قال الشافعي رضي الله عنه : والظهار أن يقول الرجل
لامرأته : أنت على كظهر أمي ؛ فاذا قال لها : أنت مني كظهر أمي أو أنت
معي أو ما أشبه هذا كظهر أمي فهو ظهار ، وكذلك لو قال لها : فرجك أو
رأسك أو بدنك أو ظهرك أو جلدك أو يدك أو رجلك على كظهر أمي كان
ظهاراً ، وكذلك لو قال : أنت أو بدنك على كظهر أمي أو كبدن أمي أو كرأس
أمي أو كيديها أو كرجلها كان هذا ظهاراً لأن التلذذ بكل أمه محرم عليه
كتحريم التلذذ بظهرها اهـ .

وجملة ذلك أنه اذا قال أنت عندي أو معي كظهر أمي كان ظهاراً بمنزلة
على لأن هذه الألفاظ في معناه . وان قال : جملتك أو بدنك أو جسمك
أو ذاتك أو كلك على كظهر أمي لأنه أشار اليها فهو كقوله : أنت . وان
قال : أنت كظهر أمي كان ظهاراً لأنه أتى بما يقتضى تحريمها عليه فانصرف
الحكم اليه ؛ كما لو قال : أنت طالق .

وذهب بعض أصحابنا الى جعلها على قولين (أحدهما) هذا (والثاني)
ليس بظهار لأنه ليس فيه ما يدل على أن ذلك في حقه قياساً على من شبهها
بذات رحم محرم منه غير الأم ، وليس بصحيح •

وان قال : أنت على كروح أمي ففيه ثلاثة أوجه ذكرها المصنف ، ويمكن
أن نلحق بالروح قوله أنت على كأمي أو مثل أمي ؛ فانه اذا نوى به الظهار
فهو ظهار في قول عامة العلماء منهم أبو حنيفة وصاحباة والشافعي وأسحاق
وأحمد بن حنبل وان نوى به الكرامة والمعزة والتوقير ، أو أنها مثلها في
الصفة فليس بظهار والقول قوله في نيته •

وقال أبو بكر من الحنابلة ان أطلق فهو صريح في الظهار ؛ وهذا أحد
الوجوه الثلاثة في الروح عندنا ، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن • وقال
ابن أبي موسى فيه روايتان عن أحمد أظهرهما أنه ليس بظهار حتى ينويه ،
وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ، لأن هذا اللفظ يستعمل في الكراهة فلم
ينصرف اليه بغير نية ككنايات الطلاق •

ووجه الأول أنه شبه امرأته بجملة أمه فكان مشبهاً لها بظهرها فيثبت
الظهار كما لو شبهها به منفرداً • والذي يصح عندي أنه ان وجدت قرينة
تدل على الظهار مثل أن يخرج مخرج الحلف ، كقوله ان فعلت كذا فأنت
على كزوج أمي ، أو قال ذلك حال الخصومة والغضب فهو ظهار ، لأنه اذا
خرج مخرج الحلف فالحلف يراد للامتناع من شيء أو الحث عليه ، وانما
يحصل ذلك بتحريمها عليه ، ولأن كونها مثل أمه في صلتها أو كرامتها لا يتعلق
على شرط فيدل على أنه انما أراد الظهار ، ووقوع ذلك في حال الخصومة
والغضب دليل على أنه أراد به ما يتعلق بأذاها ويوجب اجتنابها وهو
الظهار • وان عدم هذا فليس بظهار لأنه محتمل لغير الظهار احتمالاً كثيراً •
فلا يتعين الظهار فيه بغير دليل •

وأما قوله : أمت على كأمي فالمرجع الى نيته ، فان قال نويت ظهاراً كان
ظهاراً وان قال نويت شيئاً آخر فالقول قوله ، وقال أبو ثور : لو قال أنت

على كأمى أو قال : أنت أمى أو امرأتى أمى مع الدليل الصارف له الى الظهار
كان ظهاراً ، اما بنية أو ما يقوم مقامها .

وان قال أمى امرأتى أو مثل امرأتى لم يكن ظهاراً لأنه تشبيهه لأمه
ووصف لها وليس بوصف لامراته ، قال الشافعى وإذا قال الرجل لامراته
أنت على أو عندى كأمى أو أنت مثل أمى أو أنت عدل أمى وأراد فى الكرامة
فلا ظهار ، وان أراد ظهاراً فهو ظهار .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال أنت طالق ونوى به الظهار لم يكن ظهاراً ، وان قالت
أنت على كظهر أمى ونوى به الطلاق لم يكن طلاقاً ، لأن كل واحد منهما صريح
فى موجه فى الزوجية فلا ينصرف عن موجهه بالنية ، وان قال أنت طالق كظهر
أمى ولم ينو شيئاً وقع الطلاق بقوله أنت طالق ويلغى قوله كظهر أمى ، لأنه
ليس معه ما يصير به ظهاراً وهو قوله أنت على أو منى أو معى أو عندى ،
فيصير كما لو قال ابتداء كظهر أمى . وان قال أردت أنت طالق طلاقاً يعترى
نما يحرم الظهار وقع الطلاق وكان قوله كظهر أمى تأكيداً . وان قال أردت أنت
طلاق وأنت على كظهر أمى ، فان كان الطلاق رجعيّاً صار مطلقاً ومظاهراً ،
وان كانت بائناً وقع الطلاق ولم يصح الظهار ، لأن الظهار يلحق الرجعية لأن
يلحق البائناً . وان قال أنت على حرام كظهر أمى ولم ينو شيئاً فهو ظهار لأنه
أنى بصريحه وأكده بلفظ التحريم ، وان نوى به الطلاق فقد روى الربيع أنه
نحطاق ، ورواه فى بعض نسخ المزنى أنه ظهار ، وبه قال بعض أصحابنا ، لأن
ذكر الظهار قرينة ظاهرة ونية الطلاق قرينة خفية ، فقدمت القرينة الظاهرة
على القرينة الخفية والصحيح أنه طلاق .

وأما الظهار فهو غلط وقع فى بعض النسخ ، لأن التحريم كناية فى الطلاق
والكناية مع النية كالصريح ، فصار كما لو قال أنت طالق كظهر أمى ، وان قال
أردت الطلاق والظهار - فان كان الطلاق رجعيّاً - صار مطلقاً ومظاهراً ،
وان كان الطلاق بائناً صح الطلاق ولم يصح الظهار لما ذكرناه فيما تقدم ، وعلى
ذهب ذلك القائل هو مظاهر ، لأن القرينة مقدمة ، وان قال أردت تحريم
عينها وجبت كفارة يمين وعلى قول ذلك القائل هو مظاهر .

الشرح الأحكام : اذا طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً ، وان ظاهر يريد
طلاقاً كان ظهاراً لأن كل لفظ منهما صريح فى موجه ، أما اذا خلط فى عبارته

بينهما فقال أنت طالق كظهر أمي ، ولم ينو شيئاً منهما وقع الطلاق وسقط
الظهار لأنه أتى بصريح الطلاق أولاً وجعل قوله كظهر أمي صفة له ؛ ولأنه
لم يصف الظهار إلى نفسه بحرف من حروف الظهار ، كقوله على أو مني
أو معي أو عندي لأنه لو قال ابتداء كظهر أمي فإنه ليس ظهاراً لافتقاره إلى
ضميره المجرور المتعلق به صريح الظهار لكونه أطلق اللفظ بغير متعلقه ،
فإن نوى بقوله كظهر أمي تأكيد الطلاق لم يكن ظهاراً كما لو أطلق ، وإن
نوى به الظهار وكان الطلاق بائناً فهو كالظهار من الأجنبية لأنه أتى به بينوتها
بالطلاق ، وإن كان رجعيّاً كان ظهاراً صحيحاً ، لأن الظهار يلحق الرجعية
ولا يلحق البينة ؛ هذا مذهبننا وبه قال أحمد وأصحابه . قال ابن قدامة :
لأنه أتى بلفظ الظهار فيمن هي زوجة اهـ .

وإن قال أنت على كظهر أمي طالق وقع الظهار والطلاق معاً ، سواء
كان الطلاق بائناً أو رجعيّاً لأن الظهار سبق الطلاق .

قال الشافعي في الأم : وإذا قال أنت على كظهر أمي يريد طلاقاً واحداً
أو ثلاثاً أو طلاقاً بلا نية عدد لم يكن طلاقاً لما وصفت من حكم الله عز وجل
في الظهار ، وإن بينا في حكم الله تعالى أن ليس الظهار اسم الطلاق ولا
ما يشبه الطلاق مما ليس لله تبارك وتعالى فيه نص ولا لرسوله صلى الله
عليه وسلم ، وما كان خارجاً من هذا ما يشبه الطلاق فانما يكون قياساً
على الطلاق .

وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كظهر أمي يريد الظهار فهي طالق
ولا ظهار عليه لأنه صرح بالطلاق ولم يكن كظهر أمي معنى إلا أنك حرام
بالطلاق وكظهر أمي محال لا معنى له فلزمه الطلاق وسقط الظهار اهـ .

فرع وإن قال : أنت على حرام ونوى الطلاق والظهار معاً ،
فإن كان الطلاق رجعيّاً كان طلاقاً وظهاراً ، وإن كان بائناً وقع الطلاق وسقط
الظهار ، وقال أصحاب أحمد : إن قال أنت على حرام ونوى الطلاق والظهار
معاً كان ظهاراً ولم يكن طلاقاً ، لأن اللفظ الواحد لا يكون ظهاراً وطلاقاً ،
والظهار أولى بهذا اللفظ فينصرف إليه .

ولأصحابنا وجهان أولهما يقال له : اختر أيهما شئت ، والثاني ان قال أردت الظهار والطلاق كان ظهاراً لأنه بدأ به فيكون ذلك اختياراً له ويلزمه ما بدأ به •

ولنا أن الحرام كناية في الطلاق ، فاذا لم ينو الطلاق وأراد تحريم عينها كان عليه كفارة يمين ، وقد مضى حكم ذلك في كنايات الطلاق •

وقال الحنابلة : اذا أتى بلفظ الحرام بنوى الظهار كان ظهاراً وليس بطلاق لأنه زاحمت نيته نية الظهار وتعدر الجمع والظهار أولى بهذه اللفظة لأن معنهما واحد وهو التحريم فيجب أن يغلب ما هو الأولى ، أما الطلاق فهو من الاطلاق وهو حل قيد النكاح ، وانما التحريم حكم له في بعض أحواله وقد ينمك عنه ، فان الرجعية مطلقة مباحة ، وأما التخيير فلا يصح لأن هذه اللفظة قد ثبت حكمها حين لفظ بها لكونه أهلاً والمحل قابلاً ، وهذا القول يوافق ما رواه المزني في بعض نسخه من المختصر •

وقال الشافعي رضى الله عنه : وان قال لامرأته أنت على حرام كظهر أمى يريد الطلاق فهو طلاق ، وان لم يرد الطلاق فهو متظاهر ، وهذه هي رواية الربيع وقد روى المزني في بعض النسخ « فهو ظهار » •

والقول الفصل في هذا أنه اذا قال أنت على حرام كظهر أمى ولم ينو شيئاً فهو ظهار ؛ لأنه أتى بصريحه ، وكان لفظ التحريم تأكيداً له ، وان نوى به الطلاق كان طلاقاً في أصح القولين ، ووجه القائلين بأنه ظهار أن النية هنا قرينة خفية وأن لفظ الظهار قرينة جلية ، ومن ثم تقدم القرينة الجلية على الخفية ، وقد غلط أصحابنا بعض نسخ المزني المذكور فيها الظهار ؛ لأن الأصل عندنا أن التحريم كناية في الطلاق خلافاً للحنابلة فانهم يجعلونه كناية في الظهار كما قدمنا ، والكناية مع النية تجرى مجرى الصريح بلا مراء ، فصار كما لو قال : أنت طالق كظهر أمى سواء بسواء •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويصح الظهار مؤقتاً ، وهو أن يقول أنت على كظهر أمي يوماً أو شهراً ، نص عليه في الأم . وقال في اختلاف العراقيين لا يصير مظاهراً لأنه لو شبهها بمن تحرم إلى وقت لم يصير مظاهراً ، فكذلك إذا شبهها بأمه إلى وقت ، والصحيح هو الأول لما روى سلمة بن صخر قال « كنت امرأ أصيب من النساء مالا يصيب غيري » فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتتابع بي حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان ، فينما هي تعدتني ذات ليلة وتكشف لي منها شيء فلم ألبث أن تزوت عليها فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال « حرر رقبة » ولأن الحكم إنما يتعلق بالظهار لقوله والنكر الزور وذلك موجود في المؤقت .

فصل ويجوز تعليقه بشرط كدخول الدار ومشية زيد لأنه قول يوجب تحريم الزوجة فجاز تعليقه بالشرط كالطلاق ، وإن قال إن تظاهرت من فلانة فانت على كظهر أمي ، فتزوج فلانة وتظاهر منها صار مظاهراً من زوجة لأنه قد وجد شرط ظهارها .

وإن قال : إن تظاهرت من فلانة الأجنبية فانت على كظهر أمي ، ثم تزوج فلانة وظاهر منها فيه وجهان (أحدهما) لا يصير مظاهراً من الزوجة لأنه شرط أن يظاهر من الأجنبية . والشرط لم يوجد فصار كما لو قال إن تظاهرت من فلانة وهي أجنبية فانت على كظهر أمي ثم تزوجها وظاهر منها (والثاني) يصير مظاهراً منها لأنه علق ظهارها بعينها ووصفها بصفة ، والحكم إذا تعلق بعين على صفة كانت الصفة تعريفاً لا شرطاً . كما لو قال والله لا دخلت دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها فإنه يحنث وإن لم تكن ملك زيد .

فصل وإن قالت الزوجة لزوجها أنت على كظهر أبي وأنا عليك كظهر أمك لم يلزمها شيء لأنه قول يوجب تحريماً في الزوجية بملك الزوج رفعه فاختص به الرجل كالطلاق .

الشرح حديث سلمة بن صخر أورده المصنف مختصراً ، وقد أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن أخرجه الحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود ، وقد أعله عبد الحق بالانقطاع . وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة وقد حكى ذلك الترمذي عن البخاري .

ثم إن في اسناده أيضاً محمد بن اسحاق وفيه مقال معروف . ولفظ

الحديث عن سلمة بن صخر رضى الله عنه قال : كنت امرأ وقد أوتيت من جماع النساء ما لم يوت غيرى ، فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب في ليلتى شيئا فأتابع في ذلك الى أن يدركنى النهار وأنا لا أقدر أن أنزع ، فبينما هى تخدمنى من الليل اذ تكشف لى منها شىء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومى فأخبرتهم خبرى وقلت لهم انطلقوا معى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بأمرى ، فقالوا : والله لا تفعل تتخوف أن ينزل فينا قرآن . أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى عارها علينا . ولكن اذهب أنت واصنع ما بدالك فخرجت حتى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبرى فقال لى أنت بذاك ، فقلت أنا بذاك ؟ فقال أنت بذاك ؟ قلت أنا بذاك . فقال أنت بذاك ، قلت نعمه ها أنذا فأمنض فى حكم الله عز وجل فأنا صابر له قال : اعتق رقبة فضربت صفحة رقبتى بيدي وقلت : لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها ، فقال صم شهرين متتابعين قال : قلت يا رسول الله وهل أصابنى ما أصابنى إلا فى الصوم . قال فتصدق . قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا ما لنا عشاء . وقال اذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدعها اليك فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك . قال فرجعت الى قومى فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة وقد أمر لم بصدقتكم فادفعوها لى فدفعوها لى .

على أن الحديث اذا كان قد رجح النسائى ارساله فانه لا يضر ارسال مع ورود الحديث من طرق بعضها متصل وبعضها مرسل فلا يكون هذا ضعفا ، وانما يزيد الحديث قوة .

وقد رواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه « كفر ولا تعد » أورده الحافظ فى بلوغ المرام وسلمة بن صخر هو البياضى بفتح الموحدة وتخفيف المثناة التحتية وضاد معجمة . أنصارى خزرجى . كان أحد البكائين . روى عنه سليمان بن يسار وابن المسيب . وقد أوردنا كلام المحديثين فيه . وللحديث متابعات من طرق غير سلمة . ففى رواية ابن عباس

أن الرجل قال للنبي صلى الله عليه وسلم « رأيت خلخالها في ضوء القمر »
وقوله شيئاً يتتابع بنى يدفعنى الى اللجاج والتهاوت فى الشر وقوله « نزوت
عليها » أى قمزت وطمرت •

أما الأحكام فإنه يصح الظهار مؤقتاً مثل أن يقول أفت على كظهر أمى
شهرأ أو حتى ينسلخ رمضان • فإذا مضى الوقت زال الظهار وحلت المرأة
بلا كفارة • ولا يكون عائداً بالوطء فى المدة فى أحد القولين للشافعى
رضى الله عنه • وهو قول ابن عباس وعطاء وقتادة والثورى واسحاق وأبى
ثور وأحمد بن حنبل • وقال الشافعى فى اختلاف العراقيين وهما أبو حنيفة
وابن أبى ليلى لا يكون ظهاراً وبه قال ابن أبى ليلى والليث • لأن الشرع
ورد بلفظ الظهار مطلقاً • وهذا لم يطلق فأشبهه ما لو شبهها بمن تحرم عليه
فى وقت دون آخر •

وقال طاووس إذا ظاهر فى وقت فعلية الكفارة وإن بر • وقال مالك فى
المدونة : يسقط التأقيت ويكون ظهاراً مطلقاً لأن هذا لفظ يوجب تحريم
الزوجة فإذا وقته لم يتوقف كالطلاق •

دليلنا حديث سلمة بن صخر وقوله « تظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ
شهر رمضان » وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه أصابها فى الشهر فأمره
بالكفارة • ولم يعتبر عليه تقييده • لأنه منع نفسه يمين لها كفارة فصح
مؤقتاً كالإيلاء وفارق الطلاق فإنه يزيل الملك وهو يوقع تحريماً يرفعه
التكفير فجاز تأقيته • ولا يصح قول من أوجب الكفارة وإن بر • لأن الله
تعالى إنما أوجب الكفارة على الذين يعودون لما قالوا • ومن بر وترك العود
فى الوقت الذى ظاهر فلم يعد لما قال فلا تجب عليه كفارة • وفارق التشبيه
بمن لا تحرم عليه على التأييد لأن تحريمها غير كامل • وهذه حرمتها فى هذه
المدة تحريماً مشبهاً بتحريم ظهر أمه • على أننا نمنع الحكم فيها •

إذا ثبت هذا فإنه لا يكون عائداً إلا بالوطء فى المدة ، وهذا هو
المنصوص عن الشافعى ، وقال بعض أصحابه إن لم يطلقها عقيب الظهار فهو
عائد عليه الكفارة وقال أبو عبيد « إذا أجمع على غشيانها فى الوقت لزمته

الكفارة والا فلا . لأن العود العزم على الوطء ولكن حديث سلمة بن صخر دليل على أنه لم يوجب عليه الكفارة الا بالوطء ، ولأنها يمين لم يحث فيها فلا يلزمه كفارتها كاليمين بالله تعالى ولأن المظاهر في وقت عازم على امسك زوجته في ذلك الوقت فمن أوجب الكفارة عليه بذلك كان قوله كقول طاوس فلا معنى لقوله يصح الظهار مؤقتاً لعدم تأثير الوقت .

مسألة قوله ويجوز تعليقه بشرط كدخول الدار ومشية زيد . وهذا صحيح فقد قال الشافعي في الأم ؛ فاذا قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت على كظهر أمي فدخلت الدار كان متظاهراً حين دخلت . وكذلك ان قال ان قدم فلان أو نكحت فلانة . اهـ

وجملة ذلك أنه يصح تعليق الظهار بالشروط . نحو أن يقول ان دخلت الدار فأنت على كظهر أمي . وان شاء زيد فأنت على كظهر أمي . فمتى شاء زيد أو دخلت الدار صار متظاهراً والا فلا . وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وأحمد ابن حنبل لأنه يمين فجاز تعليقه على شرط كالإيلاء . ولأن الظهار أصله كان طلاقاً والطلاق يصح تعليقه بالشرط فكذلك الظهار .

فرع قال في الأم « ولو قال لامرأة لم ينكحها اذا نكحتك فأنت على كظهر أمي فنكحها لم يكن متظاهراً لأنه لو قال في تلك الحال أمت على كظهر أمي لم يكن متظاهراً لأنه انما يقع التحريم من النساء على من حل ثم حرم . فأما من لم يحل فلا يقع عليه تحريم ولا حكم تحريم لأنه محرم فلا معنى للتحريم في التحريم . لأنه في الحالين قبل التحريم وبعد محرم بتحريم » . اهـ

وجملة ذلك أنه اذا قال لأجنبية أمت على كظهر أمي جاز له أن يطأها ولا كفارة عليه . وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة . ويروى ذلك عن ابن عباس لقول الله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم » والأجنبية ليست من نسائه . ولأن الظهار يمين ورد الشرع بحكمها مقيماً بنسائه فلم يثبت حكمها في الأجنبية كالإيلاء . فان الله تعالى يقول « والذين يظاهرون من نسائهم » كما يقول « للذين يؤولون من نسائهم » ولأنها ليست بزوجة فلم يصح الظهار

منها كآمته • ولأنه حرم محرمة فلم يلزمه شيء كما لو قال أنت حرام ، ولأنه نوع تحرير فلم يتقدم النكاح كالطلاق •

وقال أحمد وأصحابه اذا قال لامرأة أجنبية أنت على كظهر أمي لم يطأها ان تزوجها حتى يأتي بالكفارة •

قال ابن قدامة يصح الظهار من الأجنبية • سواء قال ذلك لامرأة بعينها أو قال كل النساء على كظهر أمي • وسواء أوقعه مطلقاً أو علقه على التزويج فقال كل امرأة أزوجها فهي على كظهر أمي • ومتى تزوج التي ظاهر منها لم يطأها حتى يكفر • ويروى نحو هذا عن عمر • وبه قال سعيد بن المسيب وعروة وعطاء والحسن ومالك وإسحاق وأبو حنيفة اه •

وحجة هذا الفريق ما رواه أحمد في مسنده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي على كظهر أمي فتزوجها قال عليه كفارة الظهار • ولأنها يمين مقفرة فصح انعقادها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى •

فرع اذا قال لامرأته ان تظاهرت من امرأتى الأخرى فأنت على كظهر أمي ثم تظاهر من الأخرى صار مظاهراً منهما جميعاً • وان قال ان تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت على كظهر أمي • ثم قال للأجنبية أنت على كظهر أمي فقد قال الشافعي اذا قال لامرأته اذا تظاهرت من فلانة - امرأة له أخرى - فأنت على كظهر أمي • فتظاهر منها كان من امرأته التي قال لها ذلك متظاهراً • ولو قال لا امرأته اذا تظاهرت من فلانة - امرأة أجنبية - فأنت على كظهر أمي فتظاهر من الأجنبية لم يكن عليه ظهار ، لأن ذلك ليس بظهار • وكذلك لو قال لها اذا طلقته فأنت طالق فطلقها لم تكن امرأته طالقاً لأنه طلق غير زوجته اه •

مسألة ليس على النساء تظاهر • وانما قال تعالى « والذين يظاهرون منكم من نسائهم » ولم يقل اللاتي يظاهرن منكم من أزواجهن • انما الظهار على الرجال •

قال ابن العربي : هكذا روى عن ابن القاسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد وقد أفاده مالك في المدونة وهو صحيح المعنى لأن الحل والعقد والتحليل والتحرير في النكاح بيد الرجال ، ليس بيد المرأة منه شيء . وهذا اجماع .

قال أبو عمر بن عبد البر : ليس على النساءظهار في قول جمهور العلماء وقال الحسن بن زياد هي تظاهر ، وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد : ليس بظهار المرأة من الرجل بشيء قبل النكاح كان أو بعده .

وقال الشافعي لا بظهار للمرأة من الرجل . وقال الأوزاعي اذا قالت المرأة لزوجها أمت على كظهر أمي فلانة فهي يمين تكفرها ، وكذلك قال اسحاق قال : لا تكون امرأة من امرأة من رجل ولكن عليها يمين تكفرها . وقال الزهري أرى أن تكفر كفارة الظهار ، ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها رواه معمر عنه وابن جريج عن عطاء قال حرمت ما أحل الله . عليها كفارة يمين وهو قول أبي يوسف . وقال محمد بن الحسن لا شيء عليها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل واذا صح الظهار ووجد العود وجبت الكفارة لقواه عز وجل « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة » والعود هو أن يمسكها بعد الظهار زماناً يمكنه أن يطلقها فلم يفعل . وإن ماتت المرأة عقيب الظهار أو طلقها عقيب الظهار لم تجب الكفارة والدليل على أن العود ما ذكرناه هو أن تشبيهها بالأم يقتضى أن لا يمسكها فاذا أمسكها فقد عاد فيما قال ، فاذا ماتت أو طلقها عقيب الظهار لم يوجد العود فيما قال .

فصل وإن تظاهر من رجعية لم يصر عائداً قبل الرجعة ، لأنه لا يوجد الإمساك وهي تجرى إلى اليقونة ، فإن راجعها فهل تكون الرجعة عوداً أم لا ؟ فيه قولان : قال في الإملاء : لا تكون عوداً حتى يمسكها بعد الرجعة لأن العود استدامة الإمساك ، والرجعة ابتداء استباحة فلم تكن عوداً .

وقال في الأم : هو عود لأن العود هو الإمساك ، وقد سمي الله عز وجل

الرجعة امساکاً فقال « فامساک بمعروف أو تسریح باحسان » ولأنه إذا حصل العود باستقامة الامساک فلان يحصل بانتداء الاستباحة أولى ، وان بانت منه ثم تزوجها فهل يعود الظهار أم لا ؟ على الأقوال التي مضت في الطلاق . فإذا قلنا أنه يعود فهل يكون النکاح عوداً ؟ فيه وجهان . الصحيح لا ، بناء على القولين في الرجعة . وان ظاهر الکافر من امرأته واسلمت المرأة عقیب الظهار - فان كان قبل الدخول - لم تجب الکفارة لأنه لم يوجد العود ، وأن كان بعد الدخول لم یصر عائداً مادامت في العدة لأنها تجرى الى البینونة ، وان أسلم الزوج قبل انقضاء العدة ففيه وجهان :

(احدهما) لا یصر عائداً لأن العود هو الامساک على النکاح ، وذلك لا يوجد إلا بعد الاسلام .

(والثانی) یصر عائداً لأن قطع البینونة بالاسلام أبلغ من الامساک فكان العود به أولى .

فصل وان كانت الزوجة أمة فاشترها الزوج عقیب الظهار ففيه وجهان (احدهما) ان المک عود لأن العود ان یمسکها على الاستباحة وذلك قد وجد (والثانی) وهو قول ابی اسحاق ان ذلك ليس بعود لأن العود هو الامساک على الزوجية والشروع في الشراء تسبب لفسخ النکاح فلم یجز ان يكون عوداً ، وان قذفها وأتی من اللعان بلفظ الشهادة وبقي لفظ اللعن فظاهر منها ثم أتى بلفظ اللعن عقیب الظهار لم یکن ذلك عوداً لأنه يقع به الفرقة فلم یکن عوداً كما لو طلقها . وان قذفها ثم ظاهر منها ثم أتى بلفظ اللعان ففيه وجهان .

(احدهما) انه صار عائداً لأنه امسکها زماناً امکنه ان یطلقها فيه فلم یطلق .

(والثانی) وهو قول ابی اسحاق انه لا يكون عائداً لأنه اشتغل بما یوجب الفرقة فصار كما لو ظاهر منها ثم طلق واطال لفظ الطلاق .

فصل وان كان الظهار مؤقتاً ففي عوده وجهان (احدهما) وهو قول الزنی ان العود فيه ان یمسکها بعد الظهار زماناً امکنه ان یطلقها فيه كما قلنا في الظهار المطلق (والثانی) وهو المنصوص انه لا یحصل العود فيه إلا بالوطء لأن امساکه یجوز ان يكون لوقت الظهار . ویجوز ان يكون لما بعد مدة الظهار ، فلا یتحقق العود إلا بالوطء ، فان لم یطأها حتى مضت المدة سقط الظهار ولم تجب الکفارة لأنه لم يوجد العود) .

الشرح قوله تعالى « والذین یظاهرون من نساءهم ثم یمودون لما قالوا » في هذه الآیة « والذین یظاهرون » ان هذا ابتداء والخبر « فتحریر

رقبة» فحذف (عليهم) لدلالة الكلام عليه ، أى فعليهم تحرير رقبة ، والمجمع عليه عند العلماء أن قوله أنت على كظهر أمي منكر من القول وزور ، فمن قال هذا القول حرم عليه وطء امرأته فمن عاد لما قال لزمته كفارة الظهار لقوله تعالى « ثم يعودون لما قالوا » فمن عاد لزمته الكفارة . قال القرطبي وهذا يدل على أن الكفارة لا تلزم بالقول خاصة حتى ينضم اليه العود ، وهذا حرف مشكل اختلف فيه الناس على سبعة أقوال (الأول) أنه العزم على الوطء . وهو مشهور قول أبي حنيفة وأصحابه . وروى عن مالك فإن عزم على وطئها كان عودا ، وإن لم يعزم لم يكن عودا .

(الثاني) العزم على الامساك بعد التظاهر منها . قاله مالك .

(الثالث) العزم عليهما - وهو قول مالك في موطنه ، كما قال بعد ذكر الآية سمعت أن تفسير ذلك أن يظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على أصابتها وامساكها فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة ، وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه . قال مالك وإن تزوجها بعد ذلك لم يمسه حتى يكفر كفارة التظاهر .

(الرابع) أنه الوطء نفسه ، فإن لم يطأ لم يكن عودا ، قاله الحسن ومالك أيضا .

(الخامس) وهو قول الامام الشافعي رضى الله عنه هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق ؛ لأنه أ ظاهر إقصد التحريم ، فإن وصل به الطلاق فقد جرى على خلاف ما ابتداء من إيقاع التحريم ولا كفارة عليه . وإن أمسك عن الطلاق فقد عاد الى ما كان عليه فتجب عليه الكفارة .

(السادس) أن الظهار يوجب تحريما لا يرفعه الا الكفارة ، ومعنى العود عند القائلين بهذا أنه لا يستبيح وطأها الا بكفارة يقدمها . قاله أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد .

(السابع) هو تكرير الظهار بلفظه ، وهذا قول أهل الظاهر النافين

للقياس قالوا اذا كرر اللفظ بالظهار فهو العود ، وان لم يكرر فليس بعود ،
ويسند ذلك الى بكير الاشج وأبى العالية وأبى حنيفة أيضا . وهو قول
الفراء .

وقال أبو العالية وظاهر الآية يشهد له لأنه قال ثم يعودون لما قالوا ، أى
الى قول ما قالوا . وروى على بن أبى طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى
« والذين يظاهرون . الخ » هو أن يقول لها أنت على كظهر أمى . فاذا قال
لها ذلك فليست تحل له حتى يكفر كفارة الظهار .

قال ابن العربي فأما القول بأنه العود الى لفظ الظهار فهو باطل قطعاً
لا يصح عن بكير . وانما يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه . وقد
رويت قصص المتظاهرين وليس في ذكر الكفارة عليهم ذكر لعود القول
منهم . وأيضاً فإن المعنى ينقضه ، لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول
وزور فكيف يقال له اذا أعدت القول المحرم والنسب المحظور وجبت عليك
الكفارة . وهذا لا يعقل ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه
الاعادة من قتل ووطء في صوم أو غيره . وقد رد القرطبي على ابن العربي
فقال : قوله يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه . حمل منه عليه . وقد
قال بقول داود من ذكرناه عنهم .

وقال بعض أهل التأويل الآية فيها تقديم وتأخير ، ثم يعودون لما كانوا
عليه من الجماع فتحرير رقبة لما قالوا ، أى فعلهم تحرير رقبة من أجل
ما قالوا ، فالجار والمجرور متعلق بالمحذوف الذى هو خبر الابتداء وهو
عليهم . قاله الأخفش : وقال الزجاج المعنى ثم يعودون الى ارادة الجماع من
أجل ما قالوا . وقيل المعنى الذين كانوا يظاهرون من نسائهم في الجاهلية
ثم يعودون لما كانوا قالوه في الجاهلية في الاسلام فكفارة من عاد أن يحزر
رقبة .

وقال الفراء اللام بمعنى عن . والمعنى ثم يعودون عما قالوا ويريدون
الوطء ، وقال الأخفش لما قالوا والى ما قالوا واحد ، واللام والى يتعاقبان

قال « الحمد لله الذى هدانا لهذا » وقال « فاهدوهم الى صراط الجحيم »
وقال « بأن ربك أوحى لها » وقال « وأوحى الى نوح » .

قال ابن قدامة فى المعنى : أوجب الله تعالى الكفارة بأمرين ظاهر وعود
فلا ثبت بأحدهما ، ولأن الكفارة فى الظهار كفارة يمين فلا يحث بغير
الحث كسائر الأيمان والحث فيها هو العود . وذلك فعل ما حلف على تركه
وهو الجماع ، وترك طلاقها ليس بحث فيها . ولا فعل لما حلف على تركه
فلا تجب به الكفارة ولأنه لو كان الإمساك عوداً لوجب الكفارة على المظاهر
المؤقت وإن بر . وقد نص الشافعى على أنها لا تجب عليه .

قلت : وليس فى كلام القرطبى ولا ابن قدامة فى الرد على الشافعى
ما يدفع قوة حكمه اذ يقول متى أمسكها بعد ظهاره زمناً يمكنه طلاقها فيه فلم
يطلقها فعليه الكفارة ، لأن ذلك هو العود .

وقال الشافعى رضى الله عنه الذى عقلت مما سمعت فى : يعسودون لما
قالوا : أن المتظاهر حرم مس امرأته بالظهار ، فإذا أتت عليه مدة بعد القول
بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذى يحرم به ولا شىء يكون له مخرج من أن
تحرم عليه به ، فقد وجب عليه كفارة الظهار ، كأنهم يذهبون الى أنه اذا أمسك
ما حرم على نفسه أنه حلال فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ما حرم . ولا أعلم
له معنى أولى به من هذا ولم أعلم مخالفاً فى أن عليه كفارة الظهار ، وإن لم
يعد بتظاهر آخر فلم يجز أن يقال لما لم أعلم مخالفاً فى أنه ليس بمعنى الآية .
واذا حبس المتظاهر امرأته بعد الظهار قدر ما يمكنه أن يطلقها ولم يطلقها
فكفارة الظهار له لازمة . ولو طلقها بعد ذلك أو لاعنها حرمت عليه على
الأبد ولزمته كفارة الظهار . وكذلك لو ماتت أو ارتدت فقتلت على الردة .
ومعنى قول الله تعالى ومن قبل أن يتماسا « وقت لأن يؤدى ما أوجب عليه
من الكفارة فيها قبل المماسه ، فاذا كانت المماسه قبل الكفارة فذهب الوقت
لم تبطل الكفارة ولم يزد عليه فيها ، كما يقال له أد الصلاة فى وقت كذا وقبل
وقت كذا فيذهب الوقت فيؤديها لأنها فرد عليه ، فاذا لم يؤدها فى الوقت
قضاها بعده ، ولا يقال له زد فيها لذهاب الوقت قبل أن تؤديها .

فرع قال الشافعي رضي الله عنه « ولو تظاهر منها فاتبع التظاهر طلاقا تحل له بعده قبل زوج له عليها فيه الرجعة أو لا رجعة له لم يكن عليه بعد الطلاق كفارة ، لأنه اتبعها الطلاق مكانه ، فان راجعها في العدة فعليه الكفارة في التي يملك رجعتها . ولو طلقها ساعة نكحها لأن مراجعتها بعد الطلاق أكثر من حبسها بعد الظهار وهو يمكنه أن يطلقها .

ولو تظاهر منها ثم اتبعها طلاقا لا يملك فيه الرجعة ثم نكحها لم تكن عليه كفارة ، لأن هذا ملك غير الملك الأول الذي كان فيه الظهار . ألا ترى أنه لو تظاهر منها بعد الطلاق لا يملك فيه الرجعة لم يكن فيه متظاهراً . ولو طلقها ثلاثاً أو طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره سقط عنه الظهار اهـ .

قلت : اذا طلق من ظاهر منها ثم تزوجها لم يكن عليه كفارة الا اذا راجعها في العدة . وقال أحمد وأصحابه لم يحل له وطؤها حتى يكفر سواء كان الطلاق ثلاثاً أو أقل منه ، وسواء رجعت اليه بعد زوج آخر أو قبله . نض عليه أحمد وهو قول عطاء والحسن والزهرى والنخعي ومالك وأبي عبيد .

وقال قتادة اذا بان سقط الظهار ، فاذا عاد فنكحها فلا كفارة عليه . وللشافعي قولان كالمذهبين ، وهو قول ثالث ان كانت البيونة بالثلاث لم يعد الظهار ، والا عاد وبناء على الأقاويل في عود صفة الطلاق في النكاح الثاني وقد مضى .

فرع اذا تظاهر المسلم من امرأته ثم ارتد أو ارتدت مع الظهار — فان عاد المرتد منهما الى الاسلام في العدة فحبسها قدر ما يمكنه الطلاق — لزمه الظهار وان طلقها مع عودة المرتد منهما الى الاسلام أو لم يعد المرتد منهما الى الاسلام فلا ظهار عليه الا أن يتناكحها قبل أن تبين منه بثلاث فيعود عليه الظهار .

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه « واذا تظاهر الرجل من امرأته

وهي أمة ثم عتقت فاختارت فراقه فالظهار لازم له لأنه حسنها بعد الظهار مدة يمكنه فيها الطلاق . ولو تظاهر منها وهي أمة فلم يكفر حتى اشتراها لم يكن له أن يقربها حتى يكفر ، لأن كفارة الظهار لزمته وهي أمة زوجة - إلى أن قال - إذا قال الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي والله لا أقربك ، أو قال والله لا أقربك وأنت على كظهر أمي فهو مول متظاهر يؤمر بأن يكفر للظهار من ساعته ، ويقال له إن قدمت الفيئة قبل الأربعة أشهر فهو خير لك . وإن فئت كنت خارجا بها من حكم الإيلاء ، وعاصيا إن قدمتها قبل كفارة الظهار ، فإن أخرتها إلى أربعة أشهر فسألت امرأتك أن توقف للإيلاء وقفت؛ وإن فئت عرجت من الإيلاء ، وإن لم تفيء قيل طلق والاطلاق عليك اه .

هذا وما في الفصول من اللعان سيأتي في باب خشية الاطالة .

مسألة للعود في الظهار المؤقت وجان (أحدهما) أن العود هو الإمساك بعد الظهار بقدر ما يمكنه من طلاقها كالمخصوص في الظهار المطلق؛ وهذا هو اختيار المزني (والثاني) وهو المنصوص في المؤقت أن العود لا يتحقق إلا بالوطء فإذا مضت المدة بغير وطء سقط الظهار وسقط وجوب الكفارة لأن العود لم يوجد وهو الذي يتعلق به الكفارة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإن تظاهر من أربع نسوة بأربع كلمات وامسكهن ، لزمه لكل واحدة كفارة ، وإن تظاهر منهن بكلمة واحدة بان قال : أنتن على كظهر أمي وامسكهن ففيه قولان ، قال في القديم : لزمه كفارة واحدة لما روى ابن عباس وسعيد بن المسيب رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه سئل عن رجل تظاهر من أربع نسوة فقال يجزبه كفارة واحدة . وقال في الجديد : يلزمه أربع كفارات لأنه وجد الظهار والعود في حق كل واحدة منهن ، فلزمه أربع فارات ، كما لو أفردهن بكلمات .

وإن تظاهر من امرأة ثم ظاهر منها قبل أن يكفر عن الأول نظرت - فإن قصد التأكيد - لزمه كفارة واحدة ، وإن قصد الاستئناف ففيه قولان ، قال في القديم لزمه كفارة واحدة ، لأن الثاني لم يؤثر في التحريم ، وقال في الجديد

يلزمه كفارتان لانه قول يؤثر في تحريم الزوجة كرهه على وجه الاستئناف ،
تعلق بكل مرة حكم الطلاق ، وان اطلق ولم ينو شيئاً فقد قال بعض اصحابنا
حكمه حكم ما لو قصد التاكيد . ومنهم من قال : حكمه حكم ما لو قصد
الاستئناف ، كما قلنا فيمن كرر الطلاق .

وان كانت له امرتان وقال لاحدهما ، ان تظاهرت منك فالأخرى على
كظهر أمي ، ثم تظاهر من الأولى وامسكها لزمه كفارتان قولاً واحداً لانه افرء
كل واحدة منهما بظهار .

الشرح أثر عمر رضى الله عنه قال الحافظ في التلخيص : حديث عمر
« اذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة ثم أمسكهن فعليه كفارة واحدة »
أخرجه البيهقي من رواية سعيد بن المسيب ومن روية مجاهد عن ابن عباس
جميعاً عن عمر جميعاً في رجل ظاهر من أربع نسوة وفي رواية ابن المسيب
من ثلاث نسوة قال : عليه كفارة واحدة قال البيهقي : وبه قال عروة والحسن
وزبيعة وقال مالك هو الأمر عندنا اهـ .

اما الأحكام فانه اذا تظاهر من أربع نسوة بأربع كلمات فقال : لكل
واحدة أنت على كظهر أمي ، فان لكل يمين كفارة . وهذا قول عروة وعطاء
وأحمد بن حنبل في رواية أبي عبد الله بن حامد . وقال في رواية أبي بكر :
يجزئه كفارة واحدة . ولأنها أيمان متكررة على أعيان متفرقة فكان لكل
واحدة كفارة ، كما لو كفر ثم ظاهر ؛ ولأنها أيمان لا يحث في احداها
بالحث في الأخرى فلا تكفرها كفارة واحدة كالأصل ، ولأن الظهار معنى
يوجب الكفارة ، فتعدد الكفارة بتعدد في المحال المختلفة كالقتل ، ويفارق
الحد فانه عقوبة تسمى بالشبهات فأما ان ظاهر من امرأته مراراً ولم يكفر فان
قصد توكيده فعليه كفارة واحدة وان قصد الاستئناف ففيه قولان . القديم
تلزمه كفارة واحدة لعدم تأثير الثاني في التحريم . والجديد يلزمه لكل يمين
كفارة ، لتعلق الطلاق بكل مرة ينطق به على سبيل الاستئناف ، فاذا لم ينو
شيئاً فقد ذهب بعض أصحابنا الى الحاقه بالتوكيد وذهب الآخر الى الحاقه
بالاستئناف . وقال أحمد وأصحابه ليس عليه الا كفارة واحدة ولم يفرق
لأن الحث واحد فوجب كفارة واحدة كما لو كانت اليمين والجملة .

أما إذا تظاهر من نساءه الأربع بكلمة واحدة فقد قال في القديم تلزمه كفارة واحدة ؛ وهو قول على وعمر وعروة وطلوس وعطاء وربيعه ومالك والأوزاعي وإسحاق أبي ثور وأحمد بن حنبل . وقال الشافعي في الجديد وإذا تظاهر الرجل من أربع نسوة له بكلمة واحدة أو بكلام متفرق فسواء . عليه في كل واحدة منهن كفارة ، لأن التظاهر تحريم لكل واحدة منهن لا تحل له بعد حتى يكفر كما يطلقهن معاً في كلمة واحدة أو في كلام متفرق ، فتكون كل واحدة منهن طالقاً قال وإذا تظاهر الرجل من امرأتين أو ثلاثاً أو أكثر يريد بكل واحدة منهن ظهاراً غير صاحبه فهل يكفر ؟ فعليه في كل تظاهر كفارة كما يكون عليه في كل تطليقة تطليقة لأن التظاهر طلاق جعل المخرج منه كفارة ، ولو قالها متتابعة فقال أردت ظهاراً واحداً ، كما يكون لو أراد طلاقاً واحداً وأبانه بكلمة واحدة انتهى من الأم .

وجملة ذلك أنه إذا تظاهر من أربع من نساءه بكلمة واحدة كان عليه لكل واحدة كفارة . وهو قول الحسن والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري والحكم والثوري وأصحاب الرأي ، ومفهوم كلام الخرقى من الحنابلة أنه إذا تظاهر منهن بكلمات فقال لكل واحدة : أنت على كظهر أمي فإن لكل يمين كفارة ، وهذا قول عروة وعطاء . قال أبو عبد الله بن حامد من أصحاب أحمد المذهب رواية واحدة في هذا ، وتابعه القاضي وخالفه أبو بكر فقال فيه رواية أخرى أنه يجزئه كفارة واحدة . قال ابن قدامة : واختار هذا الذي قلناه اتباعاً لعمر بن الخطاب والحسن وعطاء وإبراهيم وربيعه وقبيصة وإسحاق ، لأن كفارة الظهار حق لله تعالى فلم تتكرر بتكرار سببها كالحدود عليه يخرج الطلاق .

مسألة إذا تظاهر من امرأة ثم قال لأخرى أشركتك معها أو أنت شريكها أو كهى ونوى المظاهرة من الثانية صار مظاهراً منها بغير خلاف علمناه ، وبه قال مالك وأحمد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإذا وجبت الكفارة حرم وطؤها الى ان يكفر لقوله عز وجل «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا » فشرط في العتق والصوم ان يكونا قبيل المسيس ، وقسنا عليهما الاطعام وروى عكرمة ان رجلا ظاهر من امراته ثم واقفها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال « ما حملك على ما صنعت ، قال رايت بياض ساقها في القمر ، قال فاعتزلها حتى تكفر عن يمينك » (١)

واختلف قوله في المباشرة فيما دون الفرج ، فقال في القديم تحرم لأنه قول يؤثر في تحريم الوطء فحرم به ما دونه من المباشرة كالطلاق . وقال في الجديد لا تحرم لأنه وطء لا يتطرق بتحريمه مال فلم يجاوزه التحريم كوطء الحائض . والله تعالى اعلم . (٢)

الشرح حديث عكرمة هكذا ساقه المصنف مرسلا ، وهى رواية النسائي ولفظه « فلا تقربها حتى تقضى ما عليك » وقد أخرجه موصولا عن ابن عباس أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه ، قال الحافظ ابن حجر ورجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالارسال . وقال ابن حزم رجاله ثقات ولا يضره ارسال من أرسله . وأخرج البزار شاهدا له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس « أن رجلا قال يا رسول الله انى ظاهرت من امرأتى فرأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر ، فقال كفر ولا تعد » وقد بالغ أبو بكر بن العربى فقال ليس في الظهار حديث صحيح .

اما الأحكام فإنه يحرم على المظاهر وطء امراته قبل أن يكفر وليس فى ذلك اختلاف اذا كانت الكفارة عتقا أو صوما لقوله تعالى « فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا » وقوله تعالى « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا » وأكثر أهل العلم على أن التكفير بالاطعام مثلهما قياسا عليهما ، وأنه يحرم وطؤها قبل التكفير منهم عطاء والزهرى وأصحاب الرأى

ومالك • وذهب أبو ثور الى اباحة الجماع قبل التكفير بالاطعام ، وعن أحمد ما يقتضى ذلك ؛ لأن الله تعالى لم يمنع المسيس قبله كما فيه العتق والصوم •

دليلنا حديث عكرمة ، ولأنه مظاهر لم يكفر فحرم عليه جماعها ، كما لو كانت كفارته العتق أو الصيام •

فرع التلذذ بما دون الفرج من القبلة واللمس والمباشرة ، فقد ذهب في القديم الى تحريمه ، لأن الظهار قول يحرم به الوطء فحرم به ما دونه من المباشرة كالطلاق وهو احدى الروايتين عن أحمد واختيار أبي بكر من أصحابه • وهو قول الزهري ومالك والأوزاعي وأبي عبيد وأصحاب الرأي • وروى ذلك عن النخعي لأن ما يحرم به الوطء يحرم به واعيه كالطلاق والاحرام •

وقال في الجديد : لا يحرم عليه سوى الجماع ، والرواية الثانية عن أحمد حيث يقول : أرجو أن لا يكون به بأس وهو قول الثوري واسحاق وأبي حنيفة • وحكى عن مالك ؛ وذلك لأنه وطء يتعلق بتحريمه مال فلم يتجاوزه التحريم كوطء الحائض • والله تعالى أعلم بالصواب وهو حسينا ونعم الوكيل •

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب كفارة الظهار

وكفارة عتق رقبة لمن وجد وصيام شهرين متتابعين لمن لم يجد الرقبة واطعام ستين مسكينا لمن لا يجد الرقبة ولا يطبق الصوم ، والدليل عليه قوله عز وجل « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا » •

وروت خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر منى زوجي أوس بن الصامت فحجنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه

وسلم يجادلني فيه ويقول : اتقى الله فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله . الآية » فقال يعتق رقبة ، فقلت لا يجد ، قال فليصم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله شيخ كبير ما به صيام ، قال فليطعم ستين مسكينا ، قلت يا رسول الله ما عنده شيء يتصدق به . قال فأتى بعرق من تمر . قلت يا رسول الله وأنا اعينه بعرق آخر ، قال قد أحسنت فاذهبى فاطمى بهما عنه ستين مسكينا وارجمي الى ابن عمك « فان كان له مال يشتري به رقبة فاضلا عما يحتاج اليه لقوته ولكسوته ومسكنه وبضاعة لابد له منها وجب عليه العتق » .

وان كان له رقبة لا يستغني عن خدمتها ، بان كان كبيراً و مريضاً او ممن لا يخدم نفسه لم يلزمه صرفها في الكفارة ، لان ما يستغني حاجته كالمعصوم في جواز الانتقال الى البذل ، كما نقول فيمن معه ماء يحتاج اليه العطش ، وان كان ممن يخدم نفسه ففيه وجهان :

(احدهما) يلزمه العتق لانه مستغن عنه .

(والثاني) لا يلزمه لانه ما من احد الا ويحتاج الى الترفه والخدمة ، وان وجبت عليه كفارة وله مال غائب فان كان لا ضرر عليه في تأخير الكفارة ، ككفارة القتل وكفارة الوطء في رمضان - لم يجز ان ينتقل الى الصوم لانه حذر على العتق من غير ضرر ، فلا يكفر بالصوم كما لو حضر المال ، وان كان عليه ضرر في تأخير الكفارة ككفارة الظهار ففيه وجهان (احدهما) لا يكفر بالصوم لان له مالا فاضلا عن كفايته يمكنه ان يشتري به رقبة فلا يكفر بالصوم ، كما نقول في كفارة القتل (والثاني) له ان يكفر بالصوم لان عليه ضررا في تحريم الوطء الى ان يحضر المال فيجاز له ان يكفر بالصوم .

فصل وان اختلف حاله من حين وجبت الكفارة الى حين الاداء ففيه

ثلاثة اقوال (احدها) ان يعتبر حال الاداء لانها عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر فيها حال الاداء كالوضوء (والثاني) يعتبر حال الوجوب لانه حق يجب على وجه التطهر فاعتبر فيه حال الوجوب كالحج (والثالث) يعتبر اغلظ الاحوال من حين الوجوب الى حين الاداء ، فاي وقت قدر على العتق لزمه انه حق يجب في الذمة بوجود المال فاعتبر فيه اغلظ الاحوال كالحج .

فصل ولا يجزىء في شيء من الكفارات الا رقبة مؤمنة لقوله عز وجل

« ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » فنص في كفارة القتل على رقبة وقسنا عليها سائر الكفارات .

فصل ولا يجرىء الا رقبه سليمة من العيوب التي تضر بالعمل
 مرراً بينا لان المقصود تمليك العبد منفعتة وتمكينه من التصرف ، وذلك
 يحصل مع العيب الذي يضر بالعمل ضرراً بيناً . فان اعتق أعمى لم يجرىء
 لان العمى يضر بالعمل الضرر البين ، وان اعتق أعور أجزاءه لان العور لا يضر
 بالعمل ضرراً بيناً لأنه يدرك ما يدرك البصير بالمعينين ولا يجرىء مقطوع اليد
 و الرجل لان ذلك يضر بالعمل ضرراً ، ولا يجرىء مقطوع الإبهام أو السبابة
 الوسطى . لان منفعة اليد تبطل بقطع كل واحد منهما . ويجرىء مقطوع
 الخنصر أو البنصر لأنه لا تبطل منفعة اليد بقطع احدهما ، فان قطعنا جميعاً
 - فان كانتا من كف واحدة - لم تجزه لأنه تبطل منفعة اليد بقطعهما ، وان
 كانتا من كفين أجزاءه لأنه لا تبطل منفعة كل واحدة من الكفين ، وان قطع منه
 ائملتان - فان كانتا من الخنصر أو البنصر - أجزاءه ، لان ذهاب كل واحدة
 منهما لا يمنع الأجزاء فلان لا يمنع ذهاب ائملتين أولى ، وان كانتا من الوسطى
 أو السبابة لم يجزه لأنه تبطل به منفعة الأصبع ، وان قطعت منه ائملة - فان
 كانت من غير الإبهام - أجزاءه لأنه لا تبطل به منفعة الأصبع ، وان كانت من
 الإبهام لم يجزه لأنه تبطل به منفعة الإبهام .

فصل وان كان اعرج نظرت - فان كان عرجاً قليلاً - أجزاءه لأنه
 لا يضر بالعمل ضرراً بيناً ، وان كان كثيراً لم يجزه لأنه يضر بالعمل ضرراً بيناً
 ويجرىء الأصم لان الصمم لا يضر بالعمل بل يزيد في العمل لأنه لا يسمع ما يشغله
 واما الأخرس فقد قال في موضع يجزئه ، وقال في موضع لا يجزئه ، فمن اصحابنا
 من قال : ان كان مع الخرسي صمم لم يجزه ، لأنه يضر بالعمل ضرراً بيناً ، وان
 لم يكن معه صمم أجزاءه لأنه لا يضر بالعمل ضرراً بيناً ، وحمل القولين على هذين
 الحالين ، ومنهم من قال : ان كان يعقل الاشارة أجزاءه لأنه يبلغ بالاشارة
 ما يبلغ بالنطق ، وان كان لا يعقل لم يجزه لأنه يضر بالعمل ضرراً بيناً ، وحمل
 القولين على هذين الحالين .

وان كان مجنوناً جنوناً مطبقاً يمنع العمل لم يجزه ، لأنه لا يصلح للعمل ،
 وان كان يجن ويفيق نظرت - فان كان زمان الجنون أكثر - لم يجزه لأنه يضر
 به ضرراً بيناً ، وان كان زمان الافاقة أكثر أجزاءه لأنه لا يضر به ضرراً بيناً ،
 يجرىء الإحمق ، وهو الذي يفعل الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه .

فصل ويجرىء الأجدع لأنه كطيره في العمل ، ويجرىء مقطوع
 الاذن لان قطع الاذن لا يؤثر في العمل . وغيره أولى منه ليخرج من الخلاف ،
 فان عند مالك لا يجزئه ، ويجرىء ولد الزنا لأنه كغيره في العمل ، وغيره أولى
 منه لان الزهري والأوزاعي لا يجيزان ذلك ، أو يجرىء المجسوب والخصي لان
 الجب والخصي لا يضران بالعمل ضرراً بيناً ، ويجرىء الصغير لأنه يرجى من

منافعه وتصرفه أكثر مما يرجى من الكبير ، ولا يجزىء عتق الحمل لأنه لم يثبت له حكم الإحياء ولهذا لا يجب عنه زكاة الفطر ، ويجزىء المريض الذي يرجى برؤه ، ولا يجزىء من لا يرجى برؤه ، لأنه لا عمل فيه ، ويجزىء نضو الخلق إذا لم يمجز عن العمل ، ولا يجزىء إذا عجز عن العمل ، وإن أعتق مرهونا أو جانباً وجوزنا عتقه أجزاءً لأنه كفره في العمل .

فصل ولا يجزىء عبد مفسوب لأنه ممنوع من التصرف في نفسه فهو كالزمن ، وإن أعتق غائباً لا يعرف خبره فظاهر ما قاله ههنا أنه لا يجزئه وقال في زكاة الفطر أن عليه فطرته . فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى وجعلها على قولين ، أحدهما يجزئه عن الكفارة وتجب زكاة الفطر عنه لأنه على يقين من حياته وعلى شك من موته ، واليقين لا يزال بالشك ، والثاني لا يجزئه في الكفارة ولا تجب زكاة فطرته ، لأن الأصل في الكفارة وجوبها فلا تسقط بالشك ، والأصل في زكاة الفطر براءة ذمته منها ، فلا تجب بالشك ، ومنهم من قال لا يجزئه في الكفارة وتجب زكاة الفطر ، لأن الأصل ارتبها ذمته بالكفارة بالظهار المتحقق ، وارتبها بالزكاة بالملك المتحقق فلم تسقط الكفارة بالحياة المشكوك فيها ، ولا الزكاة بالموت المشكوك فيه .

فصل ولا يجزىء عتق أم الولد ولا المكاتب ، لأنهما يستحقان عتق بغير الكفارة ، بدليل أنه لا يجوز إبطاله بالبيع فلا يسقط بصفتهما فرض الكفارة كما لو باع من فقير طعاماً ثم دفعه إليه عن الكفارة ، ويجزىء المديون والمعتق بصفة لأن عتقهما غير مستحق بدليل أنه يجوز إبطاله بالبيع .

فصل وإن اشتري من يعتق عليه من الأقارب ونوى عتقه عن الكفارة لم يجزه لأن عتقه مستحق بالقرابة فلا يجوز أن يصرفه إلى الكفارة . كما لو اشتق عليه الطعام في النفقة في القرابة فدفعه إليه عن الكفارة . وإن اشتري عبداً بشرط أن يعتقه فاعتقه عن الكفارة لم يجزه لأنه مستحق العتق بغير الكفارة فلا يجوز صرفه إلى الكفارة .

وإن كان مظاهراً وله عبد فقال لامرأته : إن وطئتك فعلى أن أعتق عبدى عن كفارة الظهار فوطئها ثم أعتق الصبد عن الظهار ففيه وجهان ، أحدهما وهو قول أبي علي الطبري أنه لا يجزئه لأن عتقه مستحق بالحنث في الإيلاء .

والثاني وهو قول أبي إسحاق أنه يجزئه ، وهو المذهب لأنه لا يتعين عليه عتقه لأنه مخير بين أن يعتقه وبين أن يكفر كفارة يمين .

فصل وإن كان بينه وبين عبد آخر وهو مؤسر فاعتق نصيبه ونوى

عتق العبد بالمباشرة والسراية ، وحكم السراية حكم المباشرة ، ولهذا اذا جرحه وسرى الى نفسه جعل كما لو باشر قتله ، وان كان معسراً عتق نصيبه ، وان ملك نصيب الآخر واعتقه عن الكفارة اجزاه ، لانه أعتق جميعه عن الكفارة وان كان في وقتين فاجزاه كما لو اطعم المساكين في وقتين ، وان اعتق نصف عبيدين عن كفارة ففيه ثلاثة اوجه .

(احدهما) لا يجزئه لان الامور به عتق رقبة ولم يعتق رقبة .

(والثاني) يجزئه ابعاض الجملة في زكاة الفطر ، وزكاة المال ، فكذلك في الكفارة .

(والثالث) انه ان كان باقيهما حراً اجزاه ، لانه يحصل تكميل الاحكام والتمكين من التصرف في منافعه على التسام وان كان مملوكاً لم يجزئه لانه لا يحصل له تكميل الاحكام والتمكين التام .

فصل اذا قال لغيره اعتق عبدك عنى فاعتقه عنه دخل العبد في ملكه وعتق عليه ، سواء كان بعوض او بغير عوض ، واختلف اصحابنا في الوقت الذى يعتق عليه ، فقال ابو اسحاق يقع الملك والعتق في حالة واحدة ، ومن اصحابنا من قال : يدخل في ملكه ثم يعتق عليه ، وهو الصحيح ، لان العتق لا يقع عنه في ملك غيره فوجب ان يتقدم الملك ثم يقع العتق . وان قال اعتق عبدك عن كفارتى ، فاعتقه عن كفارته اجزاه لانه وقع العتق عنه فصار كما لو اشتراه ثم اعتقه .

الشرح حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة رواه ابو داود وابن اسحاق واحمد بمعناه وفي اسناده محمد بن اسحاق ، وأخرج ابن ماجه والحاكم نحوه من حديث عائشة قالت : تبارك الذى وسع سمعه كل شىء ، انى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ولا يخفى على بعضه وهى تشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وأصله في البخارى من هذا الوجه الا أنه لم يسمها .

وأخرج ابو داود والحاكم أيضاً من حديث عائشة من وجه آخر قالت : كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت أختى عبادة بن الصامت وكان امرأ به لم فاذا اشتد لمه ظاهر من امرأته وقد أعله ابو داود بالارسال . أما خولة بنت مالك فقد وقع في تفسير أبى حاتم خولة بنت الصامت . قال الحافظ

ابن حجر وهو وهم ، والصواب زوج ابن الصامت . ورجح غير واحد أنها خولة بنت الصامت ابن ثعلبة ، وروى الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس أن المرأة خولة بنت خويلد ، وفي أسناده أبو حمزة اليماني ؛ وهو ضعيف . وقال يوسف ابن عبد الله بن سلام : انها خويلة ، وروى أنها بنت دليح ، كذا في الكاشف وفي رواية لعائشة « والعرق ستون صاعا » تفرد بها معمر عن عبد الله بن حنظلة قال الذهبي : لا يعرف ، ووثقه ابن حبان ، وفيها أيضا محمد بن اسحاق وقد عنعن والمشهور عرفا أن العرق خمسة عشر صاعا ؛ كما روى ذلك الترمذي باسناد صحيح من حديث سلمة ، وأحكام هذه الفصول على وجهها على أن تراجع مقدمتنا على كتاب العتق في الجزء الخامس عشر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان لم يجد رقبة وقدر على الصوم لزمه ان يصوم شهرين متتابعين لقوله عز وجل « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » فان دخل فيه في اول الشهر صام شهرين بالأهلة ، لأن الأشهر في الشرع بالأهلة والدليل عليه قوله عز وجل « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » .

فان دخل فيه وقد مضى من الشهر خمسة ايام صام ما بقى وصام الشهر الذي بعده ، ثم يصوم من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوما ، لانه تعدر اعتبار الهلال في شهر فاعتبر بالعدد كما يعتبر العدد في الشهر الذي عم عليهم الهلال في صوم رمضان وان أفطر في يوم منه من غير عذر لزمه ان يستأنف ، وان جامع بالليل قبل ان يكفرا ثم لأنه جامع قبل التكفير ، ولا يبطل التتابع لان جماعه لم يؤثر في الصوم فلم يقطع التتابع كالاكل بالليل .

وان كان الفطر لمدر نظرت فان كانت امرأة فحاضت في صوم كفارة القتل او الوطء في كفارة رمضان لم ينقطع التتابع لانه لا صنع لها في الفطر ، ولانه لا يمكن حفظ الشهرين من الحيض الا بالتأخير الى أن تياس من الحيض ، وفي ذلك تقرير بالكفارة لانها ربما ماتت قبل الاياس فتفوت وان كان الفطر بمرض ففيه قولان .

(أحدهما) يبطل التتابع لانه أفطر باختياره فبطل التتابع ، كما لو اجهد الصوم فافطر . (والثاني) لا يبطل لأن الفطر بسبب من غير جهته فلم يقطع

التتابع كالفطر بالحيض • وان كان بالسفر ففيه طريقان • من اصحابنا من قال فيه قولان كالفطر بالمرض ، لان السفر كالمرض في اباحة الفطر ، فكان كالمرض في قطع التتابع • والثاني : انه يقطع التتابع قولاً واحداً لان سببه من جهته • وان اتقطع الصوم بالاغماء فهو كما لو افطر بالمرض •

وان اطهرت الحامل او المرضع في كفارة القتل او الجماع في رمضان خوفاً على ولديهما ففيه طريقان (احدهما) انه على قولين ، لانه فطر لعذر فهو كالفطر بالمرض (والثاني) انه ينقطع التتابع قولاً واحداً لان فطرهما لعذر في غيرهما فلم يلحقا بالمرض ، ولهذا يجب عليهما الفدية مع القضاء في صوم رمضان ولا يجب على المريض • وان دخل في الصوم فقطعه بصوم رمضان او يوم النحر لزمه ان يستأنف ، لانه ترك التتابع بسبب لا عذر فيه) •

الشرح ان لم يجد المظاهر رقبة تفضل عن كفايته ، أو كان العرف القائم يمنع الاسترقاق كهو في عصرنا ، وكان قادراً على الصيام لزمه أن يصوم شهرين متتابعين لقوله تعالى : والذين يظاهرون من نسائهم • الآية » ولما ذكرناه من حديثي أوس بن الصامت وسلمة بن صخر •

اذا ثبت هذا فان اجماع أهل العلم على أن المظاهر فرضه صيام شهرين متتابعين وذلك لقوله تعالى « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا » فان صام من الكفارة أول ليلة من الشهر كان عليه أن يتابع الصوم شهرين هلالين متتابعين سواء كانا تامين أو ناقصين ؛ لأن الله أوجب عليه صوم شهرين ، واطلاق الشهر ينصرف الى الشهر الهلالى لقوله تعالى « يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » •

وروت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الشهر هكذا وهكذا ، وأوماً بأصابع يديه وحبس ابهام يده في الثالثة كأنه يعد خمسين » وروى أنه قال « قد يكون الشهر هكذا وهكذا وحبس ابهامه في الثالثة » وان ابتداء بالصوم وقد مضى من الشهر يوم أو أكثر صام ما بقى من الشهر بالعدد وصام الشهر الذى بعده بالهلال تاماً أو ناقصاً وتم عدد الأول من الثالث ثلاثين يوماً تاماً كان الأول أو ناقصاً ؛ لأنه لما فاتته شئ من الشهر الأول لم يصمه لم يمكنه اعتباره بالهلال فاعتبر بالعدد ، واعتبر الثاني بالهلال لأنه أمكنه ذلك •

فرع وان أفطر في يوم أثناء الشهرين - فان كان أفطر لغير عذر -
انقطع تتابعه ولزمه أن يستأنف صوم شهرين متتابعين لقوله تعالى « فمن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين » ومعنى التابع أن يوالى بالصوم أيامهما
ولا يفطر فيهما لغير عذر ولم يفعل ذلك فصار كما لو لم يصم .

وان جامع في ليلة في أثناء الشهرين عامداً عالماً بالتحريم اثم بذلك ولا
ينقطع تتابعه ، وان وطئها بالنهار ناسياً لم يفسد صومه ولم ينقطع تتابعه ،
وبه قال أبو يوسف ، وهو احدى الروائين عن أحمد .

وقال مالك وأبو حنيفة : ينقطع تتابعه بذلك ، الا أن مالكا يقول : اذا
وطئها بالنهار ناسياً فسد صومه ؛ وأبو حنيفة يقول : لا يفسد الا أن ينقطع
التابع . دليلنا على أنه لا ينقطع التابع أنه وطئ لم يفسد به الصوم ؛ فلم
ينقطع التابع كما لو وطئ امرأة أخرى ، وان كان الفطر بعذر نظرت ، فان
كان العذر حياً ، ولا يتصور ذلك في كفارة الظهار ، وانما يتصور ذلك
في كفارة القتل والجماع في رمضان ، اذا قلنا تجب عليه الكفارة . فان التابع
لا ينقطع ، لأن زمن الحيض مستحق للفطر فهو كلياى الصوم ؛ ولأن الحيض
حصل بغير اختيارها ولا يمكنها الاحتراز منه .

فلو قلنا انه ينقطع التابع لأدى الى أن المرأة لا يمكنها أن تكفر
بالصوم الا بعد الاياس من الحيض ، وفي ذلك تأخيرها عن وقت وجوبها ،
وربما باثت قبل الاياس ، فلذلك قلنا لا يقع التابع وان أفطرت للنفس
احتمل أن يكون فيه وجهان كما قلنا في الايلاء .

وان كان الفطر للمرض فيه قولان . قال في القديم لا ينقطع التابع وبه
قال مالك وأحمد ؛ لأن سبب الفطر حدث بغير اختياره فهو كالحيض ؛ ولأننا
لو قلنا انه ينقطع بالفطر في المرض لأدى ذلك الى أن يتسلسل ، لأنه لا يأمن
وقوع المرض اذا استأنف بعد البرء .

وقال في الجديد ينقطع تتابعه ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لأنه أفطر باختياره ،
فهو كما لو أفطر بغير المرض .

وان أفطر بالسفر - فان قلنا ان المريض اذا أفطر قطع التتابع فالسفر
أولى ، وان قلنا ان أفطر بالمرض لا ينقطع ففى السفر قولان • أحدهما :
لا ينقطع التتابع لأن السفر عذر يبيح الفطر فهو كالمرض ، والثانى أنه ينقطع
التتابع لأنه حدث بسبب الفطر وهو السفر •

وان نوى الصوم من الليل ثم أغمى عليه فى أثناء النهار فهل يبطل صومه؟
فيه طريقان مضى ذكرهما فى الصوم وأبانهما الامام النووى رضى الله عنه ،
فان قلنا لا يبطل لم ينقطع التتابع بذلك ، وان قلنا يبطل صومه قال الشيخ
أبو اسحاق والمحاملى : هو كالفطر بالمرض على قولين ، قال العمرانى وفيه
نظر ، لأنه لم يفطر باختياره بخلاف المرض فانه أفطر باختياره اه •

وان أفطرت المرضع والحامل فى أثناء الشهرين ، فان كان خوفا على
أنفسهما فهو كالفطر للمرض ؛ وان كان خوفا على ولديهما فهل ينقطع
التتابع ؟ فيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان كالفطر للمرض • ومنهم
من قال يقطع التتابع قولاً واحداً لأنهما أفطرتا لحق غيرهما بخلاف المرض •

فرع وان صام فى أثناء الشهرين تطوعاً أو عن نذر أو قضاء
انقطع تتابعه بذلك ، لأن ذلك لا يقع عن الشهرين فانقطع تتابعه به كما لو
أفطر ، فان صام بعض الشهرين ثم تخللها زمان لا يجوز صومه عن كفارته
مثل رمضان أو عيد الأضحى انقطع تتابعه ؛ لأن رمضان مستحق لصومه ،
وعيد الأضحى مستحق للفطر ، وقد يمكنه أن يتبدىء صوماً لا يقطعه ذلك ،
فان لم يفعل ذلك فقد فرط كما لو أفطر فى أثناء الشهرين بغير عذر ، ولا يجىء
أن يقال تخللها عيد الفطر ولا أيام التشريق ؛ لأن عيد الفطر يتقدمه رمضان ،
وأيام التشريق يتقدمها عيد الأضحى • فأما اذا ابتدأ الصوم عن الشهرين
فى رمضان لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم ينو الصيام عنه ولا عن
الشهرين ؛ لأن الزمان مستحق لصوم رمضان فلا يقع عن غيره •

وان ابتدأ صوم الشهرين يوم عيد الفطر لم يصح لأنه مستحق للفطر
ويصح صومه باقى الشهرين ، وان ابتدأ الصوم أيام التشريق ؛ فان قلنا
بقوله الجديد وأن صومها لا يصح عن صوم التمتع ، أو قلنا بقوله القديم

انه يصح صومها عن صوم التمتع ، وقلنا بأحد الوجهين على القديم لا يصح صومها عن التمتع لم يصح صومه عن الشهرين ، وان قلنا يصح صومها عن التطوع صح صومها عن الشهرين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان دخل في الصوم ثم وجد الرقبة لم يبطل صومه وقال الزنى يبطل كما قال في التيمم اذا راى الماء في الصلاة ، وقد دلنا عليه في الطهارة ، والمستحب ان يخرج من الصوم ويعتق ، لان العتق افضل من الصوم لما فيه من نفع الأدمى ، ولانه يخرج من الخلاف .

فصل وان لم يقدر على الصوم لكبر لا يطبق معه الصوم او لمرض يرجى بروه منه لزمه ان يطعم ستين مسكينا لآلية ، والواجب ان يدفع الى كل مسكين مدا من الطعام ، لما روى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه في حديث الجماع في شهر رمضان « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : اطعم ستين مسكينا . قال لا اجد ، قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا فقال خذه وتصدق به » واذا ثبت هذا بالجماع بالخبر ثبت في الظاهر بالقياس عليه .

الشرح حديث ابي هريرة رضى الله عنه أصله في الصحيحين بلفظين عن ابي هريرة ؛ ورواه ابو داود وفي اسناده رجل فيه مقال ، ورواه البيهقي وغيره مختصرا مرسلا ومتصلا ، وقد مضى الكلام عليه في الصوم .

اما الأحكام فانه مما يتسق مع ما قلناه في مقدمة كتاب العتق أن الشرع الحكيم جعل العتق هو الكفارة الأصلية ، وأن الصوم يبدل من الكفارة اذا لم يجد الرقبة حتى لقد جعل الصوم يبطل في قول المزنى وأبي حنيفة اذا وجد الرقبة التي يعتقها كفارة ، وجملة ما في الفصل أنه اذا دخل في الشهرين بالصوم ثم أيسر وقدر على الرقبة لم يجب عليه الانتقال الى الرقبة ، وبه قال مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة والمزنى يلزمه الانتقال ، ودليل المذهب أنه وجد المبدل بعد شروعه في البذل فلم يلزمه الانتقال اليه ، كما لو وجد الهدى بعد شروعه

فى صوم السبع ، وقال الامام الشافعى رضى الله عنه : ولو أعتق كان أفضل
لأنه الأصل وليخرج بذلك من الخلاف •

(قلت) ولأن فى ذلك قعماً للادى بفك اساره من الرق كما أفاده
المصنف •

ق ر ع ولا يجزئه الصوم عن الكفارة حتى ينوى الصوم كل ليلة
لقوله صلى الله عليه وسلم « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » فهذا
عام فى كل صوم • وقد وافقنا أبو حنيفة على ذلك • وهل يلزمه نية التابع ؟
فيه ثلاثة أوجه :

(أحدها) يلزمه نية التابع كل ليلة ؛ لأن التابع واجب كالصوم ،
فلما وجب عليه نية الصوم كل ليلة فكذلك نية التابع •

(والثانى) يلزمه التابع أول ليلة من الشهر لأن الفرض تبين هذا
الصوم عن غيره بالتابع ، وذلك يحصل بالنية أول ليلة منه •

(والثالث) لا يجب عليه نية التابع وهو الأصح ، لأن التابع شرط فى
العبادة وعلى الانسان أن ينوى فعل العبادة دون نية شروطها ؛ كما قال
العمرائى فى الصلاة أن ينوى فعل الصلاة دون نية شرطها •

مسألة قوله : وان لم يقدر على الصوم لكبير الخ ، فجملة ذلك
أنه اذا عجز لعدة تلحقه من الجوع والظمأ وكان قادراً على الاطعام لزمه
الاتقال الى الاطعام لقوله تعالى « فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً »
ولما ذكرناه من حديث أوس ابن الصامت وسلمة بن صخر •

اذا ثبت هذا فعليه أن يطعم ستين مسكيناً ، كل مسكين مداً من طعام ،
ولا يجوز أن ينقص من عدد المساكين ولا من ستين مداً ، وبه قال أحمد
وقال أبو حنيفة : ان أعطى الطعام كله مسكيناً واحداً فى ستين يوماً جاز دليلنا
قوله تعالى « فاطعام ستين مسكيناً » وقوله « اطعام » مصدر يتعدى بأن
والفعل ، وهذا لا يجيز الاقتصار على دون الستين ، ولأنه مسكين استوفى

موت يوم من كفارة ، فاذا دفع اليه غيره منها لم يجزه ، كما لو دفع اليه في يوم واحد .

فروع . ويجب أن يدفع الى كل مسكين مداً في جميع الكفارات الا كفارة الأذى فانه يدفع اليه مدين سواء كفر بالتمر أو الزبيب أو البر أو الشعير أو الذرة وبه قال ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة والأوزاعي ، وقال أبو حنيفة : ان كفر بالتمر أو الشعير لزمه لكل مسكين صاع ، والصاع أربعة أمداد والمد عنده رطلان وان كفر بالبر لزمه لكل مسكين نصف صاع ، وفي الزبيب عنه روايتان (أحدهما) أنه كالتمر والشعير (والثاني) أنه كالبر .

وقال مالك في كفارة اليمين والجماع في رمضان كقولنا في كفارة الظهار يطعم كل مسكين مداً بمد هشام ، وهو مد وثلاث بمد النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل بل هو مدان وقال أحمد من البر ومن التمر والشعير مدان .

دليلنا ما روى أبو هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب خذه ويبتغ شعره ، فقال يا رسول الله هلكت ، قال وما أهلكك ؟ قال وقعت على امرأتى في نهار رمضان ، قال أعتق رقبة ، قال لا أجد ، قال ضم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكيناً ، قال لا أستطيع ، ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً يقال : تصدق بهذا ، فقال أعلى أفقر منا ! فما بين لا يشها أهل بيت أحوج اليه منا ، فضحك صلى الله عليه وسلم ثم قال : اذهب أطعمه أهلك » .

إذا ثبت هذا في المجامع في رمضان قمنا سائر الكفارات عليها فأما خبر سلمة بن صخر حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم وسق من تمر من صدقة بني زريق فمحمول على الجواز ، وأن ما زاد على خمسة عشر صاعاً تطوع بدليل هذا الخبر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويجب ذلك من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة لأن الأبدان بها تقوم ، ويجب من غالب قوت بلده قال القاضي أبو عبيد بن حريبة . يجب من غالب قوته ، لأن في الزكاة الاعتبار بما له فكذلك ههنا ، والمذهب الأول لقوله تعالى ((فاطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم)) والأوسط والأعدل ، وأعدل ما يطعم أهله قوت البلد ، ويخالف الزكاة فإنها تجب من المال والكفارة تجب في الذمة ، فإن عدل إلى قوت بلد آخر ، فإن كان أجود من غالب قوت بلده الذي هو فيه جاز لأنه زاد جراً ، فإن لم يكن أجود ، فإن كان مما يجب فيه زكاة ففيه وجهان .

(أحدهما) يجزئه لأنه قوت تجب فيه الزكاة فأشبهه قوت البلد .

(والثاني) لا يجزئه وهو الصحيح لأنه دون قوت البلد ، فإن كان في موضع قوتهم إلا قط ففيه قولان (أحدهما) يجزئه لأنه مكمل مقتات فأشبهه قوت البلد (والثاني) لا يجزئه لأنه يجب فيه الزكاة فلم يجزئه كاللحم ، وإن كان لحمًا أو سمكا أو جرادا ففيه طريقان ، من أصحابنا من قال فيه قولان كلاقط ومنهم من قال لا يجزئه قولاً واحداً ، ويخالف الأقط لأنه يدخله الصاع ، وإن كان في موضع لا قوت فيه وجب من غالب قوت أقرب البلاد إليه .

فصل ولا يجوز الدقيق والسويق والخبز ، ومن أصحابنا من قال يجزئه لأنه مهيا للإقتيات مستغنى عن مؤنته ، وهذا فاسد لأنه إن كان قد هياه لمنفعة فقد فوت فيه وجوهاً من المنافع ، ولا يجوز أخراج القيمة لأنه أخذ ما يكفر به فلم يجز فيه القيمة كالتعق .

فصل ولا يجوز أن يدفع الواجب إلى أقل من ستين مسكينا لآلية والخبر فإن جمع ستين مسكينا وغداهم وعشاهم لما عليه من الطعام لم يجزه ، لأن ما وجب للفقراء بالشرع وجب فيه التملك كالزكاة ، ولأنهم يختلفون في الأكل ولا يتحقق أن كل واحد منهم يتناول قدر حقه .

وان قال لهم : ملكتم هذا بينكم بالسوية ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه . وهو قول أبي سعيد الأصطخري لأنه يلزمهم مؤنة في قسمته فلم يجزه ، كما لو سلم اليهم الطعام في السابيل (والثاني) أنه يجزئه وهو الأظهر لأنه سلم إلى كل واحد منهم قدر حقه والمؤنة في قسمته قليلة ، فلا يمنع الإجزاء .

الشرح الأحكام : اختلف أصحابنا في هل يلزمه أن يخرج من غالب قوته أو من غالب قوت البلد ؟ على وجهين قال أبو عبيد بن حربويه يلزمه من غالب قوته وهو اختيار الشيخ أبي حامد ، لأن الزكاة زكاتان ، زكاة المال وزكاة النفس ، فلما كانت زكاة النفس يجب اخراجها من غالب قوت البلد لقوله تعالى « من أوسط ما تطعمون أهليكم » والأوسط الأعدل ، وأعدل ما يطعم أهله قوت البلد ؛ فإن عدل عن قوته وقوت بلده الى قوت بلد آخر ، فإن كان أعلى منها وجب عليه اخراجه ، بأن عدل عن الذرة والشعير الى البر ، أو كان في مصر وأخرج زيبياً أجزاء لأنه أعلى مما وجب عليه ، وإن كان دون ذلك بأن عن البر الى الذرة والشعير فهل يجزئه ؟ فيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد ، وحكاهما المصنف في المذهب هنا وجهين .

(أحدهما) يجزئه لأنه قوت تجب فيه الزكاة .

(والثاني) لا تجزئه وهو الأصح لأنه دون ما وجب عليه ، وإن أخرج من قوت لا تجب فيه الزكاة - فإن كان غير الأقط - لم يجزه ؛ وإن كان من الأقط ففيه وجهان كما قلنا في زكاة الفطر ، وإن كان في بلد لا قوت لهم تجب فيه الزكاة وجب من قوت أقرب بلد اليه ، وهل يجزئه اخراج الخبز والدقيق والسويق ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجزئه لأنه مهياً للاقتيات (والثاني) لا يجزئه وهو الأصح لأنه قد فوت فيه وجوها من المنفعة . وإن أخرج القيمة لم يجزه كما قلنا في الزكاة وأكثر أهل المدن يقلدون من يجيز اخراج القيمة بيد أن الأولى عندنا والأقرب الى المذهب أن يشتري دقيقاً يخرج منه ، وهو وجه صحيح عندنا ، وإن كان الأصح غيره كما تقدم .

مسألة قوله « ولا يجوز أن يدفع الواجب الى أقل من ستين مسكيناً الخ » فجملة ذلك أنه اذا دفع الى مائة وعشرين مسكيناً ستين مداً لكل مسكين نصف مد لم يجزه ذلك . وقيل له : اختر منهم ستين مسكيناً وادفع الى كل واحد منهم نصف مد . لأنه لا يجوز أن يدفع الى كل واحد منهم أقل من مد . فإن دفع الى ستين مسكيناً ستين مداً الى كل واحد منهم مداً دفعة واحدة أو في أوقات متفرقة أجزاء لقوله تعالى « فاطعام ستين مسكيناً » فمد ولم يخص .

وان دفع الى ثلاثين مسكينا ستين مداً الى كل واحد مدين لم يجزه الا ثلاثون لأنه لم يطعم ستين مسكينا ، وعليه أن يطعم ثلاثين مسكينا ثلاثين مداً أخرى لكل واحد مد ، وهل له أن يرجع على كل واحد من الثلاثين بما زاد على المد ؟ ينظر فيه ؛ فان بين أن ذلك عن كفارة واحدة كان له أن يرجع به ، لأن ما زاد على المدعى الكفارة لا يجزىء دفعه الى واحد ، وان طلق لم يرجع لأن الظاهر أن ذلك تطوع وقد لزم بالقبض .

وان وجب عليه كفارتان من جنس أو جنسين ؛ فدفع الى كل مسكين مدين أجزاءه لأنه لم يدفع اليه عن كل كفارة أكثر من مد ، ويجوز الدفع الى الكبار من المساكين والى الصغار منهم لقوله تعالى « فاطعام ستين مسكينا » ولم يفرق ولكن يدفع مال الصغير الى وليه ؛ فان دفع الى الصغير لم يجزه لأنه ليس من أهل القبض ، ولهذا لو كان له عليه دين فأقبضه اياه لم يبرأ بذلك .

فرع والدفع المبريء له هو أن يدفع الى كل مسكين مداً ويقول خذهُ أو كله أو الحقه لك . وان قدم ستين مداً الى ستين مسكينا وقال : خذوا أو كلوا أو أبحتكم لكم لم يجزه ذلك ؛ لأن عليه أن يوصل الى كل واحد منهم مداً ، وهذا لم يفعل ذلك . وان قال : ملكتكم هذا بينكم بالسوية أو قبضتكم اياه فقبضوه ففيه وجهان ؛ قال أبو سعيد الاصطخري لا يجزئه لأن عليهم مشقة فى القسمة فلم يجزه ؛ كما لو دفع اليهم الطعام فى سنابله .

وقول أبو اسحاق يجزيه ، وهو الأصح لأنه قد ملكهم اياه ، ولا يلحقهم فى قسمته كبير مشقة ، ويمكن كل واحد منهم بيع نصيبه مشاعا ، فان جمع ستين مسكينا وغداهم وعشاهم لم يجزه لاختلاف كل منهم عن الآخر فى القدر الذى تناوله من الطعام وتعاطاه . وقال أبو حنيفة : يجزيه . دليلنا أن الواجب عليه دفع الحب وهذا لم يدفع الحب ، ولأنه لا يتحقق أن كل واحد منهم أكل قدر حقه وهو يشك فى اسقاط الفرض عن ذمته والأصل بقاؤه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجوز ان يدفع الى مكاتب لانها تجب لاهل الحاجة والمكاتب مستغن بكسبه ان كان له كسب ، او بان يفسخ الكتابة ويرجع الي هؤلاء ان لم يكن له كسب ، ولا يجوز ان يدفع الي كافر لانها كفارة فلا يجوز صرفها الي كافر كالعق ، ولا يجوز دفعها الي من يلزمه نفقته من زوجة أو والد أو ولد ، لانه مستغن بالنفقة ، فان دفع بعض ما عليه من الطعام ثم قسدر على الصيام لم يلزمه الانتقال الي الصوم ، كما لا يلزمه الانتقال الي العتق اذا وجد الرقة في اثناء الصوم والافضل ان ينتقل اليه لانه اصل .

فصل ولا يجوز ان يكفر عن الظهار قبل ان يظهر ، لانه حق يتعلق بسبيين فلا يجوز تقديمه عليهما كالزكاة قبل ان يملك النصاب . ويجوز ان يكفر بالمال فعد الظهار وقبل العود لانه حق مال يتعلق بسبيين ، فاذا وجد احدهما جاز تقديمه على الآخر كالزكاة قبل الحول ، وكفارة اليمين قبل الحنت .

فصل ولا يجوز شيء من الكفارات الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم ((انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى)) ولانه حق يجب على سبيل الطهارة فافتقر الي النية كالزكاة ، ولا يلزمه في النية تعيين سبب الكفارة ، كما لا يلزمه في الزكاة تعيين المال الذي يزنيه . فان كفر بالصوم لزمه ان ينوي كل ليلة انه صائم غداً عن الكفارة . وهل يلزمه نية التتابع ؟ فيه ثلاثة اوجه (احدها) يلزمه ان ينوي كل ليلة ، لان التتابع واجب بزومه نية الصوم . (والثاني) ان ينوي ذلك في اوله لانه يتميز بذلك عن غيره (والثالث) وهو الصحيح انه لا يلزمه نية التتابع ، لان العبادة هي الصوم ، والتتابع شرط في العبادة فلم تجب نيته في اداء العبادة ، كالطهارة وستر العورة لا يلزمه نيتهما في الصلاة .

فصل وان كان المظاهر كافرًا كفر بالعتق أو الطعام لانه يصح منه العتق والاطعام في غير الكفارة فصح منه في الكفارة ، ولا يكفر بالصوم لانه لا يصح منه الصوم في غير الكفارة فلا يصح منه في الكفارة . فان كان المظاهر عبداً فقد ذكرناه في باب المأثون فاعنى عن الاعادة ، وبالله التوفيق .

الشرح حديث « انما الأعمال بالنيات » قال فيه الحافظ ابن حجر حديث عزيز وقال فيه الشافعي : انه نصف الدين . قلت : ولهذا زعم بعض المشتغلين بالفتيا والدعوة والارشاد من الأزهرين أنه متواتر وصححنا لهم

هذا الفهم بما كتبناه في مجلة الأزهر في حينه . لأن الحديث آحادي من طرفه الأول ، اذ لم يروه من الصحابة الا عمر ؛ ومع أن عمر خطب به على المنبر فانه لم يروه عنه سوى علقمة ابن وقاص الليثي ، ولم يروه عن علقمة سوى محمد بن ابراهيم التيمي ، ولم يروه عن التيمي سوى يحيى بن سعيد الأنصارى وفي هذا الاسناد نكتة قلما تتوفر لغيره من الأحاديث ، وهى أن كلا من علقمة الليثي والتيمي والأنصارى تابعيون متعاصرون أقران ، ولم يشترك اثنان منهما فى سماع الحديث من الثالث أو من عمر .

أما الأحكام فانه لا يجوز دفع الكفارة الى عبد ولا كافر ولا الى من يلزمه نفقته لما ذكره النووى فى كتاب الزكاة ، ولا يجوز دفعها الى مكاتب . وان جاز دفع الزكاة اليه ، لأن القصد بالكفارة المواساة المحضة ، والمكاتب مستغن عن ذلك ؛ لأن ان كان له كسب فنفقته فى كسبه . وان لم يكن له كسب فيمكنه أن يعجز نفسه وتكون نفقته على السيد .

فرع وان أطعم بعض المساكين ثم قدر على الصيام لم يلزمه الصيام كما قلنا فيمن قدر على العتق بعد الشروع فى الصيام . وان وطئها فى خلال الاطعام أثم بذلك ولا يلزمه الاستتاف وقال مالك : يلزمه . دليلنا أن الوطء لا يبطل ما فعله من الاطعام فلم يلزمه الاستتاف كما لو وطئ غيرها .

فرع ولا يجزئيه الاطعام الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى » متفق عليه . وهل يجب أن تكون النية مقارنة للدفع ؟ أم يجوز تقديمها على الدفع ؟ فيه وجهان مضى ذكرهما فى الزكاة وأما التتابع فقد مضى كلامنا فى نيته فى هذا الباب قبل هذه الفصول بقليل .

فوائد لو أن المظاهر أدى الكفارة باطعام المساكين فأحضرهم وأطعم كل واحد مداً لم يجزئه ذلك الا أن يملكه آياه . وهذا هو مذهبنا وبه قال أحمد فى احدى روايته . والأخرى انه يجزئه اذا أطعم القدر الواجب لهم . وهو قول النخعى وأبى حنيفة . وأطعم أنس فى فدية الصيام .

قال أحمد : أطمع شيئاً كثيراً وصنع الجفان • وذكر حديث حماد بن سلمة عن سلمة عن ثابت عن أنس • وذلك لقول الله تعالى « فاطعام ستين مسكيناً » وهذا قد أطمعهم فينبغي أن يجزئه ، ولأنه أطمع المساكين فأجزأه كما لو ملكهم ولنا أن المنقول عن الصحابة اعطأؤهم ، ولأنه مال وجب للفقراء شرعاً فوجب تمليكهم إياه كالزكاة •

قلنا : انه لا يجب التتابع في الاطعام وبه قال أحمد ؛ فلو أطمع واحداً اليوم والثاني بعد يومين والثالث بعد كذا حتى يستكمل الستين صحح • وذلك لأن الله تعالى لم يشترط التتابع فيه كما قاله في الصوم • ولو وطئ في أثناء الاطعام لم تلزمه إعادة ما مضى منه ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد • وقال مالك : يستأنف لأنه وطئ في أثناء كفارة الظهر فوجب الاستئناف كالصيام • دليلنا أنه وطئ في أثناء ما يشترط التتابع فيه فلم يوجب الاستئناف كوطئ غير المظاهر منها أو كالوطئ في كفارة اليمين ، وبهذا فارق الظهر •

فائدة أخرى اذا أعطى مسكيناً مدين من كفارتين في يوم واحد أجزاءه وهو احدى الروایتين عن أحمد والأخرى لا يجزئه ، وهو قول أبي حنيفة لأنه استوفى قوت يوم من كفارة فلم يجزئه الدفع إليه ثانياً في يومه كما لو دفعهما إليه من كفارة واحدة والقيمة في الكفارة لا تجزىء عندنا ولا عند أحمد ونظراً لأن الشارع الحكيم شرع الدين للسواد من الناس وأكثر الناس أهل قرى وبادية واقلمهم يسكنون المدائن لذلك كان الحب هو المشروع ، ويجوز اخراج الدقيق على قول صحيح والأصح الحب ، واذا كان أهل المدائن اتسع لهم أن يعطوا الدقيق كان الدقيق أولى لأنه بالنسبة لهم هو حال الكمال وتيسير المنفعة • أما أهل القرى فحال الكمال وتيسير المنفعة لهم هو الحب فلا يعطوا الدقيق • والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب اللعان

إذا علم الزوج أن امرأته زنت - فإن رآها بعينه وهي تزني ولم يكن نسب يلحقه - فله أن يقذفها ، وله أن يسكت لما روى علقمة عن عبد الله « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن رجل وجد مع امرأته رجلاً إن تكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم افتح ، وجعل يدعو فنزلت آية اللعان « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم - الآية » فذكر أنه يتكلم أو يسكت ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم كلامه ولا سكوته .

وان اقرت عنده بالزنا فوقع في نفسه صدقها أو أخبره بذلك ثقة أو استفاض أن رجلاً يزني بها ثم رأى الرجل يخرج من عندها في أوقات الريب فله أن يقذفها وله أن يسكت ، لأن الظاهر أنها زنت فجاز له القذف والسكوت .

وأما إذا رأى رجلاً يخرج من عندها ولم يستفيض أنه يزني بها لم يجز أن يقذفها ، لأنه يجوز أن يكون قد دخل إليها هارباً أو سارقاً ، أو دخل ليرأودها عن نفسها ولم تمكنه ، فلا يجوز قذفها بالشك . وإن استفاض أن رجلاً يزني بها ولم يجبه عندها ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز قذفها لأنه يحتمل أن يكون عو قد اشاع ذلك عليهما (والثاني) يجوز . لأن الاستفاضة أقوى من خبر الثقة . ولأن الاستفاضة تثبت القسامة في القتل فثبت بها جواز القذف .

الشرح قصة الملاعن التي ساقها المصنف هنا رويت من طرق وبأسانيد مختلفة . منها ما رواه الشيخان وأحمد في مسنده عن سعيد ابن جبير أنه قال لعبد الله بن عمر « يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال سبحان الله !! نعم . إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بامر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك . قال : فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي

سألتك عنه ابتليت به ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء » فتلاهن عليه ووعظه وذكره وإخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت : لا والذي بعثك بالحق انه تكاذب فبدأ الرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ثم نثي بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما .

وعند الشيخين وأحمد وأصحاب السنن الا الترمذي عن سهل بن سعد « أن عويمر العجلاني أتى رسول صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فيقتلونه ؛ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فانت بها ، قال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين » وفي رواية عند الشيخين وأحمد « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » وفي لفظ لأحمد ومسلم « وكان فراقه اياها سنة في المتلاعنين » .

اللعان : صورة من صور التفريق بين الزوجين تكاد تكون اندثرت لعوامل أهمها كما يقول الشيخ محمد الغزالي الداعية الاسلامي المعروف صعوبة وندرة التأكد منها فضبط الزنا بصوره متيقنة أمر نادر ولعله أيضا للجوء الناس الى الطلاق تسترا وأخيراً لسيطرة القوانين الوضعية التي توفر الفساد دون حاجة الى عناء كبير ولا صغير وتتلخص صورة اللعان في أنه اذا اتهم الزوج زوجته بالزنا صراحة أو أنكر نسب الأولاد له ففي كلا الحالين يجب اللعان فقد عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قضية مثل هذه فقال للزوجين ثلاث مرات « الله أعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب » ؟ فلما لم يتب منهما أحد استحلف الزوج حسب حكم كتاب الله أربع مرات أن اتهمه لزوجته صحيح والخامسة أن لعنة الله عليه أن كان

من الكاذبين ثم استحلّف الزوجة أيضا أربع مرات أن اتهم زوجها لها باطل،
والخامسة أن غضب الله عليها أن كان زوجها صادقا في اتهامه •

وتتلخص أحكام اللعان في النقاط الآتية :

أولا : يجب أن يكون اللعان أمام القاضي فلا لعان بين المرء وزوجه أو
في حضور أقربائهما •

ثانيا : عقب تلاعن الطرفين يعلن القاضي وقوع التفريق ويرى الجمهور
أن التفريق يقع بذاته باللعان لكن أبا حنيفة يرى التفريق لا بد له من حق
القاضي ورأيه أقرب للصواب •

ثالثا : تفريق اللعان لا زواج بعده بين الطرفين ان أراد ذلك ولا ينفع
فيه التحليل الوارد في الآية فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره •

رابعا : لا يستقط أداء المهر عن الرجل بالتلاعن سواء كان اتهامه لزوجته
صادقا أم لا • فلا مناص من دفع المهر لها في أية حال وأن كان أعطاها مهرها
فلا يحق له استرجاعه • فان اتهم الزوج زوجته ورفض اللعان أقيم عليه حد
القذف حسب ما عليه الجمهور الا أبا حنيفة فيرى أنه لا يستحق الحد بل
يعاقب على ذلك بالسجن •

وهذا اللعان هو اغلظ صور الطلاق لأنه طلاق لا لقاء بعده أبدا وهو
فراق الى الأبد ومع أنه نص في شريعة الله وقد جاء في القرآن بيانه مفصلا في
سورة النور وأكدته السنة بالتطبيقات العملية الا أن الستر أفضل منه لمن
قدر عليه على أساس الطلاق الذي يعتبر حلا كافيا ومع ذلك فهذا اللعان درء
لمفسده كبيرة هي (القتل) الذي يمكن أن يندفع اليه الرجل اذا عرف أنه
لا سبيل لديه لكشف ما لحق به وبيان أسباب فراقه لزوجته وشفاء صدره
مما نكب به وقانا الله شره •

وأخيرا فان الحياة الزوجية وجدت لتبقى ويرى علماء الأمة أن نية
فسخها عند عقد الزواج من عوامل فساد العقد فالاسلام حريص على

استمرارية هذه العلاقة لكن اذا ظهر خلل ما يحول دون استمرار الحياة الزوجية فلا مناص من الخضوع لسنة الله فالقلوب بيده وحينئذ يكون العلاج أما عن طريق الطلاق أو الخلع أو الفسخ للإيلاء أو الظهار أو التفريق المؤبد للعان لكن هذا التفريق يخضع للشرعة المحكمة وليس للاهواء المتحكمة وهو يخضع قبل ذلك وبعده للعدل الذي هو السمة الأساسية لكل التشريعات الاسلامية .

فاللعان مصدر لا عن يلاعن لعانا وملاعنة ، كقاتل يقاتل قتالا ومقاتلة ، أى لعن كل واحد الآخر ، ولا عن الرجل زوجته قذفها بالفجور . وقال ابن دريد كلمة اسلامية في لغة فصيحة . وقال في الفتح : اللعان مأخوذ من اللعن ؛ لأن الملاعن يقول في الخامسة : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل ، وهو الذي بدىء به في الآية ، وهو أيضاً يبدأ به وقيل : سمي لعاناً لأن اللعن الطرد والابعاد وهو مشترك بينهما ؛ وانما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها .

قوله « واستفاض » أى شاع . قوله « في أوقات الريب » أى الشك في سب دخوله لماذا دخل اليها .

اما الأحكام فقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا وتحقق وجود الفاحشة منهما فقتله ، هل يقتل به أم لا ؟ فمنع الجمهور الاقدام ؛ وقالوا : يقتص منه الا أن يأتي بينة الزنا ، أو يعترف المقتول بذلك بشرط أن يكون محصناً وقيل بل : يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير اذن الامام .

وقال بعض السلف : لا يقتل أصلاً ، ويعذر فيما فعله اذا ظهرت أمارات صدقه . وشرط أحمد واسحاق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية ، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحسن . وعند الامام الهادي من العترة أنه يجوز للرجل أن يقتل من وجده مع زوجته وأمه وولده حال الفعل ، وأما بعده فيقاد به ان كان

بكرآ • ولنعد الى ما في الفصل • قال في البيان : اللعان مشتق من اللعن وهو الطرد والابعاد فسمى المتلاعنان بذلك لأن الخامسة اللعنة ، ولما يتعقب من المائم والطرء ، لأنه لا بد أن يكون أحدهما كاذباً فيكون ملعوناً . ه •

إذا ثبت هذا فان رأى الرجل امرأته تزنى أو أقرت عنده بالزنا أو أخبره بذلك ثقة واستفاض فى الناس أن رجلاً زنا بها ثم وجده عندما ولم يكن هناك نسب يلحقه من هذا الزنا فله أن يقذفها بالزنا ، لأنه اذا رآها فقد تحقق زناها • واذا أقرت عنده أو أخبره ثقة أو استفاض فى الناس ووجد الرجل عندما غلب على ظنه زناها فجاز له قذفها ولا يجب عليه قذفها لما روى أن رجلاً قال « يا رسول الله ان امرأتى لا ترد يد لامس » تعريضاً منه بزناها • فقال النبى صلى الله عليه وسلم : طلقها • فقال : انى أحبها • فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أمسكها •

وللأحاديث التى سقناها فى صدر هذا البحث اذ أذن النبى صلى الله عليه وسلم للملاعن أن يتكلم أو يسكت حيث لم ينكر عليه أيهما • فأما اذا لم يظهر على المرأة الزنا بينة ولا سبب حرم عليه قذفها لقوله تعالى « ان الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم - الى قوله تعالى - سبحانه هذا بهتان عظيم » وقوله صلى الله عليه وسلم « من قذف محصنة : حبط الله عمله ثمانين عاماً » وان أخبره بزناها من لا يثق بقوله له حرم عليه قذفها ، لأنه لا يغلب على الظن الا قول الثقة ، وان وجد عندها رجلاً ولم يستفرض فى الناس أنه زنى بها حرم عليه قذفها لجواز أن يكون دخل اليها هارباً أو لحاجة أو لطلب الزنا ولم تجبه ، فلا يجوز قذفها بامر محتمل •

وان استفاض فى الناس أن فلاناً زنى بها ولم يجده عندها فهل يجوز له أن يقذفها ؟ فيه وجهان حكاهما المصنف (أحدهما) يجوز له قذفها لأن الاستفاضة أقوى من خبر الثقة ، والقسامة ثبت بالاستفاضة فيثبت بها جواز القذف • (والثانى) لا يجوز له قذفها ، ولم يذكر فى التعليق والشامل غيره لجواز أن يكون أشاع ذلك عدو لها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومن قذف امراته بزنا يوجب الحد أو تعزير القذف ، فطوبى بالحد أو بالتعزير فله أن يسقط ذلك بالبينة ، لقوله عز وجل « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » فدل على أنه إذا أتى بأربعة شهداء لم يجلد . ويجوز أن يسقط باللعان ، لما روى ابن عباس رضي الله عنه « أن هلال بن أمية قذف امراته بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة أو الحد في ظهرك ، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امراته يلتمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وآله يقول : البينة والا حد في ظهرك . فقال هلال : والذي بعثك بالحق انى لصادق ، ولينزلن الله عز وجل في امرى ما يرى ظهري من الحد ، فنزلت : « والذين يرمون أزواجهم » ولأن الزوج يتلى بقذف امرأته لنفى العار والنسب الفاسد ، ويتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له ، ولهذا لما نزلت آية اللعان قال النبي صلى الله عليه وسلم « أشرف يا هلال ، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا . قال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل » .

فإن قصر على البينة ولاعن جاز لأنهما بينتان في اثبات حق ، فجاز إقامة كل واحدة منهما مع القمرة على الأخرى ، كالرجلين ، والرجل والمراتين في المال . وإن كان هناك نسب يحتاج إلى نفيه لم ينتف بالبينة ولا ينتفى إلا باللعان ، لأن الشهود لا سبيل لهم إلى العلم بنفى النسب . وإن أراد أن يثبت الزنا بالبينة ثم يلاعن لنفى النسب جاز ، وإن أراد أن يلاعن ويثبت الزنا وينفى النسب باللعان جاز .

الشرح حديث ابن عباس أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني ولفظه « أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك . فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا يتطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق انى لصادق ، ولينزلن الله ما يرى ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل الله عليه « والذين يرمون أزواجهم » فقرأ حتى بلغ « أن كان من الصادقين » فانصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل اليهما فجاء هلال فشهدوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت ، فلما

كان عند الخامسة وقموها فقالوا : انها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا
أنها ترجع ثم قالت لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت ، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أنظروها فان جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين
فهو لشريك ابن سحماء فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » •

قوله « البينة أو حد في ظهرك » فيه دليل على أن الزوج اذا قذف امرأته
بالزنا وعجز عن اقامة البينة وجب عليه حد القاذف • واذا وقع اللعان سقط
وهو قول الجمهور • وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أن اللازم بقذف الزوج
انما هو اللعان فقط ، ولا يلزمه الحد ، والحديث وما في معناه حجة عليه
قوله فنزلت « والذين يرمون أزواجهم » فيه التصريح بأن الآية نزلت في
شأن هلال • وقد تقدم الخلاف في ذلك • وفي الحديث مشروعية تقديم الوعظ
للزوجين قبل اللعان •

وقد أخرج هذا الحديث أحمد ومسلم والنسائي عن أنس بلفظ أن هلال
ابن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أختاً لبراء بن مالك لأمه ،
وكان أول رجل لاعن في الاسلام • قال فتلاعنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : ابصروها فان جاءت به أبيض سبطاً قضى العنين فهو لهلال بن أمية؛
وان جاءت به أكحل جعلاً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء • قال
فأثبتت أنها جاءت به أكحل جعلاً حمش الساقين » •

وفي رواية « ان أول لعان كان في الاسلام أن هلال بن أمية قذف شريك
ابن السحماء بامرأته ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أربعة شهداء والا حد في ظهرك ، يردد ذلك عليه
مراراً ، فقال له هلال : والله يا رسول الله ان الله ليعلم أنى لصادق ولينزلن الله
عليك ما يبرىء ظهري من الحد فيبينما هم كذلك اذ نزلت عليه آية اللعان
(والذين يرمون أزواجهم) الى آخر الآية وذكر الحديث » • رواه النسائي
ورجاله رجال الصحيح وقوله « قضى العنين » بفتح فكمر بعدها همزة على

وزن حذر ، وهو فاسد العينين ، والجعد خلاف السبط يسميه عوام المصريين
(أكرت) •

قوله « حمش الساقين » أى دقيق الساقين • ورواه أحمد وأبو داود
مطولا وفى اسناده عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد • وقيل فيه : انه
كان قدريا داعية •

اما الأحكام فانه اذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة أجنبية منه
محصنة وجب عليه حد القذف وحكم بفسقه وردت شهادته فان أقام القاذف
على المقذف حد الزنا لقوله تعالى « والذين يرون المحصنات ثم لم يأتوا
بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » الآية •

وان قذف الرجل امرأته وجب عليه حد القذف ان كانت محصنة ، والتعزير
ان كانت غير محصنة وحكم بفسقه ، فان طوب بالحد أو التعزير فله أن
يسقط ذلك عن نفسه باقامة البينة على الزنا ، وله أن يسقط ذلك باللسان ،
فان لاعن والا أقيم عليه الحد أو التعزير • وهذا مذهبتنا وبه قال مالك وأحمد •
وقال أبو حنيفة : اذا قذف الرجل امرأته لم يجب عليه الحد بقذفها وانما يجب
عليه اللعان فان لاعن والا حبس حتى يلاعن •

دليلنا قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء »
الآية : وهذا عام فى الأزواج وغير الأزواج ؛ فأخبر الأزواج بأن لعانهم يقوم
مقام شهادة أربعة غيرهم بقوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا أنفسهم » الآية •

وحديث ابن عباس الذى سناقه المصنف فى الفصل فى قصة هلال بن أمية
حين قذف امرأته بشريك بن السحماء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم
« البينة أو حد فى ظهرك » فقال : والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن
الله فى أمرى ما يبرىء ظهرى من الحد ؛ فأنزل الله تعالى « والذين يرمون
أزواجهم » الآية ، فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم وقال « أبشر يا هلال
قد جعل الله لك فرجا ومخرجا » فقال : قد كنت أرجو ذلك من ربى •

وحدث عويمر العجلاني الذي مضى في أول هذا البحث وفيه : قد أنزل الله فيك وفي صاحبك اذهب فأت بها ، فأتى بها فتلاعنا ، فيكون المعنى قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ، أم ما أنزل في هلال بن أمية وامرأته لأنها عامة ؛ ويجوز أن تكون الآية نزلت في الجميع ، والمشهور هو الأول . وإنما خص الأزواج باللعان بقذف الزوجات ، لأن الأجنبية لا حاجة به إلى القذف فسلط عليه ولم يقبل منه في إسقاط الحد عنه إلا بالبينة . وإذا زنت الزوجة فقد أفست على الزوج فراشه وخاتته فيما اتتمنها عليه ؛ وألحقته من الغيظ مالا ذلك النسب عنه ؛ فخفف عنه أن جعل لعانه يقوم مقام شهادة أربعة . وأن يلحق الأجنبية ، وربما ألحقت به نسباً ليس منه ؛ فاحتاج إلى قذفها لنفى ذلك النسب عنه فخفف عنه أجل لعانه يقوم مقام شهادة أربعة وأن قدر الزوج على البينة واللعان فله أن يسقط الحد عن نفسه بأيهما شاء . وقال بعض الناس ليس له أن يلاعن ، دليلنا أنها بينتان في اثبات حق فجاز له إقامة كل واحدة منهما مع القدرة على الأخرى ، كالرجلين في الشهادة في المال والرجل والمرأتين .

فرع وسواء قال الزوج : رأيتها تزني أو قذفتها بزنا ولم يصف ذلك إلى رؤيته فله أن يلاعن لإسقاط الحد عنه . وبه قال أبو حنيفة . وقال مالك ليس له أن يلاعن إلا إذا قال رأيتها تزني ؛ لأن آية اللعان نزلت في هلال ابن أمية وكان قال : رأيت بعيني وسمعت بأذني . دليلنا قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم » الآية . ولم يفرق بين أن يقول رأيت بعيني أو أطلق ؛ ولأنه معنى يخرج به من القذف المضاف إلى المشاهدة . فصح الخروج به من القذف المطلق كالبينة .

فرع إن كان هناك ولد يريد نفيه لم ينتف بالبينة وإنما ينتفى باللعان ، لأن الشهود لا سبيل لهم إلى ذلك . وإن أراد أن يثبت الزنا بالبينة ويلاعن لنفى النسب أو يلاعن لهما جاز له ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإن عفت الزوجة عن الحد أو التزير - ولم يكن نسب - لم يلاعن ، ومن أصحابنا من قال : له أن يلاعن لقطع الفراش ، والنهب الأول ،

لأن المقصود باللعان درء العقوبة الواجبة بالقذف ونفى النسب لما يلحقه من الضرر بكل واحد منهما ، وليس ههنا واحد منهما . وأما قطع الفراش فإنه غير مقصود ويحصل له ذلك بالطلاق فلا يلاعن لأجله . وإن لم تعف الزوجة عن الحد أو التعزير ولم تطالب به فقد روى المزي أنه ليس عليه أن يلاعن حتى تطلب المقنوفة حصها .

وروى فيمن قذف امراته ثم حنت إهه إذا التعن سقط الحد ، فمن أصحابنا من قال : لا يلاعن لأنه لا حاجة به إلى اللعان قبل الطلب ، وقال أبو اسحاق : له أن يلاعن لأن الحد قد وجب عليه فجاز أن يسقطه من غير طلب ، كما يجوز أن يقضى الدين المؤجل قبل الطلب ، وقوله : ليس عليه أن يلتعن ، لا يمنع الجواز وإنما يمنع الوجوب .

فصل وإن كانت الزوجة أمة أو ذمية أو صغيرة يوطأ مثلها فقتلها عزر وله أن يلاعن لدرء التعزير لأنه تعزير قذف ، وإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فقتلها عزر ولا يلاعن لدرء التعزير . لأنه ليس بتعزير قذف ، وإنما هو تعزير على الكذب لحق الله تعالى ، وإن قذف زوجته ولم يلاعن فحد في قذفها ثم قذفها بالزنا الذي رماها به عزر ولا يلاعن لدرء التعزير لأنه تعزير لدفع الأذى ، لانا قد حددناه للقذف ، فإن ثبت بالبينة أو بالإقرار أنها زانية ثم قذفها فقد روى المزي أنه لا يلاعن لدرء التعزير ، ودوى الربيع أنه يلاعن لدرء التعزير .

واختلف أصحابنا فيه على طريقين ، فقال أبو اسحاق : المذهب ما رواه المزي . وما رواه الربيع من تخريجه لأن اللعان جعل لتحقيق الزنا وقد تحقق زناها بالإقرار أو البينة ، ولأن القصد باللعان إسقاط ما يجب بالقذف ، والتعزير ههنا على الشتم لحق الله تعالى لا على القذف ، لأنه بالقذف لم يلحقها معصية وقال أبو الحسن بن القطان وأبو القاسم الداركي : هي على قولين أحدهما (لا يلاعن لما ذكرناه) والثاني (يلاعن لأنه إذا جاز أن يلاعن لدرء التعزير فيمن لم يثبت زناها ، فلان يلاعن فيمن ثبت زناها أولى :

الشرح درء العقوبة دفعها وإزالتها ، وبابه نفع ، ودارأته دافعته ، وفي الحديث « ادرءوا الحدود بالشبهات » وفي الكتاب « ويدرءون بالحسنة السيئة » وقال تعالى (فادارأتم فيها) أي تماريتم وتنافقتم ، والمدارأة بالهمز المدافعة . قال الشاعر بلسان ناقته :

تقول وقد درأت لها وضمني أهذا دينه أبداً وديني ؟
أكل الدهر حل وارتحال ؟ فما تبقى على ولا تقيني ؟

والمدايرة بغير همز الأخذ بالرفق أو المخاتلة • يقال : داريته إذا لا ينته ،
داريته إذا خنته ، ومنه :

فان كنت لا أدري الظباء فانتى أفس لها تحت التراب الدواهي

أما الأحكام فان حد القذف حق للمقذوف ، فان غفا عنه سقط وان مات
قبل أن يستوفيه ورث عنه ، وقال أبو حنيفة : هو حق لله لا حق للمقذوف
فيه ، فان غفا عنه لم يسقط ، وان مات لم يورث عنه • ووافقنا أنه لا يستوفى
الا بمطالبته ، دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « ان دماءكم وأموالكم
وأعراضكم عليكم حرام » فأضاف العرض الينا كإضافة الدم والمال ، فوجب
أن يكون ما في مقابلته للمقذوف كالدم والمال ، ولأنه حق على البدن اذا
ثبت بالاعتراف لم يسقط بالرجوع فكان للادمى كالقصاص ، ففى قولنا
اذا ثبت بالاعتراف لم يسقط بالرجوع ، احتراز من حد الزنا والخمر والقطع
فى السرقة •

اذا ثبت هذا فقذف زوجته ثم غفت عما وجب لها من الحد أو التعزير
ولم يكن هناك ولد لم يكن له أن يلاعن ؛ لأنه يلاعن لاسقاط الحد عنه ،
وقد سقط بالعفو ، ومن أصحابنا من قال : له أن يلاعن لأنه يستفيد به قطع
الفراش والفرقة المؤبدة - والمذهب الأول لأن الفرقة يمكنه احداثها بالطلاق
الثلاث ، وان كان هناك ولد فله أن يلاعن لنفيه عنه ، وان لم يكن هناك نسب
فليس له أن يلاعن • ومن أصحابنا من قال : له أن يلاعن لقطع الفراش ،
والمذهب الأول • لأنه انما يلاعن لنفى النسب أو لاسقاط الحد عنه ، وليس
هناك أحدهما وقطع الفراش يمكنه بالطلاق الثلاث •

وجملة ما تقدم أنه لا يتعرض له باقامة الحد عليه ولا طلب اللعان منه
حتى تطالبه زوجته بذلك ، فان ذلك حق لها فلا يقام من غير طلبها كسائر
حقوقها ، وليس لوليها المطالبة عنها ان كانت مجنونة أو محجوراً عليها • ولا
لولى الصغيرة وسيد الأمة المطالبة بالتعزير من أجلهما ؛ لأن هذا حق ثبت
للتشفي فلا يقوم غير المستحق فيه مقام المستحق كالقصاص فاذا أراد الزوج
اللعان من غير مطالبة نظرنا فان لم يكن هناك نسب يريد نفيه لم يكن له أن

يلاعن ، وكذلك كل موضع سقط فيه الحد ، مثل أن أقام البينة بزناها أو برأته من قذفها أو حد لها ثم أراد لعانها ولا نسب هناك ينفي فانه لا يشرع اللعان : وهذا قول أكثر أهل العلم ، ولا نعلم فيه مخالفا الا بعض أصحابنا الذين قالوا : له الملاعنة لازالة الفرائش ، ولكن الصحيح عندنا مثل قول سائر الفقهاء لأن ازالة الفرائش تمكنه بالطلاق ، والتحرير المؤبد ليس بمقصود يشرع اللعان لأجله ، وانما حصل ذلك ضمناً ، أفاده . ابن قدامة في المغنى .

فاذا قذف امرأته ثم جنت ، أو قذفها في حال جنونها بزنا أضافه الى حال الصحة ، فانه لا يجب عليه الحد بذلك ، وانما يجب عليه التعزير ، وان أراد الولي أن يطالب بما وجب لها من الحد أو التعزير لم يكن له ذلك ، لأن طريقة التشفي من القاذف باقامة الحد عليه فلم يكن له ذلك كالقصاص ، فان التعن الزوج منها فقد قال الشافعي رضى الله عنه : وقعت الفرقة .

واختلف أصحابنا فيه على وجهين ؛ فمنهم من قال : ان كانت حاملا فللزواج أن يلاعن لأن اللعان يحتاج اليه لنفي الولد عنه . وان كانت حائلا لم يكن له أن يلاعن لأن اللعان يراد لاسقاط الحد أو لنفي الولد ولا ولد ههنا فتحتاج الى نفيه ، ولا يجب عليه الحد الا بمطالبتها ولا مطالبة لها قبل الافاقه ، فلم يكن له أن يلاعن . وقال أبو اسحاق المروزي : له أن يلاعن سواء كانت حاملا أو حائلا ؛ لأنها ان كانت حاملا احتاج الى اللعان لنفي الولد ، وان كانت حائلا احتاج الى اللعان لاسقاط الحد الواجب عليه في الظاهر كمن وجب عليه دين الى أجل فله أن يدفعه قبل حلول الأجل ، والأول أصح لأن الشافعي قال « ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطالب المقدوفة بحدها » .

مسألة وان قذف زوجته الصغيرة — فان كانت لا يوطأ مثلها — كاتبة سبع سنين يعلم يقيناً أنها لا توطأ وأنه كاذب ويجب عليه التعزير للكذب ؛ وليس له أن يلاعن لاسقاط هذا التعزير لأننا نتحقق كذبه فلا معنى للعان . قال الشيخ أبو حامد ولا يقام عليه التعزير الا بعد بلوغها ، لأنه لا يصح مطالبتها ولا ينوب عنها الولي في المطالبة .

وان كانت صغيرة يوطأ مثلها كابتة تسع سنين فما زاد صح قذفه ، لأن ما قاله يحتمل الصدق والكذب ؛ ولا يجب عليه الحد بقذفها لأنها ليست بمحصنة ، وانما يجب عليها التعزير ، وهل للزوج أن يلاعن ؛ لأن اللعان يراد لنفى النسب أو لاسقاط ما وجب عليه من الحد أو التعزير بقذفها ، وذلك لا يجب قبل مطالبتها . وقال أبو اسحاق : له أن يلاعن لاسقاط ما وجب عليه من التعزير في الظاهر وان لم يطالب به كما يجوز أن يقدم ما وجب عليه من الدين المؤجل قبل حلوله .

وان كانت له زوجة كتابية فقذفها لم يجب عليه الحد لأنها ليست بمحصنة ، ويجب عليه التعزير ، وحكمه حكم الحد الذي يجب عليه بقذف المحصنة يسقط عنه باقامة البينة على زناها أو باللعان ؛ لأنه اذا سقط عنه الحد الكامل بذلك فلا بد يسقط ما هو دونه بذلك أولى . وان كانت الزوجة أمة فقذفها لم يجب عليه الحد لأنها ليست بمحصنة ، ويجب عليه التعزير ، وليس للسيد أن يطالب به لأنه ليس بمال ولا له بدل هو مال ، وحق السيد انما يتعلق بالمال أو بما بدله المال ، فان طالبتة الأمة به كان له أن يسقط ذلك بالبينة أو باللعان كما قلنا في الحد الذي يجب عليه بقذف المحصنة . وان غفت الأمة عما وجب لها من التعزير سقط لأنه لاحق للسيد فيه .

مسألة اذا قامت البينة على امرأة بالزنا أو أقرت بذلك ثم قذفها الزوج أو أجنبى بذلك الزنا أو بغيره لم يجب عليه حد القذف لقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات » الآية . وهذه ليست بمحصنة ، ولأن القذف هو ما احتمل الصدق والكذب . فأما ما احتمل أحدهما فانه لا يكون قذفاً ؛ ألا ترى أنه لو قذف الصغيرة التي لا يوطأ مثلها في العادة . أو قال : الناس كلهم زناة لم يكن قذفاً ولأن الحد انما جعل دفعاً للعار عن نسب المقدوفة ، وهذه لا عار عليها بذلك القذف ، لأن زناها قد ثبت ويجب عليه التعزير لأنه اذاها وسبها وذلك محرم فعزير لأجله ، فان كان المؤذى لها بذلك أجنبياً لم يسقط عنه بيينة ولا بغيرها ، لأن هذا تعزير أذى وليس بتعزير قذف . وان كان المؤذى لها بذلك زوجها فهل له اسقاطه باللعان . نقل المزني أنه ليس له اسقاطه باللعان .

ونقل الربيع أن له اسقاطه باللعان ، فاختلف أصحابنا في ذلك ؛ فقال أبو اسحاق : الصحيح ما نقله المزني ، وما نقله الربيع غلط ؛ لأن اللعان انما يراد لتحقيق الزنا والزنا هنا متحقق فلا فائدة في اللعان ، ولأن اللعان انما أسقط حق المقدوفة ، وأما حق الله فلا يسقط ، وهذا التعزير لحق الله تعالى فلم يجر اسقاطه باللعان ، كما قلنا فيمن قذف صغيرة لا يوطأ مثلها فان قيل : لو كان هذا التعزير لحق الله تعالى لما كان يفترق الي مطالبتها ، كما لو قال : الناس كلهم زناة ، فان الامام يعزره من غير مطالبة . قلنا : انما افتقر الي مطالبتها لأنه يتعلق بحق امرأة بعينها .

وقال أبو الحسين بن القطان وأبو القاسم الداركي : هي على قولين :

(أحدهما) لا يلاعن لما ذكرناه (والثاني) يلاعن ، لأنه اذا جاز أن يلاعن لبدء التعزير فيمن لم يثبت زناها فلا أن يلاعن فيمن ثبت زناها أولى . ومنهم من قال : ليست على قولين . وانما هي على اختلاف حالين ، فالموضع الذي قال لا يلاعن اذا كان قد رماها بالزنا مضافاً الي ما قبل الزوجية ؛ مثل أن رماها بالزنا وهما أجنبيان فأقام عليها البينة بذلك ثم تزوجها ورماها بذلك الزنا لأنه كان في الأصل لا يجوز له اللعان لأجله فكذلك في الثاني ، والموضع الذي قال : له أن يلاعن اذا رماها بالزنا في حال الزوجية ، فحققه عليها بالبينة ثم رماها به ثانياً فله أن يلاعن لأنه كان في الأصل له اسقاط حده باللعان قبل البينة فكذلك بعد البينة .

فرع وان قذف امرأته بالزنا ولم يقم عليها البينة ولم يلاعن فحد ثم رماها بذلك الزنا فانه لا يجب عليه الحد ؛ لأن القذف هو ما احتمل الصدق والكذب وهذا لا يحتمل الا الكذب ، ولأن الحد انما يراد لدفع العار عن نسب المقدوفة وقد دفع عنه العار بالحد الأول فلا معنى لاقامة الحد ثانياً ، ويجب عليه التعزير لأنه آذاها بذلك والأذى بذلك محرم ولا يلاعن لاسقاط هذا التعزير ؛ لأنه تعزير أذى فهو كالتعزير لأذى الصغيرة التي لا يوطأ مثلها .

وان قذف أجنبي أجنبية بالزنا ولم يقيم البيينة على الزنا فحد القاذف ثم رماها
القاذف بذلك ثانياً فإنه لا يجب عليه الحد وانما يجب عليه التعزير للأذى .
وقال بعض الناس : يجب عليه حد القذف .

دليلنا ما روى أن أبا بكره شهد هو ورجلان معه على المغيرة بن شعبه
بالزنا فحدهم عمر رضى الله عنه ، ثم قال أبو بكره للمغيرة : قد كنت زنيته ،
فهم عمر بجلده فقال له على رضى الله عنه : ان كنت تريد أن تحده فأرجم
صاحبك ، فأدرك عمر معنى قول على عليه السلام : ان كنت تجعل هذا
قذفاً ثانياً فقد تمت الشهادة على المغيرة . وان كان القذف الأول فقد حددته .

فـرـع قال ابن الصباغ فى الشامل : اذا قذف الرجل امرأته وثبت
عليها الحد بلعانه نظرت — فان لاعتته — فقد عارض لعانه لعانها فلا يثبت
عليها الزنا ولا يجب عليها الحد ولا نزول حصانتها . ومتى قذفها هو أو غيره
وجب عليه حد القذف . وان قذفها ولعنها ولم تلعن هي فقد وجب عليها
الحد ويسقط احصانها فى حق الزوج ، وهل تسقط حصانتها فى حق الأجنبي ؟
فيه وجهان (أحدهما) تسقط حصانتها لأنه قد ثبت زناها بلعان الزوج فلا
يسقط احصانها لأن اللعان حجة تختص بالزوج ، ولهذا لا يسقط عن الأجنبي
حد القذف به فلا يسقط احصانها به فى حقه . وذكر الشيخ أبو اسحاق أن
الزوج اذا قذفها وتلاعنا ، ثم قذفها بذلك الزنا الذى تلاعنا عليه لم يجب عليه
الحد . وان قذفها بزنا آخر ففيه وجهان .

(أحدهما) لا يجب عليه الحد ، لأن اللعان لا يسقط الا ما يجب القذف
فى الزوجية لحاجته الى القذف . وقد زالت الزوجية فزالت الحاجة الى
القذف . وان تلاعنا ثم قذفها أجنبي حد ، فكل موضع قلنا لا يجب على
الزوج الحد يقذفها بعد الزوجية فإنه يجب عليه التعزير لأنه أذاها والأذى
محرم ، ولا خلاف أنه لا يسقط هذا التعزير ولا الحد الذى يجب عليه اذا
قذفها بزنا آخر باللعان ، لأن اللعان انما يكون بين الزوجين وهما أجنبيان .
هذا مذهبننا . وقال أبو حنيفة اذا قذفها أجنبي فان كان الزوج لاعنها ونفى
حملها وكان الولد حياً فعلى الأجنبي الحد ، وان كان لم ينف حملها ، أو نفاه
وكان الولد ميتاً فإنه لا حد على الأجنبي .

دليلنا ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن بين هلال
ابن أمية وامرأته ففرق بينهما وقضى بأن لا يدعى الولد لأب ، وأنها لا ترمى
ولا ولدها فمن رماها أو ولدها فعليه الحد ولم يفرق وهذا حجة لما قال ابن
الصباغ فانها أجابته باللعان وقال صلى الله عليه وسلم « فمن رماها أو ولدها
فعليه الحد » ولم يفرق بين الزوج وغيره . والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

ما يجوز نفيه باللعان وما لا يجوز

إذا تزوج امرأة وهو ممن يولد لمثله ، وامكن اجتماعهما على الوطء ، وأتت
ولد لمة يمكن أن يكون الحمل فيها لحقه في الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم
« الولد للفراش » ولأن مع وجود هذه الشروط يمكن أن يكون الولد منه ، وليس
ههنا ما يعارضه ولا ما يسقطه ، فوجب أن يلحق به .

فصل وان كان الزوج صغيراً لا يولد لمثله لم يلحقه ؛ لأنه لا يمكن
أن يكون منه وينتفى عنه من غير لعان ، لأن اللعان يمين واليمين جعلت لتحقيق
ما يجوز أن يكون ، ويجوز أن لا يكون فيتحقق باليمين أحد الجائزين ، وههنا
لا يجوز أن يكون الولد له فلا يحتاج في نفيه الى اللعان .

واختلف اصحابنا في السن التي يجوز أن يولد له ، فمنهم من قال : يجوز
أن يولد له بعد عشر سنين ، ولا يجوز أن يولد له قبل ذلك ، وهو ظاهر النص .
والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع ،
واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » ومنهم من قال :
يجوز أن يولد له بعد تسع سنين ولا يجوز أن يولد له قبله ، لأن المرأة تحيض
لتسع سنين فجاز أن يحتلم الغلام لتسع ، وما قاله الشافعي رحمه الله أراد
على سبيل التقريب لأنه لا بد أن يمضي بعد التسع امكان الوطء وأقل مدة الحمل
وهو ستة أشهر ، وذلك قريب من العشرة .

وان كان الزوج مجبوراً فقد روى المزني أن له ان يلعان ، وروى الربيع
أنه ينتفى من غير لعان . واختلف اصحابنا فيه فقال أبو اسحاق : ان كان
مقطوع الذكر والاتيين انتفى من غير لعان لانه يستحيل أن ينزل مع قطعهما ،

وان قطع احدهما لحقه ، ولا ينتفى الا بلعان ، لانه اذا بقى الذكر اولج وانزل ،
وان بقى الاثنيان ساحق وانزل ، وحمل الروائين على هذين الحالين .

قال القاضي ابو حامد : في اصل الذكر ثقبان احدهما للبول والاخرى للمني
فاذا انسدت ثقبه المنى انتفى الولد من غير لعان لانه يستحيل الانزال ، وان
لم تنسد لم ينتف الا باللعان ، لانه يمكن الانزال . وحمل الروائين على هذين
الحالين (١٠)

الشرح حديث « الولد للفراش » رواه أحمد والشيخان وأصحاب
السنن الا أبا داود ، وقد عده السيوطي في الأحاديث المتواترة . وقال الحافظ
ابن حجر : هذا الحديث رواه بضعة وعشرون نفساً (قلت) ورد هذا الحديث
عن أبي هريرة وعائشة وعثمان وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وأبي
أمامة وعمرو بن خارجة وابن الزبير وابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلي
ابن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وعبد الله
ابن عباس والحسن بن علي عليهما السلام وعبادة بن الصامت ووائلة بن الأسقع
ومعاوية بن عمرو وأنس وعبد الله بن حذافة السهمي وسودة بنت زمعة وأبي
مسعود البدرى وزينب بنت جحش . وعن التابعين مرسل سعيد بن المسيب
وعبيد بن عمير والحسن البصرى . وفي لفظ للبخاري « الولد لصاحب
الفراش » . أما حديث « مروهم بالصلاة » فقد أخرجه أبو داود والترمذي
وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث سبرة
ابن معبد الجهني . قال الترمذي : هو حديث حسن ولفظ رواية عمرو
ابن شعيب « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها
وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » .

اما اللغات فقولہ « ما يلحق من النسب » فهو من باب تعب ومصدره
لحاق بالفتح أى أدرك وألحق مثله ، وألحقت زيدا بعمرو أتبعته اياه فلحق به
وألحق أيضا . وفي الدعاء « ان عذابك بالكفار ملحق » يجوز اسم فاعل
بالكسر أى لاحق وبالفتح اسم مفعول لأن الله ألحقه وألحق القائف الولد
بأبيه واستلحقت الشئ ادعيته . ولحقه الثمن لحوقاً لزمه ، فاللحوق اللزوم
واختلف في معنى الفراش فذهب الأكثر الى أنه اسم للمرأة ، وقد يعبر به

عن حالة الافتراش . وقيل انه اسم للزوج . روى ذلك عن أبي حنيفة .
وأشد ابن الأعرابي مستدلاً على هذا المعنى قول جرير :

باتت تعانقه وبات فراشها

وفي القاموس : ان الفراش زوجة الرجل . قيل : ومنه « وفرش همز فوطة »
ولجارية يفرشها الرجل . اهـ والعاهر الزاني ، يقال « عهر » أى زنى . قيل
ويختص ذلك بالليل . قال في القاموس : عهر المرأة كمنع عهراً ويكسر
ويحرك ، وعهارة بالفتح وعهورة ، وعاهرها عهاراً أتاها ليلاً للفجور أو
نهاراً . اهـ ومعنى له الحجر أى الخيبة أو لا شيء له في الولد ، والعرب
تقول : له الحجر وبقيّة التراب ، يريدون ليس له الا الخيبة ، وقيل المراد
بالحجر أنه يرجم بالحجارة اذا زنى ، ولكنه يرد على هذا أنه لا يرجم كل من
زنى بل المحصن فقط .

أما الأحكام فيما يلحق وما لا يلحق وما يجوز فيه باللعان وما لا يجوز؟
اذا تزوج الرجل امرأة وهو ممن يولد لمثله وأمكن اجتماعهما على الوطاء فأتت
بولد لمدة الحمل لحقه الولد فان زوج الأب ابنه الصغير وأمكن اجتماعهما
وأنت بولد نظرت فان أتت به قبل أن يستكمل الصبي تسع سنين وستة أشهر
من مولده لم يلحقه الولد بلا خلاف لأن الله أجرى العادة أنه لا يولد لمثله
ويتنقى عنه من غير لعان لأن اللعان انما يحتاج اليه لنفى نسب لاحق به وهذا
غير لاحق به وان مات هذا الصبي لم تنقض عدتها منه بوضعه لأنه لا يمكن
أن يكون منه فلم تنقض عدتها منه بوضعه بخلاف ما لو نفى حمل امرأته
باللعان فان عدتها منه تنقض بوضعه لأنه يمكن أن يكون منه وان أتت به بعد
أن يكمل الصبي عشر سنين ومضت مدة الحمل بعد ذلك لحقه الولد بلا خلاف
لأن ابن العشر قد ينزل الماء الدافق الذى يخلق منه الولد وان كان نادراً
الا أن الولد يلحق بالامكان وان خالف الظاهر . وان أتت منه بعد أن كمل
الصبي تسع سنين وستة أشهر وسبعة أيام ففيه وجهان (أحدهما) لا يلحق
لأن الشافعى قال لو جاءت بحمل وزوجها صبي دون عشر سنين لم يلزمه
لأن العلم يحيط أنه لا يولد لمثله فاذا قلنا بهذا انتفى عنه بغير لعان (والثانى)

أنه يلحقه وهو اختيار الشيخ أبي حامد لأنه لما جاز أن تبلغ المرأة بالحيض تسع سنين فكذلك يجوز أن يبلغ الغلام بالاحتلام لتسع سنين والنسب يحتاط في اثباته فإذا قلنا بهذا أو أمت به بعد أن كمل الصبي عشر سنين ومضت مدة الحمل فأراد أن ينفيه باللعان لم يكن له ذلك لأنه لا حكم لكلامه لأنه غير بالغ فإن قيل : فكيف جعلتموه بالغاً في حكم لحق الولد به ولم تجعلوه بالغاً في حق حوار اللعان فالجواب أن اثبات النسب لا يجوز بالامكان ولا يجوز تنفيه بالامكان فإن أقر بالبلوغ وأراد أن ينفيه باللعان كان له ذلك لأنه أقر بالبلوغ في وقت يجوز أن يكون فيه صادقاً فقبل . هذا نقل الشيخ أبي حامد وقال المسعودي : إذا أمت به وقد لا يستكمل تسع سنين لحق به وهل يشترط ستة أشهر وساعة الوطء بعد التسع ليلحقه ؟ فيه وجهان وإن كان الزوج في سن من يولد له إلا أنه محبوب فأتت امرأته بولد فروى المزني أنه لا ينتفى عنه إلا باللعان وروى الربيع أنه ينتفى عنه بغير اللعان قال أصحابنا : ليست على قولين وإنما هي على حالين في الحالين فقال أبو اسحاق : الموضع الذي لا ينتفى عنه إلا باللعان أراد إذا كان مقطوع الذكر أو الاثنين إذا قطع ذكره وبقي أثنى عشر ساحق وأنزل وإذا قطع أثنى عشر وبقي ذكره أولج وأنزل غير أن أهل الطب قالوا إذا قطع ذكره أو أثنى عشر فلا ينزل إلا ماء رقيقاً فلا يلحق منه الولد ولا اعتبار بقولهم ها هنا لأن الولد يلحق بالامكان والموضع الذي قال ينتفى عنه بغير لعان أراد إذا قطع ذكره وأثنى عشر لأنه يتعذر منه الانزال جملة وقال القاضي أبو حامد على اختلاف حالين آخرين فالموضع الذي قال لا ينتفى عنه باللعان أراد إذا لم ينسد ثقبه المنى التي في أصل الذكر ؛ والموضع الذي قال ينتفى عنه بغير لعان أراد إذا انسدت لأن في أصل الذكر ثقبين ثقبه للبول وثقبه للمنى فإذا انسدت ثقبه المنى تعذر الانزال وإذا لم ينسد لم يتعذر . ومنهم من قال : هي على اختلاف حالين آخرين فالموضع الذي قال : لا ينتفى عنه إلا باللعان أراد به المجنون إذا وطئ امرأته في حال جنونه لأنه كالعاقل الواطئ والموضع الذي قال ينتفى عنه بغير لعان هو المحبوب وهو الخصى وحكى الشيخ أبو حامد أن من أصحابنا من قال : يلحق به الولد ولا ينتفى عنه إلا بلعان وإن كان مقطوع الذكر والأثني عشر والصحيح قول أبي اسحاق . هذا نقل البغداديين وقال

المسعودى : ان كان محبوبا لحقه الولد وان كان خصيا فان قال أهل المعرفة انه يولد لمثله لحقه والا فلا .

فرع في مذاهب العلماء فيما تقدم لا فرق أولا بين كون الزوجة مدخولا بها أو غير مدخول بها في أنه يلاعنها . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من تحفظ عنه من علماء الأمصار ، منهم عطاء والحسن والشعبي والنخعي وعمرو بن دينار وقتادة ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي ، فان كانت غير مدخول بها فقد قال أحمد وسعيد بن جبير وقتادة ومالك : لها نصف الصداق ، فان كان أحد الزوجين غير مكلف فلا لعان بينهما على ما سيأتي بيانه ، فان كان غير المكلف الزوج فله حالان .

(أحدهما) أن يكون طفلا (والثاني) أن يكون بالغاً زائل العقل ، فان كان طفلا - فان أمت امرأته يولد نظراً - فان كان دون عشرين سنين ؛ وهى السن التى يؤيدها ظاهر النص والحديث « اضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع » وان ذهب بعض الأصحاب الى ما دون ذلك ؛ قلنا : فان كان لدون عشر سنين لم يلحقه الولد ويكون منقياً عنه ، لأن العلم يحيط به بأنه ليس منه ، فان الله عز وجل لم يجر العادة بأن يولد له لدون ذلك فينتفى عنه ؛ كما لو أمت به المرأة لدون ستة أشهر منذ تزوجها كما سيأتى ؛ ولأن الولد لا يخلق الا من ماء الرجل والمرأة ولو أنزل ببلغ . والصحيح أنه اذا تحقق امكان الایزال فقد ثبت البلوغ وألحق به الولد . وهذا ظاهر مذهب أحمد . لأن الولد يلحق بالامكان ، وان خالف الظاهر . فاذا ولدت ولداً يمكن وكونه منه فهو ولده فى الحكم ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « الولد للفراس » ولا ينتفى عنه الا بنفيه باللعان من الزوج وحده . وقال أحمد أن يوجد اللعان منهما جميعاً . ولنا أن نفى الولد انما كان يمينه والتعانه هو لا يمين المرأة على تكفيرية ، ولا معنى ليمين المرأة فى نفى النسب وهى شتمته وتكذب قول من ينفيه ، وانما لعانها لدرء الحد عنها ، كما قال تعالى « ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين » .

وقال أحمد وأصحابه : لا يكون اللعان تاماً الا اذا التعننا جميعاً ؛ وأن

تكمل ألفاظ اللعان منهما جميعا ، وأن يبدأ بلعان الزوج قبل المرأة ، فان بدأ بلعان المرأة لم يعتد به ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر وقال مالك وأصحاب الرأي ان فعل أخطأ السنة والفرقة جائزة وينتفى الولد عنه ؛ لأن الله تعالى عطف لعانها على لعانه بالواو وهي لا تقتضى ترتيبها ؛ ولأن اللعان قد وجد منهما جميعاً فأشبهه ما لو ربت ، وعندنا لا يتم اللعان الا بالترتيب الا أنه يكفي عندنا لعان الرجل وحده لنفى الولد ؛ وذلك حاصل مع اخلاله بالترتيب وعدم كمال ألفاظ اللعان من المرأة ومن شروطه أن يذكر نفي الولد في اللعان . وهذا هو ظاهر مذهب الحنابلة . وقد خالف القاضى أبو بكر منهم فقال : انه لا يحتاج الى ذكر الولد ونفيه . وينتفى بزوال القراش ، ولأن حديث سهل الذى وصف فيه اللعان لم يذكر فيه الولد وقال ففرق الرسول صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها . رواه أبو داود وغيره . وفي حديث مسلم عن عبد الله أن رجلا لعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه . دليلنا أن من سقط حقه باللعان كان ذكره شرطاً ، ولأن غاية ما فى اللعان أن يثبت زناها وذلك لا يوجب نفي الولد ، كما لو أقرت به أو قامت به بيته .

فأما حديث سهل بن سعد فقد روى فيه — وكافت حاملا فأنكر حملها — من رواية البخارى وروى ابن عمر أن رجلا لعن امرأته فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة والزيادة من الثقة مقبولة .

فعلى هذا لا بد ما ذكر الولد فى كل لفظة ومع اللعن فى الخامسة لأنها من لفظات اللعان .

مسألة قال بعض أصحابنا : يجوز أن يولد لهما لتسع سنين ، ونصف السنة وهى مدة الحمل ، لأن الجارية قد تحيض لتسع فكذلك الغلام . وقد عرفنا أن عمرو بن العاص كان بينه وبين ابنة عبد الله اثنا عشر عاماً . ولنا أن الزمن الذى يمكن البلوغ فيه والاحتلام منه يلحقه الولد فيه . وأما

قياس القلام على الجارية فعير صحيح ، لأننا نعلم أنه لا يمكنه الأستمتاع
لتسع .

فرع قال أصحابنا : ان ولدت امرأة مقطوع الذكر والاثنيين لم
يلحق نسبه به في قول عامة أهل العلم ، لأنه يستحيل منه الايلاج والاتزال .
وان قطعت أتياء دون ذكره فكذلك لأنه لا ينزل ما يخلق منه الولد . وقال
بعضهم يلحقه النسب لأنه يتصور منه الايلاج وينزل ماء رقيقا أو ميا من
ثقبه المنى . وبهذا قال القاضي أبو حامد المروروذى من أصحابنا وقال
أبو اسحاق : ان هذا لا يخلق منه ولد عادة ولا وجد ذلك . وبه قال أكثر
أصحاب أحمد رضى الله عنه .

فأما ان قطع ذكره وحده فانه يلحقه الولد لأنه يمكن أن يساق فينزل
ماء يخلق منه الولد . وقال ابن اللبان : لا يلحقه الولد في هاتين الصورتين
في قول الجمهور ولأصحاب أحمد اختلاف في ذلك على نحو ما ذكرنا من
الخلاف عندنا ، وهو الخلاف الناشئ من روايتي الربيع والمزني ، وقد حمل
أصحابنا الروايتين على الحالين اللذين أتينا عليهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان لم يكن اجتماعهما على الوطاء بان تزوجها وطلقها عقيب
العقد أو كانت بينهما مسافة لا يمكن معها الاجتماع انتفى الولد من غير لعان ،
لأنه لا يمكن أن يكون منه .

فصل وان أتت بولد لدون ستة أشهر من وقت العقد انتفى عنه
من غير لعان ، لانا نعلم أنها علقت به قبل حيوت الفراش ، وان دخل بها ثم
طلقها وهي حامل فوضعت الحمل ثم أتت بولد آخر لسته أشهر لم يلحقه ،
وانتفى عنه من غير لعان ، لانا قطعنا ببراءة رحمها بوضع الحمل ، وان هذا
الولد الآخر علقت به بعد زوال الفراش . وان طلقها وهي غير حامل واعتدت
بالاقراء ثم وضعت ولدا قبل أن تتزوج بغيره لدون ستة أشهر لحقه ، لانا تيقنا
ان عدتها لم تنقض ، وان أتت به لسته أشهر أو اربع سنين أو ما بينهما لحقه .

وقال ابو العباس بن سريج : لا يلحقه لانا حكمنا بانقضاء العدة وابطاحتها

للأزواج وما حكم به يجوز نقضه لأمر محتمل ، وهذا خطأ لأنه يمكن أن يكون منه ، والنسب إذا أمكن إثباته لم يجز نفيه ، ولهذا إذا أتت بولد بعد العقد لسته أشهر لحقه . وإن كان الأصل عدم الوطء وبراءة الرحم فإن وضفته لأكثر من أربع سنين نظرت - فإن كان الطلاق بائناً - انتفى عنه بغير لعان ، لأن العلق حادث بعد زوال الفراش ، وإن كان رجعيًا ففيه قولان .

(أحدهما) ينتفى عنه بغير لعان لأنها حرمت عليه بالطلاق تحريم المبتوتة ، فصار كما لو طلقها طلاقاً بائناً (والقول الثاني) يلحقه لأنها في حكم الزوجات في السكنى والنفقة والطلاق والظهار والإيلاء ، فإذا قلنا بهذا فإلى متى يلحقه ولدها ؟ فيه وجهان ، قال أبو إسحاق يلحقه أبداً ، لأن العدة يجوز أن تمتد لأن أكثر الطهر لا حد له ، ومن أصحابنا من قال : يلحقه إلى أربع سنين من وقت انقضاء العدة ، وهو الصحيح لأن العدة إذا انقضت بانت وصارت كالمبتوتة) .

الشرح إذا لم يمكن اجتماعهما على الوطء بأن تزوجها في مجلس القاضى وطلقها ثلاثاً عقيب العقد في المجلس فأنت بولد لمدة الحمل من يوم النكاح أو تزوج رجل بالمشرك امرأة بالمغرب فأنت بولد لسته أشهر من حين العقد فإن الولد لا يلحقه وينتفى عنه بغير لعان وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة : إذا كان الزوج ممن يتأتى منه الوطء لحقه وهكذا قال في رجل غاب عن المرأة زماناً فأخبرت أنه مات فاعتدت عنه بالوفاة وتزوجت بغيره فزرق منها أولاداً ثم جاء الزوج الأول فإن الأولاد كلهم للأول ولا يلحق أحد منهم الزوج الثاني . دليلنا أنها أتت بولد لا يمكن أن يكون منه فلم يلحقه كأمراة الطفل .

فرع وإن تزوج امرأة وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من حين العقد انتفى عنه من غير لعان لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالاجماع فتعلم أنها علقت به قبل حدوث الفراش وإن تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها وهي حامل فوضعت الحمل ثم أتت بولد آخر لدون ستة أشهر من حين وضع الحمل لحقه الثاني لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يكون بين الحملين أقل من ستة أشهر فعلمنا أنهما حمل واحد ، وإن أتت بالتالي لسته أشهر فما زاد ما وقت وضع الأول انتفى عنه الثاني بغير لعان لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولدين من حمل واحد لا يكون بينهما ستة أشهر فعلمنا أن الولد الثاني

علقته به بعد وضع الأول وان طلقها واعتدت بالاقرار ثم ولدت قبل أن يتزوج ظنرت فان وضعته لسته أشهر فما زاد أو لأربع سنين من وقت الطلاق لدون ستة أشهر من وقت الطلاق لحقه الولد وان وضعته لسته أشهر فما زاد أو لأربع سنين من وقت الطلاق ولحق الولد به ولا ينتفى عنه الا باللعان سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً وسواء أمرت قبل انقضاء العدة بذلك أو لم تقر وقال أبو حنيفة : اذا أتت به لستين من وقت الطلاق لحق به وان أتت به لما زاد على ستين من وقت الطلاق لم يلحق به وان أتت به لما زاد على ستين من وقت الطلاق لم يلحق به لأن أكثر الحمل عنده سنتان والكلام عليه يأتي في موضعه . وقال أبو حنيفة أيضاً : اذا أقرت بانقضاء عدتها قبل ذلك لم يلحق الولد به وانتفى عنه بغير لعان وبه قال أبو العباس بن سريج لأننا حكمنا بانقضاء عدتها باقرارها وابطاحتها للأزواج فلا ينتفى بأمر محتمل ودليلنا أن أكثر مدة الحمل عندنا أربع سنين وقد يرى الحامل الدم على الحمل واذا أمكن اثبات الحمل لم يجز نفيه ولهذا لو تزوج امرأة وأتت بولد لسته أشهر من وقت العقد لحق به وان لم يعلم الوطاء احتياطاً لاثبات النسب فكذلك هذا مثله وان أتت به لأكثر من أربع سنين ومن وقت الطلاق ظنرت فان كان الطلاق ثانياً مثل أن طلقها طليقة أو طلقتهين بعوض أو طلقها ثلاثاً أو طلقها قبل الدخول أو فسخ النكاح بعيب فان الولد لا يلحق وينتفى عنه بلا لعان .

ونقل المزي : فهو ينتفى باللعان قال أصحابنا وهذا خطأ في القتل لأن الحمل لا يكون أكثر من أربع سنين ومن أصحابنا من اعتذر للمزني وقال يحتمل أن الألف من اقترنت مع لام قوله لعان فصار قوله بلا لعان باللعان وان كان الطلاق رجعياً ففيه قولان (أحدهما) لا يلحقه الولد وينتفى عنه بغير لعان لأن الرجعة محرمة على الزوج تحريم المبتوتة عندنا ، وثبت أن المبتوتة اذا أتت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت انقضاء العدة لم يلحقه فكذلك الرجعة (والثاني) أنه يلحقه الولد ولا ينتفى عنه باللعان لأن الرجعية في المعاني من الزوجات بدليل أنه يلحقها الطلاق والايلاء والظهار ويتوارثان فكانت في حكم الزوجات في لحقوق ولدها به لأن النسب يحتاط لاثباته فاذا قلنا بهذا فالى متى يلحقه ؟ وجهان قال أبو اسحاق يلحقه أبداً لأنه قد فطن

أن العدة قد انقضت ولم يكن انقضت في الباطن وقد يكون وطئها في العدة؛ والثاني وهو المذهب أنه يلحقه إذا أتت لأربع سنين من وقت اقرارها بانقضاء العدة ولا يلحقه إذا أتت به لأكثر من ذلك لأنها إنما ألحقناه به لجواز أن يكون قد وطئها في عدتها وذلك وطء شبهة فلحقه الولد الحادث من هذا الوطء وأكبر الحمل أربع سنين فإذا أتت به لأكثر من أربع سنين بعد انقضاء العدة يتقنا أنه حدث من وطئ بعد انقضاء العدة وهي أجنبية منه بعد انقضاء عدتها فصار كالمبتوتة وإن لم تقر بانقضاء العدة ففيه وجهان (أحدهما) يلحقه الولد أبداً لأنه يحتمل امتداد العدة (والثاني) أنه يحسب ثلاثة أشهر من بعد الطلاق ثم إذا ولدت لأكثر من أربع سنين بعد الثلاثة الأشهر لم يلحق لأن الغالب أن الاقرار ينقضي بثلاثة أشهر .

فرع في توضيح مذهب العلماء إذا تزوج رجل امرأة في مجلس ثم طلقها فيه قبل غيبته عنهم ، ثم أتت أمراًه بولد لستة أشهر من حين العقد ، أو تزوج مشرقى بمغربية ثم مضت ستة أشهر وأتت بولد لم يلحقه ؛ وبذلك قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يلحقه نسبه لأن الولد إنما يلحقه بالعقد ومدة الحمل ، ألا ترى أنكم قلتم إذا مضى زمان الامكان لحق الولد ، وإن علم أنه لم يحصل منه الوطء .

دليلنا أنه لم يحصل امكان الوطء بهذا العقد فلم يلحق به الولد ، كزوجة ابن ستة أو كما ولدته لدون ستة أشهر ، وفارق ما قاسوا عليه ، لأن الامكان إذا وجد لم يعلم أنه ليس منه قطعاً لجواز أن يكون وطئها من حيث لا يعلم ، ولا سبيل لنا الى معرفة حقيقة الوطء ، فعلقنا الحكم على امكانه في النكاح ؛ ولم يجر حذف الامكان عن الاعتبار ، لأنه إذا انتمى حصل اليقين بانتفائه عنه ، فلم يجر الحاقه به مع يقين كونه ليس منه .

ومن ولدت امرأته ولداً لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج الي فيه لأنه يعلم أنه ليس منه فلم يلحقه ، كما لو أتت به عقب نكاحه لها ، وذلك مثل أن تأتي به لدون ستة أشهر من حين تزوجها فلا يلحق به في قول كل من أهل العلم لأننا نعلم أنها علقت به قبل أن يتزوجها .

فرع إذا طلق امرأته وهي حامل فوضعت ولداً ثم ولد آخر مضى ستة أشهر بينهما من الزوج لأننا نعلم أنهما حمل واحد، فإذا كان أحدهما منه فالآخر منه، وإن كان بينهما أكثر من ستة أشهر لم يلحق الزوج وانتفى عنه من غير لعان لأنه لا يمكن أن يكون الولدان حملاً واحداً وبينهما مدة الحمل، فعلم أنها علقت به بعد زوال الزوجية وانقضاء العدة، وكونها أجنبية فهي كسائر الأجنبية، وإن طلقها فاعتدت بالأقراء ثم ولدت ولداً قبل مضى ستة أشهر من آخر أقرائها لحقه لأننا نتقنا أنها لم تحمله بعد انقضاء عدتها ونعلم أنها كانت حاملاً به في زمن رؤية الدم فيلزم أن لا يكون الدم حيضاً فلم تنقض عدتها به، وإن أتت به لأكثر من ذلك إلى أربع سنين لحقه .

وقال أبو العباس بن سريج لا يلحقه لأنها أتت به بعد الحكم بانقضاء عدتها في وقت يسكن أن لا يكون منه فلم يلحقه، كما لو انقضت عدتها بوضع الحمل، وإنما يعتبر الامكان مع بقاء الزوجية أو العدة، وأما ببعدها فلا يكفي بالامكان للحاقة، وإنما يكفي بالامكان لنفسه، لأن الفراش سبب؛ ومع وجود السبب يكفي بامكان الحكمة واحتمالها؛ فإذا انتفى السبب وآثاره فانتفى الحكم لاتفائه ولا يلفظ إلى مجرد الامكان، وبهذا قال أحمد وأصحابه . وهذا خطأ لأنه يمكن أن يكون منه لأن الأصل أن الولد يلحق بالامكان فلحق به .

فرع إذا وضعت قبل انقضاء العدة لأقل من أربع سنين لحق بالزوج ولم ينتف عنه إلا باللعان، وإن وضعت لأكثر من أربع سنين من حين الطلاق وكانا بائناً انتفى عنه غير لعان لأننا علمنا أنها علقت به بعد زوال الفراش، وإن كان رجعيًا فوضعت لأكثر من أربع سنين منذ انقضت العدة فكذلك لأنها علقت به بعد البيوتة، وإن وضعت لأكثر من أربع سنين منذ الطلاق ولأقل منها منذ انقضت العدة ففيه قولان :

(أحدهما) لا يلحقه لأنها لم تعلق به قبل طلاقها فأشبهت البائن .

(والثاني) يلحقه لأنها في حكم الزوجات في السكنى والنفقة والطلاق

والظهار والايلاء، وبهذا الذى قلناه عندنا فمثله عند أحمد رضى الله عنه .
فالقولان عندنا روايتان له أفادهما ابن قدامة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كانت له زوجة يلحقه ولدها ووطئها رجل بالشبهة
وادعى الزوج ان الولد من الواطئ عرض معهما على القافة ولا يلاعن لنفيه لانه
يمكن نفيه بغير لعان وهو القافة فلا يجوز نفيه باللعمان ، فان لم تكن قافة أو
كانت وأشكل عليها ترك حتى يبلغ السن الذى ينتسب فيه الى أحدهما . فان
بغ وانتسب الى الواطئ بشبهه انتفى عن الزوج بغير لعان ، وان انتسب الى
الزوج لم ينتف عنه الا باللعمان لانه لا يمكن نفيه بغير اللعمان فجاز نفيه باللعمان .

وان قال زنى بك فلان وانت مكرهه والولد منه ففيه قولان :

(أحدهما) لا يلاعن لنفيه لان أحدهما ليس بزنان فلم يلاعن لنفى الولد كما
لو وطئها رجل بشبهة وهى زانية .

(والثانى) ان له ان يلاعن وهو الصحيح ، لانه نسب يلحقه من غير رضاه
لا يمكن نفيه بغير اللعمان فجاز نفيه باللعمان كما لو كانا زانيين) .

الشرح وان كان لرجل زوجة فوطئها رجل بشبهه لزمها أن تعتد
منه فان أتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما عرض الولد على
القافة لأن لها مدخلا فى الحاق النسب ولا يلاعن الزوج لنفيه لأنه يمكن نفيه
بغير لعان ومتى امكن نفي الولد عنه بغير لعان لم يكن له ان يلاعن كما أن
السيد اذا أتت أمته بولد لم يكن له نفيه باللعمان لأن له طريقا الى نفيه بغير
لعان بأن يدعى استبراءها ويحلف عليه . وان ألحقته القافة بالواطئ انتفى
عن الزوج بغير لعان ولحق الولد بالوطئ ، وليس له نفيه باللعمان لأن اللعمان
يختص به الزوج ، وان ألحقته بالزوج انتفى عن الواطئ ولحق
بالزوج وله نفيه باللعمان ، فاذا نفاه انتفى عنهما ، وان ألحقته القافة بهما أو
نفته عنهما أو لم يكن قافة أو كانت وأشكل ترك الى أن يبلغ سن الانتساب
يوميء بالانتساب الى أحدهما ، فان انتسب الى الزوج لحق به ، ولا ينتفى

رعنه الا باللعان ، وان انتسب الى الواطىء لحق به ، ولا ينتفى عنه باللعان ،
لان اللعان يختص بالزوج ، والواطىء اجنبى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان أتت امرأته بولد فادعى الزوج انه من زوج قبله وكان
لها زوج قبله نظرت فان وضعته لأربع سنين فما دونها من طلاق الأول ولدون
سنة أشهر من عقد الزوج الثانى فهو للأول لانه يمكن أن يكون منه وينتفى عن
الزوج بغير لعان لانه لا يمكن أن يكون منه .

وان وضعته لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ولأقل من ستة أشهر
من عقد الزوج الثانى انتفى عنهما . لانه لا يمكن أن يكون من واحد منهما ،
وان وضعته لأربع سنين فما دونها من طلاق الأول ، ولستة أشهر فصاعداً من
عقد الزوج الثانى عرض على القافة ، لانه يمكن أن يكون من كل واحد منهما ،
فان الحقت بالاول لحق به وانتفى عن الزوج بغير لعان . وان الحقت بالزوج
لحق به ولا ينتفى عنه الا باللعان ، وان لم تكن قافة او كانت واشكل عليها ترك
الى ان يبلغ وقت الانتساب ، فان انتسب الى الأول انتفى عن الزوج بغير لعان ،
وان انتسب الى الزوج لم ينتف عنه الا باللعان ، وان لم يعرف وقت طلاق الأول
وقت تكاح الزوج فالقول قول الزوج مع يمينه انه لا يعلم انها ولدت على
فراشه ، لان الأصل عدم الولادة وانتفاء النسب ، فان حلف بسقطت دعواها
وانتفى النسب بغير لعان ، لانه لم يثبت ولادته على فراشه ، وان نكل رددنا
اليمين عليها ، وان حلفت لحق النسب بالزوج ولا ينتفى الا باللعان ، لانه ثبتت
ولادته على فراشه وان نكلت فهل توقف اليمين الى أن يبلغ الصبى فيحلف
ويثبت نسبه ؟ فيه وجهان بناء على القولين فى رد اليمين على الجارية المرهونة
إذا أحبلها الراهن وادعى ان المرتهن أذن له فى وطنها وانكر المرتهن ونكلا جميعاً
عن اليمين (أحدهما) لا ترد اليمين ، لان اليمين حق للزوجة ، وقد أسقطته
بالتكول ، فلم يثبت لغيرها (والثانى) ترد لانه يتعلق بيمينها حقها وحق الولد ،
فاذا أسقطت حقها لم يسقط حق الولد .

الشرح ان أتت بولد فادعى أنه من زوج قبله نظرت — فان كانت
تزوجت بعد انقضاء العدة — لم يلحق بالأول بحال ، وان كان بعد أربع سنين
منذ بائت من الأول لم يلحق به أيضاً . وان وضعته لأقل من ستة أشهر منذ
تزوجها الثانى لم يلحق به وينتفى عنهما . وان كان لأكثر من ستة أشهر فهو
ولده ، وان كان لأكثر من ستة أشهر منذ تزوجها الثانى ولأقل من ربع سنين

من طلاق الأول ولم يعلم انقضاء العدة عرض على القافة وألحق بمن ألحقته به منهما ؛ فان ألحقته بالأول اتنقى عن الزوج بغير لعان ، وان ألحقته بالزوج اتنقى عن الأول ولحق بالزوج ، ولا ينتفى عنه الا باللعان ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد رضى الله عنه •

مسألة اذا تزوج رجلان أختين فغلط بهما عند الدخول فزفت كل واحدة منهما الى زوج الأخرى فوطئها وحملت منه لحق الولد بالواطىء لأنه وطء يعتقد حله فلحق به النسب كالوطء في نكاح فاسد •

وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب أحمد : لا يكون الولد للواطىء وانما يكون للزوج • وهذا الذى يقتضيه أصل أبى حنيفة لأن الولد للفراش • دليلنا أن الواطىء انفرد بوطئها فيما يلحق به النسب فلحق به ، كما لو لم تكن ذات زوج ، وكما لو تزوجت امرأة المفقود عند الحكم بوفاته ، ثم بان حياً ، والخبر مخصص بهذا فنقيس عليه ما كان في معناه •

وان وطئت امرأة بشبهة فى طهر لم يصبها فيه فاعتزلها حتى أتت بولد لسته أشهر من حين الوطء لحق الواطىء واتنقى عن الزوج من غير لعان • وعلى قول أبى حنيفة وبعض أصحاب أحمد : يلحق الولد الزوج ؛ لأن الولد للفراش • وان أنكر الواطىء الوطء فالقول قوله بغير يمين ويلحق نسب الولد بالزوج ، لأنه لا يمكن الحاقه بالمنكر ، ولا يقبل دعوى الزوج فى قطع نسب الولد • وان أتت بولد لدون ستة أشهر من حين الوطء لحق الزوج بكل حال لأننا نعلم أنه ليس من الواطىء • وان اشتركا فى وطئها فى طهر فأتت بولد يمكن أن يكون منهما لحق الزوج لأن الولد للفراش قد أمكن كونه منه وان ادعى الزوج أنه من الواطىء فقال بعض أهل العلم : يعرض على القافة معهما فيلحق بمن ألحقته منهما ، فان ألحقته بالزوج لحق ولم يملك تفيه باللعان وهو أصح الروايتين عن أحمد رضى الله عنه •

ولنا أنه يمكن الاستعانة بالطب الشرعى فى تحليل فصائل دم كل من الرجلين والأم فان تشابهت فصائل الدم عندهما أخذ بالقافة وان اختلفت فان

كان أحدهما (أ) والآخر (ب) والأم (و) فإن جاء الولد (و) رجعتنا الى القافة . وان جاء (أ) كان لما فصيلته (أ) وان جاء (ب) كان كذلك ، وان جاء (أ ، ب) رجعتنا الى القافة ، ويحتمل أن يلحق الزوج لأن الفراش دلالة أقوى فهو مرجح لأحد الاحتمالين فيلحق بالزوج) ويسكن أن يلحق بهما ولم يملك الواطىء فيه عن نفسه ، وللزوج أن ينفيه باللعان ، وهذا احدى الروايتين عن أحمد رضى الله تعالى عنه .

وان لم توجد القافة أو أنكر الواطىء أو اشتبه على الطب الشرعى أو القافة ترك الى أن يكبر الى وقت الاتساب فان اتسب الى الزوج والا ففاه باللعان .

مسألة اذا قال : ما ولدته وانما التقطته أو استعترته ، فقالت : بل هو ولدى منك لم يقبل قول المرأة الا بيته ، وهذا هو قول أحمد وأبى ثور وأصحاب الرأى لأن الولادة يسكن إقامة البينة عليها ، والأصل عدتها فلم تقبل دعواها من غير بينة كالدين . فان قلنا بأحد الوجهين أن الولد يعرض مع الأم على القافة أو على الطب الشرعى ، فان ألحقناه بالأم لحق بها وثبت نسبه من الزوج لأنه لم يأت الا على فراشه ، وليس له أن ينفيه باللعان ، لأنه لم يقدفها بالزنا ، وانما ادعى نفى الولادة . ولو قلنا بالوجه الآخر بعدم العرض على القافة كان القول قوله مع يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته على فراشه ، وكذلك اذا لمشكلت القافة حين عرض عليها أو تشابهت فصائل الدم ، واحتمل أن يكون من غيرها ، أو كانت فصيلته مشابهة للزوج ويحتمل أن يكون من غيره فان القول قول الزوج مع يمينه ، فان حلف فطلاق لعان وانفى نسبه منه ، وان نكل رددناه عليها وبحلفها يلحقه الولد ، وليس له أن يلاعنها فان نكلت هي أيضاً فعنى ما ذكره المصنف فى الفصل قبله من الوجهين من وقوف اليمين حتى يبلغ الولد .

فرع وان طلقها وأتت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت الطلاق وكان الطلاق بائناً أو كان رجعياً وقلنا لا يلحقه فلادعت الزوجة أنه قد كان نكحها بعد الطلاق البائن أو راجعها فى الرجعى وهذا الولد منه فان

أنكر النكاح أو الرجعة فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم النكاح والرجعة ويحلف على القطع أنه ما نكحها أو أنه ما راجعها لأنه يحلف على فعل نفسه فإذا حلف لم يلزمه لها مهر ولا نفقة وانتهى عنه الولد بغير لعان وإن نكل عن اليمين ردت عليها اليمين فإن حلفت ثبت أنها زوجته فيجب لها النفقة ويجب لها المهر إن ادعت النكاح وأما الولد فإن اعترف الزوج أنها ولدت على فراشه لحقه نسبه ولا ينتفى عنه إلا باللعان وإن قال لم يلبده وإنما التقطه أو استعارته لم تصدق المرأة أنها ولدته حتى تقيم البينة على ذلك لأنه يمكنها إقامة البينة على ذلك ويقبل في ذلك رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة فإذا أقامت البينة قلنا إن الولد يعرض مع الأم على القافة عرض معها فإن ألحقته بها لحق بالزوج ولم ينتف عنه إلا باللعان وإن قلنا لا يعرض مع الأم أو لم يكن قافة أو كانت واستشكل عليها فالقول قول الزوج مع يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته على فراشه فإذا حلف انتفى عنه من غير لعان وإن نكل الزوج عن اليمين فردت على الزوجة فلم يحلف فهل يوقف إلى أن يبلغ الصبي ويحلف ؟ فيه وجهان بناء على القولين في الجارية المرهونة إذا أحبلها الراهن فادعى المرتهن أن الراهن أذن له في وطئها وأنكر الراهن ونكلا جميعا عن اليمين أحدهما لا يرد اليمين على الولد لأن اليمين للزوجة وقد أسقطت حقها نفى حق الولد وإن أقر الزوج أنه راجعها أو تزوجها ثبتت الزوجية ويثبت أحكامها فإن أقر أنها أمت بولد على فراشه لحقه ولا ينتفى عنه إلا باللعان وإن أنكر أنها ولدته وإنما التقطته أو استعارته فعليه إقامة البينة على ما مضى هذا إذا كان الاختلاف مع الزوج فأما إذا كان الاختلاف مع ورثة الزوج بأن مات وخلف ابنا فادعت الزوجة أن أباه قد كان تزوجها أو راجعها وهذا الولد منه فإن أقر الأب النكاح أو الرجعة ثبتت الزوجية وأحكامها وأما الولد فإن اعترف الابن أنها ولدته على فراش أبيه لحق نسبه بالابن وليس للابن أن ينفيه باللعان لأن اللعان يختص به الزوج .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان جاءت امرأة ومعها ولد وادعت انه ولدها منه وقال الزوج : ليس هذا مني ولا هو منك بل هو لقيط أو مستعار لم يقبل قولها انه منها من غير بينة لأن الولادة يمكن إقامة البينة عليها والأصل عدمها فلم يقبل قولها من غير بينة . فان قلنا : ان الولد يعرض مع الأم على القافة في أحد الوجهين عرض على القافة ، فان الحقته بالأم لحق بها وثبت نسبه من الزوج لأنها اتت به على فراشه ولا ينتفى عنه الا باللعان .

وان قلنا ان الولد لا يعرض مع الأم على القافة ، أو لم تكن قافة ، أو كانت وأشكل عليها فالقول قول الزوج مع يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته على فراشه . فإذا حلف انتفى النسب من غير لعان ، لأنه لم تثبت ولادته على فراشه . وان نكل رددنا اليمين عليها فان حلفت لحقه نسبه ولا ينتفى عنه الا باللعان . وان نكلت فهل توقف اليمين على بلوغ الولد ليحلف ؟ على ما ذكرناه من الوجهين في الفصل قبله) .

الشرح ان قال لم يلد له وانما التقطه أو استعارته فعليها أن تقيم البينة أنها ولدته لأنه يمكنها إقامة البينة فإذا أقامت البينة لحق بالأب وورث مع الابن وليس له نفيه باللعان وان لم تقم البينة فان قلنا : ان الولد يعرض مع الأم على القافة عرض فان الحقته بالأم ثبت نسبه من الزوج الميت وورث الابن وليس له نفيه باللعان وان قلنا لا يعرض معها أو لم يكن قافة أو كانت وأشكل عليها فالقول قول الابن مع يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته على فراش أبيه فإذا حلف لم يثبت نسب الولد من الزوج ولم يرث مع الابن وان نكل عن اليمين حلفت الأم أنها ولدته على فراش الزوج وثبت نسبه منه وورث عنه . وان لم تحلف الزوجة فهل توقف اليمين الى أن يبلغ الصبي ويحلف ؟ على الوجهين اللذين مضى ذكرهما وان أنكر الابن النكاح أو الرجعة فان كان معها بينة وأقامتها كان الحكم فيه كما لو أقر الابن . وان لم يكن معها بينة فالقول قول الابن مع يمينه ويحلف الابن أنه لا يعلم أن أباه نكحها أو راجعها لأنه يحلف على نفي فعل غيره فحلف على العلم فان حلف فلا كلام وان نكل ردت اليمين عليها فان حلفت كان الحكم فيه كما لو أقر الابن أو أقامت البينة وان لم يحلف فهل يوقف اليمين الى أن يبلغ الصبي فيحلف ؟

على وجهين فان خلف الزوج ابنين أو أكثر فان أقر المدعيان المولد أو أنكر
أو خلفا أو نكلا وردا عليها اليمين فحلفت كان الحكم فيها كالحكم مع الواحد
وان أقر أحدهما وأنكر الآخر ونكل عن اليمين فحلف كان حكمها حكم
ما لو أقر وان أقر أحدهما وأنكر الآخر فحلف المنكر لم يثبت له الزوجية
في حق الخالف ولا يثبت نسب الولد لأن النسب لا يثبت الا بالأقرار من
جميع الورثة ويلزم المقر بحصته من المهر والنفقة وهل تترث معه الزوجة ؟
فيه وجهان (أحدهما) لا تترث لأنه لما لم يثبت النسب باعتزافه فلم يثبت
ميراثها باعتزافه (والثاني) أنه يرث معه من حقه نصف الثمن كما قلنا في الدين
هذا وان كان الوارث للزوج أخا أو ابن أخ أو عمة فان أنكر عليها النكاح
أو الرجعة وقامت البينة ثبت النكاح وثبت أحكامه فان أنكر أن تكون أمت
بولد على فراش الزوج وأقامت البينة على ذلك لحق بالزوج وورث جميع
مال الزوج ان كان ذكراً وان لم يكن معها بينة فحلف لها لم يثبت النكاح ولا
يثبت النسب للولد وان نكذ عن اليمين فحلف يثبت زوجيتها وأحكامها في
المهر والنفقة وأما نسب الولد فهل يلحق بالزوج ؟ ان قلنا ان يمين المدعى مع
نكول المدعى عليه كالبينة ثبت نسبه وان قلنا : انها كالأقرار فهو كما لو أقر
وان أقر لها بالنكاح أو الرجعة ثبتت الزوجية وأحكامها في المهر والنفقة وأما
نسب الولد فان أنكر الأخ أنها ولدته على فراش الزوج فعليها أن تقيم البينة
أنها ولدته على فراشه فان لم تقيم البينة وقلنا : لا يعرض معها الولد على القافة
أو قلنا يعرض ولم تكن قافة أو كافت وأشكل عليها فالقول قول الأخ مع يمينه
أنه لا يعلم أنها ولدته على فراش الزوج فان حلف ثم يثبت نسبه وان أقر أنها
ولدته على فراش الزوج ثبت نسبه منه ولا يرث من الزوج لأنها لو ورثناه
يحجب الأخ وخرج عن أن يكون وارثا فلم يصح إقراره وقال أبو العباس :
يورث واختاره ابن الصباغ والمذهب الأول وأما قدر ميراث الزوجة فالذي
يقتضى المذهب ان كان مال الزوج في يدها لم يأخذ الأخ والعم منه ثلثه الا
أرباعه لأنه لا يدعى سواه ويقر لها بالربع وهي لا تدعى الا الثمن ويدفع
من الربع الذي يبقى في يدها الى انتهاء نصفه لأنها تقر له به وان كان المال
في يد الأخ والعم لم تأخذ الزوجة منه الا الثمن لأنه يقر لها بالربع وهي
لا تدعى الا الثمن فلم يكن لها أكثر منه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا تزوج امرأة وهي وهو ممن يولد له ووطنها ، ولم يشاركه أحد في وطنها بشبهة ولا غيرها ، وابت يولد لسته اشهر فصاعدا لحقه نسبه . ولا يحل له نفيه لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين نزلت آية الملائنة : ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه الله على رؤوس الأولين والآخرين)) .

وان اتت امراته يولد يلحقه في الظاهر بحكم الامكان وهو يعلم أنه لم يصبه له وجب عليه نفيه باللعان ، لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله تعالى جنته)) فلما حرم النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة ان تدخل على قوم من ليس منهم ، دل على ان الرجل مثلها ، ولأنه اذا لم ينفه جعل الأجنبي مناسبا له ومحرمًا له ولأولاده ومزاحمًا لهم في حقوقهم ، وهذا لا يجوز ، ولا يجوز ان يقذفها لجواز ان يكون من وطء شبهة او من زوج قبله .

فصل وان وطئ زوجته ثم استبرأها لحبضة وطهرت ولم يطأها وزنت وابت يولد لسته اشهر فصاعداً من وقت الزنا لزمه قذفها ونفى النسب بما ذكرناه وان وطنها في الظهر الذي زنت فيه فابت يولد وغلب على ظنه أنه ليس منه ، بان علم أنه كان يعزل منها او رأى فيه شبهة بالزاني لزمه نفيه باللعان ، وان لم يغلب على ظنه أنه ليس منه لم ينفه لقوله صلى الله عليه وسلم ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) .

الشرح عمد المصنف الى حديث أبي هريرة فجزأه جزأين مما أوهم أنهما حديثان ، وكان يمكنه سوق الحديث برمته والاستدلال به في الموضوعين بغير تجزئة ولا تكرار ، فالحديث أخرجه ابن داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في المستدرک وابن أبي شيبة عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا « ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله تعالى منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة ، وفي رواية ابن ماجه « ألحقت بقوم » .

أما الأحكام فإنه يحرم على الرجل قذف زوجته ، وقد جعله القرآن الكريم من الكبائر قال تعالى « ان الذين يرمون المحصنات الغافلات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » ولقوله صلى الله عليه وسلم « أيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين » .

قوله « ينظر اليه » يعني يراه منه ، فكما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم حرم على الرجل جحد ولده ، ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره لأنه غير مأمون على الكذب عليها ، ولا برؤيته رجلاً خارجاً من عندها من غير أن يستفيض زناها لأنه يجوز أن يكون دخل سارقاً أو هارباً ولحاجة . كما قررنا ذلك في صدر هذا البحث .

فرع اللعان واجب اذا رأى امرأته تزنى في طهر لم يطأها فيه فإنه يلزمه اعتزالها حتى تنتهي عدتها ، فاذا آتت بولد لسته أشهر من حين الزنا فأكثر لزمه قذفها ونفى ولدها لأن ذلك يجرى مجرى اليقين في أن الولد من الزانى ، فاذا لم ينفه لحقه الولد . وورثه وورث أقاربه وورثوا منه . ونظر الى بناته وأخواته . وليس ذلك بجائز وسيحمل هو وزره فيجب نفيه لازالة ذلك .

وإذا أقرت له بالزنا ووقع في قلبه صدقها فهو كما لو رآها . وكذلك اذا غلب على ظنه زناها في طهر وطأها فيه ثم آتت بولد فرأى ملامح الزانى ومخايله واضحة في الوليد . أو كان يطؤها ويعزل عنها ثم ولدت لسته أشهر من حين العزل فصاعداً لزمه نفيه أيضاً باللعان .

فان لم يوقن أو يظن ظناً قوياً أنه ليس منه لم ينفه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه الذى أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الا أبا داود عن النبى صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش وللعاهر الحجر » وما رواه الشافعى بسنده عن ابن عمر « أن عمر قال : ما بال رجال يطأون ولائدهم ثم يعتزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها الا ألحقت به ولدها . فاعزلوا

بعد ذلك أو اتركوا » ومقتضى هذا أن الولد يلحق الأب بعد ثبوت الفرائش ، وهو لا يثبت الا بعد امكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد ، والى ذلك ذهب جمهور الفقهاء ، وقال أبو حنيفة : بمجرد العقد ، بل لا بد من امكان الوطء ، ولا شك أن اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفرائش جنود .

وحكى ابن القيم عن أبي حنيفة أنه يقول بأنه نفس العقد وان علم أنه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقبه في المجلس تصير الزوجة به فراشاً ، وكذلك قوله بأن العقد يثبت به الفرائش ولحقوق النسب ، ولو كانت بينهما مسافة طويلة لا يمكن وصوله اليها في مقدار مدة الحمل ، وهذا كله لا دليل عليه .

فرع نقل المزني ثلاث مسائل (احداهن) اذا قال لامرأته : هذا الحمل ليس مني وليست بزانية ولم أصبها قيل له قد يخطيء فلا يكون حملاً فيكون صادقاً وهي غير زانية فلاحد ولا لعان فمتى استيقنا أنه حمل قلنا : وقد يحتمل أن تأخذ بنطقتك قذفت لاعتت (الثانية) لو نفى ولدها وقال لا لأعنها ولا أقذفها لم يلاعنها ولزمه الولد فإن قذفها لاعتها لأنه اذا لاعتها بغير قذف فانما يدعى أنها لم تلد قد حكمنا أنها ولدته وانما أوجب الله اللعان بالقذف فلا يجب بغيره (الثالثة) فتستدخلها لتحمل منك فتكون صادقاً بأنك لم تصبها وهي صادقة بأنه ولدك وان انه يثبت بمجرد العقد ، واستدل له بأن مجرد المظنة كافية ، ورد بمنع حصولها لو قال لم تزني ولكنها عصت لم ينتف عنه الا باللعان قال أصحابنا وفي هذه ست مسائل (احداهن) اذا ظهر بها حمل أو ولدت فقذفها بالزنا برجل بعينه فله أن يلاعن لنفيه لحديث هلال بن أمية فانه قذف امرأته بشريك بن سحماء فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما (الثانية) اذا قذفها بالزنا مطلقاً ولم يعين الزاني بها فله أن يلاعن لنفيه لأن عويمراً العجلاني قذف امرأته ولم يعين الزاني بها ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما (الثالثة) أن يقول هذا الولد ليس مني وانما وطئت فلان بشبهة وهذا الولد منه والشبهة منكما فليس له أن ينفيه باللعان لأنه يمكنه نفيه بغير اللعان فيعرض الولد على القافة فان ألحقته بالزوج لحقه واتقى عنه باللعان وان ألحقته بالواطيء بشبهة لحقه ولا ينتفى عنه باللعان ويكون الحكم فيه كما لو وطئها رجل بشبهة وقد مضى (الرابعة) أن يقول هذا الولد ليس مني

وما وطئتها وهي ما زنت فانه لم يقذفها أحداً وقوله ما وطئتها لا ينتفى أن يكون منه بجواز أن يكون وطئها فيما دون الفرج فسبق الماء الى فرجها أو احتملت منه بصوفة ولا يلتفت الى قول أهل الطب أن المنى إذا برد لا تحبل المرأة منه ويحتمل أيضاً أن يكون قوله ما وطئتها أى بل وطئها غيرى بشبهة وهذا الولد منه وإذا احتمل هذين الأمرين لم يكن له نفيه باللعان الا أنه يقذفها فيلاعن (الخامسة) أن يقول وطئتك فلان بشبهة وأنت عالمة بأنه زنا وهذا الولد منه وليس له أن ينفيه باللعان في هذه الحالة لأنه يمكنه نفيه بغير لعان بأن يعرض على القافة لأن النسب يعتبر فيه الشبهة في حق الأب فان الحققة القافة بالواطىء بالشبهة لحق به ولا ينتفى عنه باللعان وان ألحقته بالزوج فله أن يلاعن (السادسة) اذا قال غصبت على الزنا أو وطئتك فلان وأنت مكرهة وهذا الولد منه فقد قذف الزانى بها ان كان معيناً فيجب له عليه حد القذف وأما المرأة فلا يحد لها لأنه لم يقذفها بزنا وهل يعزر ؟ فيه وجهان أحدهما لا يعزر لها لأنه لم يفسقها لأنه لا عار عليها ولا جاءت بمحرم والثاني يعزر لها لأنه إذاها بحصول ماء حرام في رحمها وذلك يلحق العار بنسبها وهل له أن يلاعن لنفى الولد الحادث من هذا الواطىء ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يلاعن لأنه قذف أحد الواطئين فلم يكن له اللعان لنفى الولد كما لو قذفها دونه (والثاني) له نفيه باللعان وهو الأصح لأنه نسب يلحقه من غير رضاه لا يمكن نفيه بغير لعان فجاز نفيه باللعان كما لو قذفها معا فعلى هذا يذكر في اللعان زنا الرجل وأن الولد ليس منى ولا يذكرها بالزنا .

فروع وان طلقها الزوج وانقضت عدتها منه وتزوجت بأخر وأمت هولد فان وضعته لأربع سنين فما دونها من طلاق الأول ولدون ستة أشهر من عقد الثاني لم يلحق بالثاني ولحق بالأول على المذهب ولا ينتفى عنه الا باللعان وعلى قول أبي العباس بن سريج لا يلحق بأحدهما وان أتت به لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني ولأكثر من أربع سنين من طلاق الأول فان الولد لا يلحق بالثاني وينتفى عنه بغير لعان وهل يلحق بالأول ؟ ينظر فيه فان كان طلاقه بائناً لم يلحق به وانتفى عنه بغير لعان وان كان طلاقه رجعيًا فهل يلحق به ؟ على قولين مضى ذكرهما وان أتت به لأربع سنين فما دونها

من طلاق الأول ولسته أشهر فما زاد من تكاح الثاني فذكر الشيخ أبو حامد أن الولد يلحق بالثاني لأن الفراش له وذكر الشيخ أبو اسحق أن الثاني إذا ادعى أنه من الأول فإن الولد يعرض معهما على القافة فإن ألحقته بالأول ألحقه وانتفى عن الثاني بغير لعان وأن ألحقته بالثاني لحقه ولم ينتف الا باللعان وان لم يكن قافة أو كانت وأشكل عيها ترك الى أن يبلغ وقت الانتساب فان انتسب الى الأول انتفى الثاني بغير لعان وان انتسب الى الثاني لم ينتف عنه الا باللعان وان لم يعرف وقت طلاق الأول ووقت تكاح الثاني حلف الثاني أنه لا يعلم أنها ولدته على فراشه لأن الأصل عدم ولادته على فراشه فاذا حلف تقيناً عنه نسبه بغير لعان وان نكل عن اليمين حلفت أنها ولدته على فراشه ولحقه نسبه ولا ينتفى عنه الا باللعان وان لم يحلف الزوج فهل يوقف اليمين الى أن يبلغ الصبي ويحلف؟ فيه وجهان بناء على القولين في الجارية المرهونة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان أنت امراته بولد أسود وهما ابيضان ، او بولد ابيض وهما اسودان ففيه وجهان :

(احدهما) ان له ان ينفيه لما روى ابن عباس رضى الله عنه في حديث هلال ابن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان جاءت به أورق جعداً جمياليا خلع الساقين سايف الاليتين فهو للذى رميت به ، فجاءت به أورق جعداً جمياليا خلع الساقين سايف الاليتين » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا الأيمان لكان لى ولها شان » فجعل الشبه دليلا على انه ليس منه .

(والثانى) انه لا يجوز نفيه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من بنى فزارة فقال « ان امرأتى جاءت بولد اسود ونحن ابيضان ، فقال هل لك من اهل ؟ قال نعم ، قال ما ألوانها ؟ قال حمر . قال : هل فيها من أورق ؟ قال : ان فيها لورقا . قال فأتى ترى ذلك ؟ قال عسى ان يكون نزعه عرق ، قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق » .

الشرح حديث ابن عباس رواه أحمد وأبو داود وهو مطبول عنده ، وفي اسناده عباد بن منصور فيه مقال معروف . وحديث أبى هريرة

أخرجه أحمد والشيخان ، وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني ولفظه « جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ولدت امرأتى غلاماً أسود ، وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لك من ابل ؟ قال نعم ، قال فما ألوانها ؟ قال حمر ، قال : هل فيها من أورق ؟ قال : ان فيها لورقاً قال : فأنى أتاها ذلك ؟ قال عسى أن يكون نزعه عرق ، قال فهذا عسى أن يكون نزعه عرق ولم يرخص له في الانتفاء منه » ولأبي داود في رواية « ان امرأتى ولدت غلاماً أسود وانى أنكره » .

قوله « هلال بن أمية » هو أحد الثلاثة الذين خلفوا . قوله : « جاء رجل » اسمه ضمضم بن قتادة .

أما اللغات فالأورق الأسمر ، وفي الصباح ما كان لونه كلون الرماد ؛ والاسم الورقة كالحمرة والخضرة والصفرة . وألجعد ضد السبط وقد مضى . وقال الهروي يكون مدباً وذمماً ، فلمدح بمعنيين . أحدهما أن يكون معضوب الخلق شديد الأسر ، والثاني أن يكون شعراً جعداً ، والذم بمعنيين . (أحدهما) أن يكون قصيراً متردداً . (والثاني) أن يكون نحيلاً ؛ يقال رجل جعد اليدين وجعد الأصابع أى منقبضها ؛ والجمالى بضم الجيم الضخم الأعضاء التام الأوصال ، هكذا قال ابن بطل ؛ وقال في الصباح : عظيم الخلق ؛ وقيل طويل الجسم اهـ . قالوا : ناقة جمالية من بدانتها قال الشاعر :

جمالية لم يبق سيرى ورحلتى على ظهرها من نيتها غير محفدى

وخلج الساقين أى عرض صدر القدمين خفاق القدم ، وسابغ الاليتين أى كامل واف ، ومنه الدرع السابغة .

إذا ثبت هذا فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم أصيبب تصغير أصهب وأريسخ تصغير أرسح وهو خفيف لحم الاليتين والفخذين وقبوله حمش الساقين يعنى دقيهما وقوله (أورق) الأورق الذى لونه بين السواد والغبرة ومنه قيل للرمادى أورق وللحمامة ورقاء لأن لونهما كذلك وقبوله خدلج

الساقين يعنى عظيم الساقين وقد روى بدل الساقين وأما قوله : جماليا قال أبو عبيد منهم من يرونها جماليا بفتح الجيم يذهبون به الى الجمال وليس هو من الجمال فى شىء لأنه لو أراد ذلك لقال جميلا ولكنه جماليا بضم الجيم يعنى عظيم الخلق شبه خلقه بخلق الجمل يقال للناقة العظيمة جمالية لأن خلقها يشبه خلق الجمل قال الأعشى .

جمالية تعلى بالرادف اذا كذب الاثبات الهجيرا

وقوله سابع الاليتين أى عظيم الاليتين .

اما الأحكام فان حديث ابن عباس دليل على أنه يجوز للأب أن ينفى ولده بمجرد كونه مخالفاً لهما فى اللون ، وبهذا قال القاضى وأبو الخطاب من الحنابلة ، وهو أحد الوجهين عند أصحابنا . وحديث أبى هريرة دليل على أنه لا يجوز له أن ينفى ولده بمجرد كونه مخالفاً لهما فى اللون ، وقد حكى القرطبى وابن رشد الاجماع على ذلك وتعقبهما الحافظ ابن حجر بأن الخلاف فى ذلك ثابت عند الشافعية فقالوا : ان لم ينضم الى المخالفة فى اللون قرينة زنا لم يجز النفى ، فان اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح عندهم . وعند الحنابلة يجوز النفى مع القرينة مطلقاً . وقال ابن قدامة : لا يجوز النفى بمخالفة الولد لون والديه أو شبههما ، ولا لشبهة بغير والديه لما روى أبو هريرة (وساق حديث الفزارى)

(قلت) ولأن الناس كلهم آدم وحواء ، وألوانهم وخلقهم مختلفة ، فلولا مخالفتهم شبه والديهم لكافوا على خلقه واحدة ، ولأن دلالة الشبه ضعيفة ، ودلالة ولادته على الفراش قوية فلا يجوز ترك القوى لعارضة الضعيف ، ولذلك لما تنازع سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى ابن وليدة زمعة ورأى النبى صلى الله عليه وسلم فيه شهماً بيناً بعتبة الحق الولد بالفراش وترك الشبه ، وهذا اختيار أبى عبد الله ابن حامد من أصحاب أحمد . وهو الوجه الآخر لأصحاب الشافعى .

فرع إذا تزوج امرأة ووطنها وأتت بولد لسته أشهر فما زاد من وقت الوطء ولم يشاركه أحد بوطنها بشبهة ولم يرها تزني ولا استفاض في الناس زناها وكان الولد لا يشبهه لم يحل له قذفها ولا نفى ولدها بقبوله تعالى « والذين يرمون المحصنات » الآية وهذه محصنة ولما روى عن أبي هريرة أنه قال لما نزلت آية اللعان قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين » ومعنى قوله ينظر إليه يعلم أنه منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم خاف أن يبادر الناس إلى نفى الأنساب بالشك فغلظ الحال فيه فأما إذا ظهرت امرأته من الحيض ولم يطأها ورأى رجلاً يزني بها وأتت بولد لسته أشهر فصاعداً من وقت الزنا لزمه قذفها بالزنا ونفى النسب عنه لقوله صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته » فإذا حرم على المرأة أن تدخل على القوم من ليس منهم حرم ذلك على الرجل أيضاً ولأنه لما حرم عليه نفى حسب تيقنه منه حرم عليه استلحاق نسب يتيقن أنه ليس منه . وإن لم يطأها ولم يعلم بزناها وجب عليه نفيه باللعان لما ذكرناه ولا يجوز له أن يقذفها لجواز أن يكون من وطء شبهة أو من زوج قبله وإن لم يرها زنت ولا سمع بذلك ولكنها أتت بولد أسود وهما أبيضان أو أمت بولد أبيض وهما أسودان أو أمت بولد يشبه رجلاً ترمى به ولم يعلم الرجل الذي ترمى به وطنها فهل يجوز له نفيه باللعان فيه وجهان (أحدهما) يجوز له نفيه باللعان لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن أمية وبين امرأته ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أن جاءت به أضيح أريشح حمش الساقين فهو لزوجها وإن جاءت به أورق جعداً جالياً خدلج الساقين سابع الأليتين فهو للنبي رمت به فحاء به أورق جعداً جالياً خدلج الساقين سابع الأليتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ، فدل على أن للشبه حكماً (والثاني) لا يجوز له نفيه لأن هذا الشبه يجوز أن يكون عرق نزعته في آباءه وأجداده ولهذا روى أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن امرأتى أتت بولد أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألك ابل ؟ فقال

نعم قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر قال : هل منها أورق ؟ قال : نعم ان فيها لورقا قال : فأنى تراه ذلك قال عسى أن يكون نزع عرق قال : وهذا عسى أن يكون نزع عرق » ويخالف قصة هلال لأنه كان أخيره أنه شاهده يزنى بها والوجهان اذا لم يشاهد ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان أتت امراته بولد وكان يعزل عنها اذا وطئها لم يجز له نفيه ، لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال : يا رسول الله انا نصيب السبايا ونحب الأثمان افنزل عنهن ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « ان الله عز وجل اذا قضى خلق نسمة خلقها » ولانه قد يسبق من الماء ما لا يحس به فتعلق به ، وان أتت بولد وكان يجامعها فيما دون الفرج ففيه وجهان .

(أحدهما) لا يجوز له النفي لانه قد يسبق الماء الى الفرج فتعلق به .

(والثانى) ان له نفيه لان الولد من أحكام الوطء ، فلا يتعلق بما دونه كسائر الأحكام . وان أتت بولد وكان يطؤها في الدبر ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يجوز له نفيه ، لانه قد يسبق من الماء الى الفرج ما تعلق به .

(والثانى) له نفيه لانه موضع لا يبتنى منه الولد .

فصل اذا قذف زوجته وانتفى عن الولد - فان كان حملا - فله ان يلاع وينفى الولد ، لان هلال بن أمية لاعن على نفي الحمل ، وله ان يؤخره ان تضع ، لانه يجوز ان يكون ريبا او غلظا فيؤخر ليلا عن على يقين ، وان كان الولد منفصلا ففي وقت نفيه قولان (أحدهما) له الخيار في نفيه ثلاثة أيام ، لانه قد يحتاج الى الفكر والنظر فيما يقدم عليه من النفي ، فيحصل التلاصق حبا لانه قريب ، ولهذا قال الله عز وجل « يا قوم هذه ناقة الله لكم آية فلتروها تاكل في أرض الله ولا تمسوها بسوء فإياخذكم عذاب قريب » ثم فسر قريب بالثلاث . فقال تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ذلك وعد غير مكذوب » .

(والثانى) وهو المنصوص في عامة الكتب انه على الفور ، لانه خيار غير مؤد دفع الضرر ، فكان على الفور كخيار الرد بالغييب ، فان حضرت الصلاة فبدأ بها أو كان جائعا فبدأ بالاكل ، أو له مال غير محرز واشتغل باحرازه أو كان

عادته الركوب واشتغل بأسراج الركوب ، فهو على حقه من النفي لأنه تأخير
 لعذر . وإن كان محبوبا أو مريضا أو قيما على مريض أو غائبا لا يقدر على
 السير وأشهد على النفي فهو على حقه ، وإن لم يشهد مع القدرة على الإسهاد
 سقط حقه ، لأنه لما تعلق عليه الحضور للنفي أقيم الإسهاد مقامه إلى أن يقدر
 فما أقيمت الفيئة باللسان مقام الوطء في حق المولى عن الوطء إلى أن
 يقدر .

الشرح حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أخرجه أحمد
 والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى بألفاظ مختلفة كلها تؤدى
 معنى ما ساقه المصنف هنا ، وقد مضى الكلام على طرقة وأقوال العلماء فيه
 في أحكام العزل من كتاب النكاح فليراجع . وروى معناه عن جابر بن عبد الله
 وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وأسامة بن زيد وغيرهم رضى الله عنهم
 أجمعين .

أما الأحكام فإذا طهرت امرأته من الحيض وجامعها في ذلك الطهر ثم
 قذفها بزنا في ذلك الطهر فله أن يلاعن لاسقاط الحد بلا خلاف وله أن يلاعن
 لنفى النسب الحادث في ذلك الطهر وبه قال عطاء وأبو حنيفة وقال مالك ليس
 له أن يلاعن لنفى النسب منه دليلنا قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم »
 الآية ولم يفرق بين أن يكون وطئها أو لم يطأها ولأنه رماها بزنا وأتت بولد
 يمكن أن يكون منه فكان له نفيه باللعان كما لو كان يطؤها فيه .

فرع إذا كان يجامع امرأته ويعزل عنها وهو أنه إذا أراد الانزال
 نزع وأنزل الماء بعد النزاع فأتت بولد لمدة الحمل لحقه ولا يجوز له نفيه لما
 ورد أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم « أنا نصيب السبايا ونحب الأئمان
 فنعزل عنهن فقال : إن الله إذا قضى خلق نسمة خلقها » ولأن كل حكم يتعلق
 بالوطء فإنه يتعلق بالإيلاج دون الانزال كالغسل والمهر والعدة وغير ذلك فكذلك
 ثبوت النسب ولأنه ربما يسبق من الماء ما لا يحس به فلم يجوز نفيه وإن كان يطؤها
 فيما دون الفرج وأتت بولد فهل يجوز له نفيه ؟ وجهان (أحدهما) لا يجوز
 لأنه قد يسبق منه الماء إلى فرجها فتحمل منه كما لو وطئ البسكرة وحملت
 (والثاني) وهو المذهب أنه يجوز له نفيه لأن كل حكم تعلق بالوطء فإنه

لا يتعلق بالوطء فيما دون الفرج كالغسل والمهر والعدة فكذلك ثبوت النسب • وان كان يطؤها في الدبر وأنت بولد فهل يجوز له نفيه؟ فيه وجهان :

(أحدهما) لا يجوز له نفيه لأنه قد يسبق الماء الى فرجها فتعلق به •

(والثاني) يجوز له نفيه لأنه وطئها في موضع لا تحبل فيه بحال فهو كما لو أولج في سرتها وأنزل •

مسألة اذا قذف زوجته وهي حامل وادعى أنها حملت من زنا فله أن يلاعن لنفي الحمل قبل وضعه • وقال أبو حنيفة : « ليس له أن يلاعن قبل الوضع لأجل نفي الحمل فان لاعن ووقعت الفرقة فاذا وضعت لم ينتف النسب ولحقه ولم يكن له أن يلاعن بعد ذلك لنفي النسب » دليلنا حديث هلال بن أمية أن « النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بينهم على الحمل قبل وضعه » ولأن كل نسب جاز اللعان لأجله بعد انفصال الولد جاز اللعان لأجله قبل انفصال الولد كزوال الفراش •

اذا ثبت هذا فله أن يؤخر اللعان الى أن تضع اذا لم يتيقن الحمل لجواز أن يكون ريحا فتنفش أو غلظا فكان له التأخير ليلاعن على يقين • وان رآها حاملا ولم ينف الحمل فلما ولدت أراد النفي قيل له قد علمتها حاملا فلم لم تنفها أكنت أقررت بالولد؟ • فان قال : لم أقرب به وانما لم أنفه لأني لم أتحققها حاملا بل حزرت أنه ربح وغلظ حلف على ذلك لأنه يحتمل ما يدعيه ، وكان له نفيه باللعان وأن قال : قد علمتها حاملا لا محالة ولكني أخرت لعلمها تسقطه أو تموت بعد الولادة أو تموت هي ، لحقه الولد ولم يكن له نفيه باللعان لأنه ترك النفي من غير عذر • وان كان الولد منفصلا فله نفيه وخيار النفي عندنا على الفور وقال أبو حنيفة : القياس أن يكون على الفور غير أنه إن أخر ذلك اليوم كان له ذلك استحسانا وقال أبو يوسف ومحمد : له أن يؤخر ذلك لعدة النفاس وهي أربعون يوما عندهم وقال عطاء ومجاهد : له النفي أبدا الا أنه يقربه • دليلنا أنه خيار لدفع ضرر متحقق فاذا لم يتأيد كان

على الفور كخيار الرد بالعيب فقولنا لدفع ضرر محقق احتراز من الحمل
فان الخيار فيه الى أن تضع لأنه غير متحقق • وقولنا اذا لم يتأيد احتراز من
الخيار في الاختصاص •

اذا ثبت هذا فهل تتقدر مدة الخيار فيه بثلاثة أيام ؟ فيه قولان :

(أحدهما) تقدر بثلاثة أيام وبه قال أبو حنيفة لان الحاقه بنفسه نسبا
ليس منه محرم عليه ونفيه نسبا ثابتا منه محرم عليه واذا كان كذلك وولدت
امراته ولدا فلا بد أن يتأمل هل يشبه الزانى وهل هو منه أو من غيره ويفكر
في ذلك وذلك لا يمكنه في الحال فتقدر بثلاثة أيام لأنها قريبة ولهذا قال الله
تعالى (فيأخذكم عذاب يوم قريب) ثم فسر القريب بالثلاث فقال تعالى
(تمتعوا في داركم ثلاثة أيام) •

(والثاني) لا يتقدر بثلاث بل هو على الفور وهو الأصح لأنه خيار لدفع
ضرر متحقق غير مؤبد فكان على الفور كخيار الرد بالعيب فاذا قلنا بهذا فمعنى
قولنا على الفور على ما جرت العادة به فان كان حاضرا فلسنا نريد أنه يعدو
الى الحاكم حين يسمع بالولادة بكل حال بل له التأخير لعذر وذلك أن له
أن يؤخر الى أن يلبس ثوبه وان كان ممن يركب فحتى يسرح له دابته وان
كان جائعا فحتى يأكل وان كان ظمآن فحتى يشرب الماء وان حضرت الصلاة
فحتى يصلى وان كان ماله غير محروز فله أن يؤخر حتى يحرز ماله وما أشبه
ذلك ثم يذهب الى الحاكم ويعرفه أنه نفى الولد ويريد أن يلاعن ثم يستدعى
الحاكم المرأة •

وقال أبو حنيفة لا يلاعن وبناء على أصله في أن اللواط لا يوجب الحد •
وهذا فاسد لأن الرمي به معرة ، وقد دخل تحت عموم قوله تعالى (والذين
يرمون أزواجهم) وقد حقق القرطبي في تفسير سورتي الأعراف والمؤمنون
أنه يجب الحد • وقالت المالكية : يلاعن اذا اتقى من الحمل بشرطه •

فرع في مذاهب العلماء

مسألة إذا ظهر بامرأته حمل فله أن ينفيه وله أن يؤجل نفيه إلى أن تضع واختلف أصحاب أحمد فيما إذا لاعن امرأته حاملا ونفى لعانه فقال الخرقى وجماعة : لا ينتفى الحمل بنفيه قبل الوضع ؛ ولا ينتفى حتى يلاعنها بعد الوضع وينفى الولد منه • وهذا قول أبي حنيفة وجماعة من أهمل الكوفة ، لأن الحمل غير مستيقن يجوز أن يكون ريبا أو غيرها فيصل نفيه مشروطا بوجوده ولا يجوز تعليق اللعان بشرط •

ولنا أنه يصح نفي الحمل وينفى عنه • دليلنا حديث هلال بن أمية وأنه نفى حملها عنه فنفاه عنه النبي صلى الله عليه وسلم وألحقه بالأول ولا خفاء بأنه كان حملا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « انظروها فإن جاءت » كذا وكذا •

قال ابن عبد البر : الآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة - إلى أن قال - ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه ، ولهذا ثبتت للحامل أحكام تخالف بها الحائل عن النفقة والنظر في الصيام وترك إقامة الحد عليها وتأخير القصاص عنها مما يطول ذكره اهـ •

وقالت المالكية : إذا ظهر بامرأته حمل فترك أن ينفيه لم يكن له نفيه بعد سكوته ، لأن سكوته بعد العلم به رضى به ، كما لو أقر به ثم ينفيه فإنه لا يقبل منه فإن قال رجوت أن يكون ريبا ينفش أو تسقطه فاستريح من السقط أو يكون من أمراض النساء كالأورام الليفية التي تبدو معها المرأة كأنها حامل في الشهر التاسع ، وهي في حاجة إلى استئصال هذا الورم ، فهل نفيه بعد وضعه مدة ما ؟ فإذا جاوزها لم يكن له ذلك ؟ فقد اختلف في ذلك على قولين :

(أحدهما) إذا لم يكن له عذر في سكوته حتى مضت ثلاثة أيام فهو راض به ليس له نفيه وبهذا قال المالكية •

وقالت الحنابلة : إذا ولدت ولدا فسكت عن نفيه مع إمكانه لزمه نسبا

ولم يكن له نفيه بعد ذلك ؛ ومدة الثلاث فرصة كافية لانعام النظر واعمال الفكر والتدبر في الأمر ؛ فقد يكون في التريث أمن من الندم ، ومدة الثلاث حكمها شائع في خيار البيع في اختبار المصراة ، وقد جاء في تأويل قوله تعالى « قال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام » أنها توضيح لمبهم « قريب » في آية الناقة من وعيدهم بالعذاب (والثاني) وهو المنصوص ، وهو قول القاضي أبي بكر من أصحاب أحمد رضى الله عنه لا يتقدر ذلك بثلاث بل هو على ما جرت العادة ان كان ليلا ، فحتى يصبح ويتشر في الناس ، وان كان جائعا أو ظمآن فحتى يأكل أو يشرب ، أو ينام ان كان ناعسا ، أو يلبس ثيابه ويسرج دابته ويركب ويصلى ان حضرت الصلاة ويحرز ماله ان كان غير محرز ، وأشبهاء ذلك من أشغاله . فان آخره بعد هذا لم يكن له نفيه .

وقال أبو حنيفة : له تأخير نفيه يوما ويومين استحسانا ، لأن النفي عقيب الولادة يشق فقدر باليومين لقلته . وقال أبو يوسف ومحمد يتقدر بمدة النفاس لأنها جارية مجرى الولادة في الحكم وحكى عن عطاء ومجاهد أن له نفيه ما لم يعترف به فكان له نفيه كحالة الولادة .

ووجه القول الأول أنه خيار لدفع الضرر المتحقق فكان على الفور كخيار الشفعة وقول النبي صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش » عام خرج منه ما اتفقنا عليه مع السنة الثابتة فما عداه يبقى على عموم الحديث . وما ذكره أبو حنيفة يبطل بخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة وتقديره بمدة النفاس تحكم لا دليل عليه وكذلك يرد هذا على ما قال عطاء ، ولا يلزم القصاص لأنه استيفاء حق لا لدفع ضرر ولا الحمل لأنه لم يتحقق ضرره . وقالت المالكية : ان الأيام الثلاثة آخر حد القلة وأول حد الكثرة .

فرع ان كان له عذر يمنعه من الحضور لنفيه كالمرض والحبس أو الاشتغال بحفظ مال يخاف ضيعته أو بملازمة غريم يخاف قوته أو غيبته نظرت - فان كانت مدة ذلك قصيرة فأخره الى الحضور ليزول عذره - لم يبطل نفيه لأنه بمنزلة من علم ذلك ليلا فأخره الى الصبح .

وان كانت تتناول فأمكنه التنفيذ الى الحاكم ليعث اليه من يستوفى

عليه اللعان والنفي فلم يفعل سقط نفيه ؛ فان لم يمكنه أشهد على نفسه أنه ناف لولد امرأته ، فان لم يفعل بطل خياره لأنه اذا لم يقدر على نفيه كان الاشهاد قائما مقامه كما يقيم المريض الفئته بقوله في الايلاء بدلا عن الفئته بالجناع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان ادعى انه لم يعلم بالولادة فان كان في موضع لا يجوز ان يخفى عليه ذلك من طريق العادة بان كان معها في دار او محلة صغيرة لم يقبل ، لانه يدعى خلاف الظاهر ، وان كان في موضع يجوز ان يخفى عليه كالبلد الكبير فالقول قوله مع يمينه ، لان ما يعنيه ظاهر .

وان قال علمت بالولادة الا اني لم اعلم ان لي النفي - فان كان ممن يخالط اهل العلم - لم يقبل قوله ، لانه يدعى خلاف الظاهر ، وان كان قريب عهد بالاسلام او نشأ في موضع بعيد من اهل العلم قبل قوله لان الظاهر انه صادق فيما يدعيه وان كان البلد فيه اهل العلم الا انه من الصامة ففيه وجهان (احدهما) لا يقبل كما لا يقبل قوله اذا ادعى الجهل برد المبيع بالعيب .

(والثاني) يقبل لان هذا لا يعرفه الا الخواص من الناس بخلاف رد المبيع بالعيب ، فان ذلك يعرفه الخاص والعام .

فصل وان هنأه رجل بالولد فقال : بارك الله لك في مولودك وجعله الله لك خلفا مباركا وامن على دعائه . او قال استجاب الله دعائك سقط حقه من النفي لان ذلك يتضمن فالقول الاقرار به ، وان قال احسن الله جزاءك ، او بارك الله عليك او رزقك الله مثله ، لم يسقط حقه من النفي ، لانه يحتمل انه قال له ذلك ليقابل التحية بالتحية .

فصل وان كان الولد حملا فقال اخرت النفي حتى يتفصل ثم الاعن على يقين قوله مع يمينه لانه تاخير لعذر يحتمله الحال . وان قال اخرت لاني قلت لعله يموت فلا احتاج الى اللعان ، سقط حقه من النفي ، لانه ترك النفي من غير عذر .

الشرح اذا ثبت ما قدمنا من شرح الفصول فهل يتقدر الخيار في

النفي بمجلس العلم ؟ أو بإمكان النفي ؟ على وجهين بناء على المطالبة بالشفعة، فان أخر نفيه عن ذلك ثم ادعى أنه لا يعلم بالولادة وأمكن صدقه بأن يكون في موضع يخفى عليه ذلك ، مثل أن يكون في محلة أخرى فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم العلم وان لم يمكن مثل أن يكون معها في الدار لم يقبل لأن ذلك لا يكاد يخفى عليه .

وان لم يعلم أنها ولدت فان لم يمكن أن يكون صادقاً في ذلك مثل أن يكونا في دار واحدة أو محلة واحدة لم يقبل قوله لأن الظاهر أنه لا يخفى عليه ذلك . وان كان كل واحد منهما في جانب من البلد أو كل واحد منهما في محلة فالقول قوله مع يمينه لأنه يحتمل ما يدعيه وان قال علمت بولادتها ولم أعلم أن لى النفي أو علمت أن لى النفي ولكنى لم أعلم أنه على الفور نظرت فان كان ممن يعرف شيئاً من الفقه أو ممن يخاطبون الفقهاء لم يصدق لأن مثل هذا لا يخفى عليه . وان كان قريب العهد بالاسلام أو ممن تقدم اسلامه الا أنه ممن نشأ في بادية بعيدة لا يعرف عن الحكم مثل هذا قبل قوله لأن الظاهر أنه يخفى عليه مثل ذلك وان كان من العامة الذين يسمعون العلماء وقد لا يسمعونهم فهل يقبل قوله ؟ فيه وجهان بناء على القولين في الأمة اذا أعتقت تحت عبد فادعت أنها لم تعلم أن لها الخيار .

(أحدهما) لا يقبل قوله كما لا يقبل قوله اذا ادعى أنه لا يعلم أن له رد المبيع بالعيب .

(والثانى) يقبل قوله لأن هذا لا يعرفه الا العلماء أو من يخاطبهم .

وان قال علمت ولادته ولم أعلم أن لى نفيه ، أو علمت ذلك ولم أعلم أنه على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك كعامة الناس قبل منه . لأن هذا ممن يخفى عليهم فأشبهه ما لو كان حديث عهد بالاسلام وان كان فقيهاً لم يقبل منه .

وقال بعض الحنابلة يحتمل منه لأن الفقيه يخفى عليه كثير من الأحكام أفاده ابن قدامة وقال أكثرهم كقولنا لا يقبل ذلك عن الفقيه ويقبل من

الناشيء وحديث العهد بالاسلام • وهل يقبل من سائر العامة ؟ على وجهين
ذكرهما المصنف •

فرع اذا قال لم اصدق المخبر عنه نظرت - فان كان مستقيضا
وكان المخبر عنه مشهور العدالة لم يقبل والا قبل •

وان قال : لم أعلم ان ذلك قبل قوله لأنه مما يخفى وان علم وهو غائب
فأمكنه السير فاشتعل به لم يبطل خياره • وان كانت له حاجة تمنعه من السير
فهو على ما ذكرنا من قبل ، وان كان آخر نفيه لغير عذر وقال : أخرت نفيه
رجاء ان يموت فأستر عليه وعلى بطل خياره ، لأنه أخر نفيه مع الامكان لغير
عذر •

مسألة قوله « وان هنأه رجل بالولد الخ » فجملة ذلك أنه اذا
هنأ به فأمّن على الدعاء لزمه في قولهم جميعا • وان قال أحسن الله جزاءك
أو بارك الله عليك أو رزقك الله مثله فانه لا يلزمه لأنه جازاه على قصده وليس
ذلك اقرارا ولا متضمنا له • وقال أحمد وأصحابه وأبو حنيفة : يلزمه
الولد ، لأن ذلك جواب الراضى في العادة فكان اقراراً كالتأمين على الدعاء
وان سكت كان اقرارا ، هكذا أفاده ابن قدامة • قال : لأن السكوت صلح
دال على الرضى في حق البكر وفي مواضع أخرى فها هنا أولى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا أتت امراته بولدين توأمين وانتفى عن أحدهما واقر
بالآخر أو ترك نفيه من غير عذر لحقه الولدان لأنهما حمل واحد ، فلا يجوز ان
يلحقه دون الآخر ، وجعلنا ما انتفى منه تابعا لما أقر به ، ولم نجعل ما أقر به
تابعا لما انتفى منه ، لأن النسب يحتاط لاثباته ولا يحتاط لنفيه ، ولهذا اذا أتت
بولد يمكن ان يكون منه ويمكن ان لا يكون منه الحفناه به احتياطا لاثباته ولم
ننقه احتياطا لنفيه وان أتت بولد فنفاه باللعان ثم أتت بولد آخر لأقل من ستة
اشهر من ولادة الأول لم ينتف الثاني من غير اللعان لأن اللعان يتناول الأول ،
فان نفاه باللعان انتفى وان أقر به أو ترك نفيه من غير عذر لحقه الولدان لأنهما
حمل واحد ، وجعلنا ما نفاه تابعا لما لحقه ولم نجعل ما لحقه تابعا لما نفاه لما

ذكرناه في التوأمين . وان أمت بالولد الثاني لسته أشهر من ولادة الأول انتفى
غير لعان لأنها علقت به بعد زواله للفراش .

فصل وان لاعنها على حمل فولدت ولدين بينهما دون ستة أشهر
لم يلحقه واحد منهما لأنها كانا موجودين عند اللعان فانتفيسا به ، وان كان
بينهما أكثر من ستة أشهر انتفى الأول باللعان وانتفى الثاني بغير لعان لانا يقنا
بوضع الأول براءة رحمها منه وانها علقت بالثاني بعد زوال الفراش .

فصل وان قذف امراته بزنا أضافه الى ما قبل النكاح - فان لم يكن
نسب - لم يلعن لاسقاط الحد لانه قذف غير محتاج اليه فلم يجز تحقيقه
باللعان كقذف الأجنبية ، وان كان هنالك نسب يلحقه ففيه وجهان .

(أحدهما) وهو قول أبي اسحاق انه لا يلعن ، لانه قذف غير محتاج
اليه ، لانه كان يمكنه ان يطلق ولا يضيفه الى ما قبل العقد .

(والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ان له ان يلعن لانه نسب يلحقه
من غير رضاه لا ينتفى بغير لعان فجاز له نفيه باللعان) .

الشرح اذا ولدت امرأته توأمين وهو أن يكون بينهما دون ستة
أشهر فاستلحق أحدهما ونفى الآخر لحقا به ؛ ولا عبرة بنفيه ؛ لأن الحمل
الواحد لا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره ؛ فاذا ثبت نسب أحدهما
منه ثبت نسب الآخر ضرورة ؛ فجعلنا ما تقاه تابعا لما استلحقه ، ولم نجعل
ما أقر به واستلحقه تابعا لما تقاه ، لأن النسب يحتاط أثباته لا نفيه ، ولهذا
لو أمت امرأته بولد يمكن كونه منه ويمكن أن يكون من غيره ألحقناه به
احتياطا ، ولم نقطع عنه احتياطا لنفيه ، ولأن الشارع الحكيم يتشوف الى
ثبوت النسب ما أمكن ولا يحكم بانقطاع النسب الا حيث يتعذر اثباته ،
ولهذا ثبت بالفراش وباللعن وبالأنساب التي يمثلها لا يثبت نتاج الحيوان ؛
ولأن اثبات النسب فيه حق لله تعالى ، وحق للولد وحق للاب ، ويترتب عليه
من الأحكام في الوصل بين العباد ما به قوام مصالحهم فأثبتته الشرع بأنواع
الطرق التي لا يثبت يمثلها نتاج الحيوان .

ولهذا لو أمت المرأة بولد يمكن كونه منه ويمكن كونه من غيره ألحقناه
به احتياطا ولم نقطع عنه احتياطا لنفيه . فلو قذف أمهما فطالبته بالحد فليس

له إسقاطه باللعان ، لأنه باستلحاقه اعترف بكذبه في قذفه فلم يسمع منه
انكاره بعد ذلك •

فرع وان تزوج امرأة وقال لها : زنيت قبل أن أتزوجك ، وجب
عليه حد القذف وهل يسقط باللعان ؟ ينظر فيه ، فإن لم يكن هناك نسب
يلحقه من هذا الزنا لم يكن له أن يلاعن • دليلا أنه قذف غير محتاج اليه فلم
يجز له اللعان لأجله كقذف الأجنبية • وان كان هناك ولد وادعى أنه من
هذا الزنا ففيه وجان :

(أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة واختيار القاضي أبي الطيب
أن له أن يلاعن لأجله ، لأن به حاجة الى هذا القذف لنفى هذا الولد كما
لو أضاف الزنا الى حال الزوجية •

(والثاني) وهو قول أبي اسحاق واختيار الشيخ أبي حامد ليس له أن
يلاعن لأجله لأنه لا حاجة به الى قذفها بزنا يضيفه الى ما قبل النكاح بل
يمكنه أن يقذفها بزنا معلق وأن الحمل ليس منه بل هو من زنا •

فرع وان طلق امرأته طلاقا رجعيا فقذفها بزنا أضافه الى ما قبل
الطلاق في الزوجية أو ما بعد الطلاق في العدة كان له أن يلاعن لأنها في معنى
الزوجات في الظهار والايلاء والميراث فكانت في معنى الزوجات في القذف
واللعان •

فرع في مذاهب العلماء : قالت الحنابلة : له إسقاطه باللعان ،
وحكى ابن قدامة قولاً آخر للقاضي أبي بكر من أصحابهم أنه يحد ولا يملك
إسقاطه باللعان •

ووجه المذهب عندنا ظاهر ، أما وجه المسألة عندهم فإنه لا يلزم من كون
الولد منه انتفاء الزنا عنها كما لا يلزم من الولد وجود الزنا منها ونفى الولد
عنه • ولذلك لو أقرت بالزنا أو قامت به بينة لم ينتف الولد عنه ، فلا تنافي
بين لعانه وبين استلحاقه للولد •

فرع إذا استلحق الولدين وسكت عن الآخر لحقه لأنه لو نفاه للحقة فاذا سكت عنه كان أولى ، ولأن امرأته متى آتت بولد لحقه ما لم ينفيه عنه باللعان • وان نفى أحدهما وسكت عن الآخر فنفاه • وقال أصحاب أحمد : لحقاه جميعا ، لأن لحوق النسب مبنى على التغليب وهو يثبت بمجرد الامكان • وان كان لم يثبت الوطاء ولا ينتفى الامكان للنفى فافتراقا •

ولنا أنهما كانا موجودين عند اللعان فانتفيا به ، وان آتت بولد فنفاه ولاعن لنفيه ثم ولدت آخر لأقل من ستة أشهر انتفى الثاني باللعان الأول •

وقالت الحنابلة : لم ينتف لأن اللعان تناول الأول وحده ويحتاج في نفى الثاني إلى لعان ثان • ولنا أنهما حمل واحد وقد لاعن لنفيه مرة فلا يحتاج إلى لعان ثان •

فأما ان نفى الولد باللعان ثم آتت بولد آخر بعد ستة أشهر فهذا من حمل آخر ، فانه لا يجوز أن يكون بين ولدين من حمل واحد مدة الحمل وينتفى الثاني بغير لعان ؛ لأنها بولادتها للأول وتبين براءة رحمها فيكون حمل آخر •

وقالت الحنابلة : لا ينتفى بغير اللعان لأنه حمل منفرد ، فان استلحقه أو ترك نفيه لحقه ، وان كانت قد باتت باللعان لأنه يمكن أن يكون قد وطئها بعد الوضع الأول •

دلينا أنها قد باتت باللعان فحرم عليه وطؤها فلا يكون ولده وانما يكون من سفاح ، لا سيما وأنه جاء بعد براءة الرحم وانقضاء العدة بوضع الأول ، فكان حملها الثاني في غير نكاح ، فلم يحتج إلى نفيه لكونها أجنبية كسائر الأجنبيات •

وقال في الأم : اذا لاعن امرأته بولد فنفيها عنه ثم جاءت بولد آخر فنفيها عنه ، ثم جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر وما يلزم به نسب ولد المبتوتة فهو ولده الا أن ينفيه بلعان فان نفاه فذلك له •

فرع إذا مات أحد التوأمين أو ماتا معا فله أن يلاعن لنفى نسبهما
وبهذا قال أحمد وقال أبو حنيفة : يلزمه نفي الحي ، ولا يلاعن الا لنفى الحي ،
لأن الميت لا يصح نفيه الا باللعان ؛ فان نسه قد انقطع بموته فلا حاجة الى
نفيه باللعان كما لو ماتت امرأته فانه لا يلاعنها بعد موتها لقطع النكاح لكونه
قد انقطع ، واذا لم ينتف الميت لم ينتف الحي لأنهما حمل واحد .

دليلنا : أن الميت ينسب اليه فيقال : ابن فلان ، ويلزمه تجهيزه وتكفينه
فكان له نفي نسبه واسقاط مؤنته كالحي ، وكما لو كان للميت ولد .

فرع اذا قذف امرأته بالزنا قبل زواجه منها لم يكن له أن يلاعن
لأنه يأتي باللعان على غير ما ورد به القرآن والسنة ، لأنه كمن يلاعن أجنبية
عنه فلم يصح ويقام عليه الحد . وهل له أن يلاعن اذا جاءت بولد ينتسب
اليه ؟ وجهان :

(أحدهما) قال أبو اسحاق المروزي : لا يلاعن لامكان أن يطلقها من
غير حاجة الى اضافة ولدها لما قبل العقد اذ هو المفروض بنكاح حامل بالزنا
فلا يشرع له نفيه ؛ وبهذا قال أحمد وأصحابه .

(والثاني) قول أبي علي بن أبي هريرة ، لنفى ما عساه يلحقه من نسب
لا يرضاه ، وليس من فراشه ولا ينتفى الا باللعان فجاز له .

وقال مالك وأبو ثور وأحمد : ان قذفها بزنا اضافة الى ما قبل النكاح
حد ، ولم يلاعن سواء كان ثم ولد أو لم يكن . وروى ذلك عن سعيد
ابن المسيب والشعبي وقال الحسن وزرارة بن أبي أوفى وأصحاب الرأي : له
أن يلاعن لأنه قذف امرأته في عموم قوله تعالى (والذين يرمون
أزواجهم) ولأنه قذف امرأته فأشبه ما لو قذفها ولم يصفه الى ما قبل
النكاح .

وحكى الشريف أبو جعفر عن أحمد رواية أخرى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان ابانها ثم قذفها بزنا اضافه الى حال النكاح - فان لم يكن نسب - لم يلاعن لدرء الحد لانه قذف غير محتاج اليه . وان كان هناك نسب - فان كان ولدا منفصلا - فله ان يلاعن لنفسه ، لانه يحتاج الى نفيه باللعان ، وان كان حملا فقد روى المزني في المختصر ان له ان يفيه ، وروى في الجامع انه لا يلاعن حتى ينفصل الحمل .

واختلف اصحابنا فيه فقال ابو اسحاق : لا يلاعن قولا واحدا ، وما رواه المزني في المختصر اراد اذا انفصل ، وقد بين في الام ، فانه قال : لا يلاعن حتى ينفصل ، ووجهه ان الحمل غير متحقق لجواز ان يكون ريبا فينفس ، ويخالف اذا قذفها في حال الزوجية ، لان هناك يلاعن لدرء الحد ، فتبعه نفي الحمل ، وها هنا ينفرد الحمل باللعان فلم يجز قبل ان يتحقق . ومن اصحابنا من قال : فيه قولان : -

(احدهما) لا يلاعن حتى ينفصل لما ذكرناه .
(والثاني) يلاعن وهو الصحيح ، لان الحمل موجود في الظاهر ومحكوم بوجوده ولهذا امر باخذ الحامل في الديات ، ومنع مع اخذها في الزكاة ، ومنعت الحمل اذا طلقت ان تتزوج حتى تضع . وهذه الطريقة هي الصحيحة ، لان الشافعي رحمه الله نص في مثلها على قولين ، وهي في نفقة المطلقة الحامل قال : فيها قولان :

(احدهما) تجب لها النفقة يوما بيوم .

(والثاني) لا تجب حتى ينفصل .

فصل وان قذف امراته وانتفى عن حملها واقام على الزنا بينة سقط عنه الحد بالبينه ، وهل له ان يلاعن لنفي الحمل قبل ان ينفصل ؟ على ما ذكرناه من الطرفين في الفصل قبله .

الشرح ان تزوج امرأة فأبانها بالثلاث أو خالها أو فسخ نكاحها بعب ثم قذفها بزنا اضافه الى حال الزوجية فان لم يكن هناك نسب يلحقه منها لم يكن له أن يلاعن . وان كان هناك نسب يلحقه منها كان له أن يلاعن . وقال عثمان البتي : له أن يلاعن بكل حال . وقال ابو حنيفة : ليس له أن يلاعن بكل حال . كما أفاده العمراني في البيان عن عثمان وأبي حنيفة .

دليلنا أنه إذا لم يكن هناك نسب يلحقه منها فلا حاجة به الى قذفها ؛ فلم يكن له اللعان لأجله كقذف الأجنبي . وإذا كان هناك نسب يلحقه منها فهناك به حاجة الى قذفها لنفى النسب عنه فهو كقذف الزوجة .

إذا ثبت هذا فإن كان الولد منفصلا لاعن لأجله ، وان كان حملا فله أن يؤخر اللعان الى أن تضع . وهل له أن يلاعن قبل أن تضعه ؟ روى المزني في المختصر أن له أن يلاعن ، وروى في الجامع الكبير أنه لا يلاعن .

واختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحاق : لا يلاعن قولا واحدا ؛ وحيث قال : يلاعن أراد إذا انفصل . وقد قال الشافعي رضى الله عنه في الأم : لا يلاعن حتى يفصل . فمن أصحابنا من قال : فيه قولان ، وهو اختيار الشيخ أبي اسحاق :

(أحدهما) له أن يلاعن لأن كل امرأة كان له لعانها بعد انفصال ولدها كان له لعانها قبل انفصاله كالزوجة .

(والثاني) ليس له أن يلاعن حتى تضع الولد لأن اللعان هاهنا إنما يثبت لأجل نفي النسب والنسب لا يتحقق قبل وضع الولد . يجوز أن يكون ريبا فينفس فلم يكن له اللعان قبل الوضع وان تزوج امرأة وماتت ثم قذفها بزنا أضافه الى حال الزوجية وجب عليه حد القذف ، فان طالبت ورثتها بالحد هناك نسب ولد يريد نفيه ؛ كان له أن يلاعن لأنه يحتاج اليه لنفى الولد وان قذف زوجته ثم ملقها ثلاثا أو خالعها ثم طالبت بجدها كان له أن يلاعن سواء كان هناك ولد أو لم يكن ، لأنه لعان عن قذف كان محتاجا اليه فهو كما لو لم يطلقها . وهل تجرم عليه على التأييد ؟ فيه وجهان يأتي ذكرهما .

فرع في مذاهب العلماء

إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا يا زانية في فراشي - نظرت . فان كان هناك نسب يريد أن ينفيه ، ولا يتحقق هذا الا اذا انفصل الولد عنها - لاعن لأنه محتاج الى نفيه ؛ وبه قال مالك وأحمد حيث نقل مهنا قال : سألت

احمد عن رجل قال لامرأته : أنت طالق يا زانية ثلاثا ، فقال : يلاعن لأنه قدفها قبل الحكم بينوتتها فأشبهه القذف . فإن كان بينهما ولد فانه يلاعن لفيه والا حد ولم يلاعن ؛ لأنه يتعين اضافة القذف الى حال الزوجية لاستحالة الزنا منها بعد طلاقه لها فصار كأنه قال لها بعد ابانتها : زنت ان كنت زوجتي على ما قررناه ، وبه قال مالك .

وقال عثمان البتي : لا يلاعن بأى حال لأنها ليست بزوجة . وقد مضى عن العمراني عكسه والصواب ما قدرناه هنا وقال أبو حنيفة في الوجين : لا يلاعن - يعنى في حال نفى النسب والحمل - لأنها ليست بزوجة ؛ وينتقض عليها هذا بالقذف قبل الزوجية كما ذكرناه آنفا ، بل هذا أولى ، لأن النكاح قد تقدم وهو يريد الالتقاء من النسب وتبرئته من ولد يلحق به فسد من اللعان ، فان كان هناك حمل يرجى فقد روى المزني في المختصر أن له أن يفيه . وروى رواية أخرى أنه لا يلاعن حتى ينفصل الحمل . فاختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحاق المروزي لا يلاعن قولاً واحداً ، وأول ما رواه المزني في المختصر أن الامام الشافعي أراد اذا انفصل .

قال الشافعي رضى الله عنه في الأم : ولو قال رجل لامرأته أنت طالق ثلاثا أو طالق واحدة لم يبق له عليها من الطرق إلا هي ، أو طالق ولم يدخل ؛ أو أى طرق ما . كان لا رجعة عليها بعده ، وأتبع الطرق مكانه يا زانية ؛ حد ولا لعان الا أن يكون ينفى به ولدا أو حملاً فيلاعن للولد ويوقف للحمل ، فاذا ولدت التعن فان لم تلد حد . ولو بدأ فقال : يا زانية أنت طالق ثلاثا يا زانية التعن لأن القذف وقع وهى امرأته ولو قال : أنت طالق ثلاثا يا زانية حد ولا لعان ؛ الا أن ينفى ولدا فيلاعن به ويسقط الحد .

ثم قال رضى الله عنه : (ولو قذف رجل امرأته فصدقته ثم رجعت فلا حد ولا لعان الا أن ينفى ولدا فيلاعن به ويسقط الحد ؛ ولو قذف رجل امرأته ثم زنت بعد القذف أو وطئت وطئاً حراماً فلا حد ولا لعان الا أن ينفى ولدا أو يريد أن يلعن فيثبت عليها الحد ان لم يلعن ، واذا قذف رجل امرأته فارتدت عن الاسلام وطلبت حدها لإعن أو حد لأن القذف كان وهى زوجة

مسلمة) اهـ فهذا القول من الشافعي قاطع في أنه يلاعن لنفي الحمل بعد أن يوقف الى أن تلد . قال المصنف : الصحيح أن يلاعن وهي حامل ؛ لأن الحمل موجود في الظاهر ومحكوم بوجوده ، ويترتب على هذا الحمل أحكام في مواطن كثيرة فمثلا لا تعطى الحامل من الأرقاء في الدية ولا تؤخذ البهيمة الحامل حتى تضع ، فكيف ينتظر من وجد امرأته حاملا من غيره حتى تضع فيلاعنها وقد غاظته بهذا الزنا في فراشه ؛ ويمكن حمل قول الشافعي على ما إذا اشتبه عليه الحمل ولم يتحقق وتردد فيه أو كان محتمل أن يكون انتفاخا أو مرضا من أمراض النساء فلا يلاعن حتى تلد ، ويمكن حمل قوله في النفقة على ما إذا كان حملها غير مقطوع به فتجب نفقتها حتى تلد .

أما إذا كان حملها مقطوعا به فقد وجب لها يوما بيوم ؛ وسأتى على هذا في كتاب النفقات إن شاء الله على أن قول الشافعي : يوقف حتى تلد . إذا قصد به الحمل المقطوع به كان مخالفا لحديث « إن جاءت به كذا فهو لأبيه وإن جاءت به كذا فهو لفلان » فجاءت به على النعت المكروه ؛ فإذا اعتمدنا أصله (إذا صح الحديث فهو مذهبي) حملنا قوله على ما إذا كان الحمل غير متيقن بدليل قوله : فإن لم تلد حد ؛ ومن ثم يكون الحمل احتماليا أو قد يكون انتفاخا فينفش .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قذف امرأته في نكاح فاسد - فان لم يكن نسب - لم يلاعن لعرض الحد ، لانه قذف غير محتاج اليه ، وان كان هناك نسب - فان كان ولدا منفصلا - فله ان يلاعن لنفيه ، لانه ولد يلحقه بغير رضاه لا ينتفى عنه بغير اللعان ، فجاز نفيه باللعان كالولد في النكاح الصحيح ، وان كان حملا فعلى ما ذكرناه من الطرفين .

فصل وان ملك أمة لم تصر فراشا بنفس الملك ، لانه قد يقصد بملكها الوطء ، وقد يقصد به التمول والخيمة والتجمل ، فلم تصر فراشا ، فان وطئها صارت فراشا له ، فان أتت بولد لمدة الحمل من يوم الوطء لحقه ،

لأن سعدا نازع عبد بن زمة في ابن وليدة زمة فقال عبد : هو أخي وابن وليدة
 أبي ولد على فراشه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هو لك ، الولد للفراش
 وللماهر الحجر » وروى ابن عمر رضي الله عنه قال « ما بال رجال يظنون
 ولا نهم ثم يعزلونهم ، لا تاتينى وليدة يعترف سيدها انه الم بها الا العفت به
 رندما ، فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا » .

وان قذفها وانتفى عن ولدها فقد قال احمد : اما تمجبون من ابي عبد الله
 يقول بنفى ولد الأمة باللعان ؟ فجعل ابو العباس هذا قولا ، ووجهه انه كالنكاح
 في لحوق النسب ، فكان كالنكاح في النفي باللعان ومن اصحابنا من قال
 لا يلعن لنفيه قولا واحدا لأنه يمكنه نفيه بغير اللعان وهو بان يدعى الاستبراء
 ويحلف عليه ، فلم يجز نفيه باللعان بخلاف النكاح ، فانه لا يمكنه نفي الولد فيه
 بغير لعان ، ولعل احمد اراد بابي عبد الله غير الشافعي رحمة الله عليهما .

فصل اذا قذف امراته بزناها واراد اللعان كفاه لهما لعان واحد ،
 لأنه في أحد القولين يجب حد واحد ، فكفاه في اسقاطه لعان واحد ، وفي القول
 ساني يجب حدان ، إلا انهما حقان لواحد فاكتمى فيهما بلعان واحد . نعم
 يتنفي في حقين لواحد بيمين واحد .

وان قذف أربع نسوة أفرد كل واحدة منهن بلعان ، لأنها ايمان فلم تتداخل
 فيها حقوق الجماعة ، كالأيمان في المال . وان قذفهن بكلمات بدأ بلعان من بدأ
 بقذفها لأن حقها أسبق . وان قذفهن بكلمة وتشاحن في البداية أفرع بينهما ،
 فمن خرجت لها القرعة بدأ بلعانها . وان بدأ بلعان احدهما من غير قرعة جاز ،
 لأن الباقيات يصلن الى حقوقهن من اللعان من غير نقصان) .

الشرح خبر تنازع سعد وعبد بن زمة أخرجه أصحاب الصحاح
 والمسائيد والسنن خلا الترمذي . عن عائشة قالت « اختصم سعد بن أبي
 وقاص وعبد بن زمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد :
 يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد الى أنه ابنه أنظر الى شبهه .
 وقال عبد بن زمة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي ، فنظر
 رسول الله الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال : هو لك يا عبد بن زمة .
 الولد للفراش وللماهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمة ، قال
 فلم ير سودة قط « وفي رواية أبي داود وأخرى للبخاري
 « هو أخوك يا عبد » عبد بن زمة أخو سودة أم المؤمنين . وقوله « الولد
 للفراش وللماهر الحجر » سبق القول بتواتره أما خبر ابن عمر فقد رواه

الشافعي في الأم ولم أره في مسنده في اللعان ؛ ولم يعززه في المنتقى الى غيره .

ومن هذا الحديث يتضح ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ألحق الولد برمعة لأنه صاحب الفراش ؛ ودليله أقوى من دليل الشبه ؛ وقد ذهب بعضهم الى أن قوله هو لك يا عبد بن رمعة ؛ أن « لك » للتشريك ؛ فكأنه لم يلحقه به أخا وإنما ملكه له ؛ بدليل أنه أمر سودة بالاحتجاب منه ، ولو كان أخا لها لم تؤمر بالاحتجاب منه . وفي رواية : احتجبي منه فانه ليس بأخ لك . ويجب على ذلك بأن اللام للاختصاص لا للتشريك .

ويؤيد ذلك ما في رواية « هو أخوك يا عبد » أما أمره لسودة بالاحتجاب فذلك على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين لما رآه من الشبه بعتبة بن أبي وقاص كما في حديث « كيف وقد قيل ؟ » أو يكتسبون ذلك مراعاة للشيثيين واعمالا للدليلين ؛ فان الفراش دليل لحوق النسب ، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه فأعمل أمر الفراش بالنسبة الى المدعى ؛ وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة الى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة .

قال ابن القيم : وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها ، ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه . وأما الرواية التي فيها « احتجبي منه فانه ليس بأخ لك » فقد طعن البيهقي في اسنادها . وقال فيها جرير بالتصغير . وقد نسب في آخر عمزه الى سوء الحفظ ، وفيها يوسف مولى آل الزبير وهو غير معروف .

وان قذف زوجته وأقام عليها أربعة شهود سقط عنه حد القذف لقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » فدل على أنه اذا أتى بأربعة شهداء ألا يجلد فان لم يكن هناك ولد يلحقه منها لم يكن له أن يلاعن لأن اللعان لدرء أو لنفي النسب وليس هناك واحد منهما ؛ وان كان هناك ولد يلحقه منها فله أن يلاعن لنفيه لأنه لا ينتهي عنه بالبينة ، فان كان ولدا منفصلا فله أن يلاعن وان كان حملا فله أن يصبر باللعان الى أن تضع وهل له أن يلاعن لنفيه قبل الوضع ؟ على الطريقتين في

التي قبلها . وان قذف زوجته بالزنا فأقرت به لم يجب عليه حد القذف فان كان هناك ولد يلحقه منها لا ينتفى عنه بأقرارها بالزنا ، وله أن يلاعن لنفيه ، فان كان منفصلا فله أن يلاعن لأجله ، وان كان حملا فهل له أن يلاعن لنفيه قبل انفصاله ؟ على الطريقين .

وان تزوج امرأة تزويجا فاسدا وقذفها وجب عليه حد القذف وليس له أن يلاعن لدرجة القذف لأن اللعان حكم يختص بالزوجين . وان كان هناك ولد يلحقه منها فله أن يلاعن لنفيه وقال أبو حنيفة : ليس له نفيه باللعان . دليلنا أن الولد في النكاح الفاسد كالولد في النكاح الصحيح في ثبوته وكذلك في نفيه فان كان منفصلا فله أن يلاعن لنفيه وان كان حملا فهل أن يلاعن لنفيه قبل انفصاله ؟ على الطريقين في التي قبلها .

فرع (في مذاهب العلماء) اذا نكح امرأة نكاحا فاسدا ثم قذفها ؛ وبينهما ولد يريد نفيه فله أن يلاعن لنفيه ولا حد عليه ؛ وان لم يكن بينهما ولد حد ولا لعان بينهما وبهذا قال أحمد . وقال أبو حنيفة : يلحقه الولد وليس له نفيه ولا اللعان لأنها أجنبية فأشبهت سائر الأجنبية أو اذا لم يكن بينهما ولد . وهذا فاسد لأن الولد يلحقه بحكم عقد النكاح فكان له نفيه كما لو كان النكاح صحيحا ؛ ويفارق اذا لم يكن ولد فانه لا حاجة الى القذف لكونها أجنبية . ويفارق سائر الأجنبية لأنه لا يلحقه ولدهن فلا حاجة به الى قذفهن . ويفارق الزوجة فانه يحتاج الى قذفها مع عدم الولد لكونها خاتمه وغازته وأفسدت فراشه ، فاذا كان له منها ولد فالحاجة موجودة فيهما ، واذا لاعن سقط الحد ؛ لأنه لعان مشروع لنفى الحد ؛ فاستقط الحد كاللعان في النكاح الصحيح ؛ وهل يثبت التحريم المؤبد ؟ وجهان سيأتي بيانها وقالت المالكية يلاعن في النكاح الفاسد زوجته لأنها صارت فراشا له . أما اذا كانت حاملا فعلى ما مضى من النكاح الصحيح .

أما حكم قوله « يعترف سيدها أن قد ألم بها » فيه تقوية لمذهب الجمهور من أنه لا يشترط في فراش الأمة الدعوة ؛ بل يكفي مجرد ثبوت الفراش .

وقال الامام أحمد رضى الله عنه : أما تعجبون من قول أبي عبد الله -

فان كان يقصد بنسبة مقول القول الى الامام الشافعى كانت تلك رواية اخرى لم تعرف عن الشافعى الا عن أحمد منفردا بها ، والقاعدة أن فى رواية الشيخ عن شيوخه مخالفا للأقران غرابية ، وقد أخذ بعض أصحابنا بصحة نسبة القول الى الشافعى كأبى العباس بن سريج فاعتبره قولاً ووجه أنه كالنكاح وقال المصنف : ولعل أحمد أراد بأبى عبد الله غير الشافعى - وهذا أحسن ما أجيب به •

مسألة اذا ملك الرجل أمة فانها لا تصير فراشا له بنفس الملك لأنه قد يملك الأمة للاستمتاع والخدمة وللتمول فلم تصر فراشا بنفس الملك قال الشيخ أبو حامد وهو اجماع فان أقر بوطئها أو قامت عليه بينة أو وطئها صارت فراشا له ومتى أتت بولد لمدة الحمل من وقت الوطء لحقه نسبه وبه قال مالك والأوزاعى وأحمد وقال الشورى وأبو حنيفة وأصحابه لا تصير فراشا ولو وطئها عشرين سنة وأكثر فان كل ولد تلده فهو مملوك الا أن يقر بواحد أنه ابنه فيثبت نسبه منه وتصير فراشا له ويلحقه كل ولد تلده بعد ذلك وقال فى الطلاق اذا قال الرجل : كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثا ثم تزوج امرأة فانها تطلق عقيب العقد • فلو أتت بولد لسته أشهر فصاعدا من حين العقد لحقه بالفراش وهذا تخليط • دليلنا ما روت عائشة رضى الله عنها أن سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن أخى عبد قال : أوصانى اذا قدمت أن أطلب ابن أمة زمعة وأقبضه فانه ابنه ألم بها فى الجاهلية فقال عبد بن زمعة أخى وابن أمة أبى ولد على فراشه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر » فموضع الدليل أن عبد بن زمعة قال : ولد على فراشه فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم كون الأمة فراشا بل لحق بأبيه الولد والظاهر أنه الحق به بالنسب الذى ادعى به ولم يسأل النبى صلى الله عليه وسلم هل ولدت له قبل ذلك أم لا فلو كان الحكم يختلف بذلك لسأل عنه وروى أن عمر رضى الله عنه قال : « ما بال رجال يطأون ولائهم ثم يعزلون » وروى « ثم ترسلونهن ما تأتينى وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها الا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا » وروى « أمسكوهن بعد

أو أرسلوهن » ولا مخالف له في الصحابة فدل على أنه اجماع ولأنه معنى
يثبت به تحريم المصاهرة فجاز أن يثبت به الفراش لعقد النكاح .

فرع وان أتت منه بولد وأقر أنه كان يطؤها الا أنه كان يعزل
عنها لحقه الولد لما روى أبو سعيد الخدرى أن قوما قالوا : يا رسول الله
انا نصيب السبايا ونحب الاثمان فنعزل عنهن فقال صلى الله عليه وسلم :
« اذا قضى الله نسمة خلقها » ولأن أحكام الوطء تعلق بالايلاج دون
الانزال لأنه قد يسبق منه من الماء ما لا يحس به فتعلق به وان أقر أنه كان
يطؤها فيما دون الفرج أو أنه كان يطؤها في الدبر فهل يلحقه ولدها ؟ فيه وجهان
كما قلنا فيمن وطئ امرأته كذلك وأتت بولد هل له نفيه باللعان ؟

فرع اذا صارت الأمة فراشا له باقراره بوطئها أو بالينة على
وطء ثم أتت بولد لمدة الحمل من وقت الوطء فنفساه وادعى
أنه استبرأها بعد الوطء وأن هذا الولد حدث من غيره بعد
الاستبراء وحلف عليه فقد قال الشافعى ها هنا : لا يلحقه وقال فى المطلقة
ثلاثا : اذا أقرت بانقضاء عدتها بالأقراء ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه
لحق به فجعل أبو العباس المستلثين على قولين وقال أكثر أصحابنا : يلحقه
ولد الزوجة قولاً واحداً وقد مضى الدليل عليه ولا يلحقه ولد الأمة قولاً واحداً
والفرق بينهما أن ولد الزوجة يلحقه بالامكان وولد الأمة لا يلحقه بالامكان
وانما يلحقه بالوطء واذا استبرأها بطل حكم الوطء وبقي الامكان وولدها
لا يلحقه بالامكان . واذا أراد نفي ولد أمته عنه فالمنصوص أن له أن ينفيه
بغير لعان . وحكى عن أحمد بن حنبل أنه قال : أما ترون الى أبى عبد الله
يقول ان ولد الأمة ينفى باللعان واختلف أصحابنا فى هذا فمنهم من قال أراد
أحمد بقوله أبا عبد الله الشافعى وأن ينفى ولده من أمته باللعان وجعل المسألة
على قولين (أحدهما) ينفى عنه باللعان لأنه ولد لم يرتض به فكان له نفيه
باللعان كولد زوجته (الثانى) ليس له نفيه باللعان لأنه يمكنه نفيه بدعوى
الاستبراء فلا حاجة الى اللعان ؛ وكل موضع ليس به حاجة الى اللعان لم
يكن له أن يلاعن ككذب الأجنبية . ويخالف الزوجة لأنه لا يمكنه نفي ولدها
الا باللعان . ومن أصحابنا من قال : ليس له نفيه باللعان قولاً واحداً لما

ذكرناه وقول أحمد : أبا عبد الله لم يرد به الشافعي بل يحتمل أنه أراد به مالك بن أنس أو أبا عبد الله سفيان الثوري فلا يضاف ذلك إلى الشافعي بالشك ومنهم من قال : بل أراد أحمد بذلك الشافعي وإنما لم يرد به أن الشافعي يقول : أن الرجل ينفى ولداً منه باللعان وإنما أراد أن الشافعي يقول إذا تزوج الرجل أمة وأنت بولد فإن له أن ينفيه باللعان وأحمد يقول ليس له نفيه باللعان فيكون ذلك بياناً لمذهبه .

فروع إذا قذف زوجته فلم تطالب بحدها ولم يقم عليها البينة ولا لاعنها ثم قذفها بزنا آخر وأراد اللعان كفاه لعان واحد ويجب عليه حدان في القول الثاني إلا أن اللعان يرفع عن اليمين الواحدة تنفى الحقتين لوأحد وأكثر قذف أربع زوجات له بكلمة واحدة أو بكلمات وأراد اللعان لاعن لكل واحدة منهن لعاناً لأن اللعان يمين والأيمان لجماعة لا يتداخل في الأموال ففي اللعان أولى فبلى هذا أن قذفهن بكلمة واحدة وتباحن في البداية أفرع بينهن لأنه لا مزية لبعضهن على بعض وإن بدأ بلعان واحدة منهن برضا البواقي أو بغير رضاهن صح لعانه لأن كل واحدة منهن تصل إلى حقها منه . وإن قذفهن بكلمات وطلب الكل منها الحد في وقت واحد وأراد اللعان بدأ باللعان من قذفها أولاً لأن حقها أسبق ثم بالتى قذفها بعدها ثم بالتى بعدها ثم بالتى بعدها إلى أن يلاعن جميعهن فإن لاعن أولاً من قذفها آخرأ صح لأن المقدوفة قبلها تصل إلى حقها منه . هذا نقل أصحابنا البغداديين وقال المسعودي : إذا قذف أربع نسوة فهل يلاعن عنهن مرة واحدة أو أربع مرات ؟ فيه وجهان وبالله التوفيق .

حقوق الطفل في الإسلام

العناية بالطفل ركن أساسي من شريعة الإسلام وهي عناية فسيحة المدى رحبة الآفاق تستند إلى ما قبل ولادة الطفل بكثير إلى مرحلة اختيار الزوجين لبعضهما ، ثم إلى مرحلة العناية بالطفل وأمه وهو جنين في بطنها ثم إلى بقية مراحل تنشئته حتى يستوى راشداً بالغاً عاقلاً مكلفاً وهي رعاية تمتد صوب

مجالات متعددة لتضمن للطفولة النقية البريئة حقوقاً شتى تكفل لها النشأة النقية الصحيحة فمن حق الانتماء الى أبوين شرعيين كريمين ، الى حق اختيار اسم كريم طيب ، الى حقه في الرضاعة والغذاء والحضانة والعلاج والمسكن والمشرّب والتربية والتعليم الى حقه في توفير الشروط الصحية الملائمة من تنظيف وإزالة لأنواع الأذى ومن بينها (الختان) وحلق رأسه . بل الى أكثر من ذلك الى حقوق معنوية وأدبية تعكس الاحتفال الودود بهذا الضيف الجديد على الحياة الذي يستأهل منا لو كنا ندرك قيمة الانسان ان نهلل لقدومه ونستبشر به لا ان نقف بكل الوسائل - دون قدومه ، افتراضاً مسبقاً منا أنه سيكون صفراً يضاف الى ملايين الأصفار وكأنتا نصادر حق الله في الغيب ونصادر حق أمتنا في الأصل في جيل آخر ايجابي وصحيح وشريف لكن الاسلام جعل من حقوق الطفل المعنوية ان نستقبله أحسن استقبال فنسميه اسماً حسناً ونكافئه من يبشر بمولده ونولم لميلاده عقيقة .

أجل لأن انسان - لا انسان النظم الوضعية - يستحق هذا التكريم والآن لندخل الى موضوعنا حول حقوق الطفل المولود بالفطرة :

عبر المراحل المختلفة التي يهتم بها الاسلام لضمان صلاح الأطلاق هناك مرحلة أساسية جداً قد لا يهتم بها الكثيرون - للأسف الشديد - انها مرحلة صلاح الزوجين النفسية والأخلاقية وصلاحيتها الجسمية حتى لا يكون للزوجين تأثير سلبي على الذرية الناشئة عن هذا الزواج ومعالجة هذه القضية في ضوء تعاليم الاسلام نقول : يعتبر الاسلام الأولاد هم الثمرات المرجوة للزوجين وللمجتمع فهم نعمة من الله وزينة الحياة الدنيا قال سبحانه وتعالى « المال والبنون زينة الحياة الدنيا » وقال جل شأنه في معرض ذكر نعمه على أنبيائه « وجعلنا لهم أزواجاً وذرية » فلا عجب أن ينبه الاسلام الى ضرورة مراعاة أن تكون الزوجية منتجة للأولاد كما ذكر سعد بن منصور قال حدثنا هشيم أنبأنا عبد الله بن عوض عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه بعث رجلاً على بعض السعياة فتزوج امرأة وكان عقيماً فقال له عمر رضی الله عنه : أأعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا . قال : فانطلق فأعلمها ثم خيرها .

وصلاح الأولاد ونجاتهم أشد رجاء وأسمى غاية وذلك لا يتحقق الا بصلاح

الأبوين فلا غرو أن نجد الاسلام ينبه الى ضرورة اعتبار هذه الغاية وذلك
الرجاء عند الاختيار وقبل الاقدام على الزواج بعد تتيبه الى أهمية مراعاة
التمسك بالدين وأخلاقه بوجه عام زيادة في تأكيد هذا الأمر وشدة حرص
منه على أهمية نجابة الأولاد وصلاح أمورهم يقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم منبها الى الأثر المباشر الذي تنوكة الزوجية على الوليد جسما وعقلا
حسا وروحا « تخيروا لنطفكم فانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم » ؛ وفي رواية
« تخيروا لنطفكم فان النساء يلدن أشباه اخوانهن وأخواتهن » ويقول صلى
الله عليه وسلم « الناس معادن والعرق دساس وأدب السوء كعرق السوء »
وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم هانئ بنت أبي طالب
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد كبرت ولى عيال فقال : خير
نساء ركبنا الا بل نساء قريش أحناهن على ولد في صغره وأزعاهن لزواج في
ذات يده . فالاسلام بهذه التعاليم ينهى عن خطية المتفرجات وعن قبول هؤلاء
المتفرجات وذوى المبادئ الاباحية وحتى المنحدرين والمتزين في هذه البيئات
لما يترتب على ذلك من آثار على الأولاد . فالزوجان هما الأداة الحيوية التي
تنتقل من خلالها أخلاق الأسرة وتعاليم البيئة من جيل الى جيل كما أنهما
الوسيلة الطبيعية التي تضمن للمولود العناية والرعاية الطبيعية حتى يبلغ
مبلغ الاستقلال في الفكر والسلوك معتمداً على تحصيله السابق من الأبوين
وبيئتهما وليس من شك في أنه حينما تكون الاستعدادات الأخلاقية وتعاليم
البيئة لدى كل من الأبوين سليمة فان مهمة تربية الطفل تجد أمامها مواد
صالحة يمكن العمل على تنحيتها واستثمارها في حين أنه حينما تكون هذه
الاستعدادات سيئة أو ضعيفة فان كل تربية يلقتها الوالدان للأبناء لن تؤدي
الا الى افسادهم وانحلال أخلاقهم . وهذا ما يضع الاسلام يدي الناس عليه
حين يعين خير الأمهات بالصالحات اللواتي يساهمن في صلاح الأولاد وخير
الأباء بالصالحين الذين يساهمون في صلاح الأولاد فيقول صلى الله عليه
وسلم لمن جاء قائلاً : انى أصبت امرأة ذات حسن ومنصب ومال الا أنها
لا تلد آفات زوجها ؟ فهاه ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه الثالثة فقال
له : « تزوجوا الودود الودود فانى مكائر بكم الأمم » والودود التي من
طبعها الحب والمودة تضفيهما على الزوج والولد وتشيعهما في البيت والأسرة

فيكون من آثارها المباشرة نجابة الوليد أو خلوصه من التعقد والقلق النفسى وبهذا يشير الى أهمية شيوع الخلق الفاضل في البيت كما يشير الى أهمية كون المرأة مظنة كثرة الولد اذا كانت بكرأ أو كثيرة الأولاد بالتجربة اذا كانت ثنيا مع ضرورة صلاحها وراثه وبيئة خلقا وسلوكا فكل عيب ينفز الزوج الآخر منه لا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة فيوجب الخيار تطهيرا للبيئة وتوطئة لصلاحها حتى يسلم الولد ويصح جسمه وعقله وسلوكه فلا تصح خطبة البلهاء والمصايين بأمراض معدية كالجدام والبرص وغيرهما فاذا تزوج أحد امرأة فبات بعد الزواج كذلك ، ردها كما في سند الامام أحمد من حديث يزيد بن كعب بن عجرة رضى الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بنى غفار فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحا بياضا فنزل عن الفراش ثم قال خذى عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها شيئا » وفي هذا ما فيه عناية بصحة الأولاد شباب المستقبل ونظرة موضوعية وعقلية لأهمية دور الأمومة ولعل هذا هو ما أصبح كثير من الأطباء ينادى به من ضرورة عرض الزوجين نفسيهما على الطبيب قبل الزواج لمعرفة مدى صلاحية كل منهما للآخر ومدى تأثير ارتباطهما على الذرية وراثيا من نواحي الخلق والأخلاق وهذا ما سبق اليه الاسلام منذ أربعة عشر قرنا من الزمان وطبقه الرسول صلى الله عليه وسلم وطبقه صحابته وتابعوه رضى الله عنهم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب من يصح لعانه

وكيف اللعان وما يوجبه من الأحكام

يصح اللعان من كل زوج بالغ عاقل مختار ، مسلما كان او كافرا ، حرا كان او عبدا ، لقوله عز وجل « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاده الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين » ولأن اللعان لدرء العقوبة الواجبة بالقذف ونفى النسب ، والكافر كالمسلم ، والعبد كالححر في ذلك ، فاما الصبي والمجنون فلا يصح لعانهما لانه قول يوجب الفرقة فلم يصح من الصبي والمجنون كالطلاق .

وأما الأخرس فإنه ان لم يكن له إشارة معقولة ولا كتابة مفهومة لم يصح لعانه لأنه في معنى المجنون ، وان كانت له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة صح لعانه لأنه كالناطق في نكاحه وطلاقه ، فكان كالناطق في لعانه . وأما من اعتقل لسانه فإنه ان كان ما يوسا منه صح لعانه بالإشارة كالأخرس ، وان لم يكن ما يوسا منه ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يصح لعانه لأنه غير ما يوس من نطقه فلم يصح لعانه بالإشارة كالساكت (والثاني) يصح « لأن أمانة بنت أبي العاص رضي الله عنها أصممت فقيل لها الفلان كذا والفلان كذا ؟ فأشارت أي نعم ، فرفع ذلك فرؤيت أنها وصية » ولأنه عاجز عن النطق يصح لعانه بالإشارة كالأخرس .

فصل وان كان أعجميا ، فان كان يحسن بالعربية ففيه وجهان :

(أحدهما) يصح لعانه بلسانه لأنه يمين فصح بالعجمية مع القسامة على العربية كسائر الأيمان (والثاني) لا يصح لأن الشرع ورد فيه بالعربية فلم يصح بغيرها مع القدرة كآذكار الصلاة ، فان لم يحسن بالعربية لا عن بلسانه لأنه ليس بأكثر من آذكار الصلاة وآذكار الصلاة تجوز بلسانه إذا لم يحسن بالعربية فكذلك اللعان . وان كان الحاكم لا يعرف لسانه أحضر من يترجم عنه . وفي عدده وجهان بناء على القولين في الشهادة على الإقرار بالزنا (أحدهما) يحتاج إلى أربعة (والثاني) يكفيه اثنان) .

الشرح يصح اللعان من كل زوجين مطلقين سواء كانا مسلمين أو كافرين أو أحدهما كافر والآخر مسلم وسواء كانا حبرين أو مملوكين أو أحدهما حر والآخر مملوك وسواء كانا محدودين أو غير محدودين وبه قال ابن المسيب وسليمان بن يسار والحسن البصري وزبيدة ومالك وأحمد والليث وقال الزهري والثوري وحامد بن أبي سليمان دأبو حنيفة لا يصح اللعان إلا بين زوجين حرين مسلمين غير محدودين في قذف ، ويصح اللعان بين الفاسقين دليلنا قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم » الآية وهذا عام يتناول جميع ما ذكرناه ولأنه يمين بالله تعالى يصح من جميع من ذكرناه كسائر الأيمان ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » ولا يصح اللعان من الصبي والمجنون لأنه قول يوجب الفرقة فلم يصح منهما كالطلاق .

فرع وأى الزوجين كان أعجيبا فان كان يحسن بالعربية فهل يصح لعانه بالعجمية ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو اسحاق (أحدهما) يصح لأنه يمين فصحت بالعجمية مع القدرة على العربية كسائر الأيمان (والثاني) ولم يذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ غيره أنه لا يصح لأنه ليس بأكبر من أذكار الصلاة وأذكار الصلاة تصح بالعجمية اذا لم يحسن العربية فان كان الحاكم يعرف لسانهما لم يحتج الى مترجم والمستحب أن يحضر أربعة يحسنون لسانهما وان كان الحاكم لا يعرف لسانهما فلا بد أن يحضر من يعرف لسانهما • واختلف أصحابنا في عددهم فمنهم من قال يكفي اثنان كالأيمان في غير اللعان والمستحب أن يكونوا أربعة ومنهم من قال ينبغي على القولين في الاقرار بالزنا فان قلنا : يقبل منه شاهدان أجزأ في الترجمة اثنان وان قلنا : لا يثبت الا بأربعة لم يقبل في الترجمة الا أربع لأنه قول يثبت به حد الزنا فأشبه الاقرار • قال ابن الصباغ : والأول أصح ، لأن اللعان لا يتضمن الاقرار بالزنا فان أقرت فعلى القولين هذا مذهبنا • وقال أبو حنيفة : يكفي مترجم واحد دليلنا أنهما يثبتان قولاً يحكم به الحاكم وكان العدد شرطاً فيه كسائر الشهادات •

مسألة وأما الأخرس فان لم يكن له إشارة مفهومة ولا يحسن يكتب فلا يصح نكاحه ولا يبيعه ولا شراؤه ولا قذفه ولا لعانه لأنه في معنى المجنون وان كانت له إشارة مفهومة أو يحسن أن يكتب فحكمه حكم الناطق ويصح نكاحه وطلاقه ولا يصح قذفه ولعانه (دليلنا) أنه يصح نكاحه وطلاقه فصح قذفه ولعانه كالناطق • ولأنه يصح يمينه من غير لعان فصحت في اللعان كالناطق • وأما الزوجة اذا كانت خرساء فان كانت لها إشارة مفهومة أو كانت تحسن تكتب فقذفها الزوج فهي كالناطق في لعانها وان لم يكن لها إشارة مفهومة ولا تحسن تكتب فقذفها الزوج فان كانت حاملاً لم يكن للزوج أن يلاعنها لأنه لا يلاعنها حتى تطالب بحدها ولا يصح منها المطالبة وان كانت حاملاً فله أن يلاعنها لينفى عنه النسب •

فرع وان لاعن الأخرس بالإشارة المفهومة ثم زال خرسه وتكلم

وقال : ما قصدت اللعان بما أشرت لم يقبل قوله فيما له وهو قذف الزوجة ويقبل فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه الولد فان قال : أنا الأجنبي لنفى الحد والنسب كان له ذلك لأن ذلك انما لزمه لاقراره أنه لم يلاعن فكان له أن يلاعن ، فأما اذا أنكر القذف واللعان معا لم يقبل قوله في القذف لأنه قد تعلق به حق الغير بحكم الظاهر ولا يقبل انكاره له .

فرع وان قذف امرأته ثم مرض واعتقل لسانه فان قال طيبيان عدلان من أطباء المسلمين ان هذا لا يزول كان كالأخرس وان قالوا انه يزول فقيه وجهان (أحدهما) لا يصح لعانه الا بالنطق لأن هذا يزول فهو كالساكت (والثاني) أنه كالأخرس لما روى أن أمامة بنت أبي العاص أصممت أى اعتقل لسانها فقيل لها لفلان عليك كذا ولفلان كذا فأشارت أى نعم فرفع ذلك الى الصحابة رضى الله عنهم فرأوا أن ذلك وصية ولأنه عاجز عن النطق فهو كالأخرس .

فرع في مذاهب العلماء

قال أحمد في إحدى الروايتين رواها سعيد بن منصور : جميع الأزواج يلتعنون ، الحر من الحرة والأمة اذا كانت زوجة . وكذلك المسلم من اليهودية والنصرانية . وقال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن وربيعة ومالك واسحاق : يصح من كل زوجين مكلفين . مسلمين أو كافرين . عدلين أو فاسقين أو محدودين في قذف أو كان أحدهما كذلك .

وقال أحمد في روايته الأخرى : لا يصح اللعان الا من زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف .

وروى هذا عن الزهري والثوري والأوزاعي وحماة وأصحاب الرأي ، ومأخذ القولين أن اللعان يجمع وصفين اليمين والشهادة ، وقد سماه القرآن شهادة وسماه الرسول صلى الله عليه وسلم يمينا في حديث « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » فمن غلب حكم الأيمان قال : يصح يمينه . وهذا مذهبنا

ومذهب فقهاء الأمصار كافة إلا أبا حنيفة ؛ وأحد روايتي أحمد والزهرى
والشورى والأوزاعى وحماد فانهم اعتبروه شهادة •

دليلنا قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم » وأنه قد سماه النبي
صلى الله عليه وسلم يمينا • ولأنه يفتقر الى اسم الله والى ذكر القسم المؤكد
وجوابه ، ولأنه يستوى فيه الذكر والأثى - بخلاف الشهادة - ولو كان
شهادة لما تكرر لفظه بخلاف اليمين فانه قد يشرع فيها التكرار كأيمان
القسامة ، ولأن حاجة الزوج التى لا تصح منه الشهادة الى اللعان ونفى الولد
كحاجة من تصح شهادته سواء بسواء ؛ والأمر الذى نزل به مما يدعو الى
اللعان ، كالذى ينزل بالعدل الخمر ، والشريعة الغراء لا ترفع ضرر أحد
النوعين وتجعل له مخرجا مما نزل به ، وتدع النوع الآخر فى الأصار
والاغلال ، فلعله يكون صادقا فنقضى عليه بأن يكون تيسا أو ديوثا ، ولا فرج
له مما نزل به ولا مخرج ولا مهر •

وأما احتجاج أبى حنيفة وأصحابه ومن قال بقوله من الفقهاء ممن ذكرنا
آتفا فاستدلوا بقوله تعالى « ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم » - « فشهادة
أحدهم أربع شهادات بالله » فاستثنى أنفسهم من الشهداء ، فلا يقبل الا من
ليس من أهل الشهادة ، فردنا عليهم أن الله تعالى سماه شهادة لقوله فى يمينه
« أشهد بالله » فسمى ذلك شهادة وان كان يمينا • كما قال تعالى « اذا جاءك
المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله » اعتبارا بلفظها ، وكيف وهو مصرح
فيه بالقسم وجوابه •

وكذلك لو قال أشهد بالله انعقدت يمينه بذلك ؛ سواء نوى اليمين أو
أطلق ، والعرب تعد ذلك يمينا فى لغتها واستعمالها • قال قيس بن الملوح الشهير
بالمجنون :

فأشهد عند الله أنى أحبها فهذا لها عندى فما عندها ليا ؟

قال ابن القيم فى الهدى : وفى هذا البيت حجة لمن قال : ان قوله أشهد
تتعقد به اليمين ، ولو لم يقل بالله ؛ كما هو احدى الروايتين عن أحمد •

والثانية لا يكون يمينا الا بالنية ، وهو قول الأكثرين • كما أن قوله أشهد بالله يمين عند الأكثرين بملقه • وأما استثناءه سبحانه أنفسهم من الشهداء فيقال أولا الا ههنا صفة بمعنى غير ، والمعنى ولم يكن لهم شهداء غير أنفسهم ، فان غير والا يتعاضدان الوصفية والاستثناء فيستثنى غير حملا على الا ، ويوصف بالا ، حملا على غير ، ويقال ان أنفسهم مستثنى من الشهداء ولكن يجوز أن يكون منقطعا على لغة تميم فانهم يبدلون في المنقطع كما يبدل الحجازيون في المتصل • وكذلك استثنى أنفسهم من الشهداء لأنه نزلهم منزلتهم في قبول قولهم • وهذا قوى جدا على قول من يرمم المرأة بالتعان الزوج اذا نكلت وهو الصحيح كما سيأتى وكما مضى بعضه • والصحيح أن لعانهم يجمع الوصفين اليمين والشهادة ، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ، ويمين مغظة بلفظ الشهادة والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الأمر •

فروع اذا كان زائل العقل لجنون فلا حكم لقذفه لأن القلم عنه مرفوع ، فاذا أتت امرأته بولد فنسبه لاحق لامكانه ، ولا سبيل الى نفيه مع زوال عقله ، فاذا عقل فله نفيه حينئذ واستلحاقه ، وان ادعى أنه كان ذاهب العقل حين قذفه - وأنكرت ذلك - فالحكم لصاحب البينة منهما ، والا فالقول قوله •

وحكى ابن المنذر عن أحمد وأبي عبيد وأصحاب الرأي : اذا كانت المرأة خرساء لم تلعن لأنها لا تعلم مطالبتها •

قال ابن قدامة : وينبغي أن يكون ذلك في الأخرس ، وذلك لأن اللعان يفتقر الى الشهادة فلم يصح من الأخرس كالشهادة الحقيقية ، ولأن الحد يدرأ بالشبهات ، والشهادة صريحة كالنطق ، فلا يخلو من احتمال وتردد فلا يجب الحد بها كما لا يجب على أجنبي بشهادته •

وقال القاضى وأبو الخطاب كقولنا : هو كالناطق في قذفه ولعانه ، ويفارق الشهادة لأنه يسكن حصولها من غيره فلم تدع الحاجة الى الأخرس • وفي اللعان لا يحصل الا منه فدعت الحاجة الى قبوله منه كالطلاق •

مسألة إذا كان أحد الزوجين غير مكلف فلا لعان بينهما لأنه قول تحصل به الفرقة ولا يصح من غير المكلف كسائر الأيمان ، ولا يخلو غير المكلف من أن يكون الزوج أو الزوجة أو هما ، وقد مضى لنا في الفصول قبله بحث السن والبلوغ والامكان • فليراجع •

والخلاصة أن كل موضع لا لعان فيه فالنسب لا حق فيه ؛ ويجب بالقذف موجه من الحد والتعزير إلا أن يكون القاذف صيباً أو مجنوناً فلا ضرب فيه ولا تعزير ، كذلك قال الثوري ومالك وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال : ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم •

مسألة إذا كان الزوجان يعرفان العربية لم يجز أن يلتعنا بغيرها ، لأن اللعان ورد في القرآن بلفظ العربية ، وإن كانا لا يحسنان ذلك جاز لهما الالتعان بلسانهما لموضع الحاجة ، فإن كان الحاكم يحسن لسانهما أجزأ ذلك ، وإن لم يكن يعرف لسانهما فلا بد من ترجمان ، وفي العدد المجزى للترجمة قولان •

(أحدهما) يجزىء اثنان عدلان ، وهو ظاهر قول الخرقى من الحنابلة لأنه قال ولا يقبل في الترجمة عن أعجمي حاكم ألبتة إذا لم يعرف لسانه من عدلين يعرفان لسانه • وذكر أبو الخطاب رواية أخرى عند الحنابلة أنه يجزىء ترجمان واحد ، وهو قول أبي حنيفة •

(الثاني) لا يجزىء أقل من أربعة ؛ بناء على الشهادة في الاقرار بالزنا ففيها هذان القولان •

فرع لو شهد شاهد أنه أقر بالعربية أنه قذفها ، وشهد آخر أنه أقر ذلك بالعجمية ؛ فإذا قلنا إن الشاهدين يجزئان تمت الشهادة ؛ وإن شهد شاهدان أحدهما أنه قذفها يوم الخميس وشهد الآخر أنه قذفها يوم الجمعة لم يتم الشهادة ، وإن شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية والعجمية وشهد الآخر أنه قذفها بالعربية فقط فقد اكتملت الشهادة إذا قلنا بأجزاء الشاهدين لاتفاقهما في لغة واحدة • وعند أصحاب أحمد فيمن شهد أحدهما بالقذف

يوم الخميس والآخر بالقذف يوم الجمعة أو شهد أحدهما بالقذف بالعربية
والآخر أنه بالجمعة وجهان .

(أحدهما) تكمل الشهادة ، وهو قول أبي بكر ومذهب أبي حنيفة ،
لأن الوقت ليس ذكره شرطا في الشهادة بالقذف وكذلك اللسان ، فلم يؤثر
الاختلاف كما لو شهد أحدهما أنه قذفها يوم الخميس بالعربية ، وشهد الآخر
أنه قذفها يوم الجمعة بالمعجمة (الثاني) لا تكمل الشهادة .

ولنا أنهما قذفان لم تتم الشهادة على واحد منهما فلم تثبت ، كما لو شهد
أحدهما أنه تزوجها يوم الخميس وشهد الآخر أنه تزوجها يوم الجمعة ،
وفارق الاقرار بالقذف فانه يجوز أن يكون المقر به واحدا أقر به في وقتين
بلسانين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يصح اللعان الا بأمر الحاكم لأنه يمين في دعوى فلم يصح
الا بأمر الحاكم كاليمين في سائر الدعاوى ، فان كان الزوجان مملوكين جاز
للسيد أن يلعن بينهما ، لأنه يجوز أن يقيم عليهما الحد فجاز أن يلعن بينهما
كالحاكم .

فصل واللعان هو أن يقول الزوج أربع مرات « أشهد بالله اني لمن
الصادقين » ثم يقول « وعلى لعنة الله أن كنت من الكاذبين » وتقول المرأة أربع
مرات « أشهد بالله انه لمن الكاذبين » ثم تقول « وعلى غضب الله ان كان ممن
الصادقين » والدليل عليه قوله عز وجل « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ،
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ويدرا عنها العذاب ان تشهد
أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من
الصادقين » فان اخل أحدهما بأحد هذه الألفاظ الخمسة لم يعتد به ، لأن الله
عز وجل علق الحكم على هذه الألفاظ ، فدل على أنه لا يتعلق بما دونها ، ولأنه
بينه يتحقق بها الزنا فلم يجز النقصان عن عندها كالشهادة .

وان أبدل لفظ الشهادة بلفظ من الفاظ اليمين بان قال : احنف أو اقسيم
أو أولى ففيه وجهان .

(أحدهما) يجوز لأن اللعان يمين فجاز بالفاظ اليمين (والثاني) أنه لا يجوز لأنه أخل باللفظ المنصوص عليه . وان أبدل لفظ اللعنة بالإبعاد أو لفظ الفضب بالسخط ، ففيه وجهان . (أحدهما) يجوز لأن معنى الجميع واحد (والثاني) لا يجوز لأنه ترك المنصوص عليه ، وان أبدلت المرأة لفظ الفضب بلفظ اللعنة لم يجز ، لأن الفضب أغلظ ، ولهذا خصت المرأة به ، لأن المرأة بزناها أفيح ، وانهما بفعل الزنا أعظم من ائمه بالقذف .

وان أبدل الرجل لفظ اللعنة بلفظ الفضب ففيه وجهان (أحدهما) يجوز ، لأن الفضب أغلظ (والثاني) لا يجوز لأنه ترك المنصوص عليه . وان قسم الرجل لفظ اللعنة على لفظ الشهادة أو قدمت المرأة لفظ الفضب على لفظ الشهادة ففيه وجهان (أحدهما) يجوز ، لأن القصد منه التخليط وذلك يحصل مع التقديم . (والثاني) لا يجوز لأنه ترك المنصوص عليه) .

الشرح لا يصح اللعان الا بحضرة الامام أو الحاكم لأنها يمين فلم تصح الا بحضرة الحاكم كاليمين في سائر الدعاوى ولأن من الناس من لا يجيز لعان الذمي والعبد والمحدود وكان موضع اجتهاد فافتقر الى الحاكم كفسخ النكاح بالعيب ولا يصح حتى يستدعى الحاكم اللعان فيقول للزوج : قل أشهد بالله لما روى أن زكاة بن عبد يزيد قال يا رسول الله اني طلقت امرأتي سهيمة البتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أردت بالبتة فقال زكاة والله ما أردت به الا واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما أردت الا واحدة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما أردت الا واحدة ؟ فقال زكاة والله ما أردت الا واحدة فلما حلف زكاة من قبل أن يستدعيه الى اليمين لم يكتف النبي صلى الله عليه وسلم بذلك منه بل استدعى منه اليمين ثانيا فدل على أنها لا تصح من غير استدعاء فان حكم الزوجان رجلا يصح للحكم يلاعن بينهما فلاعن بينهما فهل يصح ذلك ؟ فيه وجهان يأتي بيانهما في موضعه وأن زوج الرجل عبده أمته فقذف العبد زوجته فللسيد أن يلاعن بينهما لأنه يملك اقامة الحد عليهما فملك اللعان بينهما كالحاكم .

مسألة واللعان أن يقول الحاكم للزوج أربع مرات قل أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة ابنة فلان من الزنا ويرقع في لسبها حتى لا يشاركها امرأة له أخرى ان كانت غائبة وان كانت حاضرة قال

فيما رميت من زوجتي فلانة ابنة فلان هذه ويشير اليها . وهل يشترط أن
 يجمع بين ذكر اسمها وبين الإشارة اليها ؟ فيه وجهان (أحدهما) يشترط
 أن يجمع بينهما لأن اللعان مبنى على التأكيد والتغليظ فوجب الجمع بينهما
 (والثاني) لا يشترط أن يجمع بينهما بل يكفي لمن يقول زوجتي هذه لأن
 اليمين يحصل بذلك كما يكفي في النكاح أن يقول الولي زوجتك هذه .
 ويقول الزوج : هذه طالق وان كان هناك ولد أو حمل يريد الزوج تفيه عنه
 باللعان قال في كل مرة أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة
 ابنة فلان من الزنا وأن هذا الحمل أو هذا الولد من الزنا وليس مني وأن
 قال وأن هذا الولد ليس مني ولم يقل وأنه من الزنا لم ينتف عنه لأنه يحتمل
 أن يريد ليس مني خلقا أو خلقا وان قال وأن هذا الولد من الزنا ولم يقل
 وليس مني فيه وجهان (أحدهما) وهو قول القاضي أبي حامد أنه ينتفى عنه
 لأن ولد الزنا لا يكون منه (والثاني) لا ينتفى عنه لجواز أن يعتقد أن الوطء
 في النكاح بلا ولي زنا على قول الصيرفي وقد ينكح بلا ولي ويوطؤها فيه
 وذلك ليس بزنا فوجب أن يقول وليس مني لينفى الاحتمال وان قذفها بزنا ابن
 ذكرها في كل مرة . وان قذفها برجل بعينه ذكره في كل شهادة . فإذا شهد
 الزوج بذلك أربع شهادات فالمستحب أن يوقه الحاكم ويعظه ويقول له اني
 أخاف ان لم تكن صادقا أن تبوء بلعنة الله ، اتق الله فان عذاب الدنيا أهون
 من عذاب الآخرة والخامسة موجبة عليك العذاب ويأمر رجلا يضع يده على
 فيه فان أبي قال له الحاكم قل : وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما
 رميت به فلانة ابنة فلان من الزنا وأن هذا الولد من زنا وليس مني . ثم
 تقول الزوجة ويقول لها الحاكم أربع مرات قولي أشهد بالله أن زوجي فلان
 ابن فلان من الكاذبين فيما رماني به من الزنا ان كان زوجها غائبا قال ابن
 الصباغ وان كان حاضرا أشارت اليه وهل يحتاج الى نسه والإشارة اليه ؟
 على الوجهين ولا تحتاج المرأة الى ذكر الولد في لعانها لأنه لا حق لها فيه
 فإذا شهدت بذلك أربع مرات وقفها الحاكم ووعظها كما قلنا في الزوج وقال
 لها اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وأن الخامسة موجبة
 عليك الغضب ويأمر امرأة تضع يدها على فيها فان أبت قال لها الخامسة قولي
 وعلى غضب الله ان كان زوجي فلان ابن فلان من الصادقين فيما رماني به من

الزنا والدليل عليه قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات » الآية وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لعن بين هلال بن أمية وامرأته قال له يا هلال قم فاشهد ربعا قال له النبي صلى الله عليه وسلم اتق الله يا هلال فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وأنها موجبة عليك العذاب وفي بعض الاخبار أنه وضع يده على فيه فقال هلال : لا يعذبني الله عليها كما لم يجن عليها فشهد الخامسة ولما شهدت المرأة أربعا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وأن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب قال فتلكأت ساعة ونكصت حتى ظننا أنها سترجع ثم قالت والله لا فضحت قومي فشهدت الخامسة . فان أخل أحدهما ببعض هذه الألفاظ الخمسة لم يتعلق بلعانه حكم ما علق عليه سواء حاكم به حكم أو لم يحكم به . وقال أبو حنيفة : اذا شهد أحدهما مرتين وأتى باللعة في الثالثة وحكم الحاكم بالفرقة بذلك ونفى النسب فقد أخطأ وقد حكمه دليلنا أن الله علق الحكم بهذه الألفاظ الخمسة وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن بين العجلاني وامرأته فقال له : قم فاشهد أربعا وذكر اللعن في الخامسة ثم قال لها قومي فاشهدى أربعا وذكر الغضب في الخامسة ثم فرق بينهما واذا علق الحكم على عدد لا يتعلق بما دونه كما لو شهد في الزنا .

شرع اذا قال أحدهما مكان قوله : شهد بالله أحلف بالله أو أقسم بالله أو أولى بالله ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزيه لأن الله نص فيه على لفظ اشهادة فاذا عدل عنه الى غيره لم يجزه كما لو نقص العدد المنصوص عليه (والثاني) يجزيه لأن اللعان يمين والحلف والقسم والايلاء صريح في اليمين والشهادة كناية فيه فلما جاز بالكناية فلأن يجوز بالصريح أولى وان أبدل الرجل مكان لعنه الابعاد بأن قال في الخامسة وعلى ابعاد الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة ابنة فلان من الزنا ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لأنه ترك المنصوص عليه (والثاني) يجوز لأن معنى الجميع واحد وان أبدل اللعة بالغضب ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لأنه ترك النص (والثاني) يجوز لأن في الغضب معنى اللعن وزيادة لأن اللعة هي الأبعاد

والاقضاء وفي الغضب هذا وأكبر منه ولأنه قد يكون مبعدا ولا يكون مغضوبا عليه ولا يكون مغضوبا عليه الا ويكون مبعداً وان أبدلت المرأة لفظ الغضب بالسخط ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لأنها تركت النص (والثاني) يجوز لأن معنى الجميع واحد وان أبدلت لفظ الغضب باللعنة فقال الشيخ أبو حامد لا يعتد به بلا خلاف بين أصحابنا لأنها عن المنصوص عليه التي ما هو أخف منه على ما مضى وحكى المسعودي وجها آخر أنه يجوز وليس بمشهور وان قدم الرجل اللعنة على الأربع الشهادات أو أتى به في أثنائها وقدمت المرأة الغضب على الأربع الشهادات أو أتى به في أثنائها ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لأن المقصود التخليط والتأكيد بهذه الألفاظ وقد أتى به وان قدم بعضه على بعض (والثاني) لا يجوز لأنه خالف نص القرآن ولأنه يقول في الخامسة وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين أي فيما شهدت به فيجب أن يكون ذلك متأخراً عن الشهادة .

فرع في مذاهب العلماء . لا يصح اللعان الا بأمر الحاكم أو من يقوم مقامه . وهذا مذهب أحمد رضي الله عنه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته اليه ولاعن بينهما . ولأنه اما يمين واما شهادة . فأيهما كان فمن شرطه الحاكم . وان تراضى الزوجان بغير الحاكم يلاعن بينهما لم يصح ذلك لأن اللعان مبني على التخليط والتأكيد فلم يجز بغير الحاكم كالحد . هذا اذا كانا حرين . وساوى أحمد بين الحرين والعبدان في وجوب اللعان بمحضر من الحاكم أو من ينوب عنه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل والمستحب ان يكون اللعان بحضرة جماعة « لأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهم حضروا اللعان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم على حدائث سنهم ، والصبيان لا يحضرون المجالس الا تابعين للرجال . فدل على انه قد حضر جماعة من الرجال فتبعهم الصبيان . ولأن اللعان بني على التخليط للردع والزجر وفعله ابلغ في الردع . والمستحب ان يكونوا اربعة لأن اللعان سبب للحد ولا يثبت الحد الا باربعة . فيستحب ان يحضر ذلك

العدد . ويستحب أن يكون بعد العصر لأن اليمين فيه أغلظ . والدليل عليه قوله عز وجل « تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله » قيل هو بعد العصر .

وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم : رجل حلف يميناً على مال مسلم فاقتطعه . ورجل حلف يميناً بعد صلاة العصر لقد أعطى بسلته أكثر مما أعطى وهو كاذب . ورجل منع فضل الماء ، فان الله عز وجل يقول : اليوم أمنعتك فضلى كما منعت فضل ماء لم تعمله يداك » .

ويستحب أن يتلاعنا من قيام ، لما روى ابن عباس رضى الله عنه في حديث هلال بن أمية « فأرسل إليهما فجاءا فقام هلال فشهد ، ثم قامت فشهدت » ولأن فعله من قيام أبلغ في الردع . واختلف قوله في التخليط بتكرار اللفظ ، وقال في الآخر : يستحب كالتخليط في الجماعة والزمان ، والتخليط بالمكان أن يلاعن بينهما في أشرف موضع من البلد الذى فيه اللعان ، فان كان بمكة لاعن بين الركن والمقام ، لأن اليمين فيه أغلظ .

والدليل عليه ما روى « أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه رأى قوما يحلفون بين الركن والمقام ، فقال : أعلى دم ؟ قالوا : لا ، قال : أفعلى عظيم من المال ؟ فقالوا لا ، فقال لقد خشيت أن يبها الناس بهذا المقام » وان كان في المدينة لاعن في المسجد لأنه أشرف البقاع بها ، وهل يكون على المنبر أو عند المنبر ؟ اختلفت الرواة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حلف عند منبرى على يمين آئمة ولو على سواك من رطب وجبت له النار » .

وروى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على منبرى هذا بيمين آئمة تبوا مقعده من النار » فقال أبو اسحاق ان كان الخلق تشرافاً لاعن على المنبر ليسمع الناس ، وان كان الخلق قليلاً لاعن عند المنبر مما يلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو على بن أبى هريرة : لا يلاعن على المنبر ، لأن ذلك علو وشرف والملاعن ليس فى موضع العلو والشرف . وحمل قوله على منبرى أى عند منبرى لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض ، وان كان بيت المقدس لاعن عند الصخرة لأنها أشرف البقاع به وان كان فى غيرها من البلاد لاعن فى الجامع ، وان كانت المرأة حائضاً لاعنت على باب المسجد ، لأنه أقرب الى الموضع الشريف . وان كان يهودياً لاعن فى البيعة ، وان كان نصرانياً لاعن فى الكنيسة ، وان كان مجوسياً لاعن فى بيت النار ، لأن هذه المواضع عندهم تالمساجد عتقا » .

الشرح حديث أبي هريرة الأول أخرجه الشيخان في صحيحهما •
قال العزيزي في السراج المنير « والذين لا يكلمهم الله يوم القيامة لا ينحسرون
في الثلاثة ، والعدد لا يتفى الزائد » اهـ •

وقوله « بعد العصر » خصه لشرفه لأنه آخر النهار وقرب أفول الشمس •
فينبغي أن لا يكون آخر أعمال المرء سوءا وأثرا • لا سيما وهو وقت
اجتماع ملائكة الليل والنهار ورفع الأعمال فيه فغلظت العقوبة •

وقوله « منع فضل مائة » الحاصل أنه اذا حضرها في موات بقصد الاحياء
لنفسه ، أى لينتفع بها لم يلزمه الا بذل ما زاد على حاجته • وان حضرها
بقصد نفع المسلمين فليس له المنع الا اذا كان يملكه •

أما أثر عبد الرحمن بن عوف فقد أخرجه البيهقي ج ١٠ ص ١٧٦ قال
الشافعي ومن حجتهم فيه مع اجماعهم أن مسلما والتداح أخبراني عن
ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف وساق الأثر • قال
الشافعي رحمه الله فذهبوا الى العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين دينارا
فصاعدا قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار •

أما حديث أبي هريرة الثاني فقد أخرجه أبو داود والامام أحمد وابن ماجه
بلفظ « لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك
رطب الا وجبت له النار » ورجاله ثقات واسناده صحيح • هكذا في زوائد
ابن ماجه لابن حجر • وحديث جابر أخرجه مالك في موطنه في باب ما جاء
في الحث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الأفضية • وفيه
أن زيد بن ثابت وابن مطيع اختصما في دار كانت بينهما الى مروان ابن الحكم
— وهو أمير على المدينة — فقضى مروان على زيد باليمين على المنبر • فقال
زيد احلف له مكاني • فقال مروان « لا والله الا عند مقاطع الحقوق » قال
فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر • فجعل مروان
يعجب من ذلك •

قال مالك لا أرى أحدا يحلف على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة

دراهم • اهـ - وروى حديث جابر أبو داود في الأيمان والنذور « باب ما جاء في تعظيم اليمين عند النبي صلى الله عليه وسلم » وأحمد بن حنبل في مسنده • وأخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وله شاهد عن أبي أمامة بن ثعلبة مرفوعا عند النسائي أيضاً •

أما الأحكام فإذا أراد الحاكم أن يلاعن بينهما فالمستحب أن يغلظ اللعان باحضار جماعة من الرجال وأقلهم أربعة لأن الزنا ثبت بشهادتهم وقال أبو حنيفة لا يستحب التغليظ بذلك دليلنا أن من روى اللعان عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة سهل بن سعد وابن عمر وابن عباس وكل هؤلاء أحداث لا يحضرون المجالس الا تبعا لغيرهم وقد روى عن سهل أنه قال حضرته وكان لى خمسة عشر عاما وحضرته مع الناس ولأن الله قال « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » واللعان سبب للحد فلما كان حضور الناس مشروعاً في المسيب وهو الحد فكذلك في السبب وهو اللعان لأنه اذا لم يلاعن حد واذا لاعن حدث ان لم تلاعن والمستحب أن يغلظ الحاكم اللعان بالوقت وأن يجعله بعد العصر قال المسعودي ويكون ذلك يوم الجمعة لأنه أفضل الأزمنة وقال أبو حنيفة لا يستحب ذلك • دليلنا قوله تعالى « تحبسوهما من بعد الصلاة فيقتسمان بالله » قال أهل التفسير هو بعد صلاة العصر فدل على أن للزمان تأثيراً في اليمين وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم رجل حلف بعد صلاة العصر لقد أعطى بسلته أكثر مما أعطى وهو كاذب ، ورجل منع فضل ماء قال الله : اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمله يدالك ويستحب أن يشهد الرجل وهو قائم لقوله صلى الله عليه وسلم : قم يا هلال فاشهد ولأنه أبلغ في الردع فان لم يقدر على القيام لاعن وهو جالس أو مضطجع لأنه ليس بأوكد من الصلاة والصلاة يجوز فيها ترك القيام للعجز عنه فاللعان بذلك أولى وتكون المرأة قاعدة حال لعان الزوج لأنه لا حاجة الى قيامها حال لعان الزوج فإذا أرادت أن تشهد قامت لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة « قومي فاشهدى » •

إذا ثبت هذا فان المكان الذي قلنا يستحب اللعان فيه أو يجب هو أن

يلاعنها بأشرف موضع في البلد الذي فيه اللعان فان كان بمكة لاعن بينهما بين الركن والمقام لما روى « أن عبد الرحمن بن عوف مر يقوم يحلفون رجلا بين البيت والمقام فقال أفعلى دم ؟ قالوا لا قال أفعلى عظيم من المال ؟ قالوا لا قال: لقد خشيت أن يهأ الناس بهذا المقام » وروى « بهذا البيت » يقال بهؤا بالشئ اذا استخف بحرمة وان كان بالمدينة لاعن بينهما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حلف عند منبرى على يمين اشهد ولو بسواك من رطب وجبت له النار » وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من حلف على منبرى هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار » واختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحق هي على اختلاف حالين فان كان الخلق في المسجد كثيراً بحيث لو كان تحت المنبر لم يبلغهم لعانه فانه يلاعن على المنبر والموضع الذي قال عند المنبر أراد اذا كان الخلق في المسجد قليلا يبلغهم لعانه اذا كان تحت المنبر وقال أبو على ابن أبي هريرة لا يلاعن على المنبر بحال لأن صعود المنبر علو وشرف واللعان للردع والتكال وليس في موضع العلو والشرف وحمل الخبر والنص في قوله على المنبر على أنه أراد به عند المنبر لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض . قال الشيخ أبو حامد : وهذا ليس بصحيح لأنه علو وشرف لأنه لو جاز أن يقال لا يكون على المنبر لأنه علو وشرف لوجب أن يقال انه لا يلاعن أيضا عند المنبر لهذا المعنى وان كان اللعان في بيت المقدس لاعن بينهما عند الصخرة لأنه أشرف البقاع بها ، وان كان في غير ذلك من البلاغ لاعن بينهما في جوامعها قال ابن الصباغ ولا يختص بذلك المنبر لأنه لا مزية لبعض المنابر على بعض ويخالف المدينة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال « بين قيسرى ومنبرى روضة من رياض الجنة » وان كانت المرأة حائضا لم يحل لها دخول المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم « لا أحل المسجد لحب ولا حائض » وتكون قائمة على باب المسجد فاذا شهد الزوج بعث اليها الحاكم جماعة ليشهد على باب المسجد وان قام اليها فلا بأس بذلك .

فرع وان كان اللعان بين زوجين كافرين لهما دين لاعن بينهما في المواضع التي يعظموها فان كانا يهوديين لاعن بينهما في البيعة وان كانا

نصرانيين لاعن بينها في الكنيسة وان كانا مجوسيين لاعن بينهما في بيت النار لأنهم يعظمون هذه المواضع كما يعظم المسلمون المساجد . واللعان يراد للردع وقد يرتدع الانسان في الموضع الشريف عنده عن المعصية لهية الموضع وخوف تعجيل العقوبة ؛ وهذه المواضع شريفة عندهم وكان موضع لعانهم كالمساجد للمسلمين فان قيل : فاذا حضر الحاكم معهما في هذه المواضع فقد يشاركهما بالمعصية في تعظيمها فالجواب أن المعصية انما تحصل بتعظيم هذه المواضع والحاكم لا يعظمها وانما يدخلها ليلاعن بينهما ولا معصية في دخولها فان كانا مشركين لا دين لهما كعبدة الأوثان والزنادقة وتحاكما اليان فان الحاكم يلاعن بينهما حيث كان جالسا للحكم اما في داره أو مجلسه . وأن كان في المسجد لاعن بينهما لأنهما لا يعتقدان شريف موضع بل البقاع عندهم سواء هذا نقل البغداديين وقال المسعودي : يدخل المسجد ويلاعن بينهما فيه رجاء أن يلحقه شؤمه ، فان اليمين الغموس تدع الديار بلاقع . وان كانت الذمية تحت مسلم ولاعن بينهما فان المسلم يلاعن في المسجد ويوجه الحاكم المرأة الى الموضع التي تعظمه فيلاعن فيه قال الشافعي : فان سألت المشركة أن تحضر في المسجد حضرت الا أنها لا تدخل المسجد الحرام فقال الشيخ أبو حامد : أراد بذلك الذمية اذا كانت تحت مسلم وطلبت أن تلاعن زوجها في المسجد جاز لها ذلك في جميع المساجد الا المسجد الحرام وانما يكون ذلك اذا رضى الزوج به ، فأما اذا طلب الزوج أن يلاعنها في الموضع الذي تعظمه كان له ذلك . وقال القاضي أبو حامد : بل أراد الشافعي اذا كانا كافرين وأرادت المرأة أن تلاعنه في المسجد كان لها لأن التعليل عليه بالمكان الذي تعظمه حق لها فاذا رضيت باسقاطه كان لها ذلك ولا بد أن يشترط رضاه في لعانها بالمسجد أيضا لأن التعليل عليها بالمكان حق له أيضا هذا مذهبا وقال أبو حنيفة : يجوز للمشرك أن يدخل كل المساجد وقال مالك : لا يجوز للمشرك دخول مسجد من المساجد بحال دليلنا قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » ومنطوق الآية دليلنا على أبي حنيفة ودليل خطاها دليل على مالك .

فرع في مذاهب العلماء فانه يستحب أن يكون اللعان بمحضر

جماعة المسلمين صفارا كانوا أو كبارا • فقد رويت أخبار المتلاعنين بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد رواية من
حضرها وسمعوا تفصيلاتها وكانوا حدثاء السن • فان عبد الله بن عباس ولد
قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكان ابن ثلاث عشرة سنة اذ توفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم • هذا قول الواقدي والزبير بن بكار •

قال أهل السير : ولد عبد الله بن عباس في الشعب قبل خروج بنى هاشم
منه وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين •

ورويتنا من وجوه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال توفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين • وقد قرأت المحكم - يعني المفصل
- هذه رواية أبي بشر عن سعيد بن جبير • وقد روى عن ابن اسحاق عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
ختين • أو قال : محتون • قال ابن عبد البر : ولا يصح •

وقال عبد الله بن أحمد حدثنا أحمد بن حنبل • حدثنا سليمان بن داود ،
حدثنا شعبة عن ابن اسحاق قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس
قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة • قال
عبد الله بن أحمد قال أبي : وهذا هو الصواب •

قال أبو عمر بن عبد البر وما قاله أهل السير والعلم بأيام الناس عندي
أصح والله أعلم - وهو قولهم : ان ابن عباس كان ابن ثلاث عشرة سنة يوم
توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم • ومات ابن عباس سنة ثمان وستين في
أيام ابن الزبير وكان قد أخرج من مكة الى الطائف فمات بها وهو ابن سبعين
سنة وصلى عليه محمدا بن الحنفية وكبر عليه أربعا وقال اليوم مات رباني
هذه الأمة وضرب على قبره فسطاطا • وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجوه كثيرة قوله له : « اللهم علمه الحكمة • اللهم علمه التأويل •
اللهم فقهه في الدين » •

أما عبد الله بن عمر فقد أسلم مع أبيه وهو صغير أم يبلغ الحلم • وقيل

انه أسلم قبل أبيه ولا يصح • وأصح من ذلك أن هجرته كانت قبل هجرة أبيه • وأجمعوا أنه لم يشهد بدرًا ، واختلف في شهوده أحدا • والصحيح أن أول مشاهدته الخندق •

وقال الواقدي : كان ابن عمر يوم بدر ممن لم يحتلم فاستصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم وورده وأجازه يوم أحد • وعن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رده يوم أحد لأنه كان ابن أربع عشرة سنة • وأجازه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة وقد عرف عنه رضى الله عنه الاتباع وشدة التحرى والاحتياط والتوقى فى فتواه ويقولون أنه من أعلم الصحابة بمناسك الحج وقد كان مولعا به حتى فى أيام الفتنة حيث كان يحج كل عام •

أما سهل فهو ابن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الساعدي الخزرجي الأنصاري يكنى أبا العباس • روى ابن عبد البر بأسناده إلى محمد بن اسحاق عن الزهري قال : قلت لسهل بن سعد « ابن كم كنت يومئذ - يعنى يوم المتلاعنين ؟ - قال ابن خمس عشرة » وروى بأسناده عن الزهري عن سهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن خمس عشرة سنة • وعمر سهل حتى أدرك الحجاج وامتحن به • وتوفى سنة ثمان وثمانين وهو ابن ست وتسعين • وقد بلغ المائة • ويقال : انه آخر من بقى بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى ابن عيينة عن أبي حازم : سمعت سهل بن سعد يقول « لو مت لم تسمعوا أحدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » •

إذا تقرر هذا فان هؤلاء الصبيان انما كانوا يحضرون تبعاً للرجال • ولأن اللعان مبنى على التغليظ والمبالغة فى الردع به والزجر ، فان فعله فى الجماعة أبلغ فى ذلك • ويستحب أن يكون ذلك بعد العصر لتعرض من يحلف كاذبا منهما لغضب الله لحديث « ثلاثة لا يكلمهم الله » الذى ساقه المصنف • كما يستحب أن ينقصوا عن أربعة ؛ لأن بينة الزنا الذى شرع اللعان من أجل الرمى به أربعة • وليس شئ من هذا واجبا • كما يستحب أن يتلاعنا قياما • فبيداً بالزوج حيث يلتعن وهو قائم • فاذا فرغ قامت المرأة

فالتعنت وهى قائمة • لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهلال ابن أمية « قم فاشهد أربع شهادات » ولأنه إذا قام شاهده الناس فكان أبلغ فى شهرته فاستحب كثرة الجمع وليس ذلك واجبا • وبهذا كله قال أحمد وأبو حنيفة • قال ابن قدامة : ولا أعلم فيه مخالفا • قلت : الا فيما يتعلق بالزمان فقد خالفنا فيه أصحاب أحمد وأبو حنيفة • قالوا : لأن الله تعالى أطلق الأمر بذلك ولم يقيد بزمان ولا مكان فلا يجوز تقييده الا بدليل • ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل باحضار امرأته ولم يخصه بزمان • ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل • وخالفهم فى ذلك أبو الخطاب من الحنابلة فقال بقولنا •

ولنا أنه يستحب أن يتلاعنا فى الأزمان والأماكن التى تعظم • ولأن حديث « ثلاثة لا يكلمهم الله » وقت فى الوعيد على من حلف بعد العصر • فناسب أن يراعى هذا استكمالا لكل معانى الردع والزجر •

أما المكان ففيه قولان (أحدهما) أن التغليظ به مستحب كالزمان (والثانى) أنه واجب • لأن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن عند المنبر فكان فعله يانا لما أوضحه الله فى كتابه هذا نقل أصحابنا البغداديين وقال القفال : هل يجب التغليظ بالمكان والزمان ؟ فيه قولان كالمكان ومن أصحابنا الخرسانيين من قال هل يجب التغليظ بحضور الجماعة ؟ فيه قولان كالمكان • والمشهور هو الأول هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة : لا يستحب المكان دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بينهما على المنبر فثبت للمكان تأثير فى المتلاعنين ومعنى التغليظ بالمكان أنهما اذا كانا بمكة لاعن بينهما بين الركن والمقام فانه أشرف البقاع • وان كانا فى المدينة فعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم • وان كانا ببيت المقدس فعند الصخرة • وان كانا فى سائر البلدان ففى مساجدها • وان كانا كافرين بعث بهما الى الموضع الذى يعتقدان قال القرطبى أو كانا مجوسيين ففى بيت النار • وان كانا وثنيين أو لا دين تعظيمه • وان كانا يهوديين أو نصرانيين فالكنيسة • وان كانا غير ذلك - قال القرطبى : أو كانا مجوسيين ففى بيت النار • وان كانا وثنيين أو لا دين لهما ففى مجلس حكمه • وان كانت المسلمة حائضا وقلنا : ان اللعان بينهما

يكون في المسجد وقفت على بابه ولم تدخله ، لأن ذلك أقرب المواضع إليه .

وقال أبو علي بن أبي هريرة لا يصعد الملاعن على المنبر اذ لا يليق بالمنبر أن يصعد عليه ملاعن لشرف المنبر وعلو مكانته . وبكل ما قررنا قال الأئمة كافة ولم أعلم لهم مخالفا . قال الشافعي في الأم في باب « أين يكون اللعان » فاذا لاعن الحاكم بين الزوجين بمكة لاعن بينهما بين المقام والبيت - الى أن قال : وكذلك يلاعن بين كل زوجين في مسجد كل بلد . ويبدأ فليقيم الرجل قائما والمرأة جالسة . فيلتعن ثم يقيم المرأة قائمة فتلتن . الا أن يكون بأحدهما علة لا يقدر على القيام معها فيلتعن جالسا أو مضطجعا اذا لم يقدر على الجلوس . وان كانت المرأة حائضا تلتن الزوج في المسجد والزوجة في الكنيسة وحيث تعظم . وان شئت الزوجة المشتركة أن يحضر الزوج المسلم في المساجد كلها حضرته الا أنها لا تدخل المسجد الحرام لقوله تعالى « انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » .

ثم قال رضى الله عنه « وان أخطأ الامام بمكة أو المدينة أو غيرها فلاعن بين الزوجين في غير المسجد لم يعد اللعان عليهما لأنه قد مضى اللعان عليهما ولأنه حكم قد مضى بينهما وكذلك ان لاعن ولم يحضر أحدهما الآخر . قال : واذا كان الزوجان مشركين لاعن بينهما معا في الكنيسة وحيث يعظمان . واذا كانا مشركين لا دين لهما تحاكما لينا لاعن بينهما في مجلس الحكم . اهـ

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل واذا ارادا اللعان فالمستحب للحاكم ان يعظهما لما روى ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكرهما واخبرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا . فقال هلال : والله لقد صدقت عليها . فقالت : كذب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما « وان كانت المرأة غير برزة بعث اليها الحاكم من يستوفى عليها اللعان . ويستحب أن يبعث معه اربعة .

فصل ويبدأ بالزوج ويأمره أن يشهد ، لأن الله تعالى بدأ به وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في لعان هلال بن أمية . ولأن لعانه يمينه لآيات الحق . ولعان المرأة بينة الإنكار . فقدمت بينة الإثبات .

فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به لأن لعانها اسقاط الحد . والحد لا يجب إلا بلعان الزوج فلم يصح لعانها قبله . والمستحب إذا بلغ الزوج إلى كلمة اللعنة والمرأة إلى كلمة الغضب أن يعظهما . لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال : « لما كان في الخامسة قيل يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب . فقال : والله لا يعذبني الله عليها كما لم يعذبني عليها فشهد الخامسة . فلما كانت الخامسة قيل لها : اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب . فلتكات ساعة ثم قالت والله لا أفصح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » ويستحب أن يأمر من يضع يده على فيه في الخامسة . لما روى ابن عباس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول إنها موجبة » .

فصل وإن لعن وهي غائبة لحيض أو موت قال : أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة . ويرفع في نسبها حتى تتميز . وإن كانت حاضرة ففيه وجهان .

(أحدهما) يجمع بين الإشارة والاسم . لأن مبنى اللعان على التأكيد . لهذا تكرر فيه لفظ الشهادة . وإن حصل المقصود بهرة .

(والثاني) أنه تكفيه الإشارة لأنها تتميز بالإشارة كما تتميز في النسكاح والطلاق .

فصل وإن كان القذف بالزنا كرهه في الألفاظ الخمسة . فإن قذفها بزناعين ذكرهما في الألفاظ الخمسة ، لأنه قد يكون صادقا في أحدهما دون الآخر فإن سمي الزاني بها ذكره في اللعان في كل مرة ، لأنه الحق به المرة في افساد الفرائض فكرهه في اللعان كالمرأة .

فإذا قذفها بالزنا وانتفى من الولد قال في كل مرة : وإن هذا الولد من زنا وليس مني . فإن قال : هذا الولد ليس مني ولم يقل من زنا لم ينتف لأنه حتمل أن يريد أنه ليس مني في الخلق أو الخلق . وإن قال هذا الولد من زنا ولم يقل وليس مني ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول القاضي أبي حامد المرورودي أنه ينتفى منه لأن ولد الزنا لا يلحق به (والثاني) وهو قول الشيخ أبي حامد

الإسفرائيلي انه لا ينتفى لانه قد يمتقد ان الوطاء فى النكاح بلا ولى زنا على قول
أبى بكر الصيرفى فوجب أن يذكر انه ليس منى لينتفى الاحتمال) .

الشرح قال الشافعى رضى الله عنه : ويبدأ الرجل باللعمان حتى
يكمله ، فاذا أكمله خمسا التعتت المرأة . وان أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة
فالتعتت ولو لم يبق من لعان الرجل الا حرف واحد من قبل أن الله عز وجل
بدأ بالرجل فى اللعان فلا يجب على المرأة لعان حتى يكمل الرجل اللعان . لأنه
لا معنى لها فى اللعان الا اذا رفعت الحد عن نفسها . والحد لا يجب حتى يلتعن
الرجل ثم يجب لعانها لتدفع الحد عن نفسها والا حلت .

واذا بدأ الرجل فالتعن قبل أن يأتى الحاكم أو بعد ما أتاه قبل أن يأمره
بالاللعان أو المرأة أو هما أعاد أيهما بدأ قبل أمر الحاكم اياه بالاللعان . لأن
ركانة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بطلاق امرأته البتة وحلف
له فأعاد النبى صلى الله عليه وسلم اليمين على ركانة ثم رد اليه امرأته بعد
حلفه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد امرأته اليه قبل حلفه
بأمره . اهـ .

اذا تقرر هذا فان ألفاظه خمسة فى حق كل واحد منهما . وصفته أن
الامام يبدأ بالزوج فيقيميه ويقول له : قل أربع مرات ويلقنه الصيغة التى مضى
ذكرها ثم يشير اليها ويشير الى نسبها وتسميتها . وان كانت غائبة أسماها
ونسبها فقال : امرأتى فلانة بنت فلان ويرفع فى نسبها حتى ينفى المشاركة
بينها وبين غيرها . فاذا شهد أربع مرات وقعه الحاكم وقال له : اتق الله فانها
الموجبة . وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكل شيء أهون من لعنة
الله ، ويأمر رجلا فيضع يده على فيه حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة ،
ثم يأمر الرجل فيرسل يده عن فيه فان رآه يمضى فى ذلك قال له : قل ان
لعنة الله على أن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتى هذه من الزنا . ثم
يأمر المرأة بالقيام ويقول لها : قولى أشهد بالله أن زوجى هذا لمن الكاذبين فيما
رمانى به من الزنا وتشير اليه . وان كان غائبا أسمته ونسبته . فاذا كررت
ذلك أربع مرات وقعها ووعظها كما ذكرنا فى حق الزوج . ويأمر امرأة فتضع

نדהا على فيها • فان رآها تمضى على ذلك قال لها قولى وأن غضب الله عليها
ان كان زوجى هذا من الصادقين فيما رمانى به من الزنا •

وسئل أحمد بن حنبل رضى الله عنه : كيف يلاعن ؟ قال : على ما فى كتاب
الله ثم ذكر ما قررناه من اللعان • فان أبدل لفظا منها فظاهر كلام الأصحاب
أن فيه وجهين (أحدهما) أنه يعتد به • وهو ما ذهب اليه الخرفى من
الحنابلة أنه يجوز أن يبدل قوله : أنى لمن الصادقين بقوله لقد زنت لأن
معناها واحد • ويجوز لها ابدال انه لمن الكاذبين بقولها لقد كذب • لأنه
ذكر صفة اللعان كذلك واتباع لفظ النص أولى وأحسن •

وان أبدل لفظة أشهد بلفظ من ألفاظ اليمين فقال : أحلف أو أقسم أو
أولى فكذلك مثله • وان كان الصحيح فى هذا الأخير لا يصح • لأن ما اعتبر
فيه لفظ الشهادة لم يحم غيره مقامه كالشهادات فى الحقوق • ولأن اللعان
يقصد فيه التعليل واعتبار لفظ الشهادات أبلغ فى التعليل فلم يجز تركه •
ولهذا لم يجز أن يقسم بالله من غير كلمة تقوم مقام أشهد •

وأما موعظة الامام لهما بعد الرابعة وقبل الخامسة فهى مستحبة فى قول
أكثر أهل العلم • وكذلك وضع يد على فى الملاعن لما رواه أبو اسحاق
الجوزجاني بإسناده فى حديث المتلاعنين قال « فشهد أربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين • ثم أمر به فأمسك على فيه فوعظه وقال : ويحك كل شىء أهون
عليك من لعنة الله ثم أرسل فقال : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين • ثم
دعاها فقرأ عليها فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين • ثم أمر بها
فأمسك على فيها وقال : ويحك كل شىء أهون عليك من عذاب الله • وذكر
الحديث » •

قال الشافعى فى الإمام : ثم تقام المرأة فتقول أشهد بالله أن زوجى فلانا
وتشير اليه ان كان حاضرا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا • ثم تعود حتى
تقول ذلك أربع مرات • فاذا فرغت من الرابعة وقفها الامام وذكرها الله تبارك
وتعالى • وقال لها : احذرى أن تبوءى بغضب من الله عز وجل ان لم تكونى

صادقة في أيمانك • فان رآها تمضى وحضرتها امرأة أمرها أن تضع يدها على فيها • وان لم تحضرها فرآها تمضى قال لها : قولى وعلى غضب الله ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا • فاذا قالت ذلك فقد فرغت من اللعان • وانما أمرت بوقتهما وتذكيرهما أن سفیان أخبرنا عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين لاعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه الخامسة وقال : انها موجبة •

مسألة اذا كان بينهما ولد فانه يشترط أن يقول : هذا الولد من زنا وليس هو منى • لأنه اذا اقتصر على قوله : ليس هو منى — يعنى فى الخلق أو فى الخلق • ولم تقتصر على قوله من زنا لأنه قد يعتقد أن الوطء فى نكاح فاسد زنا فأكدنا بذكرهما جميعا •

وقال ابن قدامة من الجنبلة : ان نفى الولد فى اللعان فاكتمى به كان كمن ذكر اللفظتين • وما ذكروه من التأكيد تحكم بغير دليل • ولا ينتفى الاحتمال بضم احدى اللفظتين الى الأخرى فانه اذا اعتقد أنه من وطء فاسد واعتقد أن ذلك زنا صح منه أن يقول اللفظتين جميعا • وقد يريد أنه لا يشبهنى خلقا وخلقا أو أنه من وطء فاسد • فان لم يذكر الولد فى اللعان لم ينتفى عنه • وان أراد تفيه أعاد اللعان ويذكر نفى الولد • أهـ

وهذه المسألة لأصحابنا فيها وجهان (أحدهما) قول القاضى أبى حامد المروروذى أنه اذا نسه الى الزنا ولم ينفه عن نفسه فقد انتفى منه • لأن ولد الزنا لا يلحق به فكان تفيه بالزنا كافيا فى أن لا يلحق به •

(والثانى) قول الشيخ أبى حامد الاسفرايينى أن نسبته الى الزنا لا يكفى فى تفيه لأنه قد يعتقد أن الوطء فى النكاح بلا ولى زنا • لأن أبابكر الصيرفى من أصحابنا يقول « ان النكاح بلا ولى زنا » وبقوله هذا قال كثير من الفقهاء والمحدثين لحديث « أيما امرأة نكحت بغير وليها فهى زانية ، فهى زانية ، فهى زانية » وقد مضى تخريجه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإذا لاعن الزوج سقط عنه ما وجب بقذفه من الحسد أو التعزير والليل عليه ما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنه « أن هلال بن أمية قذف امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البينة أو حد في ظهرك . فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق . ولينزلن الله في امرى ما يسرى ظهري من الحد فنزلت « والذين يرمون أزواجهم » فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشر يا هلال جعل الله لك فرجا . فقال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل » وان قذفها برجل فسمها في اللعان سقط عنه حده ، لانه سماه في اللعان فسقط حده كالمرأة . فان لم يسمه في اللعان ففيه قولان .

(احدهما) يسقط حده لانه احد الزانين فسقط حده باللعان كالزوجة .

(والثاني) لا يسقط حده لانه لم يسمه في اللعان فلم يسقط حده كالزوجة اذا لم يسمها . فعلى هذا اذا أراد إسقاط حده استأنف اللعان وذكره وأعاد ذكر الزوجة .

فصل وان نفى باللعان نسب ولد انتفى عنه لما روى ابن عمر رضي الله عنه « أن رجلا لعن امرأة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى عن ولدها . ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة » فان لم يذكر النسب في اللعان أعاد اللعان لانه لم ينتف باللعان الأول .

الشرح حديث عبد الله بن عباس سبق تخريجه حيث قلنا رواه البخارى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى . وحديث ابن عمر أخرجه أحمد والشيخان وأصحاب السنن وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى أما غريبه فقوله « فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » أى كشف . كأنه هم كشفه الله عن صدره .

قال ابن بطلال : ومثله الحديث الآخر « فاذا مطرت السحابة سرى عنه » . أى كشف عنه الخوف .

قال ابن الصباغ فى الشامل : قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآية . وأما

قوله صلى الله عليه وسلم في قصة عويمر العجلاني « ان الله قد أنزل فيك وفي صاحبك » فمعناه ما نزل في قصة هلال بن أمية .

أما الأحكام فإذا لاعن الرجل امرأته تعلق بلغائها ستة أحكام (أحدها) سقوط حد القذف عنه وبه قال عمر وعثمان وابن مسعود وعثمان البتي وقال أبو حنيفة لا يجب على الزوج حد القذف لزوجته فلا يكون لعانه مسقطا لذلك ودليلنا ما روى ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « البينة والا حد في ظهرك فقال هلال : والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبريء ظهري من الحد فنزلت آية اللعان « والذين يرمون أزواجهم » فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أشبرا يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا فقال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي تعالى » .

فرع وان قذفها بزنا برجل بعينه فقد وجب عليه حدان حد لها وحد للمقذوف فإذا التعن وذكر الزاني في اللعان سقط عنه الحدان فان لم يسمعه فيه وجهان (أحدهما) يسقط حده وبهذا قال أبو حنيفة وأصحاب أحمد ومالك (والثاني) لا يسقط حده لأنه لم يسمه في اللعان فلم يسقط وقال أبو حنيفة اذا قذفها برجل بعينه وجب عليه له حد القذف ولم يجب لها عليه حد وانما يجب عليه اللعان فان طلبت الزوجة اللعان فلاعنها حد بعد ذلك للأجنبي وان طلبت الأجنبي أن يحد له أو لا حد له ولا يلاعن زوجته لأن المحدود لا يلاعن عنده فخالف في ثلاثة مواضع (أحدها) لا يجب على الزوج حد القذف بقذف امرأته (والثاني) ان المحدود بالقذف لا يلاعن وقد مضى الدليل عليه في ذلك (الثالث) أنه اذا قذف زوجته برجل معين قسماه في اللعان يسقط عنه ما وجب عليه له من حد القذف عندنا ، وعنده لا يسقط دليلنا قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود الا أنفُسهم » الآية فجعل الله موجب القذف للزوجة اللعان ولم يفرق بين أن بقذفها برجل معين أو غير معين ولأن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء ولاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم على هلال بقذفه لشريك بن سحماء شيئا فدل على أنه سقط باللعان

فإن قالوا : كان شريك بن سحماء يهوديا فلا يجب الحد بقذفه قلنا ثبت في جهته ان كان يهوديا فإنه يجب التعزير بقذفه وبحكم التعزير في الوجوب والسقوط واحد وإن لا عنها ولم يذكر الزاني في اللعان ففيه قولان (أحدهما) سقط عنه حد القذف لأن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء ولم ينقل أنه ذكره في اللعان ولم يوجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى شريك أن له التعزير عند هلال فدل على أن ذلك سقط باللعان ولأنه زماهما بزنا واحد فإذا ثبت صدقه في جهته فلا يعزر له لأنه لا يتبعض (والثاني) لا يسقط عنه وهو الأصح لأنه حد يسقط باللعان فكان من شرط سقوطه ذكره في اللعان كحد المرأة . وأما الخبر فأنما لم يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم لأن الظاهر أنه بلغ شريك بن سحماء فعلى هذا ان أراد أن يسقط حده أعاد اللعان وذكر الزوجة والزاني بها . وان رماها بالزنا برجل بعينه ولم يقيم عليهما البينة ولم يلاعن فجاء آ أو طالبا أن يحد لهما فكم يحد لهما ؟ من أصحابنا من قال : فيه قولان (أحدهما) يحد لهما حدين (والثاني) يحد لهما حدا واحدا كما قلنا فيمن قال لرجلين : زنيتما ، ومنهم من قال : يحد لهما حدا واحدا قولاً واحداً لأنه رماهما بزنا واحد بخلاف ما لو قال لاثنين زنيتما فإنه قذف كل واحد منهما بزنا فاما اذا جاءت الزوجة وحدها فطالبته بحدها فحد لها ثم جاء الرجل المرمى فطالب بحدّه فان قلنا في التي قبلها : يجب لكل واحد منهما حد فله يحد له ثانياً وان قلنا يجب لها حد واحد لم يحد لأنه قد استوفى منه وان عفت المرأة عن حدّها فطالب المقدوف بحدّه حد له لأنهما حقان لأدبيين فلم يسقط أحدهما بسقوط حق الآخر كالديون وإن اعترفت المرأة أن الرجل المرمى بها زنى بها سقط عن حد قذفها ووجب على الزوجة حد قذف الرجل لأنها قذفته وكذلك يجب على الزوج حد القذف له أيضا لأنه قذفه .

(الحكم الثاني) المتعلق بلعان الزوج أنه يجب على الزوجة حد الزنا بلعان الزوج وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وعثمان البتي : لا يجب عليها حد . دليلنا قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم » الآية فموضع الدليل منها قوله « ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات » والعذاب هاهنا

هو الحد ولأن لعان الزوج كالبينة في سقوط حد قذفها عنه فكان كالبينة في ايجاب حد الزنا عليها ولها ان تسقط ما وجب عليها من حد الزنا بلعان الزوج بلعانها لقوله تعالى « ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات » الآية وان كان الزوج قد قذفها برجل بعينه وذكره في اللعان لم يجب على المقذوف حد الزنا بذلك لأنه لا يصح منه اسقاط ذلك باللعان فلم تجب عليه حد القذف باللعان .

(الحكم الثالث) ان كان هناك حمل أو ولد منفصل ونفاه الزوج باللعان اتفى عنه ولحق بالمرأة وقال عثمان البتي : لا ينتفى عنه .

دليلنا ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال ابن أمية وامرأته ففرق بينهما وقضى أن لا يدعى الولد لأب وأنها لا ترمى ولا ولدها فمن رماها أو ولدها فعليه الحد فان لم يذكر الزوج الولد في اللعان وأراد تقيمه أعاد اللعان وذكره لأنه لم ينفه باللعان الأول واذا عارضته المرأة باللعان فانها لا تذكر الولد في لعانها لأنه لا سبيل لها الى اثبات النسب ولا الى تقيمه قال الطبرى : وكل موضع كان المقصود من اللعان تقي الولد لا غير هل تعارضه المرأة باللعان ؟ فيه وجهان .

(الحكم الرابع) اذا لاعنها وهي زوجته وقعت الفرقة بينهما بفراغه من اللعان وقال عثمان البتي لا يقع باللعان فرقة وقال أبو حنيفة لا يقع باللعان وانما يفرق الحاكم بينهما اذا فرغ الزوج من اللعان فلو طلقها الزوج بعد اللعان وقبل أن يفرق الحاكم بينهما وقع الطلاق لما روى ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وفي رواية ابن عباس أن هلال بن أمية لاعن امرأته ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فلو وقعت الفرقة بينهما باللعان لما افتقر الى الفرق بينهما وروى أن العجلاني لما لاعن امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان أمسكتها فهي طالق ثلاثاً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قوله : ان أمسكتها ولا طلاقه . ودليلنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان المتلاعنين

لا يجتمعان » فأخبر أن المتلاعنين لا يجتمعان وأن الفرقة وقعت بينهما باللعان ولأنها فرقة متجردة عن عوض لا تنفرد به المرأة فوجب أن يقع بقول الزوج وحده كالطلاق فقولنا متجردة عن عوض احتراز من الخلع وقولنا لا ينفرد به المرأة احتراز من الفسخ بالعنة والاعسار بالنفقة ؛ وأما الجواب عن روايتي ابن عمر وابن عباس فهذه قضية في عين لا يمكن ادعاء العموم فيها فيحتمل أنه أراد فرق بينهما في الزوجية ويحتمل فرق بين أبدانهما وخبرنا هو قول النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر لا احتمال فيه . وأما الجواب عن خبر العجلاني فإن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها أى الى الامسك والطلاق لأنها قد بانت باللعان لأن العجلاني ظن أن الفرقة لم تقع باللعان فلذلك طلقها ولهذا لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها قال أين مالى ؟ أى إذا لم يكن لى امساكها ولا طلاقها فأين الذى أعطيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت صادقاً فيما استحللت من فرجها يعنى أنك دخلت بها وان كنت كاذباً فأبعد ، يعنى أنك دخلت بها وكذبت عليها .

(الحكم الخامس) ان الفرقة باللعان فسخ ويقع به التحريم مؤبداً وقال مالك وربيعة وداود : لا يقع زوال الفراش والتحريم الا بلعانهما جميعاً وقال أبو حنيفة ومحمد : الفرقة الواقعة باللعان طلقة ثانية ولا يتأبد التحريم دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » فوضع الدليل منه على مالك وداود أن هذا يقتضى فى حال تلاعنهما كما يقال متضاربان فى حال تضاربهما فأما بعد فراغهما من اللعان فانما يقال كانا متلاعنين وهذا لا يكون الا على ما قلناه وموضع الدليل منه على أبى حنيفة قوله لا يجتمعان أبداً وهذا نص وفي رواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن أمية وامراته وفرق بينهما وقضى أن لا يثبت لها ولد منه لأجل أنهما يفترقان لا عن طلاقها ولا عن وفاة واذا ثبت أنه ليس بطلاق ولا عن وفاة كان فسخاً .

فرع وان تزوج امرأة وأبانهما ثم قذفها بزنا أضافة الى حال الزوجية وكان هناك نسب فلاعن لثنيه أو تزوج امرأة تزويجا فاسداً وأت

بولد يمكن أن يكون منه فلاعن لنفيه فهل تحرم عليه المرأة على التأييد ؟ فيه وجهان •

(أحدهما) لا تحرم لأن التحريم يتعلق بفرقة اللعان ولم يقع به تحريم مؤبد •

(والثاني) يعزم على الفاسد وهو الأصح لأن كل سبب أوجب تحريما مؤبدا اذا صادف الزوجية أوجهه وان لم يصادف زوجية كالرضاع فقولنا تحريما مؤبدا احتراز من الطلاق ولأن اللعان قد صح فتعلقت به أحكامه وهذا من أحكامه وان تزوجها وقذفها ولم يكن هناك نسب نفاه باللعان فلاعنها لاسقاط الحد ثم بان أن النكاح كان فاسدا قال القاضي أبو الطيب لم تحرم وجها واحدا لأننا بينا أن اللعان كان فاسدا لأن اللعان لا يثبت في النكاح الفاسد الا لينفى الولد واذا لم يكن هناك تبينا أن اللعان كان فاسدا فلم يتعلق به التحريم •

فرع وان تزوج الرجل أمة ثم اشتراها وأقر بوطنها بعد الشراء ثم أمت بولد فان أمت به لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء ولسته أشهر فصاعدا من وقت النكاح لحقه الولد من جهة النكاح فان أراد نفيه باللعان كان له نفيه باللعان كان له نفيه واذا نفاه باللعان اتقى عنه وهل يحرم عليه وطء الأمة على التأييد أو يحل له وطؤها بملك اليمين ؟ فيه وجهان قال ابن الحداد : لا يحرم عليه وقال أكثر أصحابنا : تحرم عليه على التأييد وهو الأصح ووجهها ما ذكرناه في التي قبلها وان أمت به لسته أشهر فما زاد من وقت الوطء بعد البرء ألحقه الولد فان ادعى أنه استبرأها بعد الوطء بحيضة ولم يطأها بعده فالمنصوص أنه يحلف وينتفى عنه من غير لعان قال أبو العباس وفيه قول آخر أنه يلاعن لنفيه وليس بصحيح وان لم يدع الاستبراء ولكنه قال هذا الولد ليس مني ففيه قولان حكاهما القاضي أبو الطيب •

(أحدهما) أنه يلاعن لنفيه كما يلاعن لنفى الولد من النكاح •

(والثاني) وهو المشهور أنه لا يلاعن لنفيه لأنه يمكنه نفيه بدعوى

الاستبراء ويحلف عليه • فإذا قلنا يلاعن لنفيه فهل يحرم عليه وطء الأمة على التأييد؟ فيه وجهان مضى ذكرهما • (الحكم السادس) المتعلق بلعان الزوجة أنه سقط احصائها في حق الزوج فان قذفها الزوج لم يجب عليه الحد لأن اللعان في حقه كالبينة وان قذفها أجنبي فهل يسقط احصائها في حقه؟ فيه وجهان وان عارضته باللعان قال ابن الصباغ عاد احصائها في حق الجميع وقد مضى ذلك •

فروع استدل بحديث ابن عمر على أن الولد ينتفى باللعان، وأن يذكر في صيغة اللعان، وعن أحمد أنه ينتفى بمجرد اللعان وان لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان • قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لأنه لو استلحقه لحقه؛ وانما يؤثر اللعان في دفع حد القاذف عنه وثبوت زنا المرأة •

قال الشافعي رضى الله عنه ان نفى الولد في الملاعة انتفى، وان لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لا لتفائه ولا إعادة على المرأة • وان أمكنه الرفع الى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة، واستدل بالحديث أيضا على أنه لا يشترط في نفى الولد التصريح بأنها ولدته من زنا ولا بأنه استبرأها بحيضة • وقد مضى ايضاحه • وعن المالكية أنه يشترط ذلك •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويجب على المرأة حد الزنا، لانه بينة حقت بها الزنا عليها فلزمها الحد كالشهادة، ولا يجب على الرجل الذي رماها به حد الزنا، لانه لا يصح منه درء الحد باللعان فلم يجب عليه الحد باللعان •

فصل وان كان اللعان في تكاح صحيح وقعت الفرقة لحديث ابن عمر رضى الله عنه وحرمت عليه على التأييد لما روى سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه قال «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرو— بينهما ثم لا يجتمعان أبدا» فان كان اللعان في تكاح فاسد، او كان اللعان بعد البيونة في زنا اضافه الى حال الزوجية فهل تحرم المرأة على التأييد؟ فيه وجهان • (أحدهما)

تحرم ، وهو الصحيح ، لأن ما أوجب تحريماً مؤبداً إذا كان في نكاح أوجه وان لم يكن في نكاح كالرضاع .

(والثاني) لا يحرم ، لأن التحريم تابع للفرقة ولم يقع بهذا اللعان فرقة فلم يثبت به تحريم .

فصل وللمرأة ان تنرا حد الزنا عنها باللعان لقوله عز وجل « وبعرا عنها اللذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين » ولا تذكر المرأة النسب في اللعان لانه لا مدخل لها في اثبات النسب ولا في نفيه .

فصل اذا لعن الزوج ثم اكذب نفسه وجب عليه حد القذف ان كانت المرأة محصنة او التهزير ان لم تكن محصنة ولحقه النسب لان ذلك حق عليه فعاد بتكذيبه ولا يعود الفراض ولا يرتفع التحريم لانه حق له فلا يصود بتكذيبه نفسه وان لاعنت المرأة ثم اكذبت نفسها وجب عليها حد الزنا لانه لا يتعلق بلعانها اكثر من سقوط حق الزنا وهو حق عليها فعاد باكذابها) .

الشرح حديث ابن عمر هو الذي ذكرناه آتفا . وحديث سهل ابن سعد الذي أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني . وقد مضى بلفظه وفيه قصة عويمر العجلاني وسياق المصنف يفيد أن عبارة « مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان » من قول سهل بن سعد . بيد أن الروايات التي في الكتب المذكورة قال ابن عمر « فكانت سنة المتلاعنين » وفي رواية متفق عليها . أي في مسند أحمد والصحاحين « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » وفي لفظ لأحمد ومسلم « وكان فراقه اياها سنة في المتلاعنين » وزاد أبو داود عن القعنبى عن مالك فكانت تلك - وهى اشارة الى الفرقة . وقال مسلم ان قوله وكان فراقه اياها سنة بين المتلاعنين مدرج^(١) وكذا ذكر الدارقطني في غريب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب . وذكر ذلك الشافعى في الأم الى أن نسبه الى ابن شهاب لا تمنع نسبه الى سهل . ويؤيد ذلك ما وقع في رواية لأبى

(١) المدرج هو أن تزداد لفظة في متن الحديث من كلام الراوى فيحسبها من سماعها مرفوعة في الحديث فيروىها . وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب في ذلك كتابا حافلا سماه : فصل الوصل لما أدرج في النقل . وقد يكون الإدراج الاسناد على تفصيل نذكره في مناسبه .

داود عن سهل قال « فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة . وفي نسخة الصغاني قال أبو عبد الله - يعنى البخارى - وقوله « ذلك تفريق بين المتلاعنين » من قول الزهرى وليس من الحديث .

اما الأحكام فقد قال الشافعى رضى الله عنه : ومتى التعن الزوج فعليها أن تلتعن فان أبت حدث - الى ان قال - وان امتنعت من اليمين وهى مريضة فكانت ثيبا رجمت . اها .

(قلت) ولا يجب اقامة الحد على الرجل الذى زنى بها ، لأننا اذا قلنا يجب أن يقام عليها الحد بينة الزنا بلعان الزوج فانه يدرأ عنها الحد أن تلاعنه . واذا كان على الزوج حد القذف فانه يدرأ عنه ذلك بلعانه . أما الذى رميت به فليس له أن يشترك فى الملاعنة ليدرأ عن نفسه فعلا يجب عليه الحد لأجله فلم يكن عليه حد . وبصورة أخرى نقول : لما كان اللعان لدرء الحد ، ولما كان لا لعان عليه كان لا حد عليه .

فرع قال الشافعى رضى الله عنه فاذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبدا بحال . وان أكذب نفسه لم تعد اليه التعنت أو لم تلتعن ، حدث أو لم تعد ، قال : وانما قلت هذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الولد للفراش » وكافت فراشا فلم يجز أن ينفى الولد عن الفراش الا بأن يزول الفراش فلا يكون فراشا أبدا .

ثم ساق حديث ابن عمر ثم قال « وكان معقولا فى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ألحق الولد بأمة أنه تفاه عن أبيه وأن نفيه عن أبيه يمينه والتعانه لا يمين أمه على كذبه بنفيه ، ومعقول فى اجماع الناس أن الزوج اذا أكذب نفسه ألحق به الولد وجلد الحد ، لأنه لا معنى للمرأة فى نفيه ؛ وأن المعنى للزوج بما وصفت من نفيه ؛ وكيف يكون لها معنى فى يمين الزوج

ونفى الولد والحاقة ، والولد بكل حال ولدها لا ينفى عنها انما عنه ينفى
واليها ينسب اذا نسب .

فرع سبق أن قلنا ان مذهبنا حصول الفرقة بلعان الزوج وحده
وان لم تلتعن المرأة لأنها فرقة حاصلة بالقول فتحصل بقول الزوج وحده
كالطلاق . وقال سائر الأئمة : ان الشرع أمر بالتفريق بين المتلاعنين ، وانما
فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بعد تمام اللعان منهما . فاذا قلنا بأن
اللعان منه يوجب الفرقة بينهما وتحرم عليه على التأييد اذا كان نكاحهما
صحيجا . أما اذا كان النكاح فاسدا أو بعد بينونة في زنا أضافه الى حال
الزوجية ، فهل تكون محرمة على التأييد ؟ وجهان ذكرهما المصنف .

فرع الفرقة باللعان فسخ عندنا . وقال أبو حنيفة : هي طلاق
لأنها فرقة من جهة الزوج تختص النكاح فكانت طلاقا كالفرقة بقوله أنت
طالق . ولنا أنها فرقة توجب تحريما مؤبدا فكانت فسحا كفرقة الرضاع ، ولأن
اللعان ليس بصريح في الطلاق ولا نوى به الطلاق فلم يكن طلاقا كسائر
ما يفسخ به النكاح وبهذا قال أحمد وأصحابه ، واستدلوا كذلك بكونه لو
كان طلاقا لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة .

فرع (قوله اذا لاعن الزوج ثم أكذب نفسه) الخ .

قال في المصباح شرح غريب الشرح الكبير للرافعي : وأكذب نفسه وكذبها
بمعنى اعترف بأنه كذب في قوله السابق .

قال الكسائي : وتقول العرب أكذبت بالالف اذا أخبرت بأن الذي حدث
كذب . انتهى .

مسألة وان لاعن الزوج ثم أكذب نفسه عاد كل حق عليه وهو
وجوب الحد عليه ولحقوق النسب الذي تفاه به وعادت حصانتها في حقه ولا
يعود كل حق له وهو عودة الزوجية وارتفاع التحريم على التأييد وبه قال عمر
وعثمان وابن مسعود والأوزاعي ومالك والثوري وأبو يوسف وأحمد واسحق

وقال أبو حنيفة ومحمد : يقع التحريم على التأييد إذا كذب نفسه أو إذا حد في قذف ووافقنا أن الزوجية لا تعود وإنما يجوز له أن يتدبىء عقد النكاح عليها وقال سعيد بن المسيب : إذا كذب نفسه عادت الزوجية دليلنا ما روى ابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » وهذا نص ولم يفرق وروى عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال : « فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين ثم جرت السنة أن لا يجتمعان أبداً » وذلك يقتضى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن نفى باللعان نسب ولد فمات الولد ثم أكذب الزوج نفسه لحقه نسب الولد سواء خلف الميت ولداً أو لم يخلف وسواء كان موسراً أو معسراً وقال أبو حنيفة : ان خلف الميت ولداً ذاكراً أو أنثى صح رجوعه وثبت نسب الولد منه وان لم يخلف الميت ولداً لم يصح رجوعه لأنه منهم في الرجوع ليرث • دليلنا أنه اعترف بنسب كان نفاه باللعان فلحقه كما لو كان المنفى حياً وكما لو خلف ولداً •

فرع وان قذف الرجل امرأته بالزنا فاعترفت بزناها نظرت فان أقرت بعد لعان الزوج فان اقرارها بالزنا لا ينفع لأن جميع أحكام اللعان قد تعلقت بلعان الزوج ولا يكون لها إسقاط ما وجب عليها من حد الزنا بلعانها ، لأنها قد أقرت بالزنا قبل أن يلاعن الزوج ووجب عليها حد الزنا ولا يجب على الزوج حد القذف • وان لم يكن هناك نسب فليس للزوج أن يلاعن لأن اللعان لدرء حد القذف أو لنفى النسب وليس هناك واحد منهما وان كان هناك نسب فللزوج أن يلاعن لنفيه فاذا لاعن لنفيه فهل يقع الفرقة المؤبدة بينه وبين الزوجة ؟ على الوجهين فيمن لاعنها بعد البيئونة وقد مضى ذكرهما • هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة : أن كان هناك نسب لحقه وليس له نفيه باللعان ، ولا يجب عليه حد الزنا وهذا بناء على أصليين •

(أحدهما) أن حد الزنا لا يثبت عنده بالاقرار به مرة وإنما يثبت عنده إذا أقر به أربع مرات في أربعة مجالس •

(والثاني) أن النسب لا ينتفى عنده الا بلعانها وحكم الحاكم واللعان

لا يصح منهما لأنها اعترفت بالزنا فلا يلاعن على ما اعترفت به ولا يصح أن يحكم الحاكم بنفيه عنه وحكى عن أبي حنيفة أنه قال إن كانت المرأة غفيفة وكذبتة كان له أن ينفي ولدها وإن كانت فاجرة وصدقته لم يكن له أن ينفي ولدها . ودليلنا قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم » الآية ولم يفرق بين أن تقر الزوجة أو لا تقر ولأنه يحتاج الى القذف وتحقيقه باللعان لنفي النسب فكان له ذلك كما لو لم تقر الزوجة .

فروع في مذاهب العلماء في اكتاب نفسه

وهذا أصرح ما في النعوت من حكاية غير الواقع ، وترى الفقهاء ينزهون ألسنتهم فيما بينهم عن استعمال هذه الكلمة فيقولون عند احتمال الكذب : ليس الأمر كذلك . وعند احتمال الغلط أو التليس يقولون : لا نسلم ويشيرون الى المطالبة بالدليل تارة والى الخطأ فى النقل تارة والى التوقف تارة ، فاذا أغلظوا فى الرد قالوا : ليس كذلك وليس بصحيح ؛ وقد رأيت بعض من يتسمون بسماع العلم فى عصرنا يتراشقون بالتكذيب وما هو أشد منه فى أمور خلافية ، فيخرجون عن آداب البحث وعن حياء أهل المجادة من حملة العلم العاملين .

ونعود فنقول وجب على الزوج حد القذف بعد الاكذاب ، وبهذا قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الرأى ومالك ولا تعلم لهم مخالفا ، وذلك لأن اللعان أقيم مقام البينة فى حق الزوج فاذا أكذب نفسه بأن أن لعانها كذب وزيادة فى هتكها وتكرار لقذفها فلا أقل من أن يجب الحد الذى كان واجبا بالقذف المجرى للحرمة البالغة ، فالصية ليست محصنة وكذلك غير الحرمة ؛ فان عدل عن اكتاب نفسه وقال : لى بينة أقيمها بزناها أو أراد إسقاط الحد عنه باللعان لم يسمع منه خلافه ، وهذا فيما اذا كانت المقدوفة محصنة ؛ فان كانت غير محصنة فعليه التعزير ؛ وفى ذلك كله يلحقه نسب الولد ، سواء كان الولد حيا أو ميتا ، غنيا أو فقيرا ، وبهذا قال أحمد وأبو ثور . وقال الثورى : اذا استلحق الولد الميت نظرنا - فان كان ذا مال - لم يلحقه لأنه انما يدعى مالا ، وان لم يكن ذا مال لحقه .

وقال أصحاب الرأي : ان كان الولد الميت ترك ولدا ثبت نسبه من المستلحق وتبعه ابنه ، وان لم يكن ترك ولدا لم يصح استلحاقه ولم يثبت نسبه ولا يرث منه المدعى شيئا لأن نسبه منقطع بالموت فلم يصح استلحاقه ، فاذا كان له ولد كان مستلحقا لولده وتبعه نسب الميت •

دليلنا أن هذا ولد نفاه باللعان فكان له استلحاقه كما لو كان حيا أو كان له ولد ولأن ولد الولد يتبع نسب الولد ، وقد جعل أبو حنيفة نسب الولد تابعا لنسب ابنه فجعل الأصل تابعا للفرع وذلك باطل •

فأما قول الثوري : انه انما يدعى مالا ؛ قلنا انما يدعى النسب والميراث والمال تبع له ، فان قيل : هو منهم في أن غرضه حصول الميراث ، قلنا : ان النسب لا تمنع التهمة لحقوقه ، بدليل أنه لو كان له أخ يعاديه فأقر بابن لزمه وسقط ميراث أخيه ولو كان الابن حيا وهو غنى والأب فقير فاستلحقه فهو متهم في ايجاب نفقته على ابنه ويقبل قوله ، فكذلك ههنا ، ثم كان ينبغي أن يثبت النسب ههنا لأنه حق للولد ولا تهمة فيه ، ولا يثبت الميراث المختص بالتهمة ، ولا يلزم من انقطاع التبع انقطاع الأصل •

ونخلص من كل ما سبق أن أربعة أحكام تعلقت باللعان ، حقان عليه وحقان له ، فما عليه وجوب الحد ولحوق النسب ؛ وما له الفرقة والتحریم المؤبد ، فاذا أكذب نفسه قبل قوله فيما عليه ، فلزمه الحد والنسب فلم يقبل فيما له ، فلم تزل الفرقة أو التحريم المؤبد •

وعن أحمد رواية : ان أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله • قال ابن قدامة : هي رواية شاذة شذ بها حنبل عن أصحابه •

فرع للمرأة في ملاعنته حق نفى الزنا ودرء الحد عن نفسها فان هي أكذبت نفسها بعد أن لاعنته وجب أن يقام الحد عليها لأن حق الزنا عليها قد أضعفته بلعانها فعاد باكذابها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان مات الزوج قبل اللعان وقعت الفرقة بالموت وورثته الزوجة لأن الزوجية بقيت الى الموت ، فان كان هناك ولد وورثه ، لانه مات قبل نفيه ، وما وجب عليه من الحد أو التعزير بقذفها سقط بموته ، لانه اختص بيده وقد فات . وان ماتت الزوجة قبل لعان الزوج وقعت الفرقة بالموت وورثها الزوج ، لأن الزوجية بقيت الى الموت ، وان كان هناك ولد فله ان يلاعن لنفيه ، لأن الحاجة داعية الى نفيه ، فان طالبه وورثتها بحد القذف لاعسن لاسقاطه ، ولا يسقط من الحد لو لم يلاعن شيء لحقه من الارث كما يسقط ما لها عليه من القصاص ، لأن القصاص ثبت مشتركاً بين الورثة ، فاذا سقط ما يخصه بالارث سقط الباقي وحد القذف يثبت جميعه لكل واحد من الورثة ، ولهذا لو عفا بعضهم عن حقه كان للباقي ان يستوفوا الجميع ، فان مات الولد قبل ان ينفيه باللعان جاز له نفيه باللعان ، لانه يلحقه نسبه بعد الموت فجاز له نفيه ، واذا نفاه لم يرثه لانا تبينا باللعان انه لم يكن ابنه .

فصل اذا قذف امراته وامتنع من اللعان فضرب بعض الحد ثم قال : انا الاعن سمع اللعان وسقط ما بقى من الحد ، وكذلك اذا تكلمت المرأة عن اللعان فضربت بعض الحد ، ثم قالت : انا الاعن سمع اللعان وسقط بقية الحد ، لأن ما اسقط جميع الحد اسقط بعضه كالبينة .

فصل اذا قذفها ثم تلاعنا ثم قذفها نظرت - فان كان بالزنا الذي تلاعنا عليه - لم يجب عليه حد لأن اللعان في حقه كالبينة ، ولو اقام البينة على القذف ثم اعاد القذف لم يجب الحد ، فكذلك اذا لاعن .

وان قذفها بزنا آخر ففيه وجهان (احدهما) انه لا يجب الحد ، لأن اللعان في حقه كالبينة ، ثم بالبينة يبطل احصانها فكذلك باللعان (والثاني) يجب عليه الحد ، لأن اللعان لا يسقط الا ما يجب بالقذف في الزوجية لحاجته الى قذف الزوجة وقد زالت الزوجية باللعان فزالت الحاجة الى القذف فلزمه الحد ، وان تلاعنا ثم قذفها اجنبى حد ، لأن اللعان حجة يختص بها الزوج فلا يسقط به الحد عن الاجنبى فان قذفها ولاعنها وتكلمت عن اللعان فحدث فقد اختلف اصحابنا فيها ، فقال ابو العباس : لا يرتفع احصانها الا في حق الزوج ، فان قذفها اجنبى وجب عليه الحد لأن اللعان حجة اختص بها الزوج فلا يبطل به الاحصان الا في حقه . وقال ابو اسحاق : يرتفع احصانها في حق الزوج والاجنبى ، فلا يجب على واحد منهما الحد بقذفها ، لأنها محدودة في الزنا فلم يحد قاذفها ، كما لو حدث بالافرار أو البينة .

مسألة إذا قذف الرجل زوجته فمات الزوج قبل أن يلاعن أو قبل أن يكمل اللعان فقد سقط عنه الحد بموته لأنه اختص بيده وقد مات وورثته الزوجة لأن الفرقة لا تقع الا بلعانه ولم يوجد • وان كان هناك ولد أراد نفيه لم ينتف عنه وورثه ، لأنه مات قبل أن ينفيه فان أراد باقى الورثة أن يلاعن لنفيه لم يكن لهم ذلك ، لأنه مشارك لهم فى الظاهر بالميراث فلو قبلنا لهم أن ينفوه لكان له أن ينفيهم وهذا متناقض وليس للمرأة أن تلاعن لأنها انما تلاعن لدرء الحد عنها والحد انما يجب عليها بلعان الزوج ولم يوجد • وان مات الزوج بعد لعانه وقبل لعانها كان لها أن تلاعن لاسقاط الحد عنها لأن ذلك قد وجب عليها بلعانه فكان لها اسقاطه كما لو كان حيا • وان قذف زوجته فماتت الزوجة قبل أن يلاعن الزوج أو قبل أن يكمل لعانه ورثها الزوج لأنها ماتت وهى زوجته فورثها • فان كان هناك ولد منها يريد نفيه كان له أن يلاعن لنفيه لأن الحاجة داعية الى اللعان لنفيه عنه وان لم يكن هناك ولد منها يريد نفيه فان كان لها وارث وطالبه بحد القذف كان له أن يلاعن لدرء الحد عنه لأن الحاجة كات داعية لدرء الحد عنه بذلك فان كان لم يأت بشيء من لفظ اللعان فى حياتها استأنف اللعان • وان كان قد أتى بشيء من لفظ اللعان فى حياتها قال الشيخ أبو حامد : فان تطاول الزمان استأنف اللعان وان لم يتطاول الزمان بنى على اللعان الأول وان لم يكن لها وارث غير الزوج بأن كان ابن عم لها أو مولى لم يكن له أن يلاعن لأنه لا حاجة به الى اللعان ومن أصحابنا من قال : له أن يلاعن ليسقط الحد عن نفسه والأول أصح وان لم يكن لها وارث غير المسلمين كان له أن يلاعن لاسقاط الحد عن نفسه ، فان قيل : هو من المسلمين وهو وارثها فالجواب أن حد القذف يجب لبعض الورثة ولا يسقط سقوط بعضه ولهذا لو عفى بعض الورثة عن حقه منه ثبت الجميع لمن لم يعف واذا لاعن بعد موته فان ميراثه لا يسقط عنها بذلك لأن الفرقة لم تقع به •

فروع وان قذف امرأته وانتفى من ولدها فمات الولد قبل أن يلاعن الأب لنفيه أو قبل أن يكمل اللعان فله أن يلاعن بعد موته وقال أبو حنيفة : ليس له أن يلاعن لنفى الولد بعد موته لأنه لا حاجة به الى نفيه

بعد الموت . دليلنا أن الحاجة تدعو الى نفيه بعد الموت كما تدعو الى نفيه في حياته لأنه يلحقه نسبه بعد موته كما يلحقه في حياته لأنه يقال هذا قبر ابن فلان كما يقال في حياته هذا ابن فلان فكان له نفي النسب الفاسد عنه لئلا لا يعير به ولأنه يكون غائبا فتأتى امرأته بولد ويبلغ ذلك الولد ويولد له ولد ثم يموت ويقدم الغائب فيحتاج الى نفي أولاد ذلك الولد كما يحتاج الى نفي الولد في حياته ، ولا ينتفى عنه أولاد الولد الا بنفى الولد فان أتت امرأته بولدين توأمين فقال : ما هما منى فأراد نفيهما باللعان فمات أحدهما قبل اللعان أو قبل كماله فله أن ينفيهما معا باللعان فان نفى أحدهما وافر بالآخر أو ترك نفيه لحقه لأنهما من حمل واحد فاذا أتى بأحدهما لحقه نسبه ونسب الآخر وقال أبو حنيفة : ليس له أن يلاعن بعد موت أحدهما لأن الميت عنده لا ينفى باللعان ولا يجوز له أن ينفى الحي لأنهما حمل واحد وبني هذا على أصله أن الميت لا ينفى باللعان وقد مضى اندليل عليه وإذا نفى نسب الولد الميت باللعان لم يرثه لأننا تيقنا أنه ليس بولد له فلم يرثه .

فرع وان قذف زوجته فابتدأ باللعان ثم امتنع من اتمامه حد لها حد القذف لأن الحد وجب عليه لها بالقذف وانما يسقط عنه باللعان فاذا لم يكمله وجب عليه الحد كما لو أقام عليها بالزنا بينة غير كاملة . وان قذفها ولم يلاعن فجلد بعض الحد ثم قال : أنا الاعم كان له أن يلاعن فاذا لاعن سقط عنه بقية الحد لأن اللعان حجة في حق الزوج لاسقاط الحد عنه كما أن البينة حجة في اسقاط الحد عن الأجنبية فحد بعض الحد ثم قال : أنا أقيم البينة وأقامها سقط عنه باقى الحد فكذا هذا مثله وان قذفها الزوج ولاعن فامتنعت من اللعان فحدت بعض الحد ثم قالت : أنا الاعم كان لها ذلك وإذا لاعنت سقط عنها باقى الحد لأن ما أسقط جميعه أسقط بعضه كالبينة .

فرع وان قذف رجل امرأة أجنبية بالزنا فحد لها ثم تزوجها ثم قذفها نظرت فان قذفها بذلك الزنا الأول لم يجب عليه الحد بقذفها لأنه قد حل فيه وان قذفها بزنا آخر أضافه اليها قبل الزوجية وجب عليه الحد فان لم يكن هناك ولد لم يلاعن لدرء الحد لأنه قذف غير محتاج اليه وان كان هناك ولد كان له أن يلاعن لنفيه وان قذفها بزنا آخر أضافه الى حال الزوجية

ويجب عليه الحد وله أن يلاعن سواء كان هناك ولد أو لم يكن • وأما إذا لم
 يتم عليه الحد يقذفه لها قبل الزوجية ولم يتم عليها البيعة ثم قذفها بعد أن
 تزوجها قال القاضي أبو الطيب : فإن قذفها بذلك الزنا الأول وجب عليه حد
 واحد ويتداخل كما إذا زنا ثم زنى قبل أن يقام عليه الحد للزنا الأول فإنه
 يجب عليه حد واحد • وإن قذفها بزنا آخر منسوب إلى حال الزوجية وجب
 عليه حدان لأنهما يختلفان لأن أحدهما يسقط باللعان والآخر لا يسقط باللعان
 فلم يتداخل فيقام عليه الحد للقذف الأول • وأما الثاني فإن لا عنها لأجله
 والا حد له أيضا وإن قذفها وهي زوجة ولم يحد لها ولم تعف حتى فارقتها
 ثم قذفها بعد الفراغ بذلك الزنا أو بزنا آخر إضافة إلى حال الزوجية قال
 ابن الحداد : وجب عليه حد آخر للقذف الثاني ولا يتداخلان لأن الأول
 يسقط باللعان والثاني لا يسقط باللعان فلم يتداخل فإن التعمن للأول حد
 للثاني وإن لم يتعمن للأول حد للأول وحد للثاني بعد أن يبرأ ظهره من ألم
 الأول •

فرع وإن قذف العبد امرأته ثم اعتق فطالبته بحد قذفها فله أن
 يلاعن فإن لم يلاعن حد حد العبد اعتبارا بحال الوجوب عليه وهكذا لو قذف
 زوجته الأمة ثم اعتقت فطالبته بالتعزير فلاعن ولم تلاعن هي حدثت حد أمته
 اعتبارا بحال الوجوب وهكذا أن قذف زوجته وهي بكر ولم تلاعن حتى طلقها
 ونكحت زوجا غيره وأصابها الثاني وطالبت للأول بحد القذف فلاعنها ولم
 تلاعن هي وجب عليها حد البكر لا حد المحصنة اعتبارا بحال الوجوب عليها
 وإن تزوج رجل امرأة بكرا فقذفها بزنا ثم فارقتها قبل أن تطالبه بحد القذف
 وتزوجت بآخر ثم قذفها الثاني بالزنا كان لها مطالبتهما بحد القذف ، فإذا
 طالبتهما كان لكل واحد منهما درء الحد عن نفسه باللعان لأن كل واحد منهما
 قذفها وهي زوجته فإن عارضها باللعان لم يجب على أحدهما حد وإن لاغناها
 وتكلفت عن جوابهما باللعان نظرت فإن قذفها الأول وهي بكر وقذفها الثاني
 وهي محصنة وجب عليها بالأول حد بكر وهو جلد مائة وتعزير عام ووجب
 عليها بالثاني حد محصنة وهو الرجم وعلى هذا يحمل ما روى عن علي
 ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه جلد امرأة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة

وقال جلدها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت بكرًا في حال قذفها لها ، ففيه وجهان قال ابن الحداد : يجب عليها حدان فتجلد للأول ثم يترك حتى يبرأ ظهرها ثم تجلد للثاني لأن اللعان بيئة يختص بها الزوج فلا يتعدى الى غيره فيجب للأول بلعان الأول والثاني بلعان الثاني . ومن أصحابنا من قال : يجب عليها حد واحد كما اذا ثبت عليها ذلك بالبينة .

فرع اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتد وقذفها في حال الردة والعدة ولاعنها لدرء الحد قالت : الحد أو ينظر فيه فان رجع الى الاسلام قبل انقضاء عدتها تبيننا أن القذف واللعان صادفا الزوجية وصح اللعان وان لم يرجع الى الاسلام حتى انقضت عدتها تبيننا أن القذف واللعان صادفا البيوتة ولم يصح اللعان كما قلنا فيمن طلق امرأته ثلاثا في حال الردة ومن أصحابنا من قال : لا يصح اللعان لأنه يمين فلم يصح أن تكون موقوفة لأنه لا يصح تعليقها بالشرط فلم يصح وقوعها بخلاف الطلاق قال القاضي أبو الطيب : والأول أصح .

فرع اذا ادعت المرأة على زوجها أنه قذفها بالزنا فأنكر فأقامت البينة أنه قذفها فان قال : أنا الاعم جاز له ذلك واختلف أصحابنا لم يجر له أن يلاعن ؟ فمنهم من قال انما جاز له أن يلاعن لأنه لم يكذب البينة لأنها شهدت عليه أنه قذف ، وهو يقول : ما قذفت لأني قلت لها : يا زانية وليس ذلك بقذف بل هو صدق والقذف ما يتردد بين الصدق والكذب فأما اذا قال ما قلت لها يا زانية وشهدت البينة أنه قال ذلك لم يكن له أن يلاعن لأنه مكذب لها ومنهم من قال : له أن يلاعن لأنه لا يكذب نفسه . وأما البينة فهو مكذب لها لأن البينة يشهد أنه قذف وهو يقول : ما قذفت وما رماها به فهو حرام الى أن يحق باللعان ؛ وانما لا يجوز له أن يلاعن اذ لو قال : ما زنت ثم قال : الاعم لم يكن له ذلك لأنه قد كذب نفسه وهذا التعليل هو المنصوص للشافعي رضى الله عنه .

فرع وان اختلف الزوجان فقالت الزوجة : قذفني قبل أن

يتزوج بي فلي عليك حد لا يسقط باللعان • وقال الزوج : بل قذفتك بعد أن تزوجتك ولي اسقاط الحد باللعان فالقول قول الزوج مع يمينه لأنهما لو اختلفا في أصل القذف كان القول قوله مع يمينه فهكذا إذا اختلفا في وقته وهكذا أن قال قذفتك قبل وقوع الفرقة وقالت : بل قذفتني بعد وقوع الفرقة فالقول قول الزوج مع يمينه لما ذكرناه وإن قالت قذفتني وأنا أجنبية منك ولا نكاح بيننا وقال : بل قذفتك وأنت زوجتي فالقول قولها مع يمينها لأن الأصل عدم النكاح بينهما إلا أن قام بينة على النكاح فيكون القول قوله مع يمينه على وقت القذف وهكذا لو قذف رجل أجنبية فقال : قذفتك وأنت مرتدة وقالت ما كنت مرتدة فالقول قولها مع يمينها لأن الأصل عدم الردة فإن أقام بينة على ردها فالقول قوله مع يمينه أنه قذفها في حال ردها لأنهما لو اختلفا في أصل القذف لكان القول قوله فكذلك إذا اختلفا في وقته والله أعلم •

فرع في مذاهب العلماء

وقال أحمد : إن مات بعد أن أكمل لعانه وقبل لعانها فكمن مات قبل أن يتم لعانه أو قبل أن يلاعن يسقط اللعان ويلحقه الولد وترثه • لأن أحكام اللعان مترتبة على اللعان عنده • وتماهه أن تلاعن هي •

دليلنا قول ابن عباس رضی الله عنهما : إن التعن لم يرث • ونحو ذلك عن الشعبي وعكرمة ، لأن اللعان يوجب فرقة تبين بها فيمنع التوارث • كما لو التعن في حياتها وقال أحمد : إن ماتت على الزوجية فورثها كما لو لم يلتعن • ولأن اللعان سبب الفرقة فلم يثبت حكم بعد موتها كالطلاق وفارق اللعان في الحياة فإنه يقطع الزوجية • على أنهم قالوا : لو لاعنها ولم تلتعن هي لم تنقطع الزوجية أيضا فهأنا أولى • وقال الشافعي رضی الله عنه « إن كان ثم ولد يريد نفيه فله أن يلتعن » وهذا ينسب على أصل — وهو أن اللعان إنما يكون بين الزوجين — فإن لعان الرجل وحده يثبت به الحكم • وعند أحمد بخلاف ذلك • فإن كانت طالبت بالحد في حياتها — فإن كان للمرأة وارث غير الزوج — فله اللعان ليسقط الحد عن نفسه ، والا

فلا لعدم الحاجة اليه • وقال أصحاب أحمد : ان أولياءها يقومون في الطلب به مقامها - فان طوبى به فله اسقاطه باللعان والا فلا ، لأنه لا حاجة اليه مع عدم الطلب فانه لا حد عليه •

فرع فان لم يكذب نفسه ولكن لم يكن له بينة ولم يلاعن أقيم عليه بعضه وقال : أنا ألاعن قبل منه لأن اللعان يسقط جميع الحد فيسقط بعضه كالبينة ، فان ادعت زوجته أنه قذفها بالزنا فأنكر فأقامت عليه بينة أنه قذفها بالزنا ، فقال : صدقت البينة وليس ذلك قذفا ، لأن القذف الرمي بالزنا كذبا وأنا صادق فيما رميتها به لم يكن ذلك اكذابا لنفسه لأنه مصر على رميها بالزنا ، وله اسقاط الحد باللعان ، ومذهب أحمد رضى الله عنه فى هذا كمذهبنا •

وكذلك نقول فيمن نكلت عن اللعان فضربت بعض الحد ثم قالت : أنا ألاعن فانه يسقط ما بقى من الحد ، لأن اللعان يسقط الحد كله ، فلأن يسقط بعضه أولى ولأن اللعان قام مقام البينة فأوقف الحد وأسقط باقيه •

مسألة ان قذفها في الزوجية ولاعنها ثم قذفها بالزنا الأول فلا حد عليه لأنه قد حققه بلعانه ، وعند أصحاب أحمد يحتمل أن يحد كما لو قذفها به أجنبي • أما اذا قذفها بزنا آخر ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجب عليه الحد ، لأن الله تعالى قال « والذين يرمون المحصنات » فاشترط لاقامة الحد بالقذف أن تكون المقدوفة منعوتة بالاحصان ، فاذا لاعنها فقد زال احصانها ، لأن اللعان كالبينة • (والثانى) يجب عليه الحد ، لأن اللعان لا يسقط الا ما يجب بالقذف فى الزوجية لحاجته اليه ، وقد صارت باللعان أجنبية عنه فزال الحاجة الى القذف ، وفي القذف بغير حاجة اشاعة للفاحشة بين الذين آمنوا فوجب الحد • وبهذا قال ابن عباس والزهرى والشعبي والنخعي وقتادة ومالك وأبو عبيد وأحمد بن حنبل • والله أعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل •

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب الايمان

((باب من تصح يمينه وما تصح به اليمين))

تصح اليمين من كل مكلف مختار قاصد الى اليمين لقوله تعالى ((لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان)) واما غير المكلف كالصبي والمجنون والنائم فلا تصح يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم ((رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق)) ولانه قول يتعلق به وجوب حق فلا يصح من غير مكلف كالبيع ، وفيمن زال عقله بالكسر طريقان على ما ذكرناه في الطلاق .

واما المكره فلا تصح يمينه لما روى واثلة بن الاسقع وابو امامة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((ليس على مقهور يمين)) ولانه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح ، كما لو أكره على كلمة الكفر . واما من لا يقصد اليمين وهو الذي يسبق لسانه الى اليمين ، أو أراد اليمين على شيء فسبق لسانه الى غيره فلا تصح يمينه لقوله عز وجل ((لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم)) روى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم أنهم قالوا ((هو قول الرجل لا والله ، وبلى والله)) ولأن ما سبق اليه اللسان من غير قصد لا يؤاخذ به ، كما لو سبق لسانه الى كلمة الكفر) .

الشرح

قوله تعالى ((باللغو)) مصدر لغا يلغو ويلغى وبابه نصر وعلم اذا أتى بما لا يحتاجه اليه في الكلام أو بما لا خير فيه . قال ابن بطال الركبى بما لا قصد له فيه وفى الحديث ((اذا قلت لصاحبك والامام يخطب أنصت فقد لغوت)) ولفظ أبى هريرة ((فقد لغيت)) قال المعجاج .

ورب أسراب حجاج كظم عن اللغا ورفث التكلم

وقال الفرزدق :

ولست بمأخوذ بلغو تقوله اذا لم تعتمد عاقدات المزائم

واختلف في سبب نزول الآية ، فقال ابن عباس سبب نزولها الرهط الذين حرموا طيبات المطاعم والملابس والمناكح على أنفسهم ، حلفوا على ذلك ، فلما نزلت « لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » قالوا كيف نصنع بأيامنا ؟ فنزلت هذه الآية . قال القرطبي والمعنى على هذا القول ، اذا أتيتم باليمين ثم ألغيتموها ؛ أى أسقطتم حكمها بالتكفير وكفرتم فلا يؤاخذكم الله بذلك ، وانما يؤاخذكم بما أقمتم عليه فلم تلغوه - أى فلم تكفروا - فإن بهذا أن الحلف لا يحرم شيئاً . وهو دليل الشافعى رضى الله عنه على أن اليمين لا يتعلق بها تحريم الحلال وأن تحريم الحلال لغو كما أن تحليل الحرام لغو . اهـ .

وروى أن عبد الله بن رواحة كان له أيتام وضيع ، فانقلب من شغله بعد ساعة من الليل فقال : أعشيتم ضيغى ؟ فقالوا انتظرناك ، فقال : لا والله لا آكله الليلة فقال ضيفه : وما أنا بالذى يأكل . وقال أيتامه : ونحن لا نأكل ؛ فلما رأى ذلك أكل وأكلوا ، ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له « أطعت الرحمن وعصيت » فنزلت الآية .

وفي البخارى في آية البقرة « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » عن عائشة رضى الله عنها أنها نزلت فى قول الرجل لا والله وبلى والله . وقيل : اللغو ما يحلف به على الظن فيكون بخلافه . قاله مالك حكاها ابن القاسم عنه . قال القرطبي : وقال به جماعة من السلف .

قرأ حمزة والكسائى وشعبة عن عاصم (عقدم) بالتخفيف بلا ألف ، وقرأه ابن ذكوان عن ابن عامر « عاقدتم » بألف بوزن فاعل (١) وقرأه الباقون بالتشديد من غير ألف .

قال مجاهد معناه تعمدتم أى قصدتم . وروى عن ابن عمر أن التشديد يقتضى التكرار ، فلا تحب عليه الكفارة الا اذا كرر ، وهذا يرد ما روى أن

(١) وذلك لا يكون الا من اثنين فى الاكثر من حلف لاجله فى كلام وقع منه ، او يكون المعنى بما عاقدتم عليه الايمان .

النبي صلى الله عليه وسلم قال « انى والله ، ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى » فذكر وجوب الكفارة فى اليمين التى لم تتكرر .

قال أبو عبيد : التشديد يقتضى التكرير مرة بعد مرة ، ولست آمن أن يلزم من قرأ بتلك القراءة ألا توجب عليه كفارة فى اليمين الواحدة حتى يرددها مرارا وهذا قول خلاف الاجماع كما يقول القرطبى . وروى عن نافع أن ابن عمر كان اذا حنث من غير أن يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين ، فاذا وكد اليمين أعتق رقبة . قيل لنافع ما معنى وكد اليمين ؟ قال : أن يحلف على الشئ مرارا .

وقال الجكنى فى أضواء البيان : والتضعيف والمفاعلة معناهما مجرد الفعل بدليل قراءة (عقدتم) بلا ألف ولا تضعيف ، والقراءات يبين بعضها بعضها ، وما فى قوله (بما عقدتم) مصدرية على التحقيق لا موصولة ، كما قاله بعضهم زاعما أن ضمير الربط محذوف اه .

وقال القرطبى فى الآية (عقدتم) مخفف القاف من العقد ، والعقد على ضربين حسى كعقد الجبل وحكى كعقد البيع . قال الشاعر (٢) .

فوما اذا عقدوا عقدا لجارهم شدوا العناج وشدوا فوفه الكربا

فاليمين المنعقدة منفعة من العقد ، وهى عقد القلب فى المستقبل ألا يفعل ففعل أو ليفعلن فلا يفعل كما تقدم ، فهذه التى يحلها الاستثناء والكفارة على ما يأتى .

وحديث رفع القلم وقع فى رواية لأحمد فى مسنده وأبى داود والنسائى

(٢) هذا البيت للحطيئة والعناج ككتاب جبل يشد فى أسفل الدار العظيمة ، ويطلق على الأمر وملاكه . وقوله « لا عناج له » أرسل بلا روية ، والكرب بالتحريك أصول السعف الفلاظ المرأض ، والجبل يشد فى وسط العراقى ليلى الماء فلا يعفن الجبل الكبير .

والحاكم في الصحيح عن عائشة بلفظ « رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » .

وفي رواية لهم عن علي وعمر رضي الله عنهما « رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ؛ وعن الصبي حتى يحتلم » والرفع لا يقتضى تقدم وضع كما في قول يوسف عليه السلام « انى تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله » وهو لم يكن على ملتهم أصلا . وكذا في قول شعيب « قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها » ومعلوم أن شعيبا لم يكن على ملتهم قط . وأخرجه الدارقطني : نا أبو بكر النيسابورى نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم نا عبد الله ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال « مر على بن أبى طالب بمجنونة بنى فلان قد زنت فأمر عمر برجمها فردها على وقال لعمر : أما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ . ومن الصبي حتى يحتلم ؟ قال : صدقت فخلى عنها » .

وأخرج البخارى قول على تعليقا في باب الطلاق والرجم . ووصله البغوى في الجمديات عن على بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهى حبلى فأراد أن يرجمها فقال له على : أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة فذكره وتابعه ابن نمير ووکیع وغير واحد عن الأعمش ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع . أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه . وأخرجه النسائى من وجهين آخرين عن أبى ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس بل جعله عن أبى ظبيان عن على . ورجح الموقوف على المرفوع . ولفظ الحديث المرفوع « مر بمجنونة بنى فلان قد زنت فأمر عمر برجمها فردها على وقال لعمر : أما تذكر » الحديث .

ورواية جرير بن حازم متصلة لكن أعلاها النسائى بأن جرير بن حازم حدث بمصر بأحاديث غلط فيها . وفى رواية أبى داود والنسائى أتى عمر

بامرأة فذكر الحديث وفيه فخطى على سبيلها . فقال عمر : ادعوا لى عليا
فقال : يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخ .

أما حديث وائلة وأبي أمامة فقد أخرجه الدارقطني : نا أبو بكر محمد
ابن الحسن المقرئ نا الحسين بن ادريس عن خالد بن الهياج نا أبي عن عتبسة
ابن عبد الرحمن عن العلاء عن مكحول عن وائلة بن الأسقع وعن أبي أمامة قالا
« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على مقهور يمين » هكذا أخرجه
الدارقطني وفي اسناده عتبسة . قال البخارى : تركوه ، وروى الترمذى عن
البخارى : ذاهب الحديث . وقال أبو حاتم : كان يضع الحديث أما جده
عتبسة بن سعد بن العاصى فثقة تابعى كان أحد الأشراف يروى عن أبي هريرة
وأنس وثقه ابن معين وأبو داود ، وأما حفيده هذا فقد قال فى التنقيح فى
حديث : « ليس على مقهور يمين » حديث منكر بل موضوع ، وفيه جماعة
ممن لا يجوز الاحتجاج بهم ا هـ .

والحسين بن ادريس عن ابن الهياج . قال ابن أبي حاتم كتب الى جزء
من حديثه فأول حديث فيه باطل والثانى باطل والثالث ذكرته لعلى بن الجعيد
فقال أحلف بالطلاق أنه حديث ليس له أصل . وكذا هو عندى فلا أدري البلاء
منه أو من خالد بن هياج ا هـ من الميزان .

أما الأحكام فان الأصل فى انعقاد اليمين الكتاب والسنة والاجماع أما
الكتاب فقوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم الأيمان » الآية وقوله تعالى « ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم
ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة » الآية .

وأما السنة فروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : والله لأغزون قريشا
والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ان شاء الله وروى ابن عمر أن النبى
صلى الله عليه وسلم كان كثيراً ما يحلف لا ومقلب القلوب وأجمعت الأمة
على انعقاد اليمين .

إذا ثبت هذا فإن اليمين يعتقد من كل بالغ عاقل مختار قاصد الى اليمين فأما الصبي والمجنون والنائم فلا يعتقد يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » • وهل يعتقد يمين السكران ؟ فيه طريقان مضى ذكرهما فى الطلاق ولا تعتقد يمين المكره لما روى أبو أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس على مكره يمين » وأما لغو اليمين فلا يعتقد وهو الذى سبق لسانه الى الحلف بالله من غير أن يقصد اليمين أو قصد أن يحلف بالله لا أفعل فسبق لسانه وحلف بالله ليفعله وسواء فى ذلك الماضى والمستقبل وقال أبو حنيفة : لغو اليمين هو الحلف على الماضى من غير أن يقصد الكذب كأن ظن شيئاً على صفة فحلف عليه أنه كذلك فبان بخلافه وقال مالك لغو اليمين هى اليمين الغموس دليلنا قوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » وروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم أنهم قالوا لغو اليمين هو قول الرجل : لا والله وبلى الله ولأن اللغو فى اللغة هو الكلام الذى لا يقصد اليه وهذا لا يكون الا فيما قلناه فان حلف على فعل شيء ثم قال : لم أقصد اليه نظرت فان كانت اليمين بالله قبل قوله لأنه أعلم بنيته قال ابن الصباغ الا أن يكون الحلف على ترك وطء زوجته فلا يقبل قوله لأنه يتعلق به حق آدمى وكذلك اذا حلف بالطلاق أو العتاق وادعى أنه لم يقصد الى ذلك لم يقبل قوله لأنه يتعلق به حق آدمى والظاهر أنه قصد الى ذلك بخلاف اليمين بالله فان الحق فيها مقدر فيما بينه وبين الله وهو أعلم بما قصده وتعتقد يمين الكافر لأنه مكلف قاصد الى اليمين فاعتقدت يمينه كالمسلم •

فرع فى مذاهب العلماء فان اللغو ما يجرى على لسان الانسان من غير قصد كقوله : لا والله وبلى والله ، وبهذا قالت عائشة فى احدى الروايتين عنها • وروى عن ابن عمر وابن عباس فى أحد قوليه والشعبى وعكرمة فى أحد قوليه وعروة وأبى صالح والضحاك فى أحد قوليه وأبى قلابة والزهرى كما جاء فى ابن كثير والقرطبى وأضواء البيان وغيرها •

وذهب مالك الى أن اللغو هو أن يحلف على ما يعتقد فيظهر نية ، وقال :

انه أحسن ما سمعه فى معنى اللغو ، وهو مروى أيضا عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس فى أحد قوليہ ، وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير ومجاهد فى أحد قوليہ وابراهيم النخعى فى أحد قوليہ ، والحسن وإزرارة بن أبى أوفى وأبى مالك وعطاء الخراسانى وبكير بن عبد الله وأحد قولى عكرمة وحبيب ابن أبى ثابت والسدى ومكحول ومقاتل وطاوس وقتادة والريبع بن أنس ويحيى بن سعيد وربيعة . وقال فى أضواء البيان : والقولان متقاربان واللغو يشملهما ، لأنه فى الأول لم يقصد عقد اليمين أصلا ، وفى الثانى لم يقصد الا الحق والصواب .

قال أبو هريرة : اذا حلف الرجل على الشئ لا يظن الا أنه اياه ، فاذا ليس هو فهو لغو ، وليس فيه كفارة . وقال الحنابلة ان نوى يمينه ما يحتمله انصرفت يمينه اليه سواء كان موافقا لظاهر اللفظ أو مخالفا له .

وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا عبرة بالنية ، والسبب فيما يخالف لفظه لأن الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين لفظ ، فلو أحسنناه على ما سواه لأحسنناه على ما نوى لا على ما حلف ، لأن كان النية بمجرد ما لا تتعقد بها اليمين فكذلك لا يحنث بمخالفتها .

فرع من ذهب عقله بالسكر فحلف هل يتعقد يمينه ؟ وجهان ، أحصهما : يتعقد للتعليق عليه ، وقد مضى بحث ضاف له فى الطلاق فارجع اليه .

فرع قال الصنعانى فى سبل السلام فى حديث عائشة الذى أخرجه البخارى موقوفا وأخرجه أبو داود مرفوعا فى قوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » هو قول الرجل لا والله وبلى والله ، قال : فيه دليل على أن اللغو من الأيمان ما لا يكون عن قصد الحلف ، وانما جرى على اللسان من غير ارادة الحلف والى تفسير اللغو بهذا ذهب الشافعى ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين ، وذهب الهادوية والحنفية الى أن لغو اليمين أن يحلف على الشئ يظن صدقه

فينكشف خلافه ، وذهب طاوس الى أنها الحلف وهو غضبان ، ثم قال :
وتفسير عائشة أقرب لأنها شاهدت التنزيل وهي عارفة بلغة العرب •

مسألة قوله : وأما المكره فلا تصح يمينه ، وقد استدل المصنف
بحديث وائلة وأبى أمامة ، وقد أوضحنا أنه يدور بين النكارة والوضع ،
فلا يستحق الاستدلال به ، وما الدليل الصحيح السليم الصالح للتمسك به
فقوله : ولأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح كما لو أكره على كلمة
الكفر ، وهذا صحيح إذ أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشى
على نفسه الهلاك أنه لا اثم عليه ان كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولا تبين منه
زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر هذا قول مالك والشافعي والكوفيين غير
محمد بن الحسن فإنه قال : إذا أظهر الشرك كان مرتدا في الظاهر ، وفيما
بينه وبين الله تعالى على الاسلام ، وتبين منه امرأته ولا يصلح عليه ان مات ولا
يرث أباه ان مات مسلما •

قال القرطبي : وهذا قول يردده الكتاب والسنة قال تعالى « الا من أكره »
الآية وقال « الا أن تتقوا منهم تقاة » وقال « الا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن
يعفو عنهم » فعذر الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر به ، قاله
البخارى ، فلما سمح الله عز وجل بالكفر به لمن أكره وهو أصل الشريعة
ولم يؤاخذ به حمل عليه أهل العلم فروع الشريعة كلها ، فاذا وقع الاكراه
عليها لم يترتب عليه حكم ، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي صلى الله عليه
وسلم « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » ويقول القاضي
ابن العربي ، والخبر وان لم يصح سنده فان معناه صحيح باتفاق من العلماء ،
وذكر أبو محمد عبد الحق أن استاده صحيح قال : وقد ذكره أبو بكر الأصيلي
في الفوائد وابن المنذر في الاقتناع •

فرع في مذاهب العلماء في يمين المكره فان يمين المكره غير
لازمة عند مالك والشافعي وأبى ثور وأكثر العلماء •

قال ابن الماجشون : وسواء حلف فيما هو طاعة لله أو فيما هو مهضية

إذا أكره على اليمين ، وقال أصبغ بقوله ، وقال مطرف : ان أكره على اليمين فيما هو لله معصية أو ليس تجي فعله طاعة ولا معصية فاليمين فيه ساقطة ، وان أكره على اليمين فيما هو طاعة مثل أن يأخذ الوالى رجلا فاسقا فكرهه أن يحلف بالطلاق لا يشرب الخمر أو لا يفسق أو لا يعش في عمله أو الوالد يحلف ولده تأديبا له فان اليمين تلزم ، وان كان المكره قد أخطأ فيما يكلف من ذلك ، وقال بهذا ابن حبيب وقال أبو حنيفة ومن اتبعه من الكوفيين : انه ان حلف ألا يفعل ففعل حث ، قالوا : لأن المكره له أن يورى في يمينه كلها فلما لم يور ولا ذهب نيته الى خلاف ما أكره عليه فقد قصد الى اليمين .

قال القاضى أبو بكر بن العربى . ومن غريب الأمر أن علماءنا - يعنى علماء المالكية - اختلفوا فى الاكراه على الحث هل يقع به أم لا ؟ وهذه مسألة عراقية سرت لنا منهم ، لا كانت هذه المسألة ولا كانوا ، وأى فرق يا معاشر أصحابنا بين الاكراه على اليمين فى أنها لا تلزم وبين الحث فى أنه لا يقع ، فاتقوا الله وراجعوا بصائرکم ولا تغتروا بهذه الرواية فانها وصمة فى الدراية اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويصح اليمين على الماضى والمستقبل ، فان حلف على ماضى وهو صادق فلا شىء عليه لان النبى صلى الله عليه وسلم جعل اليمين على المنعى عليه ، ولا يجوز ان يجعل اليمين عليه الا وهو صادق ، فدل على انه يجوز ان يحلف على ما هو صادق فيه .

وروى محمد بن كعب القرظى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو على المنبر وفى يده عصا « يا ايها الناس لا يمنعكم اليمين عن اخذ حقوقكم فوالذى نفسى بيده ان فى يدي عصا » وان كان كاذبا وهو ان يحلف على امر انه كان ولم يكن أو على امر انه لم يكن وكان أثم بذلك وهى اليمين الغموس ، والدليل عليه ما روى عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال « جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال الشرك بالله . قال ثم ماذا ؟ قال عقوق الوالدين ، قال ثم ماذا ؟ قال اليمين الغموس » قيل للشعبى ما اليمين الغموس قال الذى يقطع بها مال امرىء مسلم وهو فيها كاذب .

وروى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين وهو فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان » وان كان على مستقبل نظرت - فان كان على امر مباح - ففية وجهان .

(احدهما) الاولى ان لا يحث لقوله عز وجل « ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها » (والثاني) ان الاولى ان يحث لقوله عز وجل « لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » فان حلف على فعل مكروه او ترك مستحب ، فالاولى ان يحث لما روت أم سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم ليفصل الذى هو خيراً »

الشرح قوله : لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين على المدعى عليه ، وذلك لحديث البيهة على من ادعى واليمين على المدعى عليه . وقد مضى تخريجه في السبوع في اختلاف المتبايعين .

وحديث الشعبي عن ابن عمر وأخرجه البخارى باللفظ الذى ساقه المصنف وقوله « قلت » ظاهره أن السائل عبد الله بن عمرو راوى الحديث والمجيب هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون السائل غير عبد الله وعبد الله المجيب ، والأول أظهر .

وقال الشيخ الخولى في تعليقه على سبل السلام : الذى حققه الحافظ في الفتح وحمد الله عليه أن السائل فراس والمسئول عامر الشعبي .

وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود والأشعث بن قيس بلفظ « من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان » .

وحديث أم سلمة رضى الله عنها أخرجه الطبرانى باللفظ الذى ساقه المصنف ويؤخذ على المصنف استشهاده برواية الطبرانى ، مع أنه ورد في الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير وكفر

عن يمينك « وفي لفظ عندهما « فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير » وفي لفظ « اذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير » رواه النسائي وأبو داود وهو صريح في تقديم الكفارة . وأخرجه مسلم عن عدى ابن حاتم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير » وفي لفظ رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن عدى بن حاتم أيضا « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » وأخرجه أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » وفي لفظ لمسلم « فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » وأخرجه الشيخان عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا أحلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها » وفي لفظ عن الشيخين « الا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير » وعندهما « الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والنسائي مرفوعا « لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا في معصية ولا في قطيعة رحم . ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها » وذكره البيهقي وقال : لم يثبت .

وقال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم « وليكفر عن يمينه » الا ما لا يعنى به ، قال الحافظ في الفتح : ورواته لا بأس بهم ، وقد استدل بحديث أم سلمة على أن الكفارة يجب تقديمها على الحنث ، ولا يعارض ذلك الروايات التي سقناها وفيها « فأت الذي هو خير وكفر » لأن الواو لا تدل على ترتيب ، انما هي لمطلق الجمع ، على أن الواو لو كانت تفيد ذلك لكانت الرواية التي فيها « فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير » تخالفها . وكذلك بقية الروايات المذكورة آنفا . قال ابن المنذر : رأى ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفارة تجزى قبل الحنث ، الا أن الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزى الا بعد

الحنث • وقال أصحاب الرأى : لا تجزىء قبل الحنث • وعن مالك روايتان •
ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري وخالفه ابن حزم ، واحتج
له الطحاوى بقوله تعالى « ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم » فان المراد اذا حلفتم
فحنثتم ورده مخالفوه فقالوا : اذا أردتم الحنث •

قال الحافظ ابن حجر : وأولى من ذلك أن يقال التقدير أعم من ذلك ،
فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر ، وسيأتى لهذا البحث مزيد فى الكلام
على الكفارة •

اما الأحكام فانه تنعقد اليمين على الماضى والمستقبل فأما الماضى فعلى
ضريين (أحدهما) أن يحلف أنه فعل أمرا أو لم يفعله وهو صادق فلا كفارة
عليه لأن اليمين على المدعى عليه ولا يجوز أن يجعل عليه اليمين الا وهو صادق
وروى أن عمر رضى الله عنه قال وهو على المنبر : « يا أيها الناس لا تمنعكم
اليمين من حقوقكم فوالذى نفسى بيده ان فى يدي عصا » وان كانت هذه
اليمين عند الحاكم فالأولى أن لا يحلفها لما روى « أن المقداد استقرض من
عثمان مالا فتحاكما الى عمر رضى الله عنه فقال المقداد : هو أربعة آلاف وقال
عثمان : انه سبعة آلاف فقال المقداد لعثمان احلف أنه سبعة آلاف فقال عمر :
انه أنصفك فلم يحلف عثمان فلما ولى المقداد قال عثمان : والله لقد أقرضته
سبعة آلاف فقال له عمر لم لم تحلف ؟ فقال خشيت أن يوافق قدر بلاء فيقال
بيمينه » والضرب الثانى أن يحلف على ماض وهو كاذب مثل أن يحلف أنه
قد فعل كذا ولم يفعله أو أنه لم يفعل كذا وقد فعله فان نسى عند اليمين أنه
كان قد فعل أو لم يفعل فهل يجب عليه الكفارة ؟ فيه قولان يأتى بيانهما فى
موضعهما وان كان ذاكرآ عند اليمين أنه قد كان فعل أو لم يفعل وقصد الى
اليمين فحق اليمين الغموس ويأثم بذلك لما روى الشعبي عن ابن عمر أن
أعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكيأثر ؟ قال ألا
تشارك بالله قال ثم ماذا ؟ قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس
قيل للشعبى وما اليمين الغموس ؟ قال : الذى يقطع بها مال امرىء وهو فيها
كاذب وروى ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين
وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان وانما

سميت اليمين الغموس لأنها تغمس من حلف بها في النار ويجب عليه الكفارة في اليمين الغموس ، وبه قال عطاء والزهرى وعثمان البتى وقال مالك والثورى والليث وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق لا يجب بها كفارة وقال سعيد بن المسيب هي من الكبائر وأعظم من أن تكفر . دليلنا قوله تعالى « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام » الآية وهذا عام في الماضي والمستقبل ولأنه حلف بالله وهو مختار قاصد كاذب فوجب عليه الكفارة كما لو حلف على مستقبل وأما اليمين على المستقبل فتصح أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم والله لأغزون قريشا .

إذا ثبت هذا فإن اليمين على المستقبل تنقسم على خمسة أضرب (أحدها) يمين عقدها طاعة والمقام عليها طاعة وحلها معصية مثل أن يحلف ليصلين الصلوات الواجبة أو لا يشرب الخمر ولا يزنى وإنما كان عقدها طاعة والمقام عليها طاعة لأنه قد تدعوه الى المواظبة على فعل الواجب ويخاف من الحث بها الكفارة وحلها معصية لأن حلها إنما يكون بأن يمتنع من فعل الواجب أو يفعل ما حرم عليه (والضرب الثاني) يمين عقدها معصية والاقامة عليها معصية وحلها طاعة مثل أن يحلف ألا يفعل ما يجب عليه إنما يفعلن ما حرم عليه (والضرب الثالث) يمين عقدها طاعة والاقامة عليها طاعة وحلها مكروه مثل أن يحلف ليصلين النوافل وليصومن التطوع وليتصدقن بصدقة التطوع (والضرب الرابع) يمين عقدها مكروه والاقامة عليها مكروه وحلها طاعة مثل أن يحلف لا يفعل النافلة ولا يصوم التطوع وصدقة التطوع وإنما قلنا عقدها والمقام عليها مكروه لأنه قد يمتنع من فعل البر خوفاً من الحث وإنما كان حلها طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » فإن قيل فكيف يكون عقدها والمقام عليها مكروها وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابي الذي سأله عن الصلاة فقال هل على غيرها ؟ فقال لا إلا أن تطوع فقال والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه « ولم ينكر عليه . قلنا : يحتمل أنه لما حلف ألا أزيد ولا أنقص تضمنت يمينه ما هو طاعة وهو ترك النقصان عنها فلذلك لم ينكره ويحتمل أن يكون لسان سبق الى اليمين وعلمه النبي صلى الله

عليه وسلم فلم ينكر عليه لأنها لغو ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ليدل على أن ترك التطوع جائز وإن كانت اليمين عليها مكروهة وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه كالإلتفاف في الصلاة ليدل على الجواز (الضرب الخامس) يمين عقدها مباح والمقام عليها مباح واختلف أصحابنا في حلها وذلك مثل أن يحلف لا دخلت؛ هذه الدار ولا سلكت هذه الطريق وإنما كان عقدها والمقام عليها مباحاً لأنه مباح له ترك دخول الدار وترك سلوك الطريق، وهل حلها أفضل أو المقام عليها؟ فيه وجهان من أصحابنا من قال المقام عليها أفضل لقوله تعالى «ولا تتقضوا الأيمان بعد توكيدها» ومنهم من قال حلها أفضل لأنه إذا أقام على اليمين منع نفسه من فعل ما أبيض له واليمين لا تغير المحلوف عليه عن حكمه وإن حلف لا يأكل الطعام اللين ولا يلبس الثوب الناعم ففيه وجهان (أحدهما) وهو اختيار الشيخ أبي حامد أن هذه يمين عقدها مكروه والمقام عليها مكروه لقوله تعالى «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق» (والثاني) وهو اختيار القاضي أبي الطيب أن هذه يمين عقدها طاعة والمقام عليها طاعة؛ لأن السلف رضى الله عنهم كانوا يقصدون ترك اللين من الطعام ولهذا قال عمر رضى الله عنه لو شئت أن يدهمق لى لفعلت ولكن الله عاب قوما فقال «أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها» والدهمقة لين الطعام وطيبه ودهمقه أى لم يجوده والمقصود الأول لأنه قال: لو شئت لدعوت بصلى وضابا وصلايق وكرارك وأستمه وأفلاذا والصلبى اللحم المشوى والصاب الخردل بالزبيب والصلايق ما سلق من البقول وغيرها ويسمى السلايق بالسين والكرارك كراكر الأبل والأفلاذ قطع الكبد هذا مذهبنا ومن الناس من قال عقد اليمين مكروه بكل حال لقوله تعالى «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم والله لأغزون قريشا وكان يحلف كثيراً ولو كان مكروها ما كرر فعله وأما الآية فتأويلها أن يحلف على ترك البر والتقوى كقوله تعالى «ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى» الآية .

أنا ثبت هذا وحلف على شيء مما ذكرناه وحنث وجب عليه الكفارة

ومن الناس من قال : ان كان الحنث طاعة لم يجب عليه كفارة دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » •

فرع في مذاهب العلماء

قوله « ويصح اليمين على الماضي والمستقبل » وجملة ذلك أن اليمين على الماضي تنقسم ثلاثة أقسام ، ما هو صادق فيه فلا كفارة فيه اجماعا • وما تعمد الكذب فيه فهو يمين الغموس ، وقد اختلف في كفارتها وسيأتى بيانها ؛ واليمين على المستقبل ، وهو ما عقد عليه قلبه وقصد اليمين عليه ثم خالف فعله الكفارة • وما لم يعقد عليه قلبه ولم يقصد اليمين عليه ؛ وانما جرت على لسانه فهو من لغو اليمين ، وكلام عائشة يدل على هذا فانها قالت : أيمان اللغو ما كان في المرء والمزاحة والهزل •

وقال الثوري في جامعه : الأيمان أربعة ، يمينان يكفران ، وهو أن يقول الرجل : والله لا أفعل ففعل ، أو يقول : والله لأفعلن ثم لا يفعل ؛ ويمينان لا يكفران أن يقول والله ما فعلت وقد فعل أو يقول • والله لقد فعلت وما فعل • (قلت) ونحن ننازع الثوري في هذا وان خالفنا في هذا النزاع من وافق الثوري على ما ذهب كالامام أحمد والامام مالك وأصحاب الرأي وغيرهم • ذلك أن الشعبي يقول بما رواه الدارقطني في سننه حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام ثنا عبثر عن ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : « الأيمان أربعة يمينان يكفران ويمينان لا يكفران » وذكرهن •

قال المروزي « أما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قال سفيان ، وأما اليمينان الأخريان فقد اختلف فيهما أهل العلم ؛ فان كان الحالف حلف على أنه لم يفعل كذا كذا لمو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقا يرى أنه على ما حلف عليه ولا كفارة عليه في قول مالك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي • وكذلك قال أحمد وأبو عبيد • وقال الشافعي

لا اثم عليه وعلى الكفارة . ثم قال : وقد قال بعض التابعين بقول الشافعي
ولكني أميل الى قول مالك وأحمد هكذا نقله القرطبي في جامع أحكام
القرآن .

واختلف في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة أم لا ؟ فمذهبنا أنها يمين
منعقدة لأنها مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرونة باسم الله تعالى وفيها
الكفارة . قال ابن المنذر : ذهب مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة الى
أنها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تتعقد ولا كفارة فيها . وبه قال الأوزاعي
ومن وافقه من أهل الشام ، وهو قول الثوري وأهل العراق ؛ وبه قال أحمد
واسحاق وأبو ثور عبيد وأصحاب الرأي من أهل الكوفة .

ولنا أنها يمين مكتسبة بالقلب ، معقودة بخبر ، مقرونة باسم الله تعالى
فوجب فيها الكفارة .

مسألة قال القرطبي : الأخبار دالة على أن اليمين التي يحلف بها
الرجل يقتطع بها مالا حراما هي أعظم من أن يكفرها ما يكفر
اليمين . قال ابن العربي « الآية وردت بقسمين ، لغو ومنعقدة ، وخرجت على
الغالب في إيمان الناس ؛ فدع ما بعدها يكون مائة قسم ؛ فإنه لم تعلق عليه
كفارة . قال القرطبي ؛ قلت : خرج البخاري عن عبد الله بن عمرو قال : جاء
أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال
الإشراك بالله ، قال ثم ماذا ؟ قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا ؟ قال اليمين
الغموس ؟ قلت : وما اليمين قال التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها
كاذب » .

وأخرج مسلم عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من
اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ،
فقال رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ قال : وان كان قضيبا من
أراك » اهـ .

قلت وظاهر مذهب أحمد أنه لا كفارة في اليمين الغموس ، والغموس

اسم فاعل لأنها تغمس صاحبها في الاثم لأنه حلف كاذبا على علم منه ، وطعنة غموس أى نافذة ؛ وأمر غموس أى شديد . وقال ابن قدامة : وروى عن أحمد أن فيها الكفارة . وروى ذلك عن عطاء والزهرى والحكم والبتى ، وهو قول الشافعى ، لأنه وجدت منه اليمين بالله تعالى والمخالفة مع القصد فلزمته الكفارة كالمستقبلة . ثم قال : ولنا أنها يمين غير منعقدة فلا توجب الكفارة كاللغو أو يمين على ماض فأشبهت اللغو .

(قلت) ان وجوب الكفارة عندنا لا يقلل من شأن الغموس ؛ بل ان تعاطف الغموس يقتضى التعليل على الحالف اذا أراد التوبة . وفي أداء الكفارة اشعار كامل بدخوله ساحة التوبة وبدون ذلك لا يكون .

فرع قوله « فان كان على أمر مباح الخ » وجملة ذلك أن المباح مثل الحلف على فعل مباح أو تركه ، والحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه أو يغلب على ظنه الصدق فيه ، فان الله تعالى يقول « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » فان كان على فعل شيء مباح أو تركه فان فيه الكفارة اذا حث في الابرار بالقسم .

قوله - فان حلف على مكروه - ومثله اذا حلف على ترك مندوب . قال الله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس » .

وروينا أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه حلف لا ينفق على مسطح بعد الذي قال لعائشة ما قال ؛ وكان من جملة أهل الافك الذين تكلموا في عائشة رضى الله عنها فأنزل الله تعالى « ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليصفوا وليصفحوا » واليمين على ذلك مانعة من فعل الطاعة أو حاملة على فعل المكروه فتكون مكروهة .

ويمكن أن يرد على هذا أنها لو كانت مكروهة لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على الأعرابي الذى سأله عن الصلوات فقال : هل على غيرها ؟

فقال : لا إلا أن تطوع فقال : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها « ولم ينكر عليه بل قال « أفلح الرجل ان صدق » ونجيب بأنه لا يلزم من هذا جواز الحلف على ترك المندوبات ، إذ أن اليمين على ترك التطوع لا تزيد على تركها ، ولو تركها لم ينكر عليه ، ويكفى في ذلك بيان أن ما تركه تطوع ، ولأن هذه اليمين ان تضمنت ترك المندوب فقد تناولت فعل الواجب والمحافظة عليه كله بحيث لا ينقص منه شيئا ، وهذا في الفضل يزيد على ما قبله من ترك التطوع ، فيترجح جانب الايتان بها على تركها فيكون من قبيل المندوب فكيف ينكر ؟ ولأن في الاقرار على هذه اليمين بيان حكم محتاج اليه ألا وهو بيان أن ترك التطوع غير مؤاخذ به ، فلو أنكر على الحالف لحصل ضد هذا وتوهم كثير من الناس لحوق الاثم بتركه فينفوت الغرض .

ومن قبيل المكروه الحلف في البيع والشراء ففي سنن ابن ماجه عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اياكم والحلف فانه ينفق ثم يمحق » أى منفقة للسلعة ممحقة للبركة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وتكره اليمين بغير الله عز وجل ، فان حلف بغيره كالنبي والكعبة والآباء والأجداد لم تنعقد يمينه ، لما روى ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان حالفا فلا يحلف الا بالله تعالى » وروى عن عمر رضى الله عنه قال « سمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم احلف بأبى فقال : ان الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فقال عمر رضى الله عنه : والله ما حلفت بها ذكرا ولا أنثرا » وان قال : ان فعلت كذا وكذا فانا يهودى او نصرانى او انا برىء من الله او من الاسلام لم ينعقد يمينه ، لما روى بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من حلف انه برىء من الاسلام ، فان كان كاذبا فقد قال ، وان كان صادقا فلم يرجع الى الاسلام سالما) ولانه يمين بمحدث فلم ينعقد كاليمين بالمخوقات .

الشرح حديث ابن عمر رضى الله عنه أخرجه أحمد ومسلم والنسائى

ولفظه (من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ، فكانت قريش تحلف بأبائها فقال :
لا تحلفوا بأبائكم) وفي رواية عن ابن عمر عند أحمد والبخارى ومسلم
(أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال ان الله ينهاكم
أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) •

وفي رواية عند الترمذى (أنه سمع رجلا يقول لا والكعبة ، فقال
لا تحلف بغير الله فأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف
بغير الله فقد كفر وأشرك) قال الترمذى حسن وصححه الحاكم والتعبير
بقوله : كفر أو أشرك سيأتي بيانه قريبا •

وحديث عمر أخرجه البخارى فى الايمان والندور عن سعيد بن نمير
ومسلم فيه عن أبى الطاهر وأبو داود فيه عن أحمد بن حنبل ، وعن أحمد
ابن يونس والنسائى فيه عن عمرو بن عثمان ، وعن محمد بن عبد الله بن يزيد
وسعيد بن عبد الرحمن ، وابن ماجه فى الكفارات عن محمد
ابن يحيى بن أبى عمر وهو جزء من حديث ابن عمر الذى سقناه آنفا وليس
فيه زيادة (ما حلف بها ذاكرا ولا آثرا) قال ابن الأثير فى النهاية : وفى حديث
عمر (ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا) أى ما تكلمت به حالفا من قولك ذكرت
لفلان كذا وكذا أى قلته له ، وليس من الذكر بعد النسيان اه •

وقال ابن منظور فى لسان العرب : وفى حديث عمر رضى الله عنه قال :
قال أبو عبيد أما قوله ذاكرا فليس من الذكر بعد النسيان انما أراد متكلما
به كقولك ذكرت لفلان حديث كذا وكذا • وقوله ولا آثرا يريد مخبرا عن
غيرى أنه حلف به يقول : لا أقول ان فلانا قال وأبى لا أفعل كذا وكذا أى
ما حلفت به مبتدئا من نفسى ولا رويت عن أحد أنه حلف بها ، ومن هذا قيل
حديث مأثور أى يخبر الناس به بعضهم بعضا ، أى ينقله خلف عن سلف ،
يقال منه أثرت الحديث فهو مأثور وأنا آثر ، قال الأعشى •

ان الذى فيه تماريتما بين للسامع والآثر

(قلت) ومنه قوله تعالى (ان هذا الا سحر يؤثر) أى يأخذه واحد
عن واحد ، ومثله قوله تعالى (أو أثاره من علم) •

أما حديث بريدة فقد أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وهو عندهم من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وقد صححه النسائي وقد أخرج الشيخان وأحمد وأصحاب السنن الا أبا داود عن ثابت ابن الضحاك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين بطلا غير الاسلام كاذبا فهو كما قال) وأخرج النسائي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وأتم صادقون) .

أما الأحكام فإن الحلف بغير الله تعالى وردت فيه أحاديث غير ما ذكرنا ما أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابن عمر رفعه (من حلف بغير الله فقد كفر) وهو عند أحمد من هذا الوجه أيضا بلفظ (فقد كفر وأشرك) قال البيهقي : لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر .

قال الحافظ ابن حجر قد رواه شعبة عن منصور عنه قال كنت عند ابن عمر ورواه الأعمش عن سعيد عن عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر . وفي التعبير بقوله : كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك ؛ وقد تمسك به من قال بالتحريم .

مسألة قال الشافعي رضى الله عنه ومن حلف بغير الله فهى يمين مكروهة وحمله ذلك أنه اذا حلف بغير الله بأن حلف بأبيه أو بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بالكعبة أو بأحد من الصحابة فلا يخلو من ثلاثة أقسام (أحدها) أن يقصد بذلك قصد اليمين ولا يعتقد فى المحلوف به من التعظيم ما يعتقد به الله تعالى فهذا يكره له ذلك لا يكفر لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تحلفوا بابائكم ولا أمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وأتم صادقون » وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك عمر رضى الله عنه وهو فى ركب وهو يحلف بأبيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله نهاكم أن تحفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت قال عمر فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا » فمعنى قوله ذاكرا أذكره عن غيرى ومعنى قوله آثرا أى حاكيا عن غيرى

يقال أثر الحديث اذا رواه ولأنه يوهم في الظاهر التسوية بين المحلوف به وبين الله فكره (القسم الثاني) أن يحلف بذلك ويقصد قصد اليمين ويعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقد في الله فهذا يحكم بكفره لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « قال من حلف بغير الله فقد كفر » وروى فقد أشرك (القسم الثالث) أن يجرى ذلك على لسانه من غير قصد الى الحلف به فلا يكره بل يكون بمعنى لغو اليمين وعلى هذا يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال والله لا أزيد ولا أنقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أفلح وأبيه ان صدق » وكذا قوله صلى الله عليه وسلم في جزء أبي معشر الدارمي « وأبيك لو طعنت في فخذها لا جزأك » فان قيل فقد ورد في القرآن أقسام كثيرة بغير الله فالجواب أن الله أقسم بمصنوعاته الدالة على قدرته تعظيما له لا لها .

اذا ثبت هذا فان حلف بالنبي أو بالكعبة وحنث لم يلزمه الكفارة وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال أحمد : اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم وحنث وجب عليه الكفارة دليلنا أنه حلف بمخلوق فلم يلزمه بالحنث به الكفارة كما لو حلف بالكعبة وأن قال ان فعلت كذا وكذا فأنا يهودى أو نصرانى أو برىء من الله أو من رسوله أو من الاسلام أو متحل للدم أو للميتة لم يكن يمينا ولم يجب عليه الكفارة بالحنث به وبه قال مالك والأوزاعي والليث وقال أبو حنيفة والثورى وأحمد واسحق هي يمين ويجب عليه الكفارة بالحنث بها . دليلنا ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حلف على أنه برىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال » وروى « فقد قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سلما » ولم يذكر الكفارة ولأنه لو قال والاسلام لم يكن حالفا لأنه يمين بمحدث فهو كاليمين بالكعبة فلأن لا يكون يمينا اذا حلف أنه برىء من الاسلام أولى .

فرع في مذاهب العلماء قال الامام الشوكانى ، قال العلماء السر في الحلف بغير الله أن الحلف بالشىء يقتضى تعظيمه والعظمة فى الحقيقة انما هى لله وحده ، فلا يحلف الا بالله وذاته وصفاته ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء ،

واختلف هل الحلف بغير الله حرام أو مكروه ؟ للمالكية والحنابلة قولان ، ويحمل ما حكاه ابن عبد البر من الاجماع على عدم جواز الحلف بغير الله على أن مراده بنفى الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه . وقد صرح بذلك في موضع آخر اهـ .

وقال القرطبي : لا تعتقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته . وقال أحمد بن حنبل : اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه لأنه حلف بما لا يتم الايمان الا به فتلزمه الكفارة كما لو حلف بالله ، وهذا يرده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، وقد عده السيوطي من المتواتر في كتابه الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة ، وله شروط في التواتر انطبقت على أحاديث كثيرة منها الحديث (أنه صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) وهذا حصر في عدم الحلف بكل شيء سوى الله تعالى وأسمائه وصفاته كما ذكرنا ، ومما يحقق ذلك ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا الا بالله ؛ ولا تحلفوا بالله الا وأتمم صادقون) ثم ينتقض عليه بمن قال ، وآدم وإبراهيم فإنه لا كفارة عليه وقد حلف بما لا يتم الايمان الا به ، وجمهور أصحابنا من الشافعية على أنه مكروه تنزيهاً وجزم ابن حزم بالتحريم .

وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهة ؛ وجزم غيره بالتفصيل ، فان اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافراً ، ومذهب الهادوية أنه لا اثم في الحلف بغير الله ما لم يسو بينه وبين الله في التعظيم أو كان الحلف متضمناً كفراً أو فسقاً .

قال في الفتح : وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ، ففيه جوابان أحدهما أن فيه حذفاً والتقدير ورب الشمس ونحوه ، والثاني أن ذلك يختص بالله فاذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به ، وليس لغيره ذلك ، وأما

ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي (أفلح وأبيه ان صدق) فقد أجيب عنه بأجوبة (الأول) الطعن في صحة هذه اللفظة كما قال ابن عبد البر انها غير محفوظة وقال : ان أصل الرواية أفلح والله ان صدق فصحتها بعضهم (والثاني) أن ذلك كان يقع من العرب ويجرى على الستهم من دون قصد للقسم ، والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف ، قاله البيهقي .

وقال النووي : انه الخراب المرضى (والثالث) أنه كان يقع في كلامهم على وجهين للتعظيم والتأكيد . والنهي انما وقع عن الأول ، (والرابع) أن ذلك كان جائزا ثم نسخ ، قاله الماوردي في الحاوي .

وقال السهيلي أكثر الشراح عليه ؛ قال ابن العربي : وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف بأبيه حتى نهى عن ذلك ؛ قال السهيلي : ولا يصح ، لأنه لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحلف بغير الله ؛ ويجاب بأنه قبل النهي عنه غير ممنوع عليه ، ولا سيما الأقسام القرآنية على ذلك النمط .

وقال المنذرى : دعوى النسخ ضعيفة لامكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ . (والخامس) أنه كان في ذلك حذف ؛ والتقدير أفلح بمرب أبيه ، قاله البيهقي (والسادس) أنه للتعجب . قاله السهيلي .

(والسابع) أنه خاص به صلى الله عليه وسلم وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، والأحاديث كلها متظاهرة على أن الحلف بغير الله لا يتعقد لأن النهي يدل على فساد المنهى عنه ، واليه ذهب الجمهور .

وقال ابن قدامة : ولا يجوز الحلف بغير الله وصفاته نحو أن يحلف بأبيه أو الكعبة أو صحابي أو امام . وقال الشافعي أخشى أن يكون معصية ؛ الى أن قال : وأما قسم الله بمصنوعاته فانما أقسم به دلالة على قدرته وعظمته والله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه ، ولا وجه للقياس على أقسامه ، وقد

قيل ان في أقسامه اضرار القسم برب هذه المخلوقات ؛ فقلوه (والضحي)
أى ورب الضحي اه •

مسألة في الرجل يقول هو يهودى أو نصرانى ، قال أبو حنيفة في
الرجل يقول هو يهودى أو نصرانى أو برىء من الاسلام أو من النبى أو من
القرآن أو أشرك بالله أو أكرم بالله : انها يمين تلزم فيها الكفارة ولا تلزم فيما
إذا قال واليهودية والنصرانية والنبى والكعبة ، وان كانت على صيغة الأيمان ،
ومتمسكه ما رواه الدارقطنى عن أبى رافع أن مولاته أرادت أن تفرق بينه
وبين امرأته فقالت : هى يوما يهودية ويوما نصرانية ، وكل مملوك لها حر ،
وكل مال لها فى سبيل الله ، وعليها مشى الى بيت الله ان لم تفرق بينهما ،
فسألت عائشة وحفصة وابن عمر وابن عباس وأم سلمة فكلهم قال لها :
أتريدين أن تكونى مثل هاروت وماروت ؟ وأمروها أن تكفر عن يمينها وتخلى
بينهما •

وخرج أيضا عنه قال : قالت مولاتى : لأفرقن بينك وبين امرأتك ، وكل
مال لها فى رتاج الكعبة وهى يوما يهودية ويوما مجوسية ان لم أفرق بينك
وبين امرأتك ، قال فانطلقت الى أم سلمة فقلت ان مولاتى تريد أن تفرق
بينى وبين امرأتى ، فقالت انطلق الى مولاتك ، فقل لها ان هذا لا يحل لك ،
قال فرجعت اليها ثم أتيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى الى الباب ،
فقال : ههنا هاروت وماروت ؟ فقالت : انى جعلت كل مال لى فى رتاج
الكعبة ؟ قال فمهم تأكلين ؟ قالت ، وقلت أنا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما
مجوسية ، فقال ان تهودت قتلت ؛ وان تنصرت قتلت ، وان تمجست قتلت ،
قالت فما تأمرنى ؟ قال تكفرى عن يمينك ، وتجمعين فتاك وفتاتك •

إذا ثبت هذا فقد قال ابن المنذر اختلف فيمن قال أكرم بالله ونحوه ان
فعلت كذا ثم فعل ؛ فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء
الأمصار لا كفارة عليه ولا يكون كافرا الا اذا أضمر ذلك بقلبه •

وقال الأوزاعى والثورى والحنفية وأحمد واسحاق هو يمين وعليه

الكفارة قال ابن المنذر والأول أصح لقوله صلى الله عليه وسلم « من حلف باللات والعزى فليقل : لا اله الا الله » ، ولم يذكر كفارة ، زاد غيره ؛ وكذا من قال بملة سوى الاسلام فهو كما قال . فأراد التعليل في ذلك حتى لا يجترىء أحد عليه .

ونقل ابن القصار من المالكية عن الحنفية أنهم احتجوا لايجاب الكفارة بأن في اليمين الامتناع من الفعل ؛ وتضمن كلامه بما ذكر تعظيما للاسلام ، اذا حنث لا يجب عليه كفارة فأسقطوا الكفارة اذا صرح بتعظيم الاسلام ؛ وأثبتوها اذا لم يصرح .

قال ابن دقيق العيد : الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله ، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم من حلف بالطلاق ؛ فالمراد تعليق الطلاق ، وأطلق عليه الحلف لمشابهة اليمين في اقتضاء الحنث أو المنع ، واذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الأول ويحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذبا والكذب يدخل القضية الاخبارية التي يقع مقتضاها تارة ، ولا يقع أخرى ؛ وهذا بخلاف قولنا والله ما أشبهه ، فيس الاخبار بها عن أمر خارجي ؛ بل هي لانشاء القسم ؛ فتكون صورة الحلف هنا على وجهين .

(أحدهما) أن تتعلق بالمستقبل ، كقوله : ان فعل كذا فهو يهودى .

(والثاني) أن يتعلق بالماضى كقوله ان كان كاذبا فهو يهودى ، وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة بل جعل المرتب على كذبه ؛ فأما الأول وهو يتعلق بالمستقبل فلا تتعلق به الكفارة عند المالكية والشافعية وجعل المرتب على ذلك في الحديث قوله « هو كما قال » قال ولا يكفر في صورة الماضى الا ان قصد التعظيم ، وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تنجيز معنى ، فصار كما لو قال هو يهودى ، ومنهم من قال : اذا كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر ، وان كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضى بالكفر حيث أقدم على الفعل . انتهى بتصرف من شرح عمدة الأحكام .

وقال بعض أصحابنا : ظاهر الحدث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذبا ،
 والتحقيق التفصيل ، فان اعتقد تعظيم ما ذكر كمر ، وان قصد حقيقة التعليق
 فينظر - فان كان أراد أن يكون متصفا بذلك كمر - لأن ارادة الكفر كمر
 وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر ، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها ؟
 الثاني هو المشهور ، وقوله في حديث بريدة ، فان كان كاذبا زاد في
 البخارى ومسلم « متعمدا » قال القاضى عياض : تفرد بهذه الزيادة سفيان
 الثورى ، وهى زيادة حسنة يستفاد منها أن الحالف متعمدا ان كان مطمئن
 القلب بالايان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر ؛ وان قاله
 معتقدا لليمين بتلك الملة لكونه حقا كمر ، وان قالها لمجرد التعظيم لها
 احتمل .

قال الحافظ : وينقدح بأن يقال ان أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل
 النسخ لم يكفر أيضا ، قال ودعواه أن سفيان تفرد بها ، ان أراد بالنسبة
 الى رواية مسلم فعسى أنه أخرجها من طريق شعبه عن أيوب وسفيان عن
 خالد الحذاء جميعا عن أبي قلابة ، وقوله فى الحديث « فهو كما قال » .

قال الحافظ فى الفتح : يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد
 والمبالغة فى الوعيد لا الحكم كأنه قال : فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد
 ما قال وظهيره « من ترك الصلاة فقد كمر » أى استوجب عقوبة من كمر .
 وقال ابن المنذر : ليس على اطلاقه فى نسبه الى الكفر ؛ بل المراد أنه كاذب
 كذب المعظم لتلك الجهة اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وتجزز اليمين بأسماء الله وصفاته ، فان حلف من اسمائه
 بالله انقضت يمينه ، لما روى ابن عباس رضى الله عنه « ان النبى صلى الله عليه
 وسلم قال : والله لاغزون قريشا ، والله لاغزون قريشا ، والله لاغزون قريشا ،
 ثم قال ان شاء الله » وان حلف بالرحمن ، او بالاله او بخالق الخلق أو ببارئ
 النسمة او بالحق القيوم ، او بالحق الذى لا يموت ، او برب السموات
 والارضين : او بمالك يوم الدين : او برب العالمين ، وما اشبه ذلك من الاسماء

انى لا يشاركه فيها احد ، انعقدت يمينه ، لانه لا يسمى بها غيره ولا يوصف بها سواه ، فصار كما لو قال والله ، فان حلف بالرحيم والرب القادر والقاهر والملك والجبار والخالق والمنكبر ، ولم ينو به غير الله عز وجل انعقدت به يمينه ، لانه لا تطلق هذه الاسماء الا عليه وان نوى به غيره لم ينمقد ، لانه قد تستعمل في غيره مع التقييد لانه يقال ، فلان رحيم القلب ، ورب الدار ، وقادر على لشي ، وقاهر للعدو ، وخالق للكذب ، ومالك للبلد ، وجبار منكبر ، فجاز ان تصرف اليه بالنية .

فان قال : والحي والوجود والعالم والمؤمن والكريم لم تنعقد يمينه الا ان ينوى به الله تعالى ، لان هذه الاسماء مشتركة بين الله تعالى وبين الخلق مستعملة في الجميع استعمالا واحدا ، فلم تصرف الى الله تعالى من غير نية كالكنيات في الإطلاق ، وان حلف بصفة من صفاته نظرت - فان حلف بعظمة الله او بعزته او بكبريائه او بجلاله او ببقائه او بكلامه - انعقدت يمينه ، لان هذه الصفات للذات لم يزل موصوفا بها ، ولا يجوز وصفه بصددها ، فصار كاليمين باسمائه .

وان قال : وعلم الله ولم ينو به المعلوم او بقدره الله ولم ينو به المقدر انعقدت يمينه ، لان العلم والقدر من صفات الذات لم يزل موصوفا بهما ، ولا وصفه بصددهما ، فصارا كالصفات الستة ، فان نوى بالعلم المعلوم او بالقدر المقدر لم تنعقد يمينه ، لانه قد يستعمل العلم في المعلوم ، والقدر في المقدر ، الا ترى انك تقول اغفر لنا علمك فينا ، وتريد المعلوم ؟ وتقول انظروا الى قدرة الله ، وتريد به المقدر ، فانصرف اليه بالنية .

فان قال وحق الله واراد به العبادات لم ينعقد يمينه ، لانه يمين بمحدث ، وان لم ينو العبادات انعقدت يمينه ، لان الحق يستعمل فيما يستحق من العبادات ويستعمل فيما يستحقه الباريء من الصفات وذلك من صفات الذات . وقد انضم اليه العرف في الحلف به فانعقدت به اليمين من غير نية .

فصل وان قال على عهد الله وميثاقه وكفالتة وامانته ، فان اراد به ما اخذ علينا من العهد في العبادات فليس يمين لانه يمين بمحدث ، وان اراد بالعهد استحقيقه ما تعهدنا به فهو يمين ، لان العادة الحلف بها والتفليظ بالفاظها كالعادة بالحلف بالله والتفليظ بصفاته كالطالب الغالب والمدرك المهلك والثاني) ليس يمين لانه يحتمل العبادات ويحتمل ما ذكرناه من استحقيقه ولم يقترن بذلك عرف عام وانما يحلف به بعض الناس واكثرهم لا يعرفونه فلم يجعل يميناً (.

الشرح حديث ابن عباس ، أخرجه أبو داود عن عكرمة عنه ، قال أبو داود انه قد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس ؛ وقد رواه البيهقي موصولا ومرسلا . قال ابن أبي حاتم : الأشبه ارساله . وقال ابن حبان في الضعفاء : رواه مسعر وشريك أرسله مرة ووصله أخرى .

اما اللغات فقولہ « أو يبارىء النسمة » أى خالق الانسان، والبارىء هو الذى خلق الخلق لا عن مثال ، قال في النهاية : ولهذه اللفظة من الاختصاص بخلق الحيوان ما ليس لها بغيره من المخلوقات ، وقلما تستعمل فى غير الحيوان ؛ فيقال : برأ الله النسمة ، وخلق السموات والأرض اه .

والنسمة : النفس والروح ، وكل دابة فيها روح فهي نسمة وانما يريد الناس ومنه حديث على « والذى فلق الحب وبرأ النسمة » أى خلق ذات الروح ، وكثيرا ما كان يقولها اذا اجتهد فى يمينه . وقوله « خالق للكذب » يقال : خلق الأفك واختلقه وتخلقه أى افتراه ؛ ومنه قوله تعالى « وتخلقون افكا » و « ان هذا الا اختلاق » وأما الخالق بالألف واللام فانها صيغة لا تجوز لغير الله تعالى وأصل الخلق التقدير يقال : خلقت الأديم للسقاء اذا قدرته له ، وخلق الرجل القول خلقا افتراه واختلقه مثله ؛ والجبار الذى يقتل على الغضب .

وقال الخطابي : الجبار الذى جبر خلقه على ما أراد من أمره ونهييه ؛ يقال : جبره السلطان وأجبره بمعنى ورأيت فى بعض التفاسير عند قوله تعالى « وما أنت عليهم بجبار » بأن الثلاثى لغة حكاهما القراء وغيره واستشهد لصحتها بما معناه أنه لا يبنى فعال إلا من فعل ثلاثى نحو الفتح والعلام ، ولم يجيء من أفعل بالألف الا دراك ، فان حمل جبار على هذا المعنى فهو وجه والمقصود هنا عند المصنف ومن يقتل من غضب والمتكبر المتعظم ؛ والكبر العظمة ، وكذلك الكبرياء ، والمؤمن سمي مؤمنا لأنه آمن عباده من أن يظلمهم ؛ ذكره الجوهرى فى الصحاح وقوله « بعظمة الله أو بعزته أو بكبريائه أو بجلاله » العزة القوة والغلبة من عز اذا غلب ، ومنه « فعززناهما بثالث » أى قويتاهما ، وعز الشيء يعز من باب ضرب لم يقدر عليه .

وقوله « من صفات الذات » الذات حقيقة الشيء والذات الإلهية الحقيقة
الثابتة بالربوبية والألوهية اعتقاد بلا كيف ولا تشبيه ولا تجسيم .

أما الأحكام ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم « أن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها - وفي لفظ من
حفظها - دخل الجنة » وقد ساق الترمذى وإن حبان الأسماء .

قال الحافظ في بلوغ المرام : والتحقيق أن سردها من بعض الرواة .
وقال الصنعاني : اتفق الحفاظ من أئمة الحديث أن سردها ادراج من بعض
الرواة . وظاهر الحديث أن أسماء الله الحسنى منحصرة في هذا العدد بناء
على القول بمفهوم العدد . ويحتمل أنه حصر لها باعتبار ما ذكر بعده من
قوله « من أحصاها دخل الجنة » وهو خبر المبتدأ . فالمراد أن هذه التسعة
والتسعين تختص بفضيلة من بين سائر أسمائه تعالى ، وهو أن احصاءها
سبب لدخول الجنة ، وإلى هذا ذهب الأكثرون .

وقال النووي : ليس في الحديث حصر أسمائه تعالى . وليس معناه
أنه ليس له اسم غير التسعة والتسعين . ويدل عليه ما أخرجه أحمد وصححه
ابن حبان من حديث ابن مسعود مرفوعا « أسألك بكل اسم هو لك سميت
به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في
علم الغيب عندك » فانه دل على أن له تعالى أسماء لم يعرفها أحد من خلقه
بل استأثرت بها ودل على أنه قد يعلم بعض عبادته بعض أسمائه . ولكنه
يحتمل أنه من التسعة والتسعين . وقد جزم بالحصر فيما ذكر أبو محمد
ابن حزم فقال : قد صح أن أسماءه تعالى لا تزيد على تسعة وتسعين شيئا
لقوله صلى الله عليه وسلم « مائة إلا واحدا » فنفي الزيادة وأبطلها . ثم
قال : وجاءت أحاديث في احصاء التسعة والتسعين اسما مضطربة لا يصح
منها شيء أصلا . وإنما تؤخذ من نص القرآن ، وما صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم سرد أربعة وثمانين اسما استخرجها من القرآن والسنة .

وقال الشارح تبعا لكلام المصنف في التلخيص : انه ذكر ابن حزم

أحدا وثمانين اسما • والذي رأيناه في كلام ابن حزم أربعة وثمانون • وقد استخرج الحافظ ابن حجر من القرآن فقط تسعة وتسعين اسما وسردها في التلخيص وغيره وذكر السيد محمد بن ابراهيم الوزير في ايثار الحق أنه تتبعها من القرآن فبلغت مائة وثلاثة وسبعين اسما •

وان قال صاحب الايثار مائة وسبعة وخمسين فانا عددناها فوجدناها كما قلنا أولا • وقد عرفت من كلام الحافظ ابن حجر أن سرد الأسماء الحسنی المعروفة مدرج عند المحققين وأنه ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وذهب كثيرون الى أن عددها مرفوع •

وقال ابن حجر بعد نقله كلام العلماء في ذكر عدد الأسماء والاختلاف فيها ما لفظه : ورواية الوليد بن مسلم عن شعيب هي أقرب الطرق الواضحة؛ وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنی ثم سردها على رواية الترمذی ، وذكر اختلافا في بعض الفاظها وتبيلا في احدى الروايات للفظ بلفظ ثم قال : واعلم أن الأسماء الحسنی على أربعة أقسام •

(الأول) العليم وهو الله •

(والثاني) ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع والبصير •

(الثالث) ما يدل على اضافة أمر اليه كالخالق والرازق •

(والرابع) ما يدل على سلب شيء عنه كالعلمي والقدوس • واختلف العلماء هل هي توقيفية ؟ يعني أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله تعالى اسما بل لا يطلق عليه الا ما ورد به نص الكتاب والسنة •

قال الفخر الرازي : المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية • وقالت المعتزلة والكرامية اذا دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت في حق الله جاز اطلاقه عليه • وقال القاضي ابن العربي والغزالي الأسماء توقيفية دون الصفات •

قال الغزالي : وكما لمه ليس لنا أن نسمى النبي صلى الله عليه وسلم باسم لم يسمه به أبوه ولا أمه ، ولا سمي به نفسه كذلك في حق الله تعالى ، وتفقوا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه تعان اسم أو صفة توهم نقصا ؛ فلا يقال : ما هـد ولا زارع ولا فالتق ؛ وإن جاء في القرآن « فنعـم الماهدون » « أم نحن الزارعون » ، « فالتق الحب والنوى » ولا يقال ماكر ولا بناء ، وإن ورد « ومكروا ومكر الله » ؛ « والسما بنيها » .

وقال القشيري : الأسماء تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه وما لم يرد لم يجوز ولو صح معناه (قلت) من أمثلة الأسماء التي اخترعها العامة وأنصاف المتعلمين ما سمعت بعضهم وقد وقع في محنة مما يمتحن بها أهل العزائم وهو حبسنا في معتقل عبد الناصر في طرة ينادى وقائلا « يا مهون » وكنت أعترض على هذه التسمية لله تعالى وإن كان الله تعالى قادرا على أن يهون علينا مصائب الدنيا والآخرة ، إذا تقرر هذا فإن اليمين تتعقد لحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه ، وأجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال : والله أو بالله أو تالله فحنت أن عليه الكفارة .

وقال ابن المنذر : وكان مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون : من حلف باسم من أسماء الله تعالى فحنت أن عليه الكفارة ولا نعلم في هذا خلافا إذا كان من أسماء الله عز وجل التي لا يسمي بها سواه .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنت فعليه الكفارة وأسماء الله تعالى أربعة أقسام وهي من حيث انعقاد الحلف في الاستعمال تنقسم إلى ثلاثة أقسام وجملة ذلك أن الحلف لا يخلو إما أن يحلف باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته فإن حلف باسم من أسماء الله فأسماء الله على ثلاثة أضرب (أحدها) اسم الله لا يشاركه فيه غيره لقوله والله والرحمن ومقلب القلوب والاله وخالق الخلق وبارئ السموات والحي الذي لا يموت والذي نفسى بيده والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي

ليس بعده شيء والواحد الذى ليس مثله شيء وما أشبه ذلك فاذا حلف بشيء من ذلك وحنث وجب عليه الكفارة لأن هذه الأسماء لا يسمى بها غير الله فانصرفت الى الله سواء نوى اليمين أو أطلق هذا نقل أصحابنا البغداديين وقال المسعودى : هى يمين اذا نوى بها اليمين أو أطلق وان نوى غير اليمين لم يصدق فى الحكم وهل يصدق فيما بينه وبين الله ؟ فيه وجهان .

(الضرب الثانى) أسماء الله يشاركه فى التسمية بها غيره الا أن الاطلاق ينصرف الى الله كقوله والخالق والرازق والبارى والرب والرحيم والرؤوف والقادر والقاهر والملك واجبار والمتكبر فاذا حلف بشيء من ذلك فان لم ينو بها غير الله كان يمينا لأن اطلاق هذه الأسماء لا تنصرف الا الى الله وان نوى بها الله كان تأكيدا وان نوى بها غير الله لم يتعقد يمينه لأنها قد تستعمل فى غير الله فينصرف بالنية الى ما نواه وهذا مذهب أحمد وقال بعض الحنابلة هو يمين كالأول على كل حال . يقال فلان خلاق للكذب قال الله تعالى « وتخلقون أفكا » وفلان يرزق فلانا اذا كان ينفق عليه قال الله تعالى « واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » وفلان بارىء العضا وفلان رب فلان أى مالكة قال الله تعالى « ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة » وفلان رحيم القلب ورؤف القلب قال صلى الله عليه وسلم « ان الله رحيم يحب الرحمة » ويقال فلان قادر وقاهر للعدو ومالك للمال وجبار ومتكبر .

(الضرب الثالث) أسماء مسمى بها الله تعالى ويسمى بها غيره ولا ينصرف باطلاقه الى الله كقوله الحى والموجود والعالم والموقر والكريم فان حلف بشيء من ذلك فاختلف أصحابنا فيه فقال الشيخ أبو اسحاق : لا يتعقد يمينه الا أن ينوى به الله تعالى لأن هذه الأسماء مشتركة بين الله وبين الخلق ويستعمل فى الجميع استعمالا واحدا فلم ينصرف الى الله من غير نية كالكنيات فى الطلاق وقال أحمد وأصحابه الا القاضى أبا بكر : ان قصد به اليمين باسم الله تعالى كان يمينا وان أطلق أو قصد غير الله تعالى لم يكن يمينا فيختلف هذا القسم والذى قبله فى حالة الاطلاق ففى الأول يكون يمينا وفى الثانى لا يكون يمينا .

فان قصد به اليمين باسم الله تعالى فعندنا لا يكون يمينا لأن اليمين انما
تتعقد لحرمة الاسم ومع الاشتراك لا تكون له حرمة والنية المجردة لا تتعقد
بها اليمين .

وقال الشيخ ابو حامد والمحامي وابن الصباغ وأكثر أصحابنا :
لا يكون يمينا سواء نوى بها الله أو أطلق لأن اليمين انما يتعقد اذا حلف
باسم معظم له حرمة وهذه الأسماء ليست معظمة ولا حرمة لها لاشتراك
الخالق والمخلوق . ومع الاشتراك لا تكون له حرمة والنية المجردة لا تتعقد
بها اليمين . وهكذا اذا حلف بالنبي والكليم وان حلف بصفة من صفات الله
ظرت فان حلف بعظمة الله أو بجلاله أو بعزته أو بكرمائه أو ببقائه أو بعيشته
أو بارادته أو بكلامه أو بالقرآن أو بعلمه ولم ينو المعلوم أو بقدرته ولم ينو
المقدور انعقدت يمينه ، لأن هذه صفات الذات لم يزل موصوفا بها فصار
كما لو حلف بالله . هذا نقل البعدادين وقال المسعودي هي يمين اذا نوى
بها اليمين أو أطلق وان نوى بها غير اليمين صدق فيما بينه وبين الله وهل
يصدق فى الحكم ؟ على وجهين وان نوى بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور لم
يكن يمينا لأنه محدث وبهذا يقال : انظروا الى قدرة الله أى الى مقدوره
ويقال اللهم اغفر لنا علمك فينا أى معلومك فينا هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة
وأصحابه اذا حلف بالعلم لم يكن يمينا واذا حلف بكلام الله أو بالقرآن
لم يكن يمينا فمنهم من قال لأن أبا حنيفة كان يقول القرآن مخلوق ومنهم من
قال لم يكن يقول القرآن مخلوق وانما لم تجر العادة بالحلف به دليلنا
ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القرآن كلام الله غير مخلوق
واذا كان غير مخلوق كان صفة من صفات الذات لعظمة الله وجلاله قال
الشافعي رضى الله عنه من قال ان القرآن مخلوق فقد كفر .

وأما العالم فلا أنه صفة من صفات الذات فهو كما لو حلف تعظيما لله
وقدرته وان قال وحق الله فان نوى به العبادات لم يكن يمينا لأنه حلف بمحدث
وان نوى به ما يستحقه الله من الصفات أو أطلق ذلك كان يمينا وبه قال مالك
وأحمد واختلف أصحابنا فى علته فمنهم من قال لأنه قد ثبت لها عسرف
الاستعمال وان نوى لم يثبت لها عرف الشرع وما ثبت له عرف أحد العرفين

كان يمينا ، وقال أبو جعفر الاسترأبادى حق الله هو قرآن الله قال الله تعالى « وانه لحق اليقين » يعنى القرآن ولو حلف بالقرآن كان يمينا سواء نوى اليمين أو لم ينو أو أطلق فكذلك هذا مثله والأول أصح هذا مذهبا وقال أبو حنيفة لا يكون يمينا لأن حقوق الله طاعته وذلك محدث ودليلنا أن الله حقوقا يستحقها لنفسه وحقوقا على غيره وإذا اقترن عرف الاستعمال في اليمين انصرف الى ما يستحقه لنفسه من البقاء والعظمة وغير ذلك من الصفات فصار كقوله وعظمة الله قال الطبرى فى العدة وان حلف بصفة من صفات الله التى من صفات الفعل كقوله : وخلق الله ورزق الله لم يكن يمينا .

فرع والقسم بصفاته تعالى كالتقسيم بأسمائه وصفاته وتنقسم الى ثلاثة أقسام (أولها) ما هو من صفات الذات الالهية ولا يحتل صرفا الى غيرها كعزة الله وجلاله وعظمته وكبريائه وكلامه فهذه تنعقد بها اليمين وبه قال أحمد وأصحاب الرأى ومالك لأن هذه من صفات ذاته لم يزل موصوفا بها وقد ورد الأثر بالقسم ببعضها فروى « أن النار تقول : قط وعزتك » رواه البخارى والذي يخرج من النار يقول وعزتك لا أسألك غيرها وفى كتاب الله تعالى « فبعزتك لأغوينهن أجمعين » .

(الثانى) ما هو صفة للذات ويعبر به عن غيرها مجازا كعلم الله وقدرته فهذه صفة للذات لم يزل موصوفا بها وقد تستعمل فى المعلوم والمقدور اتساعا كقولهم اللهم اغفر لنا علمك فينا . ويقال اللهم لقد آريتنا قدرتك فأرنا عقوق ويقال انظر الى قدرة الله أى الى مقدوره فمتى أقسم بهذه الصفات مضافة الى الله تعالى ولم ينو المعلوم أو المقدور انعقد يمينا وبهذا قال أحمد رضى الله عنه وقال أبو حنيفة : اذا قال وعلم الله لا يكون يمينا لأنه يحتل المعلوم .

دليلنا أن العلم من صفات الله تعالى فكانت اليمين به يمينا موجبة للكفارة كالعظمة والعزة والقدرة وينتقض ما ذكره بالقدرة فاهم قد سلموها وهى قرينتها . فأما ان نوى القسم بالمقدور أو المعلوم فانه لا يكون يمينا ؛ وهو قول أصحاب أحمد لأنه نوى بالاسم غير صفة الله مع احتمال اللفظ ما نواه ؛ فأشبه ما لو نوى القسم بمحلولوف فى الأسماء التى يسمى بها غير الله تعالى .

وقد روى عن أحمد أن ذلك يكون يمينا بكل حال ولا تقبل منه نية غير
صفة الله تعالى ، وهو قول أبي حنيفة في القدرة ، لأن ذلك موضوع للصفة
فلا يقبل منه غير الصفة كالعظمة .

قال ابن قدامة « وقد ذكر طلحة العاقولي في أسماء الله تعالى المعرفة
بلام التعريف كالخالق والرازق أنها تكون يمينا بكل حال ؛ لأنها لا تنصرف
إلا إلى اسم الله تعالى . كذا هذا » .

والثالث ما لا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى ، لكن ينصرف بإضافته
إلى الله سبحانه لفظا أو نية كالعهد والميثاق والأمانة ونحوه ، فهذا لا يكون
يمينا مكفرا إلا بإضافته أو نيته وسنذكر ذلك .

فرع إذا قال : وحق الله نظرت - فإن أراد بحقه ما يستحقه
ببإراده وتعالى من العظمة والجلال والعزة والبقاء - فهي يمين مكفرة ؛ وإن
أراد بحقه ما يستحقه من الطاعات والمفروضات لم تنعقد يمينه لأنها حادثة .
وبهذا قال أحمد ومالك . وقال أبو حنيفة لا كفارة لها ، لأن حق الله طاعته
ومفروضاته وليست صفة له دليلنا أن الله حقوقا يستحقها لذاته هي من صفات
الذات من العزة والجلال ، واقترب عرف الاستعمال بالحلف بهذه الصفة
فانصرف إلى صفة الله تعالى ؛ كقوله وقدرة الله ، وإن نوى بذلك القسم
بمخلوق ؛ فالقول فيه كالقول في الحلف بالعلم والقدرة ؛ إلا أن احتمال
المخلوق بهذا اللفظ أظهر من احتمالهما في العلم والقدرة .

مسألة إذا قال : على عهد الله وميثاقه وكفالاته وأمانته فإنها لا تنعقد
إلا أن ينوى الحلف بصفات الله تعالى .

وقال أصحاب أحمد « لا يختلف المذهب في أن الحلف بأمانة الله يمين
مكفرة » وبقولهم هذا قال أبو حنيفة . لأن أمانة الله صفة له بدليل وجوب
الكفارة على من حلف بها ونوى ويجب حملها على ذلك عند الإطلاق لوجوه .

(أحدها) أن حملها على غير ذلك صرف ليمين المسلم إلى المعصية أو
المكروه لكونه قسما بمخلوق والظاهر من حال المسلم خلافه .

(ثانيها) أن القسم في العادة يكون بالمعظم المحترم دون غيره وصفة
الله تعالى أعظم حرمة وقدرًا .

ولنا أن الأمانة لا تنعقد اليمين بها . ومثلها العهد والميثاق والكفالة .
الآن ينوي الحلف بصفة الله تعالى . لأن الأمانة تطلق على الفرائض والودائع
والحقوق وكذلك العهد والميثاق . قال تعالى « انا عرضنا الأمانة على
السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان »
وقال تعالى « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها » يعنى الودائع
والحقوق . وقال صلى الله عليه وسلم « أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك » وإذا كان اللفظ محتملا لم يصرف الى أحد محتملاته الا بنية
أو دليل صارف اليه ، على أنه اذا لم ينو شيئا وأطلق هل تنعقد يمينه ؟
وجهان .

(أحدهما) تنعقد لأن العادة والعرف جريا على الحلف بها ، والتماس
التغليظ في اليمين بالنطق بها كمن يحلف بالله تعالى والتغليظ بصفاته ، وضرب
له المصنف مثلا بالطالب الغالب والمدرك المهلك .

(والثاني) لما ذكرناه من احتمال العبادات واحتماله لصفات الله تعالى
الآن أن الناس لا يجرى العرف بينهم على اعتباره من صفات الله تعالى فلم يكن
يمينًا . هذا فيما يتعلق بأمانة الله ، أما اذا حلف بالأمانة قال في المعنى - فان
قوى الحلف بأمانة الله فهو يمين مكفرة موجبة للكفارة . وان أطلق فعلى
روايتين . (احدهما) يكون يمينًا لما ذكرناه من الوجوه . (والثانية)
لا يكون يمينًا لأنه لم يضمنها الى الله تعالى فيحتمل غير ذلك .

قال أبو الخطاب : وكذلك العهد والميثاق والحبروت والعظمة والأمانات ؛
فان نوى يمينًا كان يمينًا والا فلا ؛ وقد ذكرنا في الأمانة روايتين فيخرج
في سائر ما ذكره وجهان قياسًا عليها .

ويكره الحلف بالأمانة لما روى أبو داود عن بريدة عن النبي صلى الله
عليه وسلم « من حلف بالأمانة فليس منا » وروى عن زياد بن خدير أن رجلا

حلف عنده بالأمانة فجعل يبكى بكاء شديدا فقال له الرجل : هل كان هذا يكره ؟ قال نعم كان عمر ينهى عن الحلف بالأمانة أشد النهى » •

فرع قال الطبري : لو قال على يمين خطأ ، المذهب أنه لا يكون يمينا وقال الامام سهل يحتمل وجهين • وقال أبو حنيفة يكون يمينا استحسانا والقياس لا يلزمه • ودليلنا أن قول : على يمين يحتمل الاخبارية ويحتمل الانشاء والابتداء فلا يحمل على أحدهما وان قال أيمان البيعة لازمة لى لا فعلت كذا فان البيعة كانت فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم بالمصافحة فلما ولى الحجاج رتبها أيمانا تشتمل على اسم الله وعلى الطلاق والعتاق والحج والصدقة قال ابن الصباغ فاذا قال رجل أيمان البيعة لازمة لى فان لم ينو الأيمان التى رتبها الحجاج لم يتعلق بقوله حكم وان أراد ذلك فان قال : أيمان البيعة لازمة لى بطلاقها وعتاقها فقد صرح بذاكرها ولا يحتاج الى نية وتتعدد يمينه بالطلاق والعتاق وان لم يصرح بذلك ونوى أيمان البيعة التى فيها الطلاق والعتاق انعقد يمينه بالطلاق والعتاق خاصة لأن اليمين بها تتعدد بالكناية مع النية وظاهر قول ابن الصباغ أن يمينه لا تتعدد بالله تعالى لأن اليمين بالله لا تتعدد بالكناية مع النية •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال : بالله لافعلن كذا بالباء المعجمة من تحت ، فان اراد بالله انى استعين بالله أو اتق بالله فى الفعل الذى اشار اليه لم يكن يمينا ، لأن ما نواه ليس يمين واللفظ يحتمله فلم يجعل يمينا ، وان لم يكن له نية كان يمينا لان الباء من حروف القسم فحمل اطلاق اللفظ عليه •

وان قال بالله لافعلن كذا بالتاء المعجمة من فوق ، فالمنصوص فى الأيمان والإيلاء أنه يمين • وروى المزني فى القسامة أنه ليس يمين ، واختاف أصحابنا فيه فمنهم من قال : المذهب ما نص عليه فى الأيمان والإيلاء لان الباء من حروف القسم ، والدليل عليه قوله عز وجب : « بالله لاكيدين أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين » وقوله تعالى « بالله لقد آثرك الله علينا وان كنا لخاطئين » فصار كما لو قال : والله وبالله • وما رواه المزني صحف فيه ، والذي قال المزني فى القسامة بالباء المعجمة من تحت وتعليه يدل عليه ، فانه قال لانه دعاء وتالله ليس

بدعاء . ومن اصحابنا من قال ان كان في الايمان والايلاء فهو يمين لانه يازمه
حق وان كان في القسامة لم يكن يمينا لانه يستحق به المال فلم يجعل يمينا .

وان قال الله لافعلن كذا فان اراد به اليمين فهو يمين ، لانه قد تحذف حروف
القسم ، ولهذا روى ((ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم انه قتل ابا جهل ، فقال : الله انك قتلته ؟ قال : الله انى قتلته))
وان لم تكن له نية لم يكن يمينا لانه لم يات بلفظ القسم .

وان قال : لاها الله ونوى به اليمين فهو يمين ، لما روى ان ابا بكر الصديق
رضى الله عنه قال في سلب قتيل قتله ابو قتادة ((لاها الله اذا لا يعمد الى اسد
من اسد الله تعالى يقاتل عن دين الله ورسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : صدق)) وان لم ينو اليمين لم يكن يمينا لانه غير متعارف
في اليمين فلم يجعل يمينا من غير نية .

وان قال : وايم الله ونوى اليمين فهو يمين ، لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في اسامة بن زيد ((وايم الله انه لخلق بالامارة)) . فان لم يكن له نية لم
يكن يمينا لانه لم يقترب به عرف ولا نية) .

الشرح حديث عبد الله بن مسعود أخرجه أبو داود وأحمد بمعناه .
وقال في منتقى الاخبار : وانما أدرك ابن مسعود ابا جهل وبه رمق فأجهز
عليه . وروى معنى ذلك أبو داود وغيره .

وقال في النيل شرح المنتقى : حديث ابن مسعود هو من رواية ابنه أبي
عبيدة عنه ولم يسمع منه ، كما تقدم غير مرة .

ولفظ مسند أحمد عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ((أنه وجد
أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع يذب السيف عنه بسيف له ،
فأخذه عبد الله بن مسعود فقتله به ، فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسلبه .)) هذا وقد أخرج أحمد والبخارى ومسلم من حديث عبد الرحمن
ابن عوف أنه قال ((بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني فإذا
أنا بين غلامين من الأنصار حديثه أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما ،
فغمزني أحدهما فقال : يا عم هل تعرف أبا جهل ؟ قلت نعم ، وما حاجتك
ليه يا ابن أخي ؟ قال أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي

نفسى بيده لئن رأته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا .
قال فمجت لذلك ، فغمزنى الآخر فقال مثلها فلم أنشب أن نظرت الى أبى
جهل يزول في الناس فقلت : ألا تريان ؟ هذا صاحبكما الذى تسألان عنه ؛
قال : فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأخبراه ، فقال أيكما قتله ؟ فقال كل منهما أنا ، فقال هل مسحتما
سيفيكما ؟ قالا : لا ، فنظر في السيفين فقال : كلاكما قتله ، واقضى بسلبه
لمعاذ بن عمرو بن الجموح . والرجلان معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفراء » .

قال في الفتح بعد أن ذكر رواية ابن اسحاق : فهذا الذى رواه ابن اسحاق
يجمع بين الأحاديث لكنه يخالف ما في الصحيح من حديث عبد الرحمن
ابن عوف فانه رأى معاذا ومعوزا شدا عليه جميعا حتى طرحاه . وابن اسحاق
يقول : ان ابن عفراء هو معوذ والذى في الصحيح معاذ . فيحتمل أن يكون
معاذ بن عفراء شد عليه مع معاذ بن عمرو كما في الصحيح وضربه بعد ذلك
معوذ حتى أثبتته ثم حز رأسه ابن مسعود فتجمع الأقوال كلها . واطلاق كونهما
قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود أنه وجده وبه رمق . وهو محمول
على أنهما بلغا به بضرهما اياه بسيفيهما منزلة المقتول حتى لم يبق له الا مثل
حركة المذبوح . وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه . على أن
الرسول صلى الله عليه وسلم نقل ابن مسعود السيف فقط جمعا بين
الأحاديث .

أما حديث أبى بكر رضى الله عنه فقد أخرجه أحمد والبخارى ومسلم عن
أبى قتادة بلفظ « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلما
التقينا كانت للمسلمين جولة . قال : فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا
من الأسلمين فاستدرت اليه حتى آتته من ورائه فضرته على جبل عاتقه وأقبل
على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى فلحقت
عمر بن الخطاب فقال : ما للناس ؟ فقلت أمر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه
قال : فقممت فقلت من يشهد لى ؟ ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال : فقممت
فقلت : من يشهد لى ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقام فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة؟ فقصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القليل عندي فأرضه من حقي فقال أبو بكر الصديق: لاها الله إذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأعطاني قال: فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بنى سلمة فانه لأول مال نائلته في الاسلام •

ويؤخذ على المصنف قوله لما روى أن أبا بكر الخ هكذا بصيغة التمرين مما لا يتناسب مع حديث متفق عليه في الصحيحين وفي غيرها وأما حديث: وإيم الله فقد ذكره الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء هكذا •

« اسماعيل بن جعفر بن عيينة عن عبد الله بن دينار سمع ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسامة على قوم فطعن الناس في أمارته فقال إن تطعنوا في أمارته فقد طعنتم في أمانة أبيه وإيم الله إن كان لخليقا للامارة وإن كان لمن أحب الناس الى وإن ابته هذا لأحب الى بعده » لفظ اسماعيل « وأن ابنه لمن أحب » إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه فذكر نحوه وفيه « وإن كان لأحب الناس كلهم الى » قال سالم « ما سمعت أبي يحدث بهذا الحديث قط الا قال والله ما حاشا فاطمة » اهـ

وقد كان أسامة أسود أفتس لأن أمه بركة الحبشية مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر محمد بن اسحاق حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الافاضة من عرفة من أجل أسامة بن زيد ينتظره فجاء غلام أسود أفتس فقال أهل اليمن: انما حسنا من أجل هذا قال فلذلك كفر أهل اليمن من أجل هذا •

قال يزيد بن هارون « يعنى ردتهم أيام أبي بكر الصديق » ولما فرض عمر بن الخطاب للناس فرض لأسامة خمسة آلاف ولعبد الله بن عمر ألفين فقال ابن عمر: فضلت على أسامة وقد شهدت ما لم يشهد به فقال: إن أسامة

كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وأبوه كان أحب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أهلك •

أما الأحكام فحروف القسم ثلاثة الباء وهى الأصل وتدخل على المظهر
والمضمر جميعا والواو وهى بدل من الباء تدخل على المظهر دون المضمر لذلك
هى أكثر استعمالا وبها جاءت أكثر الأقسام فى الكتاب والسنة وانما كانت
الباء الأصل لأنها الحرف الذى تصل به الأفعال القاصرة عن التعدى الى
مفعولاتها والتقدير فى القسم أقسم بالله كما قال تعالى (وأقسموا بالله جهد
أيمانهم) والتاء بدل من الواو وتختص باسم واحد من أسماء الله تعالى
وهو الله ولا تدل على غيره فيقال (تالله ولو قال : تا الرحمن أو تالرحيم لم
يكن قسما) فاذا أقسم بأحد هذه الحروف الثلاثة فى موضعه كان قسما صحيحا
لأنه موضوع له • وقد جاء فى كتاب الله تعالى وكلام العرب وقال الله تعالى
(تالله لتسألن عما كنتم تفترون) (تالله لقد آثرك الله علينا) (تالله تفتؤ تذكر
يوسف) (تالله لقد علمتم) و (وتالله لأكيدن أصنامكم) •

وقد اختلف أصحابنا فيه لما روى المزنى فى القسامة وما رواه الربيع فى
الأم فرواية المزنى أنه ليس بيمين والصواب كما رواه الربيع فى الأم •

فان قال : ما أردت به القسم لم يقبل منه لأنه أتى باللفظ الصريح فى
القسم واقترنت به قرينة دالة وهو الجواب بجواب القسم •

وان قال : بالله ونوى الاستعانة بالله والتحصن بالله أو الثقة بالله لم يكن
يميناً فان أطلق كان يمينا وان لم ينو اليمين لأنه يؤخذ بلفظه •

فروع وان أقسم بغير حرف القسم فقال : الله لأقومن بالجر أو
الصب •

قال الشافعى : لا يكون يمينا الا أن ينوى لأن ذكر اسم الله تعالى بغير
حرف القسم ليس بصريح فى القسم فلا ينصرف اليه الا بالنية •

وقال الحنابلة : يكون يمينا لأنه سائق في العربية ، وقد ورد به عرف الاستعمال في الشرع نوى أو لم ينو ، ويجب عن هذا بانكم سوغتم اليمين للعامى اذا قال والله بالرفع مع عدم جوازه في العربية قسما ، وهذا تناقض فكيف بلفظ لم يرد فيه حرف القسم ولم ينو به القسم ؟ ومذهبنا أنه اذا أراد به اليمين انعقدت يمينه لأن العرف لم يجر بذلك . وقال امرؤ القيس :

يمين الله أبرح قاعدا

وقال : فقالت : يمين الله ما لك حيلة

فهذا مصرح فيه بأنه يمين ، فلا يقال عنه انه لم ينوه . ويجب عن القسم بأربعة أحرف . حرفان للنفى هما (ما و لا) ، وحرفان للاثبات وهما (ان واللام المفتوحة) وتقوم ان المكسورة مقام ما النافية ، مثل قوله « وليحلفن ان أردنا الا الحسنى » .

فرع وان قال : لاها الله ونوى اليمين فهو يمين لما جاء في حديث

أبي بكر رضى الله عنه حين قال في سلب قتيل أبى قتادة لاها الله اذا تعد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق « وان لم ينو اليمين فالظاهر أنه لا يكون يمينا لأنه لم يقترن به عرف ولا نية ، ولا في جوابه حرف يدل على القسم ؛ وهذا مذهب أحمد رضى الله عنه .

فرع وان قال : وايم الله ونوى اليمين فهو يمين موجبة للكفارة،

وكذلك وايمين وقال أصحاب أحمد : هي موجبة للكفارة مطلقا وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم به ، وقد اختلف في اشتقاقه ، فقيل هو جمع يمين وحذفت فيه في البعض تخفيفا لكثرة الاستعمال . وقيل : هو من اليمين ، فكأنه قال ويمين الله لأفعلن وألفه ألف وصل . وذكر القلمي أنها تخفض بالقسم ، والواو واو قسم عنده . قال ابن بطال في شرح غريب المصنف « وذاكرت جماعة من أئمة النحو والمعرفة فمنعوا من الخفض ؛ وقالوا أيمن

بنفسها آلة للقسم فلا يدخل على الآلة آلة • هكذا ذكر لى من يسمع التاج
النحوى رئيس أهل العربية بدمشق •

وقوله « انه لخليق بالامارة » أى حقيق بها وجدير وقد خلق لذلك •

فرع اذا قال والله لا فعلت كذا كان ذلك يمينا اذا نوى بها
اليمين أو أطلق لأنه قد ثبت لها عرف الشرع وهو قوله صلى الله عليه وسلم
« والله لأغزون قريشا » وثبت لها عرف الاستعمال لأن الناس هكذا يحلفون
فان نوى بها غير اليمين لم يقبل وقد مضى خلاف المسعودى فيها وهذا هو
المشهور وان قال : بالله لا فعلت كذا بالباء المعجمة من تحت فان نوى بها
اليمين أو أطلق كان يمينا لأنه قد ثبت لها عرف الشرع قال الله تعالى
« ويحلفون بالله ما قالوا » وثبت لها عرف اللغة لأن أهل اللغة يقولون انما
هى أصل حروف القسم وغيرها بدل عنها فان صرفها بنيته عن اليمين بأن
نوى بالله أستيقن أو أثق بالفعل الذى أشرت ايه أو بالله أو من (بضم
الالف) لم يكن يمينا لأنه يحتتمل ما نواه وان قال تالله لا فعلت كذا بالتاء
المعجمة من فوق بائنين فقد نص الشافعى فى الإيلاء لو قال تالله لا أصبتك
كان موليا قال المزنى وقال الشافعى فى القسامة انها ليست بيمين واختلف
أصحابنا فيه فمنهم من قال هى يمين فى القسامة وغيرها اذا نوى بها اليمين
أو أطلقها لأنه قد ثبت لها عرف الشرع وهو قوله تعالى « تالله تفتأ تذكر
يوسف » وقوله تعالى « تالله لقد آثرك الله علينا » وقوله تعالى « تالله لأكيدن
أصنامكم » وما حكاه المزنى عن القسامة فهو تصحيف منه وانما قال
الشافعى فى القسامة اذا قال بالله لا يكون يمينا وتعليه يدل عليه لأنه قال لأنه
دعا وأراد به دعاء الاستعانة بفتح اللام من اسم الله ومنهم من حملها على
ظاهرها فقال ان كان فى الإيلاء كان يمينا وان كان فى القسامة لم يكن يمينا
لأن فى القسامة ثبت لنفسه حقا فلم يقنع منه الا بصريح اليمين التى لا يحتتمل
وفى الإيلاء يتعلق به حق غيره فحمل اللفظ على ظاهره •

فرع وان قال : والله لا فعلت كذا أو والله لا فعلت بضم اسم
الله أو نصبه فقد قال أكثر أصحابنا ان يمينه ينعقد سواء تعمده أو لم يتعمده

لأنه لحن لا يحيل المعنى وإقال القفال اذا قال والله لا فعلت كذا بضم اسم الله لم يكن يمينا الا أن ينوى به اليمين لأنه ابتداء كلام وان نوى اليمين به كان يمينا لأنه قد يخطئ في الاعراب فيرفع مكان الخفض والمنصوص للشافعي في القسامة هو الأول وان قال : والله لا فعلت كذا يرفع اسم الله أو نصبه أو كسره فان أراد به اليمين فهو يمين لما روى في حديث ركاة أنه قال الله بالرفع ما أرادت الا واحدة وفي حديث ابن مسعود لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل أبا جهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله انك قتلته قال : الله اني قتلته بنصب اسم الله وان لم ينو اليمين ففيه وجهان (احدهما) أنه يمين لأن حرف القسم قد يحذف كما يحذف حرف النداء ولا يتغير المعنى ولا الأعراب (والثاني) أنها ليست يمين وهو المشهور لأن العادة لم تجر بالحلف به ولا يحلف به الا خواص الناس فلم يجعل يمينا من غير نية .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال : لعمر الله ونوى به اليمين فهو يمين لأنه قد قيل معناه بقاء الله وقيل حق الله وقيل علم الله ، والجميع من الصفات التي تنعقد بها اليمين ، فان لم يكن له نية ففيه وجهان .

(احدهما) انه يمين لأن الشرع ورد به في اليمين ، وهو قول الله عز وجل (لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون) .

(والثاني) انه ليس يمين ، وهو ظاهر النص لأنه غير متعارف في اليمين .

فصل وان قال اقسمت بالله أو اقسم بالله لأفعلن كذا ولم ينو شيئا فهو يمين لأنه ثبت له عرف الشرع وعرف العادة فالشرع قوله عز وجل «(فيقسمان لله لشهادتنا أحق من شهادتهما)» وقوله عز وجل «(واقسموا بالله جـ...)» وعرف العادة أن الناس يحلفون بها كثيرا .

وان قال : أردت بقولي اقسمت بالله الخبر عن ضمير متقدمة ، ويقولى اقسم بالله الخبر عن يمين مستأنفة ، قبل قوله فيما بينه وبين الله تعالى ، لأن ما يدعيه يحتمله اللفظ ، فاما في الحكم فالمنصوص في الإيمان أنه يقبل .

وقال في الإيلاء : اذا قال لزوجته : اقسمت بالله لا وطنتك ، وقال : اردت به في زمان متقدم انه لا يقبل ، فمن اصحابنا من قال لا يقبل قولاً واحداً ، وما يدعيه خلاف ما يقتضيه اللفظ في عرف الشرع وعرف العادة - وقوله في الايمان انه يقبل اراد به فيما بينه وبين الله عز وجل . ومنهم من قال : لا يقبل في الإيلاء ويقبل في غيره من الايمان ، لأن الإيلاء يتعلق به حق المرأة فلم يقبل منه خلاف الظاهر ، والحق في سائر الايمان لله عز وجل فقبل قوله . ومنهم من نقل جوابه في كل واحدة من المسئلتين الى الأخرى وجعلهما على قولين .

(احدهما) يقبل لأن ما يدعيه يحتمله اللفظ .

(والثاني) لا يقبل لأن ما يدعيه خلاف ما يقتضيه اللفظ في عرف الشرع وعرف العادة ، فان قال : شهدت بالله أو أشهد بالله لأفعلن كذا فان نوى به يمين فهو يمين ، لانه قد يراد بالشهادة اليمين ، وان نوى بالشهادة بالله الايمان به فليس يمين لانه قد يراد به ذلك . وان لم يكن له نية فيه وجهان .

(احدهما) انه يمين لانه ورد به القرآن ، والمراد به اليمين ، وهو قوله عز وجل (فشهادة احدثهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين) .

(والثاني) انه ليس يمين ، لانه ليس في اليمين بها عرف من جهة العادة . واما في الشرع فقد ورد ، والمراد به اليمين وورد والمراد به الشهادة ، فلم يجعل يمينا من غير نية .

وان قال : اعزم بالله لأفعلن كذا - فان اراد به اليمين - فهو يمين ، لانه يحتمل أن يقول اعزم ثم يتدبر اليمين بقوله بالله لأفعلن كذا . وان اراد أن يعزم بالله ، أي بمعوته وقدرته لم يكن يمينا ، وان لم ينو شيئاً لم يكن يمينا لانه يحتمل اليمين ويحتمل العزم على الفعل بمعوته الله فلم يجعل يمينا من غير نية ولا عرف . وان قال اقسم أو أشهد أو اعزم ولم يذكر اسم الله تعالى لم يكن يمينا ، نوى به اليمين أو لم ينو ، لأن اليمين لا ينقذ إلا باسم معظم أو صفة معظمة ليتحقق له المحلوف عليه ، وذلك لم يوجد .

فصل وان قال أسالك بالله أو أقسم عليك بالله لتفعلن كذا - فان اراد به الشفاعة بالله عز وجل في الفعل - لم يكن يمينا ، وان اراد أن يحلف عليه ليفعلن ذلك صار حالفاً ، لانه يحتمل اليمين . وهو أن يتدبر بقوله

بالله لتفعلن كذا ، وأن أراد أن يعقد للمسئول بذلك يمينا لم يعقد لواحد منهما
لأن السائل صرف اليمين عن نفسه والمسئول لم يحلف .

فصل إذا قال والله لأفعلن كذا أن شاء زيد أن افعله ، فقال زيد :
قد شئت أن يفعله انعقدت يمينا لأنه علق عقد اليمين على مشيئته وقد وجدت ،
ثم يقف اليمين والحنت على فعل الشيء وتركه ، وإن قال زيد : لست أشاء أن
يفعله لم تنعقد اليمين لأنه لم يوجد شرط عقدها ، وإن فقدت مشيئته بالجنون
أو الفية أو الموت لم يعقد اليمين ، لأنه لم يتحقق شرط الإنعقاد ، ولا يعقد
اليمين به . والله تعالى أعلم .

الشرح إذا قال لعمر الله - فان قصد اليمين فهي يمين ، والا
فلا . ولعمر الله : اللام لام القسم على المصدر المفتوح الذي فعله عمر يعمر
كقتل يقتل ، فتقول لعمرك ، والمعنى وحياتك وبقائك ، ومنه اشتقاق العمري .
وقال أحمد رضى الله عنه هي يمين موجبة للكفارة مطلقا حيث أقسم بصفة
من صفات الذات فكان يمينا موجبة للكفارة ، كالحلف ببقاء الله ، فان معنى
ذلك الحلف ببقاء الله وحياته . وقال أبو حنيفة بقول أحمد رضى الله عنه .

مسألة وان نوى به غير اليمين بأن نوى به حقوق الله لم يكن
يمينا لأن حقوق الله محدثة وان أطلق ففيه وجان (أحدهما) أنه يمين وهو
اختيار أبى على الطبرى وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد لأنه قد ثبت له عرف
الاستعمال في الشرع قال الله تعالى « لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون »
وثبت به عرف الاستعمال في اللغة قال الشاعر .

وكل أخ مفارقة أخوه لعمر أيبك إلا الفرقدان

(والثانى) أنه ليس يمينا لأنه ليس فيها حرف القسم وانما يكون يمينا
بتقدير خبر محذوف فكأنه قال : نعم والله ما أقسم به فكان مجازاً والمجاز
لا ينصرف اليه الاطلاق وأما الآية فلم يرد أنها يمين في حقنا وانما أقسم
الله بها وقد أقسم الله بأشياء كثيرة وليست بقسم في حقنا .

ولنا أنها تكون يمينا اذا نوى اليمين لأنها انما تكون يمينا بتقدير خبر
محذوف فكأنه قال لعمر : الله ما لمقسم ، فيكون مجازاً ، والمجاز لا ينصرف
اليه الاطلاق . وهذا القول هو وجه عندنا وظاهر النص يخالفه . وقد ثبت في

القرآن الكريم القسم به ، كقوله (لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون) وقال
النايعة .

فلا لعمرى الذى زرتة حججنا
وما أريق على الأنصاب من جيد
وقال غيره :

إذا رضيت كرام بنى قشيبين
لعمرى والله أعجبتنى رضيباها
وقال آخر :

ولكن لعمرى الله ما ظلل مسلما
كفر الثنايا واضحات الملاغم
وان قال : عمرى الله يحذف لام القسم نصب اسم الله تعالى فيه ؛ لأنه
يأتى بمعنى نشدتك الله كما فى قوله :

أيها المنكح الثريا سهيلا عمرى الله كيف يلتقيان ؟

وان قال : لعمرى أو لعمرى أو عمرى فليس يمين خلافا لما ذهب اليه
الحسن البصرى حيث جعل فى قوله : لعمرى - الكفارة .

ولنا أنه أقسم بمخلوق فلم تلزمه الكفارة ، كما لو قال وحياتى ، وذلك
لأن هذا اللفظ يكون بحياة الذى أضيف اليه العمر ؛ فان التقدير : لعمرى
قسمى أو ما أقسم به .

شروع وان قال وايم الله وايمن الله لا فعلت كذا لأفعلن كذا فان
نوى به اليمين فهو يمين لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى أسامة بن زيد
قال وايم الله انه لخلق بالامارة فان لم يكن له نية فقيه وجهان (أحدهما)
أنه يمين لأنه ثبت له عرف الاستعمال فى اللغة (والثانى) أنه ليس يمين لأنه
لا يعرفه الا خواص الناس وقد اختلف فى اشتقاقه فقيل هو مشتق من اليمين
فكأنه قال ويمين الله وقيل هو مشتق من اليمن وان قال : لاها الله لا فعلت

كذا ونوى به اليمين كان يمينا لما روى « أن أبا بكر الصديق قال في سلب قتيل قتله أبو قتادة لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله فنعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صدق » وان لم ينو به اليمين لم يكن يمينا لأنه لم يجز له عرف عام في الاستعمال وانما يستعمله بعض الناس دون بعض .

فرع وان قال أقسمت بالله لا فعلت كذا أو أقسم بالله لا فعلت كذا فان نوى به اليمين أو أطلق كان يمينا لأن هذا اللفظ قد ثبت له عرف الاستعمال في الشرع قال الله تعالى « وأقسموا بالله جهد أيمانهم » وقال : « فيقسمان بالله » وان قال لم أراد به اليمين وانما أردت بقولي أقسمت الخبر عن ماضية وبقولي أقسم بالله الخبر عن يمين مستأنفة فان كان صادقا لم يلزمه الكفارة بالمخالفة فيما بينه وبين الله وأما في الحكم فان كان قد علم أنه تقدمت منه يمين في ذلك قبل قوله في قوله أقسمت بالله قولاً واحداً ؛ لأنه يحتمل ما يدعيه وهو أعلم بما أراد ولا يجيء مثله في قوله أقسم . قال الشافعي هاهنا : يقبل منه وقال في الاملاء : لا يقبل منه وكذا في الايلاء اذا قال أقسمت بالله لا وطئتك وقال أردت به في زمان متقدم أنه لا يقبل واختلف أصحابنا فيها على ثلاث طرق فمنهم من قال : لا يقبل منه قولاً واحداً على ما نص عليه في الاملاء لأن ما يدعيه خلاف الظاهر وحيث قال الشافعي : يقبل أراد فيما بينه وبين الله ومنهم من نقل جوابه في كل واحدة منهما الى الأخرى وخرجهما على قولين (أحدهما) لا يقبل لما ذكرناه (والثاني) يقبل لأن قوله أقسمت يصلح للماضى حقيقة وكذلك قوله أقسم يصلح للمستقبل حقيقة ، فاذا أراد قبل منه . ومنهم من حملهما على ظاهرهما فحيث قال في الاملاء لا يقبل قوله أراد بذلك على ما نص عليه في الايلاء لأنه يتعلق بحق الزوجية فلم يقبل قوله فيما يخالف الظاهر . وحيث قال : يقبل أراد به في غير الايلاء لأن الحق فيه مقدر فيما بينه وبين الله فقبل قوله فيه . هذا نقل أصحابنا البغداديين . وقال المسعودي : اذا قال أقسم أو أحلف بالله اذا أقسمت أو حلفت بالله فان نوى به اليمين فهو يمين وان لم ينو به اليمين فليس يمين وان أطلق ففيه وجهان .

فرع في مذهب العلماء قال عبد الله بن رواحة :

أقسمت بالله لتنزلنه

وان أراد بقوله أقسمت بالله الخبر عن قسم ماض أو بقوله أقسم بالله عن قسم يأتي به قبل قوله فيما بينه وبين الله تعالى ولا كفارة عليه ؛ لأن ما يدعيه يحتمله ، و هل يقبل قوله في الحكم ؟ فالذي قال الشافعي في الأيمان انه يقبل ، وبه قال أحمد وأصحابه خلا القاضي •

وقال في الإيلاء في صورة مماثلة ، اذا قال لزوجته : أقسمت بالله لا وطئتك • وقال أردت به في زمان متقدم أنه لا يقبل ، فقد قال بعض أصحابنا لا يقبل قولاً واحداً ، وبه قال القاضي من الحنابلة ؛ لأن ما يدعيه خلاف ما يقتضيه اللفظ في عرف الشرع وعرف العادة أو الاستعمال ، وقالوا : ان قوله في الأيمان انما أراد به أنه يقبل فيما بينه وبين الله تعالى •

ومن أصحابنا من قال : هو على حالين يقبل في الأيمان ولا يقبل في الإيلاء وصرف كل قول على وجهه ؛ لأن حق المرأة لا يتعلق الا بالظاهر فلم يقبل منه خلافة ، والحق في سائر الأيمان متعلق بالله تعالى فقبل قوله • ومن أصحابنا من جعلهما قولين • ونقل جواب كل مسألة منهما الى الأخرى فتساويا ، وأحد القولين يقبل لاحتمال اللفظ ما يدعيه (والثاني) لا يقبل لمخالفة ما يدعيه لمقتضى اللفظ والشرع والعرف والعادة والاستعمال •

فرع وان قال : أشهد بالله أو شهدت بالله لأفعلن كذا فان قصد به اليمين انعقدت ولزمته الكفارة ؛ وان لم يقصد اليمين بأن قال أردت به الشهادة على أني مؤمن يشهد بالوحدانية قبل منه لأنه يحتمل ذلك ، وقد ورد اللفظ في الكتاب الكريم بمعنى اليمين في قوله تعالى (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) كما ورد في القرآن مراداً به الشهادة ، ولذا جعلنا قصده مرجحاً لأحد المعنيين • وان أطلق ولم يعن شيئاً في نيته فوجهان •

(أحدهما) يتعقد يميناً لوروده في الشرع كذلك •

(والثاني) لا ينعقد يمينا لوروده في الشرع بمعنى الشهادة ووروده
بمعنى اليمين ، فلا يكون يمينا بغير نية .

وقال أصحاب أحمد : أشهد بالله تجرى مجرى أقسم بالله . وزعم ابن
قدامة في المعنى أنه قول عامة الفقهاء ، وقال لا نعلم فيه خلافا ، وقال :
وسواء نوى اليمين أو أطلق ؛ لأنه لو قال أشهد ولم يذكر الفعل كان يمينا .
وانما كان يمينا بتقدير الفعل قبله ، وما قرره ابن قدامة من كونه قول عامة
الفقهاء غير صحيح كما عرفت من مذهبنا من الفرق بين قوله أقسم بالله
وقوله : أشهد بالله .

فرع قال الشافعي : وان قال : أعزم بالله ولا نية له لم يكن
يمينا ، وجملة ذلك أنه اذا قال : أعزم بالله لا فعلت كذا فان نوى به اليمين
كان يمينا لأنه يحتمل بقوله بالله لا فعلت كذا اليمين وان نوى أنه يعزم بمعونة
الله لم يكن يمينا وان لم ينو شيئا لم يكن يمينا لأنه لم يثبت لها عرف في الشرع
ولا في الاستعمال ، وان قال : أقسم لا فعلت كذا أو أقسمت أو أحلف أو
أشهد لا فعلت كذا ولم يقل بالله لم يكن يمينا سواء نوى به اليمين أو لم
ينو وقال أبو حنيفة : هو يمين سواء نوى به اليمين أو لم ينو وهي إحدى
الروايتين عن أحمد . وقال مالك : اذا نوى به اليمين كان يمينا وان لم ينو
به اليمين لم يكن يمينا وهي الرواية الأخرى عن أحمد . دليلنا أنها يمين عريت
عن اسم الله وصفته فلم يكن يمينا ؛ كما لو قال : أقسمت بالنبي أو بالكعبة .

وأما الخبر الذي روى أن رجلا ذكر رؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه
وسلم ففسرها أبو بكر الصديق رضى الله عنه فقال أبو بكر : أصبت يا رسول
الله أو أخطأت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت في بعض
وأخطأت في بعض فقال أبو بكر : أقسمت عليك لتخبرني بالخطأ فقال النبي
صلى الله عليه وسلم « لا تقسم » فهو قسم في اللغة لأنه قسم في الشرع بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم لا تقسم أى لا تقسم قسما شرعيا تجب فيه الكفارة
وان قال رجل : أعتصم بالله أو أستعين بالله أو توكلت على الله لا فعلت كذا
لم يكن يمينا سواء نوى به اليمين أو لم ينو لأن ذلك لا يصلح لليمين .

فرع فى مذاهب العلماء : قال ابن قدامة : وان قال أقسمت أو آليت أو حلفت أو شهدت لأفعلن ولم يذكر بالله • فعن أحمد روايتان •

(أحدهما) انها يمين • وسواء نوى اليمين أو أطلق • وروى نحو ذلك عن عمر وابن عباس والنخعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه • وعن أحمد ان نوى اليمين بالله كان يمينا والا فلا • وهو قول مالك وإسحاق وابن المنذر لأنه يحتمل القسم بالله وبغيره فلم تكن يمينا والا فلا • وهو قول مالك وإسحاق وابن المنذر لأنه يحتمل القسم بالله وبغيره فلم تكن يمينا حتى يصرفه بنيته الى ما تجب به الكفارة •

ولنا أنها ليست بيمين وان نوى ، لأنها عريت عن اسم الله تعالى وصفته فلم تكن يمينا • كما لو قال أقسمت بالبيت أو أقسمت بالكعبة • وروى هذا عن عطاء والحسن والزهرى وقتادة وأبى عبيد • وما بقى من الفصول فعلى وجهها وقد مضى توضيحها فى الفروع آتقا • على أن الذى تفتقر اليه هذه الفصول هو بيان أحكام الحلف بالقرآن الكريم فنقول : ان الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها • وبهذا قال ابن مسعود والحسن وقتادة ومالك وأحمد وأبو عبيد وعامة أهل العلم •

قال أبو حنيفة وأصحابه : ليس بيمين ولا تجب به كفارة ، فمنهم من زعم أنه مخلوق • ومنهم من قال لا ينعقد اليمين به • والحق أن القرآن كلام الله وصفة من صفات ذاته فتنعقد اليمين به ، كما لو قال وجلال الله وعظمته •

وقوله « هو مخلوق » فهذا كلام المعتزلة ، وانما الخلاف مع الفقهاء ، ولاشك أن مذاهب المتكلمين لها تأثيرها على تقرير أحكام الفروع عند الفقهاء ، وقد روى عن ابن عمر مرفوعا أن القرآن كلام الله غير مخلوق •

وقال ابن عباس فى قوله تعالى « قرآنا عربيا غير ذى عوج » أى غير

مخلوق •

إذا ثبت هذا فإن الحلف بآية منه كالحلف بجميعه لأنها من كلام الله تعالى • وإن حلف بالمصحف انعقدت يمينه ، وكان قتادة يخلف بالمصحف • وقال ابن قدامة : ولم يكره ذلك امامنا واسحاق ، لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالملفوظ فيه وهو القرآن ، فإنه بين دفتي المصحف باجماع المسلمين •

مسألة نص أحمد رضى الله عنه على أن من حلف بحق القرآن لزمته بكل آية كفارة يمين • وهو قول ابن مسعود والحسن (قلت) مذهبا أن الواجب كفارة واحدة وهو قياس المذهب عند الحنابلة وأبي عبيد ، لأن الحلف بصفات الله كلها وتكرر اليمين بالله سبحانه لا يوجب أكثر من كفارة واحدة ، فالحلف بصفة واحدة من صفاته أولى أن تجزئه كفارة واحدة •

ووجه الأول ما رواه مجاهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة يمين أصبر ، فمن شاء بر ومن شاء فجر » رواه الأثرم ، ولأن ابن مسعود قال : عليه بكل آية كفارة يمين • قال أحمد : وما أعلم شيئا يدفعه •

قال في المعنى : ويحتمل أن كلام أحمد في كل آية كفارة على الاستحباب لمن قدر عليه فإنه قال : عليه بكل آية كفارة يمين فإن لم يمكنه فكفارة واحدة • ورده الى واحدة عند العجز دليل على أن ما زاد عليها غير واجب ، وكلام ابن مسعود يحمل على الاختيار والاحتياط لكلام الله والمبالغة في تعظيمه ، كما أن عائشة رضى الله عنها أعتقت أربعين رقبة حين حلفت بالعهد - وليس ذلك بواجب - ولا يجب أكثر من كفارة واحدة لقول الله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين » وهذه يمين فتدخل في عموم الأيمان المنعقدة ، لأنها يمين واحدة فلم توجب كفارات كسائر الأيمان ولأن إيجاب كفارات بعدد الآيات يفضى الى المنع من البر والتقوى والاصلاح بين الناس ، لأنه من علم أنه يحسنه تلزمه هذه الكفارات كلها ترك المحالوف عليه كأننا ما كان ، وقد

يكون برا وتقوى واصلاحا فتمنعه منه ؛ وقد نهى الله تعالى عنه بقوله
(ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) .

مسألة اذا قال رجل لآخر أسألك بالله أو عليك بالله لتفعلن كذا
فان أراد بذلك الشفاعة اليه بالله لم يكن يمينا وان أراد أن يعقد للمسئول
يمينا لم يعقد لأحدهما يمين لأن كل واحد منهما لم يعقدها يمينا لنفسه ،
وان أطلق ولم ينو اليمين ولا غيرها لم يعقد يمينا لأنه لم يثبت لها عرف في
الشرع ولا في الاستعمال وان أراد السائل أن يعقد اليمين نفسه بذلك
انعقدت اليمين في حقه لأنها تصلح لليمين بقوله بالله وان لم يفعل المسئول
حلف عليه السائل حث السائل ووجبت الكفارة عليه وقال أحمد : يجب
الكفارة على المسئول لأن الكفارة وجبت بفعله . دليلنا أن المسئول لم يعقد
اليمين فلا يلزمه الكفارة كما لو لم يحلف عليه .

فرع الاستثناء في اليمين جائزة لقوله تعالى « اذ أقسموا ليصر منها
مصبحين ولا يستثنون » وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والله
لأغزون قريشا الى أن قال في الثالثة ان شاء الله . والاستثناء في اليمين ليس
بواجب وحكى عن بعض الناس أنه قال : هو واجب لأن الله ذم قوما أقسموا
ولم يستثنوا . ودليلنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف من كسائه
ولم يستثن .

اذا ثبت هذا فقال : والله لا فعلت كذا ان شاء الله ففعله لم يحث لما
روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله
لم يحث ولأنه علق القعل على مشيئة الله ومشيئة الله لا تعلم ، وانما
يعلم الاستثناء اذا وصله بيمينه فان فصله عن يمينه بغير عذر لم يرتفع
اليمين ؛ وان فصله لسبق نفس أوعى أو ليذكر يمينه التي يريد بحلفها أو كان
بلسانه فأفأة فلم يمكنه وصله باليمين لذلك كان في حكم الموصول . هذا
مذهبنا وقال الحسن البصرى وعطاء اذا استثنى وهو في مجلسه صح وحكى
عن ابن عباس أنه قال : اذا استثنى بعد سنة صح وحكى عنه أنه يصح
الاستثناء أبدا وقيل : انه رجع عن ذلك . ودليلنا أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » ولو كان الاستثناء يعمل بعد تمام اليمين والانفصال عنها لكفاه ذلك عن الكفارة ولا يصح الاستثناء حتى ينويه وهو أن ينوى تعليق الفعل بمشيئة الله لأن اليمين بالله لا تصح الا بالبينة فكذلك الاستثناء وهل من شرطه أن ينوى الاستثناء من أول اليمين أو يصح أن ينوى الاستثناء في بعض اللفظ اليمين ؟ فيه وجهان. مضى ذكرهما في الطلاق وان حلف واستثنى ولم ينو الاستثناء صح الاستثناء في الظاهر دون الباطن .

فرع قال القاضى أبو الطيب : اذا قال : ان شاء الله والله لا أفعل كذا لم يحنث وكذلك اذا قال لامرأته : ان شاء الله أنت طالق وعبدى حر لم تطلق امرأته ولم يعتق عبده لأنه لا فرق بين أن يقدم الاستثناء أو يؤخره وكذلك اذا قال : أمت طالق ان شاء الله عبدى حر من غير واو العطف لم تطلق المرأة ولم يعتق العبد لأنه علقهما بمشيئة الله وواو العطف يجوز حذفها كما روى عن ابن عباس : التحيات المباركات الصلوات من غير واو عطف ويقول العرب : أكلت خبزنا سمنا قال ابن الصباغ هذا وان كان مجازاً أو أنه قصده صح الاستثناء لأن الاستثناء لا يكون الا بالقصد .

فرع وان قال والله لأفعلن كذا ان شاء زيد فان هذا ليس باستثناء وانما هو تعليق عقد اليمين بمشيئة زيد فان فعل ذلك الشيء قبل أن يعلم مشيئة زيد لم يتعلق بذلك حكم وان قال زيد : شئت أن تفعله انعقدت يمينه فان فعل بر في يمينه وان لم يفعله وتعدر فعله حنث في يمينه وان قال زيد : لست أشاء أن تفعله لم تنعقد يمينه لأنه لم يوجد شرط انعقاد اليمين فان فعله أو لم يفعله لم يحنث . وان فقدت مشيئة زيد بالجنون والغيبة أو الموت لم تنعقد اليمين لأنه لم يوجد شرط انعقادها وان قال : والله لأدخلن الدار اليوم ان شاء زيد فان قال زيد : شئت أن يدخلها بر في يمينه ، وان انقضى اليوم ولم يدخلها حنث في يمينه وان قال زيد : شئت أن لا تدخل أو لست أشاء أن تدخل لم ينعقد اليمين وان فقدت المشيئة بالموت أو الغيبة أو الجنون فانقضى اليوم ولم يدخلها لم يحنث لأن يمينه لم تنعقد .

فرع وان قال والله لأدخلن هذه الدار اليوم الا أن يشاء زيد فقد انعقدت يمينه على دخول الدار في اليوم الا أن يشاء زيد أن لا تدخلها فتتحل اليمين لأن الاستثناء ضد المستثنى منه ، فان دخل الدار في يومه بر في يمينه وان قال زيد قد شئت أن لا يدخلها انحلت اليمين فتخلص من الحنث بأحد هاتين وان قال زيد قد شئت أن يدخلها أو يقال لست أشاء أن لا يدخلها فقد الحاكم الاستثناء ولم يتخلص من الحنث الا بأن يدخلها في يومه فان انقضى اليوم قبل أن يدخلها حنث في يمينه وان فقدت المشيئة من زيد بغيبة أو جنون أو خرس أو موت ومضى اليوم ولم يدخلها فقد قال الشافعي في المختصر : يحنث في يمينه لأن الأصل أن لا مشيئة . وان قال والله لادخلت هذه الدار اليوم الا أن يشاء زيد فاليمين ها هنا على النفي فيكون الاستثناء على الاثبات فان مضى اليوم ولم يدخل الدار بر في يمينه سواء شاء زيد أو لم يشأ . وان قال زيد : شئت أن يدخلها فقد تخلص من الحنث سواء دخلها أو لم يدخلها وان قال زيد شئت أن لا يدخلها أو لست أشاء أن يدخل فقد تعذر التخلص من الحنث بالاستثناء فان لم يدخل الدار حتى انقضاء اليوم فقد بر في يمينه وان دخل الدار في يومه حنث وان تعذرت مشيئته بغيبة أو جنون أو خرس فقد قال الشافعي في الأم : لم يحنث وهذا مخالف للنص في الأدلة واختلف أصحابنا فيهما على ثلاث طرق فقال أبو اسحق وغيره يحنث فيهما قولاً واحداً كما نقله المزني لأن الأصل عدم المشيئة فأما ما ذكره الشافعي في الأم فالظاهر أنه رجع عنه لأن المزني لو وجده لاعترض به عليه ويحتمل أن الربيع نقلها قبل أن يتحقق رجوعه عنها ؛ ومنهم من نقل جواب كل واحدة منهما الى الأخرى وخرجهما على قولين (أحدهما) لا يحنث فيهما لأنه يجوز أن يكون قد شاء ويجوز أنه لم يشأ فيحصل شك في حصول الحنث والأصل أن لا يحنث (والثاني) أنه يحنث فيهما لأنه قد وجد عقد اليمين والمخالفة ويمكن حصول المشيئة وارتفاع اليمين ويمكن عدم المشيئة وبقي حكم اليمين والأصل عدم المشيئة . وأما المزني فقد قال عقيب نقله وهذا خلاف قوله في باب جامع الأيمان ويريد بذلك اذا حلف ليضربنها مائة فضربها بضغت فيه مائة سمراخ وحنى عليه هل وصل جميعها الى بدنها أم لا ؟ أنه لا يحنث مع الشك في فعل ما حلف عليه ، ومنهم من قال : هما على اختلاف

حالين فيحيث قال : يحنث أراد اذا أيس من معرفة مشيئته بموته لأنه أيس من معرفة مشيئته والأصل عدمها وحيث قال : لا يحنث أراد اذا لم يأيس من مشيئته بأن غاب أو خرس فرجى أن يرجع من غيبته أو ينطلق لسانه فيعلم ذلك منه .

فرع اذا قال رجل لآخر : يميني في يمينك نظرت فان كان المقول له قد حلف بالله تعالى لم ينعقد يمين القائل سواء نوى اليمين أو لم ينو لأن اليمين بالله لا ينعقد بالكناية مع النية ؛ وان كان المقول له قد حلف بالطلاق أو بالظهار أو العتاق نظرت في القائل فان نوى ذلك انعقدت يمينه بذلك لأن اليمين ينعقد بالكناية مع النية وان كان المقول له لم يحلف قبل هذا لم ينعقد الحالف بشيء سواء نوى اليمين بالطلاق أو الظهار أو العتق أو لم ينو لأن يمينه انما ينعقد بذلك بالصريح أو بالكناية مع النية وليس هاهنا لفظ صريح ولا كناية مع نية لأن المقول له لم يحلف .

والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب جامع الإيمان

اذا حلف لا يسكن دارا وهو فيها ، فخرج في الحال بنية التحويل وترك رحله فيها لم يحنث لان اليمين على سكنه وقد ترك السكنى فلم يحنث بترك الرحل ، كما لو حلف لا يسكن في بلد فخرج وترك رحله فيه ، وان تردد الى الدار لنقل الرحل لم يحنث ، لان ذلك ليس بسكنى .

وان حلف لا يسكنها وهو فيها ، او لا يلبس هذا الثوب وهو لابسها ، او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فاستدام حنث ، لان الاسم يطلق على حال الاستدامة ، ولهذا تقول : سكنت الدار شهرا ولبست الثوب شهرا وركبت الدابة شهرا . وان حلف لا يتزوج وهو متزوج او لا يتطهر وهو متطهر او لا يتطيب وهو متطيب فاستدام لم يحنث ، لانه لا يطلق الاسم عليه في حال الاستدامة ، ولهذا تقول تزوجت من شهر وتطهرت من شهر وتطيبت من شهر ، ولا تقول تزوجت شهرا وتطهرت شهرا وتطيبت شهرا .

وان حلف لا يدخل الدار وهو فيها فاستدام ففيه قولان ، قال في الام يحث
لان استدامة الدخول كالابتداء في التحريم في ملك الغير فكذا في الحث في
اليمين كاللبس والركوب .

وقال في حرمة لا يحث - وهو الصحيح - لان الدخول لا يستعمل في
الاستدامة ولهذا تقول دخلت الدار من شهر ، ولا تقول دخلتها شهرا فلم يحث
استدامة كما لو حلف لا يتطهر او لا يتزوج فاستدام ، فان حلف لا يسافر
وهو في السفر فاخذ في العود لم يحث ، لانه اخذ في ترك السفر ، وان استدام
لسفر حث لانه مسافر .

الشرح قوله « بنية التحويل » التحويل مصدر حول تحويلا وهو
يلزم ويتعدى فيقال حولته تحويلا اذا غيرت موضعه ، وحول هو تحويلا اذا
انتقل من موضع الى موضع ، وقد مضى في الحوالة بحث مادته واشتقاقاتها .

والرحل كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتع ومركب للمطية وحلس
ورسن وجمعه أرحل ورحال ، ورحل الشخص مأواه في الحضر ، ثم أطلق
على أمتعة المسافر لأنها هناك مأواه ، وفي الحديث « صلوا في رحالكم »
أى في مأواكم .

اما الأحكام فان مبنى اليمين على لفظ الحالف ، فاذا حلف صريحة
عبارته انصرفت يمينه اليها ، سواء كان ما نواه موافقا لظاهر اللفظ أو
مخالفا ، فالموافق للظاهر أن ينوى باللفظ موضوعه الأصلي مثل أن ينوى
باللفظ العام العموم ، وبالملق الاطلاق ، وبسائر الألفاظ ما يتبادر الى الأفهام
منها أو المخالف فانه يتنوع أنواعا :

(أحدها) أن ينوى بالعام الخاص ، مثل أن يحلف لا يأكل لحما ولا فاكهة
ويريد لحما بعينه وفاكهة بعينها . ومنها أن يحلف على فعل شيء أو تركه مطلقا
وينوى فعله أو تركه في وقت بعينه . مثل أن يحلف أن لا يركب السيارة ،
وهو يعنى الآن أو اليوم ، أو يحلف لألبس ، يعنى الساعة .

ومنها أن يعنى بقسمه غير ما يفهمه السامع منه كالمعاريض ونحوها . ومنها
أن يريد بالخاص العام ، مثل أن يحلف لا شربت لقلان الماء من العطش ، يعنى

قطع كل ماله فيه منة ، أو لا يأوى مع امرأته في دار يريد جفاهها بترك
اجتماعها معه في جميع الدور .

في كل ما ذكرناه لا عبرة عندنا بما عناه أو فواه أو خالف لفظه ، لأن
الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين واليمين هو اللفظ ، فلو أحسنه على ما سواه
لأحسنه على ما نوى لا على ما حلف ؛ ولأن النية بمجرد ما لا تنعقد بها اليمين
فكذلك لا يحنث بمخالفتها ، وبهذا قال أبو حنيفة رضى الله عنه .

وقال مالك وأحمد رضى الله عنهما : إذا نوى يمينه ما يحتمله انصرفت
يمينه اليه ، سواء خالف اللفظ أو وافقه ؛ لأن مبنى اليمين على النية .

فرع قال الشافعى رضى الله عنه : إذا كان في دار فحلف
لا يسكنها أخذ في الخروج من مكانه وإن تخلف ساعة يمكنه الخروج
منها حنث . وجملة ذلك أنه إذا كان ساكناً في دار فحلف لا يسكنها فإن أمكنه
الخروج منها وأقام أى زمان كانت حنث وقال مالك : إن أقام دون اليوم
والليلة لم يحنث لأن ذلك قليل يحتاج اليه في الانتقال ولم يحنث به دليلنا
أن استدامة السكون بمنزلة ابتدائه فإذا أمكنه الخروج ولم يخرج حنث
كما لو أقام يوماً وليلة وإن خرج من الدار في الحال لم يحنث : وقال زفر :
حنث وإن انتقل في الحال لأنه لا بد أن يكون ساكناً زماناً ما ، وهذا لا يصح
لأنه ما لا يمكنه الاحتراز منه لا يدخل في اليمين ولأنه تارك للسكنى
بالخروج والتارك لا يسمى ساكناً كما لو أوجع في ليلة الصيام ونزع مع طلوع
الفجر .

أما إذا أقام زماناً يمكنه الانتقال فيه فإنه يحنث لأنه فعل ما يقع عليه اسم
السكنى فحنث به كموضع الاتفاق ألا ترى أنه لو حلف لا يركب سيارة
فوقف على سلمها أو تعلق بمؤخرتها حنث وإن كان قليلاً ؟ .

قال المسعودى : وإن كانت اليمين في جوف الليل فخاف من العسسى إذا
خرج ذلك الوقت فإنه لم يحنث بالمثل إلى وقت الامكان وإن وقف بالدار

بعد اليمين لينقل قماشه (١) ورحله من الدار ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول القفال وبه قال أبو حنيفة انه لا يحث لأنه من أسباب الخروج (والثاني) وهو قول البغداديين من أصحابنا وهو المشهور أنه يحث لأنه أقام في الدار بعد اليمين مع تمكنه من الخروج فحث كما لو أقام لا لنقل القماش وان خرج من الدار عقيب اليمين وترك رحله فيها لم يحث وقال أبو حنيفة يحث الا ان نقل أهله وماله وبه قال أحمد ؛ وحكى عن مالك أنه اعتبر نقل عياله دون ماله دليلنا أنه حلف على أن لا يسكن وإذا تحول بنفسه منها عقيب يمينه فلم ينكر يمينه فلم ينكر يمينه فوجب أن لا يحث كما لو حلف أن لا يسكن بلدا فخرج منها وترك رحله فيها فان رجع الى الدار بعد الخروج لنقل القماش أو لعيادة مرض فيها وما أشبه ذلك لم يحث لأنه قد وجد منه المفارقة للدار ومزايلة السكنى ويعوده اليها لا يسمى به ساكنا فلم يحث .

قـرـع إذا أقام على متاعه وأهله حث ، وقال أبو حنيفة وأحمد لم يحث لأن الانتقال لا يكون الا بالأهل والمال ولا يمكنه التحرز من هذه الاستدامة فلا يقع اليمين عليها . وعلى هذا ان خرج بنفسه وترك أهله وماله في المسكن مع امكان نقلهم عنه حث .

ولنا أنه لا يحث اذا خرج بنية الانتقال ؛ لأنه اذا خرج بنية الانتقال ، فليس ساكن — ولأنه يجوز أن يزيد السكنى وحده دون أهله وماله — وعند أحمد وأبي حنيفة أن السكنى لا يكون الا بالأهل والمال ، ولهذا يقال فلان ساكن بالبلد القلاني وهو غائب عنه بنفسه . واذا نزل بلدا بأهله وماله يقال سكنه ولو نزله بنفسه لا يقال سكنه .

هذا كلامهم وهو ظاهر الخطأ ؛ لأن المرء قد يموت أبواه أو ينفصل عنهما ولما يتزوج بعد ثم يسكن أنى شاء وحده . وحكى عن مالك أنه اعتبر نقل عياله دون ماله ، والأولى ان شاء الله أنه اذا انتقل الى مسكن آخر لا يحث وان بقي متاعه في الدار ، لأن مسكنه حيث هو ؛ وضع في المسكن

(١) مضى في غير موضع ان القماش بقايا المتاع بعد النزع عن البيت (ط)

الذي نزل فيه ما يتأث به أو لم يضع ، مادام قد تحقق حوله فيه من اجارة
أو تملك أو آتاهب .

فرع وان أكره على المقام لم يحنث ، وكذلك ان كان في جوف
الليل في وقت لا يجد فيه منزلا يتحول اليه ، أو يحول بينه وبين المنزل أبواب
معلقة لا يمكن فتحها أو خوف على نفسه أو أهله أو ماله فأقام في طلب النقلة
أو انتظار الزوال المانع منها لم يحنث ، وان خرج طالبا للنقلة فتعذرت عليه
اما لكونه لم يجد مسكنا يتحول اليه لتعذر الكراء واكتظاظ المساكن بأهلها
وندره الخالي منها أو يوجد في مقابل مبلغ كبير لا يطيقه ولا يتيسر له أداءه ،
أو لم يجد من يحمل أمتعته كسيارة أو دابة أو حمال ولا يمكنه النقلة بدونها
فأقام حنث وعليه الكفارة . وقال الحنابلة لم يحنث لأن اقامته عن غير اختيار
منه لعدم تمكنه من النقلة .

فرع فان حلف لا يتزوج ولا يتطيب ولا يتطهر فاستدام ذلك لم
يحث في قولهم جميعا ، لأنه لا يطلق على من استدامها اسم الفعل ، فلا يقال
تزوجت شهرا ؛ ولا تطيبت شهرا ؛ وانما يقال منذ شهر ؛ ولم ينزل الشارع
استدامة التزويج والطيب منزلة ابتدائها في تحريمه في الاحرام وايجاب
الكفارة فيه .

فرع وان حلف لا يدخل دارا هو فيها فأقام فيها ففيه قولان
أصحهما ما رواه حرملة أنه لا يحنث .

وعن أحمد روايتان : (احدهما) يحنث . قال أحمد في رجل حلف على
امراته لا دخلت أنا وأنت هذه الدار وهما جميعا فيها ، قال : أخاف أن يكون
حنث .

(والثانية) لا يحنث ، ذكرها ابن قدامة عن القاضي واختيارها
أبو الخطاب . وهو قول أصحاب الرأي ؛ لأن الدخول لا يستعمل في
الاستدامة ، ولهذا يقال دخلتها منذ شهر ولا يقال دخلتها شهرا فجرى مجرى

التزويج ؛ ولأن الدخول والاتصال من خارج الى داخل فلا يوجد هذا المعنى في الاقامة والمكث .

قال ابن قدامة : ويحتمل أن من أحثه انما كان لأن ظاهر حال الحالف أنه يقصد هجر الدار ومباينتها ؛ والاقامة فيها تخالف ذلك فجرى مجرى الحالف على ترك السكنى به .

فرع فان حلف لا يلبس ثوبا وهو لابس فان نزع في الحال والا حث وكذلك ان حلف لا يركب دابة هو راكبها . فان نزل في أول حالة الامكان والا حث ، وبهذا قال أحمد وأصحاب الرأي . وقال أبو ثور لا يحث باستدامته اللبس والركوب حتى يتدعه ، لأنه لو حلف لا يتزوج ولا يتطهر فاستدام ذلك لم يحث . كذا ههنا .

دلينا أن استدامة اللبس والركوب تسمى لبسا وركوبا ، ويسمى به لابسا وراكبا . ولذلك يقال لبست هذا الثوب شهرا ، وركبت دابتي يوما فحث باستدامته ، كما لو حلف لا يسكن فاستدام السكنى ، وقد اعتبر الشرع هذا في الاحرام حيث حرم لبس المخيط فأوجب الكفارة في استدامته كما أوجبها في ابتدائه وفارق التزويج فانه لا يطلق على الاستدامة فلا يقال تزوجت شهرا . وانما يقال منذ شهر . ولهذا لم تحرم استدامته في الاحرام كابتدائه .

فرع ان حلف لا يسافر وكان في السفر فان سدر في سفره حث وان أخذ في العود لم يحث ولو كانت مسافة العود أكبر من قدر مسافة القصر . وذلك لأنه يعتبر أخذًا في ترك السفر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان حلف لا يسكن فلانا - وهما في مسكن واحد - ففارق احدهما الآخر في الحال وبقي الآخر لم يحث لانه زالت المسكنة . وان سكن كل واحد منهما في بيت من خان او دار كبيرة ، وانفرد كل واحد منهما بباب

وغلاق لم يحنث لانه ما ساكنه فان حلف لا يدخل دارا فادخل احدى الرجلين او ادخل راسه اليها لم يحنث ، وان حلف لا يخرج من دار فاخرج احدى الرجلين او اخرج راسه منها لم يحنث . لان النبى صلى الله عليه وسلم كان معتكفا وكان يدخل راسه الى عائشة لترجله ، ولان كمال الدخول والخروج لا يحصل بذلك .

فصل وان حلف لا يدخل دارا فحصل فى سطحها وهو غير محصر لم يحنث . وقال ابو ثور : يحنث لان السطح من الدار . وهنا خطأ لانه حاجز بين داخلها وخارجها فلم يصر بحصوله فيه داخلا فيها ، كما لو حصل على حائط الدار . وان كان محجرا ففيه وجهان .

(احدهما) يحنث لانه يحيط به سور الدار .

(والثانى) لا يحنث ، وهو ظاهر النص لانه لم يحصل فى داخل الدار ، وان كان فى الدار نهر فطرح نفسه فى الماء حتى حمله الى داخل الدار حنث لانه دخل الدار . وان كان فى الدار شجرة منتشرة الأغصان فتعلق بفصن منها نزل فيها حتى احاط به حائط الدار حنث . وان نزل فيه حتى حاذى السطح فان كان غير محجر لم يحنث وان كان محجرا فعلى الوجهين) .

الشرح حديث اعتكاف الرسول فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت :

« ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على (بتشديد الياء) راسه وهو فى المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا » .

أما غريب الفصل فقوله « بيت من خان » قال فى المصباح : والخان ما ينزله المسافرون والجمع خانات .

(قلت) لعله مكان كان يقوم مقام الفندق فى عصرنا هذا ، الا أن الخان فيما مضى كان فيه مكان فسيح تأوى اليه الدواب ، ومستودع لبضائع المسافرين وأمتعتهم . وقوله « غير محجر » المحجر الذى عليه بناء يحيط به ومنة سميت الحجره وسور الدار ما يحيط به .

مسألة وان قال والله لا ساكنت فلانا وهو ساكن مقر في مسكن فان خرج أحدهما في أول حال امكان الخروج لم يحث لأنه لم يساكنه وان أقام بعد امكان الخروج حث لأن المساكنة تقع على الاستدامة كما تقع على الابتداء . قال الشافعي رضي الله عنه : والمساكنة أن يكونا في بيت أو بيتين حجرتهما واحدة ومدخلهما واحد فان كانا في حجرتين في درب نافذ أو غير نافذ متفرقين أو متلاصقين فليسا متساكنين وانما هما متجاوران . وان سكن كل واحد منهما في بيت في خان وكان البيتان متفرقين أو متلاصقين فهما غير متساكنين لأن بيوت الخان كل بيت منها مسكن على الافراد ؛ وان سكن كل واحد منهما في بيت في دار صغيرة وكل واحد منهما ينفرد بعلق فهما متساكنان لأن الدار الواحدة مسكن واحد ويخالف الخان وان كان صغيرا لأنه بنى للمساكنين وان كانا في بيتين في دار كبيرة ذات بيوت كل بيت ينفرد بباب وعلق فقد ذكر أكثر أصحابنا أن ذلك ليس بمساكنة لأنها كبيوت الخان وقال الشيخ الحسن الطبري في عدته في هذا نظر لأن جميع الدار تعد في العادة مسكنا واحدا ويخالف بيوت الخان . وان كانت الدار كبيرة الا أن أحدهما في البيت والآخر في الضفة أو كانا في صفتين أو كانا في بيتين ليس لأحدهما غلق دون الآخر فهما متساكنان وكذلك اذا كانا في بيتين في دار كبيرة ذات بيوت لا أبواب عليها كان ذلك مساكنة لأن اشتراكهما في مرافق الصحن الجامع للبيتين في الباب المدخول به اليهما كاشتراكهما في موضع السكون قال الشافعي : الا أن يكون له نية فهو على ما نواه ، وأراد اذا نوى بأن لا يساكنه في درب أو بلد أو بيت واحد كان على ما نواه لأنه يحتمل ما نواه من ذلك ، وفيه وجه آخر حكاه الطبري اذا نوى ما يساكنه في هذا البلد ، لم يصح كما نوى لا يساكنه بخراسان .

اذا ثبت هذا فحلف لا يساكنه وهما في بيتين في حجرة . قال الشافعي : فجعل بينهما جدار ولكل واحد من الحجرتين باب فليس هذه بمساكنة . قال أصحابنا البغداديون : ظاهر هذا الكلام أنها اذا أقاما في بيتهما وجعل بينهما جدار ولكل واحد من الحجرتين باب لم يحث ، ليس ذلك على ظاهره ،

وانما أراد بذلك اذا انتقل أحدهما فى الحال وعاد لبناء الجدار والباب فأما اذا أقاما مع امكان الانتقال لبناء الجدر والباب حث الحالف .

وقال المسعودى : اذا استعملا بناء الجدار فيما بينهما عقب اليمين فهل يحث الحالف ؟ فيه وجهان (أحدهما) يحث لأن البناء يحتاج الى مدة طويلة ولم تجر العادة به . و (الثانى) لا يحث لأنه استعمل سبب الفرقة .

وقالت الحنابلة : انهما فى دار واحدة متساكين كالصغيرة ، وفارق المتجاورين فى الدارين فانهما ليسا متساكين ، ويمينه على تقي المساكنة لا على المجاورة . ولو كانا فى دار واحدة حالة اليمين فخرج أحدهما منها وقسماها حجرتين وفتحا لكل واحدة منهما بابا وبينهما حاجز ، ثم سكن كل واحد منهما فى حجرة لم يحث لأنهما غير متساكين .

فرع وان حلف لا ييلس ثوبا وهو لابس ولا يركب دابة وهو راكبها فان نزع الثوب ونزل عن الدابة أول حال امكانه لم يحث وان استدام ذلك مع امكان تركه حث ؛ لأن استدامة اللبس والركوب يسمى لبا وركوبا ولهذا يقال : لبست الثوب شهرا وركبت الدابة شهرا ، وان قال : والله لا تزوجت وهو متزوج فاستدام ، أو لا تطهرت وهو متطهر فاستدام لم يحث لأن استدامة ذلك لا يجرى مجرى ابتدائه ولهذا لا يقال تزوجته شهرا وتطهرت شهرا وانما يقال تزوجت من شهر وتطهرت فان عقد النكاح أو ابتداء الطهارة حث . وان قال والله لا تطيبت وهو متطيب فاستدامة فيه وجهان (أحدهما) يحث لأن اسم التطيب يقع على الاستدامة ألا ترى أنه يقال تطيبت شهرا كما يقال لبست شهرا (والثانى) وهو الأصح ولم يذكر فى المذهب غيره أن لا يحث لأن استدامة الطيب لم يجعل فى الشرع بمنزلة ابتدائه ألا ترى أن المحرم ممنوع من ابتداء الطيب غير ممنوع من استدامته ولأنه كالطهارة لأنه يقال تطيبت من شهر كما يقال تطهرت من شهر ولا يقال تطيبت من شهر كما يقال تطهرت من شهر ولا يقال تطيبت شهرا وان حلف لا يدخل داراً وهو فيها فاستدام الكون فيها . قال القاضى أبو الطيب فيه وجهان وحكاهما الشيخان قولين . قال فى الأم : يحث لأن استدامة

الكون في الدار بمنزلة ابتداء الدخول في التحريم في ملك الغير فكان كالدخول في الحنث باليمين وقال في حرمة لا يحنث وبه قال أبو حنيفة وهو الأصح ، لأن الدخول هو الاتصال من خارج الدار الى داخلها وهذا لا يوجد في استدامة الكون فيها ، ولهذا لا يقال دخلت الدار شهرا وإنما يقال دخلتها منذ شهر فان قلنا بالأول فان أقام بعد اليمين بعد أن أمكنه الخروج حنث وان خرج عقيب اليمين فان عاد لنقل المتاع حنث لأنه قد دخلها بخلاف ما لو حلف على السكنى لأن السكنى لا توجد بمجرد الدخول وان قلنا بالثاني فاستدام الكون فيها لم يحنث وان خرج ثم دخلها حنث .

فرع وان حلف لا يدخل الدار فدخل الدهليز بجميع بدنه حنث لأنه قد دخل الدار وان دخل ببعض بدنه اما برأسه دون باقى بدنه أو بإحدى رجليه لم يحنث لأنه لم يدخل وان كان على باب الدهليز كن وهو الطاق فدخله فهل يحنث ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يحنث لأنه خارج الدار (الثاني) يحنث لأنه من جملة الدار لأنه يكن الباب فهو كالدعليز وان حلف لا يخرج من الدار فأخرج بعض بدنه لم يحنث لأنه لم يخرج بدليل أنه لو كان معتكفا فأخرج بعض بدنه من المسجد لم يخرج من الاعتكاف لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه في حجر عائشة لترجله .

مسألة قال الشافعي رضى الله عنه : ولو حلف لا يدخلها فرقى فوقها لم يحنث وجملة ذلك أنه اذا حلف لا يدخل دارا فرقى فوقها حتى حصل على سطحها ولم ينزل إليها فان كان السطح غير محجر لم يحنث وقال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور يحنث لأن حكم السطح حكم الداخل بدليل أن الاعتكاف يصح في سطح المسجد كما يصح في داخله ولأنه لو قال والله لا أخرجت من دارى فصعد السطح لم يحنث ودليلنا أن السطح حاجز يبقى الدار من الحر والبرد فلم يضر بحصوله فيه داخلا في الدار كما لو وقف على الحائط وما ذكروه من سطح المسجد فلا يلزم لأن الشرع جعل سطحه بمنزلة داخله في الحكم دون التسمية ألا ترى أن الرجة حكمها حكم المسجد في الاعتكاف ومنع الحنث منها وجواز الصلاة فيها بصلاة الامام وان لم تكن في حكم المسجد بالتسمية ولو حلف لا يدخل المسجد فدخل الرجة

لم يحنث وما ذكروه فيمن حلف لا يخرج من داره فصعد سطحها لا يسلم بل يحنث لأن صعوده خروج من الدار وان كان السطح محجرا فحصل فيه ففيه وجهان من أصحابنا من قال : لا يحنث وهو ظاهر النص لما ذكرناه فيه اذا كانت غير محجرة ومنهم من قال يحنث لأنه يحيط به سور الدار فهو كما لو حصل داخل الدار ، ومن قال بهذا فانما قال الشافعي رضى الله عنه لا يحنث على عادة أهل الحجاز فان سطوحهم غير محجر .

فرع في مذاهب العلماء ان حلف لا يدخل دارا فحصل في سطحها قلت : قال الشافعي : لا يحنث ولأصحابنا فيما اذا كان محجرا وجهان وظاهر النص أنه لا يحنث وقال أحمد يحنث سواء كان السطح محجرا أم لا وبهذا قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي وهذا خطأ لأن السطح حاجز بين داخل الدار وخارجها كسطح المسجد فانه لا يعد من المسجد ولا يجوز الاعتكاف فيه كما لا يجوز الاعتكاف في مارتة على ما مضى في الاعتكاف وعند الحنابلة يصح الاعتكاف في سطح المسجد .

فرع وان حلف لا يدخل الدار وفيها شجرة ولها أغصان منتشرة الى خارج الدار فتعلق بغصن منها وصعد عليه نظرت فان أحاط به سور الدار حنث كما لو دخل من الباب وان لمحاط به السطح لا غير فان كان غير محجر فعلى الوجهين وان كان في الدار نهر فطرح نفسه فيه من خارج وسبح حتى دخل الدار أو دخل في سفينة ثم سير السفينة حتى دخل الدار حنث لأنه قد دخل الدار فهو كما لو دخلها من بابها .

فرع اذا تشاغلا ببناء الحاجز بينهما وهما متساكنان حنث لأنهما تساكنا قبل انفراد احدي الدارين من الأخرى ، وبهذا قال أحمد وأصحاب الرأي وأهل المدينة ولا نعلم فيه خلافا .

فرع ان حلف لا ساكنت فلانا في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكنا فيهما لم يحنث

لما ذكرنا في التي قبلها • وهذا قول أحمد وابن المنذر وأبي ثور وأصحاب
الرأى • وقال مالك : لا يعجبني ذلك لكونه عين الدار ولا ينحل بتغيرها •

وان حلف أن لا يضع قدمه في الدار فدخلها راكبا أو ماشيا منتعلا أو
حافيا حنث ، كما لو حلف أن لا يدخلها وبهذا قال أصحاب الرأى وأحمد •
قال أبو ثور : ان دخلها راكبا لم يحنث لأنه لم يضع قدمه فيها •

دليلنا أنه قد دخل الدار فحنث ، كما لو دخلها ماشيا ، ولا نسلم أنه لم
يضع قدمه فيها ، فان قدمه موضوعة ، فان كان في الدار نهر فدخلها في
سفينة أو زورق فقدمه في الزورق أو على الدابة فأشبه ما لو دخلها منتعلا •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ان حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها حنث ، لأن
اليمين على عين مضافة الى مالك فلم يسقط الحنث فيه بزوال الملك • كما
ان حلف لا يكلم زوجة فلان هذه فطلقها ثم كلمها ، وأن حلف لا يدخل دار زيد
فدخل دارا لزيد وعمرو لم يحنث لأن اليمين معقودة على دار جميعها لزيد •
وان حلف لا يدخل دار زيد فدخل دارا يسكنها زيد باعارة أو اجارة ار عسب
• فان اراد مسكنه - حنث لانه يحتمل ما نوى ، وان لم يكن له نية لم يحنث •

وقال ابو ثور : يحنث ، لأن الدار تضاف الى الساكن ، والدليل عليه
قوله تعالى ((لا تخرجوهن من بيوتهن)) فأضاف بيوت أزواجهن اليهن بالسكنى ،
وهذا خطأ ، لأن حقيقة الإضافة تقتضى ملك لعين ، ولهذا لو قال : هذه الدار
لزيد جعل ذلك اقرارا له بملكها •

فصل وان حلف لا يدخل هذه الدار فانهدمت وصارت ساحة أو
جعلت حانوتا أو بستانا فدخلها لم يحنث لأنه زال عنها اسم الدار • وان اعيدت
تلك الآلة لم يحنث بدخولها لأنها غير تلك الدار ، وان اعيدت بنيت •
ففيه وجهان (أحدهما) لا يحنث ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لأنها غير
تلك الدار (والثاني) انه يحنث لأنها عادت كما كانت •

الشرح ان حلف لا يسكن دار زيد هذه أو لا يدخلها فباعها زيد
ودخلها حنث الا ان ينوى لا يدخلها وهي ملك له فلا يحنث بدخولها بعد

زوال ملكه عنها وهكذا لو حلف لا يكلم عبد زيد هذا فباعه زيد ثم كلمه
أو لا يكلم زوجة فلان هذه فطلقها زيد ثم كلمها الحالف حث وبه قال مالك
وأحمد ومحمد وزفر وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يحث في الدار والعبد
ويحث في الزوجة لأن الدار لا توالى ولا تعادى وإنما يكون الامتناع لأجل
مالكها فتلقت اليمين بذلك • دليلنا أنه اجتمع في اليمين التعيين والاضافة
فكان الحكم للتعيين كما قلنا في الزوجة لأن العبد يوالى ويعادى فهو كالزوجة
وان حلف لا يدخل دار زيد ولم يقل هذه فباع زيد داره ودخلها لم يحث
وكذلك اذا حلف لا يكلم عبد زيد ولا زوجته فباع زيد عبده وطلق زوجته
فكلمها لم يحث لأن اليمين تعلقت بالاضافة خاصة وقد زال ملكه عنه • وان
قال : والله لا كلمت زيدا هذا فغير زيد اسمه وصار يعرف بما غيره اليه فكلمه
بعد ذلك حث لأن الاعتبار بالنفس دون الاسم •

فرع وان حلف لا يدخل دار زيد فدخل داراً يملكها زيد وعمرو
لم يحث لأن اليمين معقودة على دار يملكها زيد وزيد لا يملكها وإنما يملك
بعضها وان قال والله لا دخلت بيت زيد فدخل بيتا يسكنه زيد باجارة أو
اعارة لا يملكه فان نويت البيت الذى يسكنه حث وان قال : الذى يملكه
لم يحث • وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور : يحث لأن الدار
تضاف الى ساكنها كما تضاف الى مالكها ولهذا قال الله تعالى « لا تخرجوهن
من بيوتهن » وأراد بيوت أزواجهن لسكنانهن بهن • ودليلنا أن الاضافة الى
من يملك يقتضى اضافة الملك ولهذا لو قال : هذه الدار لزيد اقتضى ذلك
ملكها فلو قال : أردت به ملك سكنها لم يقبل فاذا اقتضت الاضافة الملك
انصرف الاطلاق اليه وأما الآية فانما أضاف بيوت أزواجهن اليهن مجازا
لا حقيقة بدليل أنه يصح تسمى الدار عنه بأن يقال ما هذه الدار لزيد وإنما
بسكنها والإيمان انما تتعلق بالحقائق دون المجاز • وان قال : والله لا دخلت
مسكن زيد فدخل دارا يسكنها زيد بملك أو اجارة أو اعارة حث لأن اسم
مسكن زيد يقع على ذلك الا أن ينوى مسكنه الذى يملكه فلا يحث الا
بدخول دار يملكها قال في الأم ولو حلف لا يسكن دارا لزيد فسكن دارا
لزيد فيه شركة لم يحث سواء كان له أقلها أو أكثرها لأنها لا تضاف اليه
خاصة •

مسألة وان حلف لا يدخل هذه الدار فانهدمت وزال بناؤها فدخلها لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يدخل هذا البيت فانهدم وصار عرصة فدخل عرصة لم يحنث وقال أبو حنيفة اذا حلف لا يدخل هذه الدار حنث بدخولها بعد هدمها ووافقنا في الدار المطلقة وفي البيت أنه لا يحنث بدخول عرصتها بعد هدمها وقال أحمد في الدار والبيت اذا عينهما حنث بدخولهما بعد هدمهما دليلنا أن كل ما يتناوله الاسم في اطلاق اليمين يجب أن يخرج منهما مع التعيين كما لو حلف لا يأكل هذه الحنطة فطحنت أو لا يدخل هذا البيت فخرّب •

اذا ثبت هذا فان أعيدت تلك الدار بغير آلتها فدخلها لم يحنث لأنها غير تلك الدار وان أعيدت بتلك الحالة ففيه وجهان (أحدهما) لا يحنث لأنها غير تلك الدار (والثاني) يحنث لأنها عادت كما كانت •

فرع ان حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا له يسكنها بأجرة أو عارية أو غصب لم يحنث •

وقال أحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي : يحنث ، لأن الدار تضاف الى ساكنها كإضافتها الى مالكها • قال تعالى « لا تخرجوهن من بيوتهن » أراد بيوت أزواجهن التي يسكنها • وقال تعالى « وقرن في بيوتكن » ولأن الإضافة للاختصاص ، وكذلك ساكن الدار مختص بها فكانت إضافتها اليه صحيحة ، وهي مستعملة في العرف فوجب أن يحنث بدخولها كالمملوكة له •

ولنا أن الإضافة في الحقيقة الى المالك بدليل أنه لو قال : هذه الدار لفلان كان مقرا بملكها ، ولو قال أردت أنه يسكنها لم يقبل لأن حقيقة الإضافة تقتضى ملك العين ، وأن إضافة البيت الى ساكنه إضافة مجازية ، ولو سلمنا باحلال المجاز مكان الحقيقة لا نسلخ الناس من أيمانهم •

وان حلف لا يدخل دار زيد هذه ، واسم الإشارة هنا يتصرف الى عين مضافة الى زيد حنث ولا يسقط الحنث هنا بزوال الملك • ومثاله لو حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها ثم كلمها حنث •

فرع ولو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة استأجرها فلان هذا ، فقياس المذهب أنه لا يحنث لما قررنا من أن الاضافة تقتضى حقيقة الملك ، وكذلك ان ركب دابة استعارها فلان لم يحنث وعند الحنابلة أنه يحنث في الأولى ولم يحنث في الثانية ، وكذلك القول فيما اذا اغتصبها فانه لا يحنث في قول الجميع . وما بقى من الفصلين فعلى وجهه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان حلف لا يدخل هذه الدار من هذا الباب فقلع الباب ونصبه في مكان آخر ويقى المر الذي كان عليه الباب فدخلها من المر حنث . وان دخلها من الموضع الذي نصب فيه الباب لم يحنث . ومن اصحابنا ممن قال : ان دخل من المر الذي كان فيه الباب لم يحنث لانه لم يدخل من ذلك الباب ، لان الباب نقل وهذا خطأ لان الباب هو المر الذي يدخل ويخرج منه دون المراع النصب والمر الاول باق فتعلق به الحنث .

وان حلف لا يدخل هذه الدار من بابها او لا يدخل من باب هذه الدار فسد الباب وجعل الباب في مكان آخر فدخلها منه ففيه وجهان .

(احدهما) انه لا يحنث . وهو قول ابي على بن ابي هريرة ، وهو المنصوص في الام ، لان اليمين اتعدت على باب موجود مضاف الى الدار ، وذلك هو الباب الاول فلا يحنث بالثاني ، كما لو حلف لا يدخل دار زيد فباع زيد داره ثم دخلها والثاني وهو قول ابي اسحاق انه يحنث وهو الاظهر لان اليمين مفقودة على بابها وبابها الآن هو الثاني فتعلق الحنث به ، كما لو حلف لا يدخل دار زيد فباع زيد داره واشترى اخرى ، فان الحنث يتعلق بالدار الثانية دون الاولى .

فصل وان حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او بيتا في الحمام لم يحنث لان المسجد وبيت الحمام لا يدخلان في اطلاق اسم البيت ، ولان البيت اسم لما جعل للايواء والسكنى ، والمسجد وبيت الحمام لم يجعل لذلك ، فان دخل بيتا من شعر او ادم نظرت ، فان كان الحالف ممن يسكن بيوت الشعر والادم حنث ، وان كان ممن لا يسكنها ففيه وجهان .

(احدهما) وهو قول ابي المباس بن سريج انه لا يحنث لان اليمين تحصل على العرف ، ولهذا لو حلف لا ياكل الرعوس حمل على ما يتعارف اكله منفردا وبيت الشعر والادم غير متعارف للقروي فلم يحنث به .

والثانى وهو قول أسحاق وغيره انه يحنث لانه بيت جعل للابواء والسكنى فاشبه بيوت المدر . وقولهم : انه غير متعارف فى حق اهل القرى يبطل بالبيت من المدر فانه غير متعارف فى حق اهل البادية ثم يحنث به ، وخبز الأرز غير متعارف فى حق غير الطبرى ثم يحنث باكله اذا حلف لا يأكل الخبز .

قال الشافعى ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار وهو فى موضع فتحول لم يحنث الا ان ينوى ان لا يدخلها فيحنث . وجملة ذلك انه اذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها من بابها او تسور من سطحها او من كوة او من ثقب فدخلها حنث لانه قد دخلها وان قال والله لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخلها من كوة او من السطح لم يحنث لانه لم يدخلها من الباب قال الشافعى : الا ان ينوى انه لا يدخلها فيحنث باى دخول كان وان فتح لها ممر من موضع آخر ولم ينصب عليه ذلك المصراع على الباب الأول فدخل منه لم يحنث لانه لم يدخلها من الباب الذى حلف عليه وان نقل الباب وهو المصراع الذى كان على الأول الى ممر الثانى ثم دخلها منه ففيه وجهان من اصحابنا من قال ان دخلها من الممر الأول الذى نقل عنه الباب لم يحنث وان دخلها من الممر الثانى الذى ينصب عليه المصراع الأول الذى كان على الممر الأول وقت اليمين حنث لان الباب هو المصراع ومنهم من قال اذا دخلها من الممر الأول حنث سواء نقل عنه المصراع او لم ، وان دخلها من ممر آخر بالدار لم يحنث وهو الأصح لان الباب هو الموضع الذى يوخل منه ويخرج وهو الفتحة فيها دون المصراع المنصوب لان المنصوب يراد للمنع من الدخول ولا يراد للدخول والخروج وانما يراد لهما الفتحة الا ان ينوى بقوله الباب هو المصراع المنصوب فيحنث اذا دخلها من حيث كان منصوبا فيه لان قوله يحتمل ذلك وان قال والله لا دخلت هذه الدار ممنى بها او لا دخلت من باب هذه الدار ولها باب فسد وفتح لها باب آخر فدخل منه فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من تعلق بظاهر كلام الشافعى وانه لا يحنث الا ان ينوى بانه لا يدخلها جملة فيحنث لان الاضافة اقتضت تعريف الباب الموجود وقت اليمين فصار كما لو قال : لا دخلت هذه الدار من هذا الباب ، ومنهم من قال : يحنث وهو الاظهر لان الثانى يقع عليه اسم الباب فتعلقت به اليمين وان لم يكن موجودا حال عقد اليمين كما لو قال : لا دخلت دار زيد وليس لزيد دار فملك زيد بعد اليمين دارا فدخلها فانه يحنث . ومن قال بهذا تناول كلام الشافعى على انه عين الباب .

فروع وان حلف لا يدخل هذه الدار اقتضى اطلاقه التأييد فان قال : نويت يوما أو شهرا فان كان يمينه بالطلاق أو العتاق أو بالله فى الايلاء لم يقبل قوله فى الحكم لأنه تعلق به حق آدمى وما يدعيه مخالف للظاهر ويدين

فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأنه يحتمل ما يدعيه . وإن كان يمينا بالله في غير
الإيلاء قبل قوله في الظاهر والباطن لأنه أمين فيما يجب عليه من حقوق الله
عز وجل .

فرع في مذاهب العلماء

إذا حلف لا يدخل من باب هذه الدار فعمل لها باب آخر في مكان آخر
فدخلها منه ففيه وجهان :

(أحدهما) المنصوص في الأم ، واليه ذهب أبو علي بن أبي هريرة أنه
لا يحث لتعلق اليمين بباب قائم مضاف الى الدار ، وهو الباب الأول ، فلا
تنعقد اليمين على الباب الثاني .

(والثاني) وهو قول أبي اسحق الاسفرايني : وهو مذهب أحمد
رضي الله عنه أنه يحث ، لأنه دخلها وقد حلف أن لا يدخلها من بابها ، وقد
صار هذا الباب الأخير بابها فينعقد اليمين به ، كما لو حلف لا يدخل دار
زيد فباع زيد داره واشترى أخرى ، فإن الحث يرتبط بالأخرى ارتباطه
بالأولى قبل بيعها ، ولا يتعلق اليمين بالأولى بعد بيعها . وإن قلع الباب ونصب
في دار أخرى وبقي المر حث بدخوله من الموضع الذي نصب فيه الباب
لأنها دار أخرى ، لأن الدخول من المر لا من المصراع .

فرع إذا حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو حماما عاما قال
الشافعي رضي الله عنه ولو حلف لا يسكن بيتا وهو بدوي أو قروي ولا ينية
له في أي بيت من شعر أو آدم أو خيمة أو بيت حجارة أو من مدر أو ما وقع
عليه اسم البيت سكنا حث . وجملة ذلك أنه إذا حلف لا يدخل بيتا فدخل
بيتا مبنيا من حجارة أو لبن أو آخر أو خشب أو قصب حث بذلك قرويا
كان أو بدويا لأنه يقع عليه اسم البيت شرعا ولغة وأن دخل دهليزا ، أو
صفتها أو صحنها فقد قال بعض أصحابنا لا يحث لأنه لا يسمى بيتا ولهذا
يقال لم يدخل البيت وإنما وقف في الدهليز والصفة والصحن وقال صاحب
الفروع : لا يحث إلا أن تعد جميع الدار مبيئة ولا تفرد للبيتونة موضعا

فيحنت اذا حصل في دهليزها وصفتها وقال القاضي أبو الطيب فيه نظر وأراد
أنه يحنت وهو قول أبي حنيفة لأن جميع الدار بيت للايواء .

وان دخل مسجدا أو البيت الحرام أو دخل بيتا في الحمام أو بيعة أو
كنيسة لم يحنت وقال أحمد اذا دخل مسجدا أو البيت الحرام أو دخل بيتا
في الحمام حنت لأن المسجد يسمى بيتا قال الله تعالى « في بيوت أذن الله
أن ترفع ويذكر فيها اسمه » وأراد به المساجد أما الحمام فقد روى « بس
البيت الحمام » وقوله صلى الله عليه وسلم « ستفتح لكم بلاد الروم
وستجدون فيها بيوتا تسمى الحمامات فاذا دخلتموها فائتزرروا بالمأزر » .

ودليلنا أن البيت اسم لما بنى للسكنى في العرف ولهذا يقال بيت فلان
ويراد مسكنه والمسجد بيت الحمام لم يسميا بيتا لذلك فلم ينصرف الاطلاق
اليه وأما الآية فالجواب أن المساجد تسمى بيوتا مجازا لا حقيقة . واليمين
انما تنصرف الى الحقيقة دون المجاز وان دخل بيتا من شعر أو صوف أو
آدم فان كان الحالف بدويا حنت وان كان الحالف قرويا لا يسكن هذه
البيوت فاختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس : لا يحنت وهو قول أبي حنيفة
لأن الأيمان محمولة على العرف ولهذا لو حلف لا يأكل الرؤوس لم يدخل
فيه الا ما يعتاد أكله من الرؤوس منفردا وهذه البيوت غير معتادة في حق
أهل الأمصار والقرى فلم يدخل تحت أيمانهم وقال أكثر أصحابنا : يحنت وهو
المنصوص واختلفوا في تعليقه فقال أبو اسحاق انما يحنت لأنه يسمى في
البادية بيوتا واذا ثبت لشيء عرف في موضع ثبت له في جميع المواضع
ألا ترى أنه لو حلف العراقي لا يأكل الخبز فأكل خبز الأرز حنت ، وان كان
ذلك غير متعارف في حقهم وانما هو متعارف في حق الطبري ومن أصحابنا
قال : انما حنت لأن هذه البيوت المتخذة من هذه الأشياء تسمى بيوتا في
الشرع قال الله تعالى « وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا » قال أبو الطيب
التعليل الصحيح أن هذه تسمى بيوتا حقيقة وتسميتها خيما ومضربا انما هو
اسم للنوع واسم البيت حقيقة يشمل الكل واليمين تحمل على الحقائق
والتعليل الأول لا يصح لأنه يلزمه أن يقول : اذا حلف لا يركب دابة أن
يحنت يركوب الحمار لأنه يسمى دابة بمصر والتعليل الثاني لا يستقيم لأن

المساجد سماها الله تعالى بيوتا بقوله « في بيوت أذن الله أن ترفع » ومع هذا فلا يحث بدخولها •

قوله « في حق غير الطبري » قلت نسبة الى طبرستان بفتح الباء وكسر الراء لالتقاء الساكنين وسكون السين اسم بلاد بالعجم ، وهي مركبة من كلمتين واليها ينسب أبو علي الطبري وابن جرير المفسر وجماعة من أصحابنا . وأما طبرية وهي مدينة من أعمال فلسطين - أعادها الله الى الاسلام من يد اليهود - فان النسبة اليها طبراني على غير قياس - واليها ينسب صاحب المعاجم الثلاثة رحمه الله - وأهل طبرستان كانوا يصنعون الخبز من الأرز ؛ ومراد المصنف أن غير الطبري اذا حلف أن لا يأكل الخبز فانه يحث اذا أكل خبز الأرز •

وقوله « المصراع » هو الشطر وهما مصراعان أي لوحان • وقوله « القروي » نسبة الى القرية وهي الضيعة •

وقال في كفاية المتحفظ : القرية كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قرارا ، وتقع على المدن وغيرها والجمع قرى على غير قياس • قال بعضهم : لأن ما كان على فعلة من المعتل فيابه أن يجمع على فعال بالكسر مثل ظيعة وظباء ، وركوة وركاء والنسبة اليها قروي بفتح الراء على غير قياس •

وقال ابن بطال : القرية سميت بذلك لأنها تجمع الناس من قرى اذا جمع • ويقال قرية قرية لغة يمانية ولعلها جمعت على قرى مثل لحية ولحي •

وقوله « بيوت المدر » والمدر جمع مدرة مثل قصب وقصبة ، وهو التراب المتبلد • قال الأزهرى : المدر قطع الطين وبعضهم يقول : الطين العلك الذي لا يخالطه رمل • والعرب تسمى القرية مدرة : لأن بنائها غالباً من المدر ، وفلان سيد مدرته ، أي قريته ، ومدرت الحوض مدر من باب قتل ، أصلحته بالمدر وهو الطين •

فرع قال الشافعي رحمه الله في الأم : اذا قال ان دخلت دار زيد

الا باذنه فامرأتى طالق فان اذن له زيد بالدخول ارتفعت اليمين دخلها أو لم يدخلها فان دخلها بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث وان منعه زيد من الدخول بعد الاذن وقبل الدخول لم يقدره قال ابن الصباغ : وفيه نظر لأن رجوعه عن الاذن يبطله ويكون داخلا بغير اذنه وبهذا يائمه فيه ومجرد الاذن لا يحل اليمين لأن المخلوف عليه الدخول بالاذن .

فرع وان حلف لا يركب دابة هذا العبد فركب دابة جعلها سيده لركوب العبد لم يحنث . وقال أبو حنيفة : يحنث وهكذا لو حلف لا يركب دابة لزيد جعلها لركوب عبده حنث وقال أبو حنيفة : لا يحنث . دليلنا أن العبد لا يملكها لأن الاضافة تقتضى الملك فى حق من ملك كما لو ركب دابة استعارها المخلوف عليه فان ملكه سيده دابة فركبها الحالف فان قلنا : يملك العبد بالتملك حنث الحالف وان قلنا لا يملك لم يحنث وان حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة مكاتبه لم يحنث لأن السيد لا يملكها ولا ينفذ تصرفه فيها وان حلف لا يركب دابة للمكاتب قال ابن الصباغ : فأكثر أصحابنا قالوا اذا ركب دابة المكاتب حنث لأن المكاتب يملك التصرف فيها دون سيده وذكر الشيخ أبو حامد أنه اذا قلنا : ان العبد لا يملك يحتمل أن يقال لا يحنث لأن المكاتب لا يملكها قال ابن الصباغ : والأول أظهر لأن الدابة اذا لم تضاف الى سيد المكاتب لا بد أن تكون مضافة الى المكاتب .

فرع اذا حلف أن لا يدخل البيت فوقف فى الدهليز أو الفناء أو الصفة هل يحنث ؟ وجهان . (الأول) لا يحنث ، واليه ذهب أحمد ، لأنه لا يسمى بيتا ، حيث يقال ما دخلت البيت انما وقت فى الدهليز أو الصحن أو الفناء .

(الثانى) : يحنث لأنه يمكن أن يقال : أمان أهل مكة أن من دخل بيت أبى سفيان فهو آمن ، ويشمل ذلك من كان فى الفناء أو الصحن أو الصفة - وبهذا قال أبو حنيفة لأن جميع الدار بيت .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان حلف لا يأكل هذه الحنطة فجعلها دفيقا ، أو لا يأكل هذا الدقيق أو لا يأكل هذا المعجن فجعله خبزا لم يحث بأكله .

وقال أبو العباس : يحث لأن اليمين تعلقت بعينه فتعلق التحث بها ، وان زال الاسم ، كما لو حلف لا يأكل هذا الحمل فذبحه وأكله ، والمذهب الأول ، لأنه علق اليمين على العين والاسم ثم لا يحث بغير العين ، فكذلك لا يحث بغير الاسم ويخالف الحمل لأنه لا يمكن أكله حيا ، والحنطة يمكن أكلها حيا ، ولأن الحمل ممنوع من أكله في حال الحياة من غير يمين فلم يدخل في اليمين ، والحنطة غير ممنوع من أكلها فتعلق بها اليمين .

وان حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله وهو تمر ، أو لا يأكل هذا الحمل فأكله رسو كبش ، أو لا يكلم هذا الصبي فكلمه وهو شيخ ، ففيه وجهان :

(أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يحث كما لا يحث في حنطة إذا صارت دفيقا فأكله .

(والثاني) أنه يحث لأن الانتقال حدث فيه من غير صنعة ، وفي الحنطة مسأل حدث فيها بصنعة ، وهذا لا يصح لأنه يبطل به إذا حلف لا يأكل هذا البيض فصار فرخا ، أو لا يأكل هذا الحب فصار زرعاً فإنه لا يحث . وان كان الانتقال حدث فيه من غير صنعة .

وان حلف لا يشرب هذا العصير فصار خمرا ، أو لا يشرب هذا الخمر فصار شرابه لم يحث كما قلنا في الحنطة إذا صارت دفيقا . وان حلف لا يلبس هذا الفزل فتنسج منه ثوبا حث بلبسه ، لأن الفزل لا يلبس إلا منسوجاً فصار كما لو حلف لا يأكل هذا الحيوان فذبحه وأكله .

فصل وان حلف لا يشرب هذا السوق فاستفه ، أو لا يأكل هذا بز فذقه وشربه أو ابتلعه من غير مضغ لم يحث ، لأن الأفعال اجناس مختلفة كالأعيان ، ثم لو حلف على جنس من الأعيان لم يحث بجنس آخر فكذلك إذا حلف على جنس من الأفعال لم يحث بجنس آخر .

وان حلف لا يتوق هذا الطعام فذاقه ولفظه ففيه وجهان . (أحدهما) لا يحث لأنه لا يوجد حقيقة التوق ما لم يزدده ، ولهذا لا يبطل به الصوم .

(والثاني) انه يحنث لان الذوق معرفة الطعم وذلك يحصل من غير ازدراد، وان حلف لا يذوقه فآكله أو شربه حنث لأنه قد ذاق وزاد عليه . وان حلف لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فأوجر في حلقه حتى وصل الى جوفه لم يحنث ، لأنه لم يأكل ولم يشرب ولم يذق .

وان قال : والله لا طعمت هذا الطعام فأوجر في حلقه حنث ، لان معناه لا يحمله لي طعاماً وقد جعله طعاماً له .

الشرح وان حلف لا يأكل خضرة الحنطة أو لا يأكل منها فطحنها أو أكلها لم يحنث وبه قال أبو حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : يحنث . وحكاه الشيخ أبو اسحاق عن أبي العباس ؛ لأن الحنطة تؤكل هكذا فهو كما لو حلف لا يأكل هذا الكباش فذبحه فآكله ، أو كما حلف لا يأكل هذا اللحم فشواه وأكله ودليلنا أن اسم الحنطة زال بالطحن فزال تعليق اليمين بها كما لو حلف لا آكل من الحنطة فزرعها وأكل من حشيشها وكذلك اذا حلف لا آكل هذه البيضة فصارت فرخاً وأكله ويخالف الكباش فانه لا يمكن أكله حياً ولا يشبه اللحم أيضاً فان اسم اللحم وصورته لم تزل وان حلف لا أكلت هذا الدقيق فمجنه وخبزه وأكله ، أو لا أكلت هذا العجين فخبزه وأكله لم يحنث . وقال أبو حنيفة وأحمد وأبو العباس : يحنث والأول أصح لما ذكرناه في التي قبلها .

فرع في مذاهب العلماء - ان حلف على شيء بعينه وصفته فتغيرت صفته تبعاً لتغير هيئته كمن حلف لا يأكل هذه الحنطة فطحنها دقيقاً ، فانها سميت دقيقاً ، أو حلف لا يأكل هذا الدقيق فمجنه عجينا ، أو لا يأكل هذا العجين فجعله في التور خبزاً . كل هذه الصور لم يحنث بأكلها ؛ لأن اليمين تعلقت على العين والصفة . فكما أنه لا يحنث بغير العين فكذلك لا يحنث بغير الصفة .

وقال أبو العباس بن سريج : يحنث لأن اليمين تنعقد على العين والعين باقية وزوال الصفة لا يؤثر في جوهرها ، كما لو حلف لا يأكل هذا الحمل فذبحه وأكله فانه يحنث ، والى هذا ذهب أحمد وأبو يوسف ومحمد بن

الحسن ، والمذهب الأول لما قررنا من اجتماع العين والاسم ، ويفارق الحمل لأن آكله حيا ممنوع بالشرع وممنوع بالعرف بغير يمين .

الشرح وان قال : والله لا أكلم هذا الصبي فصار شابا فكلمه أو لا أكلم هذا الشاب فصار شيخا وكلمه أو لا آكل من لحم هذا الجدى فصار تيسا أو آكل لحمه أو لا آكلت هذه البسرة فصارت رطبة وأكلها أو لا آكلت هذه الرطبة فصارت تمرة فأكلها فهل يحث في جميع ذلك ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) لا يحث لأن الاسم قد زال فأشبهه إذا قال لا آكلت هذه الحنطة فطحنها وأكلها .

(والثاني) يحث لأن صورتها لم تزل وإنما تغيرت الصفة فأشبهه إذا حلف لا يأكل اللحم فشواه وأكله هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة في الحيوان يحث وفي الباقي لا يحث لأن قصده أن لا يكلم الصبي والشاب للاستحسان به وذلك لا يزول بالكبر وكذلك معناه لا يأكل لحم هذا الجدى وذلك المعنى لم يزل وهذا ليس بصحيح لأن الاعتبار بالاسم دون القصد ولهذا لو حلف لا آكلت هذا اللحم فأكله نيئا حث وان كان قصده بالامتناع من آكله مطبوخا وان قال : والله لا كلمت صبيا فكلم شابا أو لا كلمت شابا فكلم شيخا أو لا آكلت لحم جدى فأكل لحم تيس أو لا آكلت بسرا فأكل رطبا أو لا آكلت رطبا فأكل تمرا لم يحث وجها واحدا لأن اليمين ها هنا تعلق بالصفة دون العين ولم توجد الصفة فجرى مجرى ما لو حلف لا يأكل تمرة بعينها فأكل غيرها .

فرع وان حلف لا يشرب هذا العصير فصار خلا فشربه أو لا يشرب هذا الخمر فصار خلا فشربه لم يحث كما قلنا في الحنطة إذا صارت دقيقا وان حلف لا يلبس هذا الغزل فنسج منه ثوبا ولبسه حث لأن الغزل لا يلبس الا منسوجا فصار كما لو قال : والله لا آكلت هذا الكبش فدبحه فإنه يحث .

فرع « وان حلف لا يأكل هذا الرطب الخ » إذا تغيرت حقيقة

الشيء بصنعة فلا يتعلق الخث به • أما إذا تغير بغير صفة كمن حلف لا يأكل الرطب فأكله تمرا ، أو لا يأكل هذا الحمل فأكله كبشا أو لا يكلم هذا الصبي فكلمه شيئا ففيه وجهان • ذهب أبو علي بن أبي هريرة إلى أنه لا يحث كما قلنا في الحنطة صارت دقيقا (والثاني) أنه يحث لما ذكره المصنف • وذهب أصحاب الرأي وأحمد بن حنبل إلى أنه لا يحث ؛ لأنه إذا لم يعين المحلوف عليه ولم ينو يمينه ما يخالف ظاهر اللفظ ولا صرفه السبب عنه تعلقت يمينه بما تناوله الاسم الذي علق عليه يمينه ولم يتجاوزوه ؛ فإذا حلف لا يأكل رطبا لم يحث إذا أكل تمرا ولا بسرا ولا بلحا ولا سائر ما لا يسمى رطبا ، وهذا في قول أكثر الفقهاء • وقال ابن قدامة : ولا تعلم فيه خلافا •

ولو حلف لا يأكل عنبا فأكل زيبيا أو دبسا أو خلا أو ناطقا أو لا يكلم شابا فكلم شيئا ، أو لا يشتري جدبا فاشترى تيسا ؛ أو لا يضرب عبدا فضرب عتيقا لم يحث بغير خلاف لأن اليمين تعلقت بالصفة دون العين ولم توجد الصفة فجرى مجرى قوله : لا أكلت هذه التمرة فأكل غيرها •

فرع فإن حلف لا يأكل رطبا فأكل منصفاً - وهو الذي بعضه بسر وبعضه تمر - أو مذنبا - وهو الذي بدأ الارطاب فيه من ذنبه وباقيته بسر - أو حلف لا يأكل بسرا فأكل مذنبا ففيه وجهان •

(أحدهما) وهو الأظهر أنه يحث ، لأنه أكل رطبا وبسرا فحث ؛ كما لو أكل نصف رطبة ونصف بسرة منفردتين • وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد ومحمد بن الحسن •

(والثاني) لا يحث ، لأنه لا يسمى رطبا ولا تمرا ؛ وهو قول أبي يوسف وبعض أصحابنا •

مسألة قوله « فاستقه » من سففت الدواء وغيره من كل يابس إذا أخذته غير ملتوت ، وكل دواء غير مذاب أو معجون فهو سفوف ، والازدراد الالتقام والبلع من غير مضغ ولا لوك •

أما جملة الفصل فإن من حلف لا يأكل شيئا فشربه أو لا يشربه فأكله أو سفه فانه لا يحنث ، وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي ؛ لأن الأفعال أنواع كالأعيان • وكما لو حلف على نوع من الأعيان لم يحنث بغيره فكذلك الأفعال ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد رواها عنه مهنا فيمن حلف لا يشرب النبيذ فأكله لا يحنث لأنه لا يسمى شربا •

وفى رواية الخرقى أنه يحنث لأن اليمين على أكل شيء أو شربه يقصد بها فى العرف اجتناب ذلك الشيء فحملت اليمين عليه الا أن ينوى • ولو قال طيب لمريض لا تأكل العسل لكان نهيا عن شربه •

وان حلف لا يشرب شيئا فمضه ورمى به لا يحنث ، وقد روى عن أحمد فيمن حلف لا يشرب فمض قصب السكر لا يحنث • وهذا قول أصحاب الرأي ، فانهم قالوا : اذا حلف لا يشرب فمض حب الرمان ورمى بالنقل لا يحنث ، لأن ذلك ليس بأكل ولا شرب ، ويجيء على قول الخرقى أنه يحنث لأنه قد تناوله ووصل الى بطنه وحلقه فانه يحنث على ما قالوا فيمن حلف لا يأكل شيئا فشربه أو لا يشربه فأكله • فان حلف لا يأكل سكرا فى فيه حتى ذاب فابتلعه فانه لا يحنث • ويتخرج عند أحمد وأصحابه على الروايتين ، فان حلف لا يأكله أو لا يشربه فذاقه لم يحنث فى قولهم جميعا ؛ وان حلف لا يذوقه فذاقه ولقطة فعلى وجهين •

(أحدهما) لا يحنث ، لأن التذوق لا يتحقق الا بالازدراد ، ولهذا لم يبطل الصوم به الا اذا ازدرده • (والثانى) يحنث وبه قال أحمد •

فرع اذا حلف لا يذوقه ، فأكله أو شربه أو سفه حنث فى قولهم جميعا لأنه ذوق وزيادة • وان مضغه ورمى به فعلى ما أسلفنا من الوجهين • وان حلف لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فأوجرت والوجور بفتح الواو وزان رسول الدواء يصب فى الحلق ، وأوجرت المريض ايجارا فعلت به ذلك ، ووجرته أجره من باب وعد لغة ؛ فان وجره بنحو منقطة أو قطارة فانه لم يحنث لأنه لم يفعل شيئا مما حلف عليه •

فان قال : لا طعمت هذا الطعام فأوجره أو سفه أو شربه أو ازدرده أو التقنه حث لأن ذلك كله يسمى طعاما ، وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم اللبن طعاما فى حديث : « انما يخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم » •

وفى الماء وجهان (أحدهما) هو طعام لقوله تعالى : « ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى » •

(والثانى) ليس بطعام لأنه لا يسمى طعاما ولا يفهم منه اطلاق اسم الطعام ولهذا يعطف عليه فيقال طعام وشراب • وحديث ابن ماجة يقول صلى الله عليه وسلم « لا أعلم ما يجزى من الطعام والشراب الا اللبن » ويقال باب الأطعمة والأشربة •

فرع اذا أكل دواء فالمذهب أنه يحث لأنه يطعم حال الاختيار ، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة (والثانى) لا يحث لأنه لا يدخل فى اطلاق اسم الطعام ولا يؤكل الا عند الضرورة ، فان أكل من نبات الأرض ما جرت العادة بأكله حث بأكله •

فصل وان حلف لا يشرب سويفا فطرح فيه ماء وخلطه فيه حتى رق وشربه حث لأنه شربه وان استفه قبل أن يطرح فيه الماء أو طرح فيه الماء وخلطه فيه وأكله بالملقعة أو بأصبعه لم يحث لأنه حلف لا يأكل السويق فطرح فيه الماء وخلط فيه حتى رق وشربه لم يحث لأنه لا يأكل ولم يأكل وان حلف لا يأكل الخبز فمضغه وازدرده حث لأنه أكله وان دقه وخاضه فى الماء وشربه أو ابتلعه من غير مضغ لم يحث لأن الأفعال أجناس كالأعيان ثم لو حلف على جنس من الأعيان لم يحث بجنس آخر فكذلك اذا حلف على جنس من الأفعال لم يحث بجنس آخر وان حلف لا يأكل هذا الطعام أو لا يشربه فداقه ولم ينزل الى حلقه لم يحث لأن ذلك ليس بأكل ولا شرب وان حلف لا يدوقه فطعم منه بفيه ورمى به ولم يبتلعه حث ومن أصحابنا من قال لا يحث لأنه لا يحصل بذلك الذوق ولهذا لا يفطر به والأول أصح لأن الذوق معرفة طعمه وقد حصل ذلك وان حلف لا يدوقه فأكله أو شربه حث لأنه قد ذاق وزاد

وان حلف لا يأكل أو لا يشرب أو لا يذوق فأوجر نفسه أو أوجره غيره باختياره في حلقه حتى وصل الى جوفه لم يحنت لأنه لم يأكل ولم يشرب ولم يذوق وان قال والله لا طعمت هذا الطعام فأوجره نفسه أو غيره باختياره حنت لأن معناه لا جعلته لي طعاما وقد جعله طعاما له .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان حلف لا يأكل اللحم حنت بأكل لحم كل ما يؤكل لحمه من النعم والوحش والطيء ، لأن اسم اللحم يطلق على الجميع ، ولا يحنت بأكل السمك لأنه لا يطلق عليه اسم اللحم ، وهل يحنت بأكل لحم ما لا يؤكل لحمه ؟ فيه وجهان .

(احدهما) يحنت لأنه يطلق عليه اسم اللحم وان لم يحل ، كما اطلق على اللحم المفصوب وان لم يحل .

(والثاني) لا يحنت لأن القصد باليمين أن يمنع نفسه مما يستبيحه ، ولحم ما لا يؤكل لحمه ممنوع من أكله من غير يمين ، فلم يدخل في اليمين ، وان حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم لم يحنت ، وان حلف لا يأكل الشحم فأكل اللحم لم يحنت لأنهما جنسان مختلفان في الاسم والصفة ، وان حلف على اللحم فأكل سمين الظهر والخبب وما يعلو اللحم ويتخلله من البياض حنت لأنه لحم سمين ، وان حلف على الشحم فأكل ذلك لم يحنت لأنه ليس بشحم ، وان حلف على اللحم أو الشحم فأكل الكبد أو الطحال أو الرقة أو الكرش أو المخ لم يحنت لأنه مخالف للحم والشحم في الاسم والصفة .

وان حلف على اللحم فأكل لحم الخد أو لحم الرأس أو اللسان ففيه وجهان (احدهما) يحنت لأنه لحم (والثاني) لا يحنت لأن اللحم لا يطلق الا على لحم البدن واختلف أصحابنا في الالية ، فمنهم من قال هو شحم يحنت به في اليمين على الشحم ولا يحنت به في اليمين على اللحم لأنه يشبه الشحم في بياضه وينوب كما ينوب الشحم ، ومنهم من قال هو لحم فيحنت به في اليمين على اللحم ولا يحنت به في اليمين على الشحم لأنه نابت في اللحم ويشبهه في الصلابة . ومنهم من قال ليس بلحم ولا شحم ولا يحنت به في اليمين على واحد منهما ، لأنه مخالف للجميع في الاسم والصفة فصار كالكبد والطحال .

وان حلف على اللحم فأكل شحم العين لم يحنت لأنه مخالف للحم في الاسم والصفة ، وان حلف على الشحم فأكله ففيه وجهان :

(أحدهما) يحنث به بدخوله في اسم الشحم (والثاني) لا يحنث به لأنه
يُدخل في إطلاق اسمه ، كما لا يدخل لحم السمك في إطلاق اليمين على
اللحم ، ولا التمر الهندي في اليمين على التمر) .

الشرح وان حلف لا يأكل اللحم حنث بأكل ما يؤكل لحمه من
الدواب والصيد لأنه يقع عليه اسم اللحم وان أكل لحم السمك لم يحنث
وقال مالك وأبو يوسف يحنث وبه قال بعض أصحابنا الخراسانيين لأن الله
تعالى سماه لحماً فقال « تأكلون لحماً طرياً » ودليلنا أنه لا ينصرف إليه
إطلاق اسم اللحم ولهذا يصح أن ينفي عنه اسم اللحم فيقول ما أكلت اللحم
وانما أكلت السمك وانما سماه الله تعالى لحماً مجازاً لا حقيقة والإيمان انما
تقع على الحقائق ولهذا لو حلف لا أقعد تحت سقفي وقعدت تحت السماء لم
يحنث وان كان الله تعالى سماها سقفا فقال (وجعلنا السماء سقفا) وجملة
ذلك أن الحالف على ترك أكل اللحم لا يحنث بأكل ما ليس بلحم من الشحم
والمخ ، وهو الذي في العظام ، والدماغ وهو الذي في الرأس في قحفه ولا
الكبد والطحال والرئة والقلب والكرش والمصران والقانصة ونحوها ، وبهذا
قال أحمد .

وقال أبو حنيفة ومالك : يحنث بأكل هذا كله لأنه لحم حقيقة ، ويتخذ
منه ما يتخذ من اللحم فأشبهه لحم الفخذ .

دليلنا أنه لا يسمى لحماً وينفرد عنه باسمه وصفته ، ولو أمر وكيله بشراء
لحم فاشترى هذا لم يكن ممثلاً لأمره ولا ينفذ الشراء للموكل ، وقد سألت
القصاب يوماً : هل عندك لحم ؟ فقال : لا ، عندي حوائج - يعني الكبد
والقلب والكلى - وقد دل على أن الكبد والطحال ليستا بلحم قول ابن عمر
رضي الله عنه (أحل لنا ميتتان ودمان أما الدمان فالكبد والطحال) ولا
نسلم أنه لحم حقيقة ، بل هو من الحيوان مع اللحم كالعظم والدم .

إذا ثبت هذا فانه إذا حلف ألا يأكل لحماً فأكل من لحم الانعام أو
الصيد أو الطائر من مأكولة اللحم فانه يحنث في قول علماء الامصار . وأما

السّمك فانه لا يحنث بأكله ؛ وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور ، والظاهر من
مذهب أحمد ومالك وأبي يوسف وأبي ثور وقتادة أنه يحنث •

وقال ابن أبي موسى فى الارشاد لا يحنث به الا أن ينويه •

ودليلهم قوله تعالى « الله الذى سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما
طرياً » وقال « ومن كل تأكلون لحماً طرياً » ولأنه من جسم حيوان ويسمى
لحماً •

ودليلنا أنه لا ينصرف اليه اطلاق اسم اللحم ، ولو وكل وكيلاً فى شراء
اللحم فاشترى سمكاً لم يلزمه ، ثم انه يصح أن ينفى عنه اسم اللحم عرفاً
واستعمالاً فتقول ما أكلت لحماً وانما أكلت سمكاً ، فلم يتعلق به الحنث عند
الاطلاق ؛ كما لو حلف لا قعلت تحت سقف فانه لا يحنث بقعوده تحت
السماء ، مع أن الله تعالى سماها سقفا فقال « وجعلنا السماء سقفا محفوظاً »
فاطلاق اسم اللحم على لحم السمك مجاز فى القرآن واليمين انما ينصرف
الى الحقيقة •

فرع أما فى غير ماكول اللحم كالميتة والخنزير والمغصوب فهل
يحنث بأكل لحمه ؟ وجهان عندنا •

(الأول) لا يحنث بأكل المحرم بأصله لأن يمينه تنصرف الى ما يحل
لا الى ما يحرم فلم يحنث بما لا يحل ، كما لو حلف لا يبيع فباع يبعاً فاسداً
لم يحنث •

(الثانى) وبه قال أحمد وأبو حنيفة يحنث ، لأن الله تعالى سماه لحماً
فقال : « ولحم الخنزير » ولأنه لو حلف أن يلبس ثوباً فلبس ثوباً حريراً
حنث ، وأما البيع الفاسد فلا يحنث به لأنه ليس يبعاً فى الحقيقة •

فرع ان حلف أن لا يأكل اللحم فأكل الشحم لم يحنث ، وبه
قال أحمد • وقال أبو حنيفة ومالك يحنث • دليلنا أنه لا يسمى لحماً ويتفرد

عنه باسمه وصفته ، ولو أمر وكيه بشراء لحم ، فاشترى شحماً لم يكن ممثلاً
لأمرة ولا ينفذ الشراء للموكل فلم يحث بأكله كالقبل .

فاذا حلف لا يأكل شحماً فأكل لحماً لم يحث قولاً واحداً لأنهما جنسان
مختلفان اسماً وصفة . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد
ابن الحسن : اذا حلف لا يأكل شحماً فأكل لحماً حث لأن اللحم من شحم ،
ولا يكاد اللحم يخلو من شيء منه وان قل فيحث به . وذهب بعض أصحاب
أحمد الى مخالفة الخرقى الى أنه لا يحث . قال ابن قدامة وهو الصحيح ،
لأنه لا يسمى شحماً ولا يظهر فيه طعمه ولا لونه ، والذي يظهر في المرق قد
فارق اللحم فلا يحث بأكل اللحم الذي كان فيه .

فرع وان حلف لا يأكل اللحم فأكل شحم الجوف أو لا يأكل
الشحم فأكل اللحم لم يحث لأنهما مختلفان في الاسم والصفة وان حلف
لا يأكل اللحم فأكل الكبد والطحال لم يحث وقال أبو حنيفة يحث وبه قال
بعض أصحابنا لأنه لحم حقيقة ويتخذ منه ما يتخذ من اللحم والمذهب الأول
لأن اسم اللحم لا يتناولهما وقد سماهما في الأثر دمين ولو قال لو كيله اشتر
لى لحماً فاشترى له كبداً أو طحالاً لم يقع للموكل وان حلف لا يأكل اللحم
فأكل المخ أو الكرش لم يحث لما ذكرناه في الكبد والطحال وان حلف لا يأكل
اللحم فأكل القلب أو الأكارع فقد قال المسعودى والصيدلانى يحث وقال
الشيخ أبو حامد : لا يحث لما ذكرناه في الكبد والطحال وان حلف لا يأكل
اللحم الأبيض الذى على ظهر الحيوان وجنيه فقد قال الشيخ أبو حامد
يحث لأنه لحم يكون عند هزال الحيوان أحمر وانما يبيض عندما يسمن
الحيوان وان حلف لا يأكل الشحم فأكل ذلك لم يحث لأنه ليس بشحم
واختلف قول القفال فيه فقال مرة هو لحم وقال مرة : هو شحم وبه قال أبو
يوسف ومحمد وقال أبو زيد ان كان الحالف عربياً فهو شحم في حقه لأنهم
يعرفونه شحماً وان كان عجمياً فهو لحم لأنهم يعرفونه لحماً والمشهور قول أبى
حامد وان حلف أن لا يأكل اللحم فأكل شحم العين لم يحث لأنه ليس بلحم
وان حلف لا يأكل الشحم فأكل ذلك الشحم ففيه وجهان (أحدهما) يحث
لخوله في اسم الشحم (والثانى) لا يحث لأنه لا يدخل في اطلاق اسم

الشحم وإن حلف لا يأكل اللحم فأكل لحم الخد أو الرأس أو اللسان ففيه وجهان (أحدهما) يحنث لأنه لحم (والثاني) لا يحنث لأنه لا يدخل في إطلاق اسم اللحم وإن حلف لا يأكل الشحم فأكل لحم الرأس أو اللسان أو أكل الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المخ لم يحنث لأن ذلك ليس بشحم واختلف أصحابنا في الإلية فمنهم من قال هي لحم فيحنث بأكلها في اليمين على اللحم ولا يحنث بأكلها في اليمين على الشحم لأنها نابتة في اللحم ويشبهه اللحم في الصلابة ومنهم من قال : هي شحم فيحنث بأكلها في اليمين على الشحم ولا يحنث بأكلها في اليمين على اللحم لأنها تذوب بذوب الشحم ومنهم من قال ليست بلحم ولا بشحم فلا يحنث بأكلها في اليمين على اللحم كما لا يحنث في اليمين على الشحم ؛ لأنها مخالفة لهما في الاسم والصفة فهي كالكبد والطحال .

فرع في مذاهب العلماء

إذا حلف على اللحم فأكل لحم الخد أو لحم الرأس أو اللسان فوجهان (أحدهما) يحنث لأنه لحم حقيقة - وبه قال أحمد في لحم الخد - وحكى عن أبي موسى من أصحاب أحمد أنه لا يحنث إلا أن ينويه باليمين . وقال أصحاب أحمد في اللسان وجهان كالوجهين عندنا .

وفي لحم الرأس والأكارع روى عن أحمد ما يدل على أنه لا يحنث ، لأن من حلف لا يشتري لحما فاشترى رأساً أو كارعا لا يحنث إلا أن ينوي أن لا يشتري من الشاة شيئاً ، لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول الرؤوس والأكارع ، ولو وكله في شراء لحم فاشترى رأساً أو كارعا لم يلزمه .

(والوجه الثاني) لا يحنث لما ذكره المصنف ، واختلف أصحابنا في الإلية ، فمنهم من جعلها من الشحم ، فلوحلف على الشحم فأكلها حنث ، لأنها تشبه الشحم في ذوبها وشكلها فلوحلف لا يأكل لحماً فأكلها لم يحنث . ومنهم من قال : هي شحم أبو يوسف ومحمد . ومن أصحابنا من قال هو لحم لأنها نابتة في اللحم وتشبهه في الصلابة . قال ابن قدامة : وليس بصحيح لأنها

تسمى لحمها ولا يقصد بها ما يقصد به ، وتخالقه في اللون والذوب والطعم فلم يحث بأكلها كشحم البطن .

فرع كل ما كان مقيدا بالنعث أو بالاضافة لا ينصرف اليه اليمين اذا أطلق كمن حلف لا يأكل تمرا فانه لا يتناول التمر الهندي أو الشحم فلا يتناول الشحم المعدني الذي تشحم به محركات السيارات والطائرات ، وانما يتناول الشحم الحيواني ويحتمل أن لا يحث الا بأكله لأن الحقيقة العرفية في عصرنا حصرت اسم الشحم على ما كان معدنيا ، ولا يقال للدهان المأكولة شحم لا بين العوام ولا غيرهم من الخواص .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان حلف لا يأكل الرعوس ولم يكن له نية حث برعوس الابل والبقر والغنم ، لآنها تباع مفردة وتؤكل مفردة عن الأبدان ، ولا يحث برعوس الطير فانها لا تباع مفردة ولا تؤكل مفردة ، فان كان في بلد يباع فيه رعوس الصيد ورعوس السمك مفردة حث بأكلها ، لآنها تباع مفردة فهي كرعوس الابل والبقر والغنم . وهل يحث بأكلها في سائر البلاد ؟ فيه وجهان :

(احدهما) لا يحث لانه لا يطلق عليها اسم الرعوس الا في البلد الذي يباع فيه ويعتاد اكله .

(والثاني) يحث بها ، لان ما ثبت له العرف في مكان وقع الحث به في كل مكان كخبز الأرز .

فصل وان حلف لا يأكل البيض حث باكل كل بيض يزابل بانثه في الحياة ، كبيض الدجاجة والحمامة والنعامة ، وانه يؤكل منفردا ويباع منفردا فيدخل في مطلق اليمين ، ولا يحث بما لا يزابل بانثه كبيض السمك والجراد ، لانه لا يباع منفردا ولا يؤكل منفردا ، فلم يدخل في مطلق اليمين .

الشرح اذا حلف لا يأكل الرعوس ، والمحروف عليه هنا عام يتناول أنواعا منها ما جرى العرف ببيعه منفصلا عن البدن ، كرعوس الضأن والمعز والبقر ، ومنها ما لا ينفصل عن البدن ولا يباع واحده كرعوس الدجساج

والحمام والأرانب لم يحنث الا فيما تنفصل عن أبدانها وتعرض للبيع وهي
بهيمة الأنعام دون غيرها •

وان حلف لا يأكل الرؤوس حنث بأكل رؤوس الأنعام وهي الابل والبقر
والغنم وقال أبو حنيفة : لا يدخل رؤوس الابل فى اليمين فى احدى الروايتين
عنه وقال أبو يوسف ومحمد لا يتعلق يمينه الا برؤوس الغنم خاصة دليلنا
أن رؤوس الابل والبقر والغنم تفرد عن أجسادها وتؤكل منفردة عنها فاستوت
فى تعليق اليمين بها وان كان فى بلد يكثر فيه الصيد والسمك وتباع رؤوسه
فيه مفردة عنه وتؤكل حنث بأكلها من كان من أهل ذلك البلد لأنها كرهوس
الأنعام فى حقهم وهل يحنث بأكل غير أهل ذلك البلد ؟ فيه وجهان :
(أحدهما) لا يحنث بأكلها لأنهم لا يعتادون ذلك ولا يعرفون فلم ينصرف
أيمانهم اليها (والثانى) يحنث بأكلها فى جميع البلاد لأنه اذا ثبت لها عرف
فى بلد ثبت لها ذلك العرف فى جميع البلاد ألا ترى أنه لو حلف لا يأكل حنث
بأكل لحم الفرس وان كان لا يؤكل فى جميع البلاد ولو حلف لا يأكل الخبز
حنث بأكل خبز الأرز وان كان لا يعتاد أكله الا بطبرستان •

فرع فى مناهب العلماء

قال أبو حنيفة « لا يحنث بأكل رؤوس الابل لأن العادة لم تجر بيئها
منفردة » وقال محمد وأبو يوسف لا يحنث الا بأكل رؤوس الغنم لأنها
التي تباع فى الأسواق - أى على عهدهما - دون غيرها فيمينه تنصرف
اليها •

وقال أحمد بن حنبل : يحنث بأكل رأس كل حيوان من النعم والصيد
والطيور والحياتان والجراد • ووجهه أن هذه الرؤوس عرفة مأكولة
فحنث بأكلها كما لو حلف لا يأكل لحماً فأكل من لحم النعام والزرافة وما يندر
وجوده ويبيعه • وعندنا أنها لو صارت حقيقة عرفة وكان الحالف فى بلد تباع
فيه رؤوس الصيد أو الأسماك منفردة حنث بأكلها •

وفى سران الحنث على أكلها فى بلد آخر وجهان (أحدهما) لا يحنث لأن

الحقيقة العرفية في اطلاق اسم الرؤوس وبيعها لا توجد الا في البلد الذي تباع فيه الرؤوس ويتماد أكلها (والثاني) يحث لأن ما ثبت به في بلد يقع به الحث في كل مكان آخر كخبز الأرز الذي لا يصنع الا في طبرستان ، وقد مضى توضيحه .

فرع اذا حلف لا يأكل البيض وقلنا ان البيض نوعان . نوع يزائل بائضه في الحياة كبيض الدجاج والحمام والنعام ، والآخر لا يزائل بائضه كبيض السمك والجراد ، فان الحث لا يتعلق الا بالنوع الأول ، لأنه يؤكل منفردا وبياع منفردا ، سواء كثر وجوده كبيض الدجاج أو قل وجوده كبيض النعام ، وبهذا قال أحمد ، وقال أصحاب الرأي لا يحث بأكل بيض النعام . وقال أبو ثور لا يحث الا بأكل بيض الدجاج وما يباع في السوق .

ولنا أن هذا كله بيض حقيقة وعرفا وهو ماكول فيحث بأكله كبيض الدجاج ، ولأنه لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء البحر حث أو ماء نجساً ، أو لا يأكل خبزاً فأكل خبز الأرز أو الذرة أو البتاو ، وهو خبز أهل الصعيد ، ويصنع من الذرة الصفراء أو القيطى مع قليل من الحلبة ، وهو يختلف عن خبز المدن ، فاذا حلف أن لا يأكل خبزاً فأكل البتاو في مكان لم يعتد فيه أكله حث لأنه خبز ولا فرق بينه وبين الفينو .

وأما أكل بيض السمك أو الجراد فكما تقرّر لا يحث الا بأكل بيض يزائل بائضه في الحياة ، وبهذا قال أبو ثور وأصحاب الرأي وأبو الخطاب من الحنابلة وأكثر العلماء ، لأن هذا لا يفهم من اطلاق اسم البيض ، ولا يذكر الا مضافاً الى بائضه ، ولا يحث بأكل شيء يسمى بيضاً غير بيض الحيوان ولا بأكل شيء يسمى رأساً غير رؤوس الأنعام الا فيما فيه الأوجه المذكورة آنفاً .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فمئل وان حلف لا يأكل اللبن حث باكل لبن الأنعام ولبن الصيد ، لأن اسم اللبن يطلق على الجميع ، وان كان فيه ما يقل أكله لتقلده ، كما يحث

في اليمين على اللحم باكل لحم الجميع ، وان كان فيه ما يقل اكله لتقلده ،
ويحنت بالحليب والرائب وما جمد منه ، لان الجميع لبن ، ولا يحنت باكل
الجبن واللوز واللبا والزبد والسمن والمصل والأقط .

وقال ابو علي بن ابي هريرة : اذا حلف على اللبن حنت بكل ما يتخذ منه .
لانه من اللبن والمذهب الاول ، لانه لا يطلق عليه اسم اللبن فلم يحنت به ، وان
كان منه . كما لو حلف لا ياكل الرطب فاكل التمر . او لا ياكل السمسم فاكل
الشهير فانه لا يحنت . وان كان التمر من الرطب والشهير من السمسم .

فصل وان حلف لا ياكل السمن فاكله مع الخبز او اكله في العصيدة
وهو ظاهر فيها حنت . وان حلف لا ياكل اللبن فاكله في طبيخ وهو ظاهر فيه
او حلف لا ياكل العسل فاكله في طبيخ وهو ظاهر فيه حنت .

وقال ابو سعيد الاصطخري « اذا اكله مع غيره لم يحنت لانه لم يفرد بالاكل
فلم يحنت . كما لو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل طعاما اشتراه زيد
وعمره » والمذهب الاول لانه فعل المحلوف عليه وازداد اليه غيره فعنت . كما
لو حلف لا يدخل على زيد فدخل على جماعة وهو فيهم) .

الشرح الحليب فعيل بمعنى مفعول ، والحلب بفتحين يطلق على
المصدر كالتفتح فالسكون وعلى اللبن المحلوب . فيقال لبن حلب ولبن حليب .
وهو اول ما يخرج عند الحلب . والرائب اسم فاعل من راب يروب روبا اذا
خثر والروبة بالضم خمير تلقى في اللبن ليروب ويشخن . والجبن معروف يعقد
من اللبن بالانفحة واللور بضم اللام هو الجبن يؤكل قبل ان يشتد وهو
مرحلة بعد وضع الانفحة في اللبن وقبل ان يصير جينا . وكانت العرب تأدم
به وتأكله مع التمر . ويعمل من الحليب الذي يكون بعد اللبا . واللبا مقصور
ومهموز هو لبن البهيمة عند اول ما تنتج يترك على النار فينعقد ؛ ويسمونه
في ديارنا المصرية (السرسوب) وأما المصل فهو الذي يسمنه في ديارنا
(أما الشرش) وهو ماء الجبن فاذا تعق قيل له (المص) والأقط اللبن
المجفف ، وقد يعلى ماء الجبن مع الأقط ثم يصفى ثم يعصر فيوضع على
الخريطة شيء ثقيل حتى يذهب ما فيه من الماء ثم يملح بالملح ثم يجعل أقراصا
أو حلقا .

وان حلف لا ياكل لبنا حنت باكل لبن الأنعام ولبن الصيد لأن اسم اللبن

يقع على الجميع ويدخل فيه الحليب والرايب ، وأما الشيراز فيدخل في اسم اللبن في قول أكثر أصحابنا قال ابن الصباغ ومن أصحابنا من توقف فيه لأن له اسما يختص به وان أكل الجبن أو اللبا أو المصل أو الأقط أو السمن لم يحنث وقال أبو علي ابن أبي هريرة وأبو علي الطبري يحنث والأول أصح لأنه لا يسمى اللبا ولأن ذلك ينتقص بمن حلف لا يأكل السمسم فأكل الشيرج وان أكل الزبد فان كان اللبن فيه ظاهرا حنث وان كان غير ظاهر لم يحنث على قول أكثر أصحابنا ويحنث على قول أبي علي .

قال ابن بطلان « والشيراز هو أن يؤخذ اللبن الخائر ، وهو الرائب فيجعل في كيس حتى ينزل ماؤه ويضرب » هذا الذي قصده صاحب الكتاب . ثم قال وقد يميل الشيراز أيضا بأن يترك الرائب في وعاء ويوضع فوقه الأباذير وشيء من المحرقات ثم يؤكل ويترك فوقه كل يوم لبن حليب . آ ه .

اما الأحكام فانه لو حلف لا يأكل لبنا ، فأكل من لبن الأنعام أو الصيد أو لبن أمية حنث ؛ لأن اسم اللبن يتناوله حقيقة وعرفا ؛ وسواء كان أوراثيا أو مائعا أو مجمدا ؛ لأن الجميع لبن . وان كان فيه ما يقل آكله لعدم استساغته أو تقدره ، كما لو حلف على اللحم حنث بأكل أى لحم مما مضى تفصيله وان كان فيه ما يستقدر ، ولا يحنث بأكل الجبن والسمن والمصل والأقط والكشك ، وهذا قال العلماء كافة .

وقال أبو علي بن أبي هريرة « اذا حلف على اللبن حنث بكل ما يتخذ منه لأنه من اللبن - وليس بمذهب - والمذهب أنه لا يحنث لأنه لا يطلق عليه اسم اللبن ، وان كان منه كالرطب والتمر والسمسم والشيرج وأما الشيراز فيدخل في اسم اللبن في قول أكثر أصحابنا قال ابن الصباغ : ومن أصحابنا من توقف فيه لأن له اسما يختص به وان أكل الجبن أو اللبا أو المصل أو الأقط أو السمن لم يحنث .

فرع وان حلف لا يأكل السمن فأكله مع الخبز أو آكله في العصيدة وكان السمن ظاهرا فيها حنث ؛ والعصيدة من قولك عصدت الشيء عصدا اذا لويته . قال الجوهري والعصيدة التي تعصدها بالمسواط فتمرها

به فتقلب ولا يبقى في الاثناء منها شيء الا انقلب ، وفي حديث خولة فقربت له عصيدة - هو دقيق يلت بالسمن ويطبخ - يقال عصدت العصيدة وأعصدتها ، أى اتخذتها ، وعصد البعير عنقه لوأه نحو حاركة للموت يعصده عسودا فهو عاصد ، وكذلك الرجل ، يقال عصد فلان يعصد عسودا مات وأنشد شمر :

« على الرحل مما منه السير عاصد »

وقال الليث « العاصد ههنا الذى يعصد العصيدة » أى يديرها ويقلبها بالمعصدة شبه الناعس به لحفقان رأسه •

وقال أحمد « ان حلف لا يأكل زيدا فأكل سمننا أو لبنا لم يظهر فيه الزبد لم يحنث ؛ وان كان الزبد ظاهرا فيه حنث » • اه •

مسألة وان حلف لا يأكل سمننا نظرت في السمن فان كان جامدا فأكله منفردا حيث لأنه أكل المحلوف عليه وان أكله بالخبز أو العصيدة أو السويق حنث وقال أبو سعيد الاصطخرى لا يحنث لأنه لم يأكل السمن منفردا وانما أكله مع غيره والمذهب الأول لأنه أكل المحلوف عليه وان كان مع غيره فحنث كما لو حلف لا يكلم زيدا فكلم زيدا وعمرا وان كان السمن ذائبا فشربه أو حساه بيده لم يحنث لأنه لم يأكله وانما شربه وان أكله مع الخبز أو غيره حنث على المذهب لأنه هكذا يؤكل وعلى قول الاصطخرى لا يحنث وان أكل عصيدة متخذة بسمن فقال الشافعى حنث وقال اذا حلف لا يأكل خلا فأكل سكبجا لم يحنث قال أصحابنا ليست على قولين وانما أراد بالخل اذا لم يكن ظاهرا وأراد بالسمن اذا كان ظاهرا قال ابن الصباغ : ويتصور ذلك اذا أكل من لحم السكباج دون مرقتة وهذا على المذهب أيضا فأما على قول الاصطخرى فانه لا يحنث بمال وقال المسعودى : اذا حلف لا يأكل الخيل واتخذ منه طبيخا فان كان طعمه أو لونه ظاهرا حنث وألا فلا وان حلف لا يأكل زيدا أو سمننا فأكل لبنا لم يحنث لأن كل واحد منهما غير الآخر فى الاسم والصورة ، فهو كما لو حلف لا يأكل دبسا فأكل اللبن حنث وليس بشيء •

وان حلف لا يأكل سمننا فأكل زيدا أو لبنا أو شيئا مما يصنع من اللبن

سوى السمن لم يحنت ، وان أكل السمن منفردا أو فى عصيدة أو حلواء أو طبيخ فظهر فيه طعمه حنت ، ولذلك اذا حلف لا يأكل لبنا فأكل طبيخا فيه لبن ، أو لا يأكل خلا فأكل (سلطة) فيها خل يظهر طعمه فيه حنت . وبهذا قال أحمد وأصحابه وقال بعض أصحابنا لا يحنت لأنه لم يفرده بالأكل ، وهذا لا يصح لأنه أكل المحلوف عليه وأضاف إليه غيره فحنت ، كما لو أكله ثم أكل غيره .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان حلف لا يأكل أدمأ فأكل اللحم حنت لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « سيد الآدم اللحم » ، ولأنه يؤتدم به فى العادة فحنت به كالخل والرى ، فان أكل التمر ففیه وجهان (احدهما) لا يحنت لانه لا يؤتدم به فى العادة ، وإنما يؤكل قوتا أو حلوة (والثانى) أنه يحنت به لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أعطى ساقلا خبزاً وتمراً وقال هذا ادم هذا » .

فصل وان حلف لا يأكل الفاكهة فأكل الرطب أو العنب أو الرمان أو الأترنج أو التوت أو النبق حنت لأنها ثمار أشجار فحنت بها ، كالتفاح والسررجل ، وأن أكل البطيخ أو الموز حنت ، لأنه يتفكه بثمار الأشجار . وان أكل الخيار أو القثاء لم يحنت لأنهما من الخضروات .

فصل وان حلف لا يأكل بسراً ولا رطباً فأكل منصفا حنت فى اليمين لأنه أكل البسر والرطب ، وان حلف لا يأكل بسرة ولا رطباً فأكل منصفا لم يحنت لأنه لم يأكل بسرا ولا رطباً .

فصل وان حلف لا يأكل قوتا فأكل التمر أو الزبيب أو اللحم وهو ممن يقتات ذلك حنت ، وهل يحنت به غيره ؟ على ما ذكرناه من الوجهين فى بيوت الشعر ورموس الصيد .

الشرح حديث « سيد الآدم اللحم » هو من حديث أخرجه الطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الطب والبيهقى فى الشعب عن بريدة ولفظه « سيد الآدم فى الدنيا والآخرة اللحم ، وسيد الشراب فى الدنيا والآخرة الماء ، وسيد الرياحين فى الدنيا والآخرة الفاغية » ضعفه السيوطى

وقال حسن لغيره • قلت : ولعله يريد بغيره حديث « سيد طعام أهل الجنة اللحم » رواه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا • قال الشوكاني (١) في اسناده سليمان بن عطاء يروى الموضوعات عن شيخه مسلمة بن عبد الله الجهنى •

وقال ابن حجر : لم يتبين لى الحكم على هذا المتن بالوضع ، وأن مسلمة غير مجروح وسليمان بن عطاء ضعيف • قال في التعليق : رواه سليمان عن مسلمة عن ابي مشجعة عن أبي الدرداء ، وأبو مشجعة ومسلمة لم يجرحا ولم يوثقا فهما مجهولا الحال ، وسليمان قال البخارى في حديثه مناكير • وقال أبو زرعة منكر الحديث •

وقال ابن حبان « يروى عن مسلمة بن عبد الله الجهنى عن عمه أبي مشجعة ابن ربى اشياء موضوعة لا تشبه حديث الثقات » اه • ورواه العيلى من حديث ربيعة بن كعب مرفوعا « أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم » وقال هذا حديث غير محفوظ • وقال ابن حبان : عمرو بن بكر المذكور فى اسناده يروى عن الثقات الطامات •

ورواية البيهقى فى الشعب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن طريق أحمد ابن منيع ، ثنا العباس بن بكار ثنا أبو هلال الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه • قال السيوطى فى اللالىء : قال البيهقى ورواه جماعة عن أبي هلال الراسبي تفرد به أبو هلال ثم قال السيوطى : وهو من رجال الأربعة ووثقه أبو داود • قال العلامة العلمى : أقول اذا كان رواه جماعة عن أبي هلال فالظاهر أنه يسوق البيهقى الطرق • وهذه الطريق التى ساقها ساقطة البتة ، فان العباس بن بكار كذاب يضع • واذا كانت هذه أقوى الطرق فما ظنك بالباقي ؟ وقد أخرجه الطبرانى فى الأوسط ثنا محمد بن شعيب ثنا سعيد ابن عتبة القطان ثنا أبو عبيدة الحداد ثنا أبو هلال - فذكره ثم قال - وثم يروه عن ابن بريدة الا أبو هلال ولا عنه الا أبو عبيدة تفرد به سعيد •

وقال فى مجمع الزوائد (٥ - ٣٥) فيه سعيد بن عبيدة (كذا) القطان ولم

(١) الفوائد المجموعة بتعليق العلامة المحدث عبد الرحمن العلمى •

أعرفه . أقول أحسبه سعيد بن عنبة الرازي الخزاز فانه يروي عن أبي عبيدة
الحداد ، ولعله كان يبيع القطن مع الخز فقال الراوي عنه القطان . ومحمد
ابن شعيب ليس هو ابن سابور ، فان الطبراني لم يدركه ، فينظر من هو ؟
وسعيد بن عنبة كذاب . أما رواية أنس عند البيهقي أيضا فهي من طريق
هشام بن سلمان عن يزيد الرقاشي ، وهشام . قال ابن عدى أحاديثه عن
يزيد غير محفوظة ، ويزيد ليس بشيء . ورواية أبي نعيم انما هي من حديث
علي رضي الله عنه ؛ وهي من نسخة عبد الله بن أحمد بن عامر الموضوع .
وقال الشوكاني وليس في شيء من هذه الطرق ما يوجب الحكم بالوضع .

أما حديث « هذا آدم هذا » فقد أخرجه أبو داود عن يوسف عن عبد الله
ابن سلام قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع ثمرة على كسرة
وقال هذه آدام هذه ، وذكره الامام أحمد في مسنده .

والمرى بتشديد الراء والياء وكأنه منسوب الى المرارة ، قال ابن بطال
والعامة تخففه وصفته أن يؤخذ الشعير فيقلى ثم يطحن ويمجن ويخمر ثم يخلط
بالماء فيستخرج منه حبل يضرب لونه الى الحمرة ويؤتدم به ويطبخ به ،
والأترنج والأترج واللاترجة والترنجة والترنج .

قال في القاموس « حامضه مسكن غلظة النساء ويجلو اللون والكلف .
وقشره في الثياب يمع السوس » اه .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « مثل المؤمن
الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب » والتوت شجر
معروف يعلف به دود القز له ثمر أحمر ، والبق ثمار السدر ، وفي الحديث
في سدرة المنتهى « نبقها مثل قلال هجر » والريحان الفارسي ويسميه عوام
اليمن الشقر والبنفسج والياسمين معروفان .

اما الأحكام فانه ان حلف لا يأكل أدماً حنث بأكل كل ما جرت العادة بأكل
الخبز به لأن هذا معنى التأدم ، وسواء في هذا ما يصطنع كالطيخ والمرق والخل
والزيت والسمن والشيرج واللبن قال تعالى في الزيت : « تنبت بالدهن وصنع

للآكلين» وقال صلى الله عليه وسلم : « نعم الايام الخبز » وقال : « ائتمموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة » أخرجه ابن ماجه ، أو من الحمامات كالشواء والجبن والباقلاء والزيتون والبيض . وبهذا قال أحمد وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة : ما لا يصطبغ به فليس بأدم . لأن كل واحد منهما يرفع الى الفم مفردا . دليلنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « سيد الايام اللحم » وقال : « سيد الايام الملح » رواه ابن ماجه ، لأنه يؤكل به الخبز عادة ؛ فكان أدم كالذي يصطبغ به ، ولأن كثيرا مما ذكرنا لا يؤكل في العادة وحده ؛ انما يعد لتأدم به وأكل الخبز به فكان أدم كالخل والمين . وقول أبي حنيفة : انه يرفع الى الفم وحده مفردا ، يجاب عنه بجوابين .

(أحدهما) أن منه ما يرفع مع الخبز كالمالح ونحوه .

(والثاني) أنهما يجتمعان في الفم والمضغ والبلع الذي هو حقيقة الأكل فلا يضر افتراقهما قبله .

ويحث بأكل الملح لأنه قد روى بعض الأخبار (سيد أدامكم الملح) وهل يحث بأكل التمر؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو اسحاق .

(أحدهما) لا يحث لأنه لا يؤتدم به في العادة وانما يؤكل قوتا أو حلاوة .

(والثاني) يحث به لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سائلا خبزا وتمرًا وقال هذا آدم هذا . فأما التمر ففيه وجهان :

(أحدهما) هو آدم لما روى أبو داود عن عبد الله بن سلام قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع تمرًا على كسرة وقال : هذه ادم هذه » .

(والثاني) ليس بأدم لأنه لا يؤتدم به عادة انما يؤكل قوتا أو حلوى .

فرع فان حلف لا يأكل فاكهة حنت بأكل كل ما يسمى فاكهة وهي كل ثمرة تخرج من الشجرة يتفكه بها من العنب والرطب والرمان والسفرجل والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والانرج والتوت والنبق والموز والجميز ؛ وبهذا قال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة وأبو ثور : لا يحنت بأكل ثمرة النخل والرمان لقوله تعالى : فيهما فاكهة ونخل ورمان (والمعطوف يفاير المعطوف عليه • دليلنا أنهما ثمرة شجرتين يتفكه بهما فكأيا من الفاكهة كسائر ما ذكرنا ؛ ولأنهما في عرف الناس فاكهة ويسمى بأثمنهما فاكياً ، وموضع بيعهما سوق الفاكهة ، والأصل في العرف الحقيقة والعطف لشرفهما وتخصيصهما كقوله تعالى : « من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال » وهما من الملائكة •

فرع القثاء والخيار والقرع والبادنجان من الخضر وليس من الفاكهة وبهذا قال أحمد • أما البطيخ فانه من الفاكهة على ما ذكره المصنف ، وهو أحد الوجهين عند أصحاب أحمد ذكره القاضي وبه قال أبو ثور ، لأنه يتضح ويحلو ، أشبه ثمرة الشجر •

والثاني عندهم : ليس من الفاكهة ، لأنه ثمرة بقلة أشبه الخيار والقثاء ؛ وأما ما يكون في الأرض كالجزر واللفت والفجل والقلقاس والسوطل ونحوه ، فليس شيء من ذلك فاكهة ، لأنه لا يسمى بها ولا في معناها •

ودليلنا أن البطيخ وان كان يشبه في شجره النباتات الزاحفة كالبادنجان والقرع والقثاء والخيار ، إلا أنه ثمرة حلوة يفارق ما ذكرنا في الطعم وفي طريقة الأكل إذ تلك الأنواع تصطنع وتطبخ وتملح وليس كذلك البطيخ والشمام ولأنها فاكهة في حقيقتها العرفية عند الناس على اختلاف أقاليمهم وأجناسهم •

فرع وان حلف لا يأكل بشرا فأكل منصفا نظرت فان أكل موضع الرطب لا غير لم يحنت لأنه لم يأكل بشرا وان أكل موضع البسر منه لا غير حنت وكذا ان أكل الجميع وبه قال أبو حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف وأبو

سعيد الاصطخري وأبو علي الطبري لا يحث دليلاً أنه أكل المحلوف عليه وغيره فهو كما لو كانا منفردين وهكذا لو حلف لا يأكل الرطب فأكل موضع البسر من المصنف لم يحث وان أكل موضع الرطب منه حث وان أكل الجميع حث على المذهب ولا يحث على قبول الاصطخري وأبي علي : وان حلف لا يأكل رطباً أو بسرة أو بسرة فأكل منصفه لم يحث لأنها ليست برطب ولا بسرة وان حلف لا يأكل هذه التمرة فوقعت في تمر فان أكل الجميع حث لأنه أكل المحلوف عليها . وان أكل جميع التمر الا ثمرة فان تيقن أنها غير التي حلف على أكلها حث لأنه تيقن أنه فعل المحلوف عليه وان تيقن أن التي حلت عليها هي التي بقيت أو شك هل هي المحلوف عليها أم لا لم يحث لأنه اذا تيقن أنها بقيت فقد تيقن أنه لم يحث واذا شك لم يحث لأنه يشك في وجوب الكفارة عليه والأصل عدم وجوبها وهكذا ان هلك من التمر ثمرة وأكل الباقي فان تيقن أن التي حلف عليها في جملة ما أكله حث وان لم يتيقن أنها الثالثة أو شك هل هي الثالثة أو غيرها لم يحث لما ذكرناه .

فروع اذا حلف لا يأكل قوتاً فأكل خبزاً أو تمرًا أو زبيباً أو لحماً أو لبناً حث لأن كل واحد من هذه يقات في بعض البلدان ، ويحتمل أن لا يحث الا بأكل ما يقاته أهل بلده ؛ لأن يمينه تنصرف الى القوت المتعارف عندهم في بلدهم ولأصحاب أحمد وجهان كالوجهين عندنا ، وان أكل حباً يقات خبزه حث لأنه يسمى قوتاً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يدخر قوت عياله لسنة » وانما يدخر الحب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان حلف لا يأكل طعاماً حث باكل كل ما يطعم من قوت وادم وفاكهة وحلاوة لأن اسم الطعام يقع على الجميع ، والدليل عليه قوله تعالى : (كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل الا ما حرم إسرائيل على نفسه) وهل يحث باكل النواء فيه وجهان ؟ .

(احتمها) لا يحث لأنه لا يدخل في اطلاق اسم الطعام .

(والثاني) يحنت لأنه يطعم في حال الاختيار ، ولهذا يحرم فيه الربا .

فصل وان حلف لا يشرب الماء فشرّب ماء البحر احتمل عندي

وجيهين .

(احدهما) يحنت لأنه يدخل في اسم الماء المطلق ، ولهذا تجوز به الطهارة .

(والثاني) لا يحنت لأنه لا يشرب ، وان حلف لا يشرب ماء فراتا فشرّب ماء دجلة او غيره من المياه الطيبة حنت ، لان الفرات هو الماء العذب ، والدليل عليه قوله تعالى : « واسقيناكم ماء فراتا » واراد به العذب ، وان حلف لا يشرب من الفرات فشرّب من ماء دجلة لم يحنت لان الفرات اذا عرف بالالف واللام فهو النهر الذي بين العراق والشام . .

فصل وان حلف لا يشم الريحان فشم الضميران - وهو الريحان

الفارسي - حنت ، وان شم ما سواه كالورد والبنفسج والياسمين والزعفران لم يحنت لأنه لا يطلق اسم الريحان الا على الضميران وما سواه لا يسمى الا باسمائها . وان حلف لا يشم المشعشع حنت بالجميع ، لان الجميع مشعشع ، وان شم الكافور او المسك او العود او الصنبل لم يحنت لأنه لا يطلق عليه اسم المشعشع . وان حلف لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما لم يحنت لأنه لم يشم الورد والبنفسج ، وان جف الورد والبنفسج فشمهما ففيه وجهان .

(احدهما) لا يحنت ، كما لا يحنت اذا حلف لا ياكل الرطب فاكل التمر .

(والثاني) يحنت لبقاء اسم الورد والبنفسج) .

الشرح في قوله تعالى : « كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل »

الآية ، هو يعقوب عليه السلام : روى الترمذي عن ابن عباس : « أن اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : أخبرنا ما حرم اسرائيل على نفسه ؟ قال : كان يسكن البدو فاشتكى عرق النساء فلم يجد شيئاً يلائمه الا لحوم الابل والبانها فلذلك حرمها ، قالوا : صدقت » وذكر الحديث .

وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي : أقبل يعقوب عليه السلام من حران يريد بيت المقدس حين هرب من أخيه عيصو ، وكان رجلاً بطشاً قويا ، فلقيه ملك فظن يعقوب أنه لص فعالجه أن يصرعه ، فمزم الملك فخذ

يعقوب عليه السلام ثم صعد الملك الى السماء ويعقوب ينظر اليه ، فهاج عليه عرق النسا ولقى من ذلك بلاء شديدا ، فكان لا ينام الليل من الوجع ويبيت وله زقاء - أى صياح - فحلف يعقوب عليه السلام ان شفاه الله عز وجل ألا يأكل عرقاً ، ولا يأكل طعاما فيه عرق فحرمها على نفسه ، فجعل بنوه يتبعون بعد ذلك العروق فيخرجونها من اللحم » •

واختلف هل كان التحريم من يعقوب باجتهاده أم باذن الله تعالى ؟ والصحيح الأول لأن الله تعالى أضاف التحريم اليه بقوله « الا ما حرم » وأن التي اذا أداه اجتهاده الى شيء كان ديننا يلزمنا اتباعه لتقرير الله اياه على ذلك ، وكما يوحى اليه ويلزم أتباعه • كذلك يؤذن له ويجتهد ، ويتعين موجب اجتهاده اذا قدر عليه • وقد حرم نبينا صلى الله عليه وسلم العسل على الرواية الصحيحة ، أو خادمه مارية فلم يقر الله تحريمه ونزل « لم تحرم ما أحل الله لك » قال الكيا الطبرى : فيمكن أن يقال مطلق قوله تعالى : « لم تحرم ما أحل الله » يقتضى ألا يختص بمارية ، وقد رأى الشافعى أن وجوب الكفارة فى ذلك غير معقول المعنى ، فجعلها مخصوصاً بموضع النص ، وأبو حنيفة رأى ذلك أصلا فى تحريم كل مباح جرى مجرى اليمين • هكذا أفاده القرطبي •

أما قوله تعالى « وأسقيناكم ماء فراتا » فالفرات أشد الماء عذوبة • وقال تعالى « هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج » وقد فرت الماء يفت فرته اذا عذب فهو فرات • وقال ابن الأعرابى : فرت الرجل اذا ضعف عقله بعد مسكة ، والفراتان الفرات ودجيل •

اما الأحكام فاذا حلف لا يأكل طعاماً فأكل ما يسمى طعاماً من قوت وأدم وحلبواء وتمر جامد ومائع حث لقوله تعالى « كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل » وقوله تعالى « ويطعمون الطعام على حبه » يعنى على محبتهم للطعام لحاجتهم اليه ؛ وقيل على حب الله تعالى ، وقال تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحماً

خنزير» وسمى النبي صلى الله عليه وسلم اللبن طعاما وقال « انما تخزن لهم
ضروع مواشيهم أطعمتهم » •

وفى الماء عند الحنابلة وجهان (أحدهما) هو طعام لقوله تعالى « ان الله
مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ، ومن لم يطعمه فانه منى » والطعام
ما يطعم ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سمي اللبن طعاماً وهو مشروب
فكذلك الماء •

(والثاني) ليس بطعام لأنه لا يسمى طعاماً ولا يفهم من اطلاق اسم الطعام
ولهذا يعطف عليه ، فيقال طعام وشراب ، والمعطوف يغير المعطوف عليه ،
وقال صلى الله عليه وسلم : « انى لا أعلم ما يجزىء من الطعام والشراب الا
اللبن » رواه ابن ماجه ، ويقال باب الأطعمة والأشربة ، ولأنه ان كان طعاماً في
الحقيقة فليس بطعام في العرف فلا يحث بشربه ؛ لأن مبنى الأيمان على
العرف ؛ لكون الحالف في الغالب لا يريد بلفظه الا ما يعرفه ، وهذا هو
الأصح من الوجين •

فرع هل يحث بأكل الدواء كالأقراص المسكنة والفيتامينات
والمركبات الاقربادينية والفارماكوبيا ؟ فيه وجهان •

(أحدهما) يحث لأنه يطعم حال الاختيار •

(والثاني) لا يحث لأنه لا يدخل في اطلاق اسم الطعام ولا يؤكل الا عند
الضرورة ، وبهذين الوجين قال الحنابلة ؛ ومن يراجع كتاب الربا هنا يجد
أن الدواء ربوى لأنه طعام وجهاً واحداً أما هنا فوجهان •

مسألة اذا حلف لا يشرب ماء وأطلق احتمال عند المصنف وجهين فى
حنته بشرب ماء البحر - وهو الأبيض المتوسط أو الأحمر أو المحيط الهندى
أو الاطلسى أو الاقيانوس - أو ما تفرع عنها من خلجان كالخليج العربى
وخليج العقبة وما يربط بينها من مضائق وامرات ، وأحد الوجين أنه يحث
لأن ماء البحر يدخل في مطلق الماء ولذا تصح الطهارة به لأنه ماء طهور • فاذا
عرفت أن المياه جميعها مصدرها البحر • انما عن طريق التبخر ثم نزولها

مطرا تكون منه الآبار والأنهار . واما عن طريق المياه الجوفية التي تكون منها العيون وبعض الآبار وعرفت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله « انا نركب البحر ونحمل القليل من الماء » قال « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » عرفت أن الماء عند الاطلاق يتناول ماء البحر حقيقة وعرفا وشرعا .

(والوجه الثانى) أنه لا يحنث . لأن ماء البحر لا يشرب ولا يساغ عادة . ولو كان يسمى ماء لما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم « انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضعنا به لم نجد ماء نشربه أفنتوضأ بماء البحر ؟ » وهذا سؤال يدل بمجرد على أن ماء البحر لا يسمى ماء بلا قيد . لأنه قال أفنتوضأ بماء البحر . هكذا بالاضافة .

مسألة اذا حلف على الجنس المضاف كماء دجلة أو ماء الفرات أو ماء البئر فهل يحنث بشرب بعضه ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) يحنث بشرب بعضه لأنه حلف على ما لا يمكنه فعل جميعه فتناولت يمينه بعضه منفردا . وبهذا قال أحمد وأبو حنيفة .

(والثانى) لا يحنث . لأنه اذا حلف على الجنس كالتاس والماء والخبز والتمر حنث بفعل البعض ، لأن يمينه تناولت الجميع فلم يحنث بفعل البعض ، فالحق به اسم الجنس المضاف . وأما غير المضاف فليس فيه الوجهان ، لأنه اذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل جميعه .

وان حلف لاشربت من الفرات فشرب من مائه حنث ، سواء كرع فيه أو اغترف منه ثم شرب ، وبهذا قال أحمد وأبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : لا يحنث حتى يكرع فيه ، لأن حقيقة ذلك الكرع فلم يحنث بغيره ، كما لو حلف لا شربت من هذا الاثناء فصب منه في غيره وشرب .

ولنا أن معنى يمينه أن لا يشرب من ماء الفرات ، لأن الشرب يكون من مائها . ومنها الغرف فحملت اليمين عليه ، كما لو حلف لا شربت من هذه البئر ولا آكلت من هذه الشجرة ولا شربت من لبن هذه الشاة ، ويفارق

الكواز فان الشرب في العرف منه ؛ لأنه آلة للشرب بخلاف النهر . وما ذكروه
يطلق بالبئر والشاة والشجرة ، وقد سلموا أنه لو استقى من البئر أو احتلب
لبن الشاة أو التقط من الشجرة وشرب وأكل حنث فكذا في مسألتنا هنا .

فروع وان حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ
منه حنث لأنه من ماء الفرات ، ولو حلف لا يشرب من نهر الفرات فشرب من
نهر يأخذ منه ففيه وجهان .

(أحدهما) يحنث لأن معنى الشرب منه الشرب من مائه فحنث ؛ كما
لو حلف لا شربت من مائه . وهذا أحد الاحتمالين لأصحاب أحمد .

(والثاني) لا يحنث . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه الا أبا يوسف فان
عنه رواية أنه يحنث ، وانما قلنا : لا يحنث ، لأن ما أخذه النهر يضاف الي
ذلك النهر لا الي الفرات ، ويؤول باضافته اليه عن اضافته الي الفرات فلا
يحنث به كغير الفرات ، ومن حلف لا يشرب من نهر النيل فشرب من ترعة
النوبارية أو ترعة المحمودية فان اضافتها الي الترعة لا يمنع العلم بكونها
احدى روافد النيل فيحنث ، كما لو شرب من فرع رشيد أو فرع دمياط .

أما اذا حلف لا يشرب من نهر الأردن فشرب من بحيرة الجولة لم يحنث
لأنهما وان اتصلا ماؤهما فلكل منهما اسمه وموقعه . وكذلك يقال في بانياس
والحصاني والليطاني والمزهراني واليرموك وبحيرة طبرية من أنهار الشام
أنقذها الله وأقالها من عثرتها وأهلك الطامعين فيها .

مسألة وان قال والله لا شربت الماء أو لا شربت ماء فأى ماء شربه
من ماء مطر أو ثلج أو برد أذيب أو ماء بئر أو نهر فانه يحنث سواء كان عذبا
أو مالحا لأنه يقع عليه اسم الماء وان شرب من ماء البحر قال الشيخ أبو
اسحاق مالحا احتمل عندي وجهين .

(أحدهما) يحنث لأنه يدخل في اطلاق اسم الماء ولهذا يجوز الطهارة
به .

(والثاني) لا يحث لأنه لا يشرب وان قال : والله لا شربت ماء فراتا فان شرب ماء عذبا من أى نهر كان أو بئر كان حث لأنه وصفه بكونه فراتا وذلك يقتضى الماء العذب قال الله تعالى « وأسقيناكم ماء فراتا » أى عذبا وان شرب ماء سالما لم يحث لأنه ليس بفرات وان قال والله لا شربت من الفرات فان الفرات اذا عرف بالألفه واللام اقتضى ذلك النهر الذى بين الشام والعراق فان شرب من غيره من الأنهار لم يحث وان شرب من ذلك النهر حث سواء كرع فيه أو أخذه بيده أو فى اناء وشربه وبه قال أحمد وأبو يوسف وقال أبو حنيفة انما يحث اذا كرع فيه كرعاً فأما اذا أخذه بيده أو باناء وشرب منه لم يحث كما لو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء الذى فيه فى غيره وشرب منه لم يحث * دليلنا أن معنى ذلك لا أشرب من هذا النهر لأن الشرب من ماء النهر فى العرف لا من النهر لأن ذلك اسم الأرض المحفورة ولا يمكن الشرب منها فحمل اليمين عليه كما لو قال لا شربت من هذا البئر ويخالف الكوز لأن الشرب يكون منه فى العرف وان شرب من نهر يؤخذ من الفرات قال ابن الصباغ ولم يذكره أصحابنا فيحتمل أن يحث كما قلنا فيما أخذه من الفرات باناء ويشرب يقال شرب من الفرات وما يأخذه من النهر الآخر يكون مضافاً اليه وتزول اضافته عن الفرات وأما اذا قال والله لا شربت من ماء الفرات فلا يزول عنه ذلك الاسم وان حصل فى غيره والذى يقتضى المذهب أنه اذا حلف لا يشرب من ماء هذا الكوز ثم صبه فى غيره من الآنية وشربه أنه يحث لأن خروجه منه لا يبطل كونه من ماء الكوز كما قلنا فى ماء الفرات .

فروع وان حلف لا يشم الريحان لم يحث الا بشم الريحان الفارسى وهو الضميران ولا يحث بشم الترجس والمورنجوش والورد والياسمين والبنفسج لأن اطلاق اسم الريحان لا يقع على ذلك وان حلف لا يشم المسموم حث بشم الريحان الفارسى والترجس والمرنجوش والورد والياسمين والبنفسج لأن الجميع مسموم قال الشيخ أبو اسحاق والزعفران من المسموم قال : وان شم الكافور والمسك والعود والصندل لم يحث لأنه لا يطلق عليه اسم المسموم وان حلف لا يشم الورد والبنفسج فتشم وردها

وهو أخضر حث وان شم دهنها لم يحث وقال أبو حنيفة وأحمد يحث
دليلنا أن ذلك اسم لوردهما فلا يحث بشم غيره ودهنهما انما يسمى وردا
بنفسجا مجازا وان جف وردهما وشمه ففيه وجهان حكاهما الشيخ
اسحاق (أحدهما) لا يحث كما اذا حلف لا يأكل الرطب فأكل التمر
(والثاني) يحث لبقاء اسم الورد والبنفسج .

فرع في مذاهب العلماء

قال أبو الخطاب من الحنابلة : يحث بشم ما يسمى في الحقيقة ريحانا ،
لأن الاسم يتناوله حقيقة ، ولا يحث بشم الفاكة وجها واحدا لأنها لا تسمى
ريحانا حقيقة ولا عرفا . ومن هذا لو حلف لا يشم وردا ولا بنفسجا فشم
دهن البنفسج وماء الورد فانه لا يحث لأنه لم يشم وردا ولا بنفسجا .

وقال أبو حنيفة : يحث بشم دهن البنفسج لأنه يسمى بنفسجا ولا يحث
بشم ماء الورد لأنه لا يسمى وردا .

وهل يحث بشم الورد والبنفسج واليابس ؟ فيه وجهان (أحدهما)
لا يحث كما لو حلف لا يأكل رطباً فأكل تمرا (والثاني) يحث لأن حقيقته
باقية فحث به كما لو حلف لا يأكل لحماً فأكل لحماً قديداً أو محفوظاً ،
وفارق ما ذكر في الوجه الأول فان التمر ليس رطباً ، وبهذا قال أحمد
وأصحابه وأصحاب الرأي .

وان حلف لا يشم المشموم حث بكل ما ذكرنا ما عدا الكافور والمسك
والعود والصندل والجاوي ؛ لأنه لا يطلق عليه اسم المشموم . وانما يقال
التجير والتبخير أو التعطير للمسك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان حلف لا يلبس شيئاً فلبس دعماً او جوشناً او حلياً او نعلان ففیه وجهان (احدهما) يحث لانه لبس شيئاً . (والثاني) لا يحث لان اطلاق اللبس لا ينصرف الى غير الثياب .

فصل وان كان معه رداء فقال : والله لا لبست هذا الثوب وهو رداء فارتدى به او تعمم به او اتزر حنث لانه لبسه وهو رداء . فان جعله قميصاً او سراويل ولبسه لم يحث لانه لم يلبسه وهو رداء . فان قال : والله لا لبست هذا الثوب ولم يقل وهو رداء فارتدى به او تعمم به او اتزر به او جعله قميصاً او سراويل ولبسه حنث . ومن اصحابنا من قال لا يحث لانه حلف على لبسه وهو على صفة فلم يحث بلبسه على غير تلك الصفة ، والصحيح هو الاول لانه حلف على لبسه ثوباً فحمل على الموموم ، كما لو قال : والله لا لبست ثوباً .

فصل وان حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتماً من ذهب او فضة او مخنقة من لؤلؤ او غيره من الجواهر حنث لان الجميع حلى ، والدليل عليه قوله عز وجل (يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير) وان لبس شيئاً من الخرز او السبج ، فان كان ممن عادته التحلى به كاهل السواد حنث لانهم يسونونه حلياً . وهل يحث به غيرهم ؟ على ما ذكرناه من الوجهين في بيوت الشعر ورؤوس الصيد . وان تقلد سيفاً محلى لم يحث ، لان السيف ليس بحلى . وان لبس منطقة محلاة ففیه وجهان :

(احدهما) يحث لانه من حلى الرجال .

(والثاني) لا يحث ، لانه ليس من الآلات المحلاة فلم يحث به كالسيف . وان حلف لا يلبس خاتماً فلبسها في غير الخنصر ، او حلف لا يلبس قميصاً فارتدى به او لا يلبس قلنسوة فلبسها في رجليه لم يحث ، لان اليمين يقتضى لبساً متعارفاً وهذا غير متعارف .

فصل وان من عليه رجل فحلف لا يشرب له ماء من عطش فاكل له خبزاً او لبس له ثوباً او شرب له ماء من غير عطش لم يحث ، لان الحنث لا يقع الا على ما عقد عليه لليمين والذي عقد عليه اليمين شرب الماء من عطش ، فلو خنثناه على ما سواه لحنثناه على ما نوى لا على ما حلف عليه . وان حلف لا يلبس له ثوباً فوهب له ثوباً فلبسه لم يحث لانه لم يلبس ثوبه .

الشرح
الدرع الحديد مؤثثة في الأكثر وتصغر على دريع بغير
هاء على غير قياس . وجاز أن يكون التصغير على لغة من ذكر ، وربما قيل
دريمة بالهاء وجمعها أدرع ودروع وأدراع .

قال ابن الأثير : وهي الزردية ، ودرع المرأة قميصها مذكر . وقال في
اللسان : الدرغ لبوس الحديد تذكر وتؤنث . قال أبو الأخرز :

مقلصاً بالدرع ذى التفضن يمشى العرضى فى الحديد المثقن

والجمع فى القليل أدرع وأدرع وفى الكثير دروع . وفى حديث خالد
« أدراعه وأعتده حبسا فى سبيل الله » والجوشن الصدر ، وقيل ما عرض من
وسط الصدر وجوشن الجراة صدرها وجوشن الليل وسطه وصدره ،
والجوشن الذى يلبس من السلاح ، قال ذو الرمة يصف ثورا طعن كلابا بروقيه
فى صدرها :

فكر يمشق طعناً فى جواشنها كأنه الأجر فى الاقبال يحتسب

والمخنقة القلادة الواقعة على المخنق ؛ والسبج خرز والواحدة سبجة
مثل قصب وقصبة ، وسواد العراق سمي كذلك لخضرة أشجاره وزروعه ،
والعرب تسمى الأخضر أسود لأنه يرى كذلك على بعد ؛ وكل شخص من
انسان وغيره يسمى سوادا ، وجمعه أسودة ، مثل جناح وأجنحة ، ومتاع
وأمتعة ، وسواد المسلمين جماعتهم .

أما الأحكام فإن حلف لا يلبس شيئا حث بكل ما يلبس
من الثياب وغيرها كالدرغ والجوشن والنعل والخف فى أحد
الوجين ؛ وبه قال أحمد لأنه ملبوس حقيقة وعرفا فحث به كالثياب ، وقد
استدل على هذا الوجه بحديث « أن النجاشى أهدى الى النبى صلى الله عليه
وسلم خفين فلبسهما » وقيل لابن عمر : انك تلبس النعال ، فقال : انى رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسهما . فاذا أدخل يده فى الخف أو النعل
أو الدرغ والجوشن فى رجله لم يحث ، لأن ذلك ليس بلبس لهما (والوجه
الثانى) لا يحث . لأن اللبس عند الاطلاق لا ينصرف الا الى الثياب .

فرع قال الشافعي رحمه الله تعالى وان حلف لا يلبس ثوباً وهو رداء فقطعه قميصاً أو يتزر به أو حلف لا يلبس سراويل أو أزرة أو قميصاً فارتداه فهذا كله ليس يحث به الا أن يكون له نية فلا يحث الا على نيته . واختلف أصحابنا في صورتها فذهب أبو اسحاق وأكثر أصحابنا الى أنه اذا قال : والله لا لبست هذا الثوب وكان ذلك الثوب رداء ولم يقل الحالف وهو رداء وانما ذلك من كلام الشافعي فقطعه قميصاً فلبسه أو أتزر به أو ارتدى به أو جملة قلانس فلبسه حث بذلك كله وهكذا لو قال لا لبست هذا الثوب وكان سراويلاً فلبسه أو اتزر به أو ارتدى به حث لأنه علق اليمين على لبس هذا الثوب فعلى أى صفة لبسه فقد وجد منه المحلوف عليه فحث الا أن يكون قد نوى أن لا يلبسه على الصفة التي هي عليها فلا يحث فأما اذا حلف لا لبست هذا الثوب وهو رداء فقطعه ثم لبسه فانه لا يحث وكذلك في السراويل لأنه علق اليمين على صفة في الثوب واذا لبسه على غير تلك الصفة لم يحث ومن أصحابنا من وافق أبا اسحاق في الحكم فيما ذكره فيها وخالفه في صورتها فقال وهو رداء وسراويل من كلام الحالف وانما قال الشافعي هذا كله ليس يحث به فنفي الحث ومنهم من وافق أبا اسحاق في الصورة فقال بقوله : وهو رداء من كلام الشافعي وخالفه في الحكم وقوله هذا كله ليس يحث به أى لا يحث به لأن قوله لا لبست هذا الثوب الذي يقتضى لبسه على صفته فاذا غيره لم يكن ما انصرفت اليه اليمين والصحيح قول أبي اسحاق ومن تابعه لأن الشافعي قال في الأم وهذا كله لبس وهو يحث به وانما اسقط المزنى قوله وهو متصحف عليهم .

فرع اذا حلف ليلبسن هو أو ليلبسن امرأته حليا فلبس هو أو ألبس امرأته خاتما من فضة أو مخنقة من لؤلؤ أو جوهر وحده ير في يمينه ، وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة لا يبر لأنه ليس بحلى .

واذا حلف لا يلبس - بالنفى - حليا فلبس خاتما من فضة أو وضع دهباً في صدره أو زراراً معدنياً في كم قميصه حث لأن ذلك من وسائل الزينة في عصرنا هذا كالخرز والسبيح عند أهل السواد في عصر المصنف ، فان كان ممن يلبس الجبة والقطنان فوضع دهباً في صدره مما يوضع حلية

عند من يلبس الملابس الأفرنجية ، ففيه وجهان كالوجهين في بيوت الشرع ورءوس الصيد .

وقال الحنابلة : ان لبس عقيقا أو سبجا ، ولو كان من أهل السواد لا يحث لأنه ليس بحلى كالودع وخرز الزجاج ، وان كان لا يلبس حليا فلبس دراهم او دنائير في مرسة ففيه وجهان .

(أحدهما) لا يحث لأنه ليس بحلى اذا لم يلبسه فكذلك اذا لبسه .

(والثاني) يحث لأنه ذهب وفضة لبسه فكان حليا كالسوار والخاتم .

فرع اذا حلف لا يلبس حليا فتتخذ سيفا محلى بالذهب لا يحث ، لأن الشرع لم يعتبره حليا ؛ وان لبس حزاما محلى ففيه وجهان (أحدهما) يحث لأنه مما يتحلى به الرجال ، وبه قال أحمد رضى الله عنه .

(والثاني) لا يحث لأنه آلة محلاة فأشبهه السيف . وان حلف لا يلبس خاتما فلبسها في غير مكانها من الخصر بل جعلها في الوسطى أو السبابة لم يحث كما لو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به ، أو لا يلبس قلنسوة فلبسها في رجليه لم يحث لمخالفة ذلك للعرف .

فرع في مذاهب العلماء

اذا حلف الرجل لا يلبس حليا فلبس خاتما من فضة أو ذهب حث وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة لا يحث دليلنا أن حلى الرجل الخاتم فحث بلبسه كالمراة قال الشيخ أبو اسحاق : وان لبس مخنقة من لؤلؤ وغيره من الجواهر حث نقوله تعالى « يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا » وان حلفت المرأة لا تلبس الحلى فلبست اللؤلؤ والجوهر وحده حثت وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد وقال أبو حنيفة لا يحث دليلنا قوله تعالى « يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا » ولم يفرق بين أن يكون اللؤلؤ وحده أو مع غيره لأن الله قال في البحر « وتستخرجون منه حلية تلبسونها » وان لبس شيئا

من الخرز والسبج فان كان ممن عادته التحلى به حنث وهل يحنث به غيرهم؟
 فيه وجهان كالوجين في بيوت الشعر ورءوس الصيد وان تقلد بسيف محلى
 لم يحنث لأن السيف ليس يحنث بحليه وان لبس منطقة محلاة فيه وجهان
 (أحدهما) يحنث لأنه من حلى الرجل (والثاني) لا يحنث لأنه من الآلات
 المحلاة فهو كالسيف وان حلف لا يلبس خاتما فلبسه في غير الخنصر أو
 لا يلبس قميصا فارتدى به أو لا يلبس قلنسوة فلبسها في رجله قال الشيخ
 أبو اسحاق لا يحنث لأن اليمين تقتضى لبسا متعارفا وهذا غير متعارف وأما
 ابن الصباغ فقال اذا حلف لا يلبس ثوبا فليس ثوبا كما يلبس في العادة أو
 بخلاف العادة حنث لأنه لبسه .

مسألة اذا أراد أن يقطع منة عليه لرجل فان يمينه لا تتعدى
 ما انعقد عليه لفظه . وقال أحمد : ان الأسباب معتبرة في الأيمان فيتعدى
 الحكم بتعديها ؛ فاذا امتن عليه بثوب فحلف أن لا يلبسه لتقطع المنة به حنث
 بالاتفاق به في غير اللبس من أخذ ثمنه ، لأنه نوع انتفاع به يلحقه المنه به ،
 وان لم يقصد قطع المنة ولا كان سبب يمينه يقتضى ذلك لم يحنث الا بما
 تناولته يمينه ، وهو لبسه خاصة ، فلو أبدله بثوب غيره ثم لبسه أو انتفع
 به في غير اللبس أو باعه وأخذ ثمنه لم يحنث لعدم تناول اليمين له لفظا ونية
 وسببا .

ولنا أننا لو أخذناه هنا لأحسناه على ما نوى لا على ما حلف عليه .

فرع وان حلف لا يلبس ثوب رجل من به عليه فوهبه له أو باعه
 ولبسه أو من عليه بما يطعمه ويسقيه فقال : والله لا شربت له ماء من عطش فأكل
 له خبزا أو شرب له ماء من غير عطش أو لبس له ثوبا أو تمت عليه زوجته
 بالغزل فقال والله لا لبست ثوبا من غزلك فباع غزلها واشترى بثمنها ثوبا
 ولبسه فانه لا يحنث بجميع ذلك وان كان قد قصد يمينه قطع منته وبه قال
 أبو حنيفة ومالك وقال أحمد : اذا قصد قطع منته في يمينه بذلك كله لا يجوز
 له أن يأكل له خبزا ولا يلبس له ثوبا ولا ينتفع بشيء من ذلك فان فعل
 شيئا من ذلك حنث في يمينه دليلنا أن يمين الحالف لا تتعدى الا على لفظه .

ولا يراعى فيها المعنى وإنما يراعى لفظه وما فعله لم يلفظ به فلم يحث به
وان كان معناه موجودا في معنى لفظه فلم يحث كما لو حلف لا يتزوج فتسرى
وكما لو حلف لا كلمت فلانا عدوى فان يمينه لا تتعقد على غيره من
أعدائه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

وان حلف لا يضرب امرأته فضربها ضربا غير مؤلم حث لأنه يقع عليه اسم
الضرب ، وان عضها أو خنقها أو تنف شعرها لم يحث ، لان ذلك ليس
بضرب ، وان لكها أو لطمها أو رفسها ففيه وجهان . (أحدهما) يحث لأنه
ضربها (والثاني) لا يحث لأن الضرب المتعارف ما كان يؤلم .

وان حلف ليضرب عبده مائة سوط فشد مائة سوط فضربه بها ضربة
واحدة فان تيقن انه أصابه المائة بر في يمينه لأنه ضربه مائة سوط . وان تيقن
انه لم يصبه بالمائة لم يبر لأنه ضربه دون المائة . وان شك هل أصابه بالجميع
أو لم يصبه بالجميع ؟ فالنصوص انه يبر .

وقال المزني : لا يبر ، كما قال الشافعي رحمه الله فيمن حلف ليفعلن كذا في
وقت الا أن يشاء فلان ، فمات فلان حث ، واذا لم نجعله بارا للشك
في المشيئة وجب أن لا نجعله بارا للشك في الإصابة ، والمذهب الأول ، لان أيوب
عليه السلام حلف ليضربن امرأته عددا فقال عز وجل « وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث » ويخالف ما قاله الشافعي رحمه الله في المشيئة لأنه
ليس الظاهر وجود المشيئة ، فاذا لم تكن مشيئة حث بالمخالفة ، والظاهر
أصابته بالجميع فبر . وان حلف ليضربنه مائة مرة فضربه بالمائة المشدودة لم
يبر لأنه لم يضربه إلا مرة ، فان حلف ليضربنه مائة ضربة ، فضربه بالمائة
المشدودة دفعة واحدة فاصابه الجميع ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يبر لأنه ما ضربه الا ضربة ، ولهذا لو رمى بسبع حصيات
دفعة واحدة الى الحمرة لم يحتسب له سبعا .

(والثاني) انه يبر لأنه حصل بكل سوط ضربة ، ولهذا لو ضرب به في حد
الزنا حسب بكل سوط جلدة .

قوله : فقال الله عز وجل « وخذ بيدك ضغثا فاضرب به

الشرح

ولا تحث « ذهب المفسرون فى تفسير هذه الآية مذهب الاسرائيليات التى تفعل السياق ومواقع الكلم . وحكوا فى ذلك أحاديث بعضها موقوف وبعضها مرفوع لم يصح منها سوى حديث « بينا أيوب يغتسل اذ خر عليه رجل من جراد من ذهب » الحديث . واذا لم يصح عنه فيه الا ما ذكره القرآن فانا ذاكرو ما قاله ابن العربى لموافقته مذهبنا فى تأويلها . قال مذكره المفسرون من أن ابليس كان له مكان فى السماء السابعة يوماً من العام فقول باطل ، لأنه أهبط منها بلعنة وسخط الى الأرض فكيف يرقى الى محل الرضى ويجول فى مقامات الأنبياء ويخترق السموات العلى ، ان هذا لخطب من الجهالة عظيم ، الى أن قال :

وأما قولهم : انه لزوجه : أنا اله الأرض ، ولو تركت ذكر الله وسجدت أمت لى لعافيتك ، فاعلموا وانكم لتعلمون أنه لو عرض لأحدكم وبه ألم وقال هذا الكلام ما جاز عنده أن يكون الها فى الأرض وأنه يسجد له وأنه يعافى من البلاء فكيف أن تسترب زوجة نبي ؟ ولو كانت زوجة سوادى أو قدم بربرى ما ساغ ذلك عندها .

وأما تصويره الأموال والأهل واد فذلك ما لا يقدر عليه ابليس بحال ، ولا هو فى طريق السحر ، فيقال انه من جنسه . الى أن قال : والذى جراًهم على ذلك وتذرعوا به الى ذكر هذا قوله تعالى « اذ نادى ربه أنى مسنى الشيطان بنصب وعذاب » انتهى .

قلت : الذى يتسق مع نظام الذكر الحكيم والتذكير المتين أن الله تعالى أراد أن يسلى نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بجهاد الأنبياء قبله وصبرهم على الضر والبلاء فليس من المناسب أن يقول له : اذكر عبدنا أيوب كيف حلف أن يضرب امرأته مائة سوط ، فقلنا له خذ عرجونا به مائة شمراخ فاضربها به ولا تحث انا وجدناه صابرا نعم العبد انه أواب .

ان هذا كلام عجيب وفهم للرايات غريب ؛ وان الذى يناسب مقام النبوة أن يكون أيوب عليه السلام بعث فى قوم كان الشيطان يعبث بعقولهم ،

فكان كلما آمن به فريق منهم ارتد وانحاز الى الضلالة فشكرا لربه هذا العناء « انى مسنى الشيطان بنصب وعذاب » فقال له ربه « ثبت قدمك على دعوتنا وتقدم بخطى سريعة ثابتة الى الامام » وهذا هو الذى يفيد معنى الرخص بالرجل . ففى هذا ازالة لما يمسك من لغوب ونصب وتنقيه لما تعاناه من عناد قومك من وساوس الشيطان ؛ وشراب هنىء لك يشرح صدرك ، ويجلبو عنك الضيق والحرج وخذ بيدك غصنا فلوح به على وجوه الناس ولا تأثم ولا تغلظ ، لأن الحنث هو الاثم . قال تعالى « وكانوا يصرون على الحنث العظيم » وما استقر فى القطر وارتكز فى الطباع أن الغصن الرطب كغصن الزيتون مثلا يضرب به المثل فى الأثم بالسلام . والله أعلم .

اما الاحكام فان حلف لا يضرب امرأته فضرها ضربا غير مؤلم حنث لأنه يقع عليه اسم الضرب وان عضها أو تنف شعرها أو خنقتها لم يحنث وقال أبو حنيفة وأحمد يحنث دليلنا أن ذلك لا يسمى ضربا فلا يحنث به فى اليمين على الضرب وان لكهما أو لطمها أو رفسها ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو اسحق (أحدهما) يحنث لأنه ضربها (والثانى) لا يحنث لأن الضرب المعتاد ما كان بألة .

فان لا يجوز أن يضرب الرجل امرأته فوق حد الأدب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « واضربوهن ضرباً غير مبرح » وقد اختلف الفقهاء فى هذا الحكم الذى فهموه من الآية ، هل هو عام أو خاص بأيوب وحده ؟ فروى عن مجاهد أنه عام .

وحكى عن القشيرى أن ذلك خاص بأيوب . وحكى المهدوى عن عطاء ابن أبى رباح أن ذلك حكم باق ، وأنه اذا ضرب بمائة قضيب ونحوه ضربة واحدة بر . وروى نحوه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المقعد الذى حملت منه الوليدة . وأمر أن يضرب بعشكول فيه مائة شمراخ ضربة واحدة . وقال القشيرى : وقيل لعطاء هل يعمل بهذا اليوم ؟ فقال : ما أنزل القرآن الا ليعمل به ويتبع .

وروى عن عطاء أنها لأيوب خاصة . وكذلك روى أبو زيد عن ابن القاسم

عن مالك « من حلف ليضربن عبده مائة فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم
ير » وقال القرطبي ذ وقال بعض علمائنا - يريد مالكا - قوله تعالى « لكل
جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » أى أن ذلك منسوخ بشريعتنا .

قال ابن المنذر : وقد روينا عن على أنه جلد الوليد بن عقبة بسوط له
طرفان أربعين جلدة ، وأنكر مالك هذا وتلا قوله تعالى : (فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة) وهذا مذهب أصحاب الرأى . ١٠ هـ

وقد احتج الشافعى رضى الله عنه بحديث أخرجه أبو داود فى سننه :
حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن
شهاب أخبرنى أبو أسامة بن سهيل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم من الأنصار : « أنه اشتكى رجل منهم حتى أضىنى ،
فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، ففحص لها فوق عظامها ، فلما
دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال : استفتوا لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم . فانى قد وقعت على جارية دخلت على فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر
مثل الذى هو به ، لو حملناه اليك لتصخت عظامه ، ما هو الا جلد على
عظم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه
بها ضربة واحدة .

قال الشافعى : اذا حلف ليضربن فلاناً مائة جلدة أو ضربا ولم يقل :
ضرباً شديداً ولم ينبو ذلك بقلبه يكفيه مثل هذا الضرب المذكور فى الآية ولا
يحث .

وقال ابن المنذر : اذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة فضربه ضرباً خفيفا
فهو بار عند الشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى ؛ وقال مالك : ليس الضرب
الا الضرب الذى يؤلم .

(تنبيهه) قال القرطبي فى جامع أحكام القرآن ج ١٥ ص ٢١٥ :
استدل بعض جهال المتزهدة ، وطغام المتصوفة بقوله تعالى لأيوب « اركض

برجلك « على جواز الرقص ، قال أبو الفرج بن الجوزي : وهذا احتجاج بارد ؛ لأنه لو كان أمر بضرب الرجل فرحا لكان لهم فيه شبهة ، وإنما أمر بضرب الرجل لينبع الماء اعجازا من الرقص . ولئن جاز أن يكون تحريك رجل قد أنحلها تحكّم الهوام دلالة على جواز الرقص في الاسلام جاز أن يجعل قوله سبحانه : « اضرب بعصاك الحجر » جوازا على ضرب الجماد بالقضبان نعوذ بالله من التلاعب بالشرع ، وقد احتج بعض قاصريهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي : « أت منى وأنا منك » فضجل وقال لجعفر « أشبهت خلقي وخلقي » فضجل وقال يزيد : « أت أخونا ومولانا » فضجل ، ثم ذكر قصة رقص الحبشة والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم وأجاب على كل ذلك .

فرع إذا حلف أن يضربها عشرة أسواط فجمعها وضربها بها ضربة واحد بر في يمينه إذا علم أنها مستها كلها ؛ وإن علم أنها لم تمسها لم يبر ، وقال أحمد : أن حلف أن يضربه عشرة فجمعها فضربه بها لم يبر في يمينه ، وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي . وقال ابن حامد من الحنابلة يبر ؛ لأن أحمد قال : في المريض عليه الحد ، يضرب بمشكال النخل فيسقط عنه الحد .

فرع وإن حلف أن يضرب امرأته في غد فمات الحالف من يومه فلا حنث عليه ؛ لأن الحنث إنما يحصل بفوات المحلوف عليه في وقته وهو الغد ، والحالف قد خرج عن أن يكون من أهل التكليف قبل الغد فلا يمكن حنثه ، وكذلك إن جن الحالف في يومه فلم يبق إلا بعد خروج الغد ؛ لأنه خرج عن كونه من أهل التكليف .

فرع وإن حلف ليضربن عبده مائة سوط فإن ضرب مائة سوط متفرقة بر في يمينه وإن أخذ مائة سوط فضرب ضربة واحدة نظرت فإن تيقن أنه أصابه كل واحد منها في بدنه بر في يمينه ، وقال مالك وأحمد : لا يبر ويحتاج إلى أن يضربه مائة ضربة متفرقة . ودليلنا أنه قد أوصل الضرب بكل واحد منها إلى بدنه فبر في يمينه كما لو ضربه مائة متفرقة وإن تيقن أنه لم

يصب بدنه بعضها لم يبر حتى يصل الجميع الى بدنه ؛ وقال ابن الصباغ :
ولذلك اذا أصابه البعض ولم يغلب على ظنه اصابة الجميع لم يبر في يمينه
وان لم يتيقن أنه أصابه الجميع ولكن غلب على ظنه أنه أصابه الكل فانه
يبر في يمينه ، هكذا قال ابن الصباغ وأما الشيخان أبو حامد وأبو اسحاق
فقالا : اذا شك هل أصابه الجميع أم لا فانه يبر في يمينه قال الشافعي :
والورع أن يحث نفسه لجواز أن لا يكون قد أصابه الجميع وقال أبو حنيفة
والمزني : يحث دليلنا أن الظاهر من السياط الدقاق أن جميعها أصابت البدن
ولأن غلبة الظن أجريت في الأحكام مجرى اليقين كما يحكم بخبر الواحد
والقياس بغلبة الظن فوجب أن يحكم به هاهنا في البر . وان حلف ليضربن
عبده مائة مرة لم يبرأ الا بمائة ضربة متفرقة وان حلف ليضربنه مائة ضربة
فضربه مائة عصا أو مائة سوط وتيقن أنه أصاب بدنه بجميع ذلك ففيه
وجهان :

(أحدهما) لا يبر لأنه ما ضربه الا ضربة .

(والثاني) يبر لأنه أصابه بكل واحد من ذلك فهو كما لو قال : مائة
سوط وبهذا لو ضرب به في الزنا حسبت له مائة فعلى هذا اذا شك هل
أصابه بالجميع أو ببعض فانه يبر في يمينه كما قلنا في إقوله مائة سوط .

فرع وان حلف لأضربن عبد زيد فباع زيد عبده أو أعتقه ثم
ضربه الحالف لم يحث لأنه ليس بعبده وان رهن زيد عبده أو جنى وتعلق
الأرض برقبته ثم ضربه الحالف حث لأن ملكه لا يزول عنه بذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان حلف لا يهب له فاعمره أو ارقبه أو تصدق عليه حث
لان الهبة تمليك العين بغير عوض ، وان كان لكل نوع منها اسم . وان وقف عليه
وقلنا ان الملك ينتقل اليه حث ، لانه ملكه العين من غير عوض . وان باعه
وحاباه لم يحث ، لانه ملكه بعوض ، وان وصى له لم يحث ، لان التمليك بعد
الموت ، والميت لا يحث .

فصل وان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنت ، لان الكلام لا يطلق في العرف الا على كلام الادميين . وان حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه حنت ، لان السلام من كلام الادميين ، ولهذا تبطل به الصلاة ، فان كلمه وهو نام او ميت او في موضع لا يسمع كلامه لم يحنت ، لانه لا يقال في العرف كلمه . وان كلمه في موضع يسمع الا انه لم يسمع لاشتغاله بغيره حنت ، لانه كلمه . ولهذا يقال كلمه فلم يسمع .

وان كلمه وهو اصم فلم يسمع للصم ففيه وجهان :

(احدهما) يحنت لانه كلمه وان لم يسمع فحنت ، كما لو كلمه فلم يسمع لاشتغاله بغيره .

(والثاني) لا يحنت وهو الصحيح لانه كلمه وهو لا يسمع ، فاشبه اذا كلمه وهو غائب ، وان كاتبه او راسله ففيه قولان :

قال في القديم يحنت . وقال في الجديد لا يحنت . وازداد اليه اصحابنا : اذا اشار اليه ، فجعلا الجميع على قولين (احدهما) يحنت . والدليل عليه قوله عز وجل : « وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا » فاستثنى الوحي وهو الرسالة من الكلام فدل على انها منه . وقوله عز وجل : « قال آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا » فاستثنى الرمز وهو الاشارة من الكلام ، فدل على انها منه ، ولانه وضع فهام الادميين فاشبه الكلام .

(والقول الثاني) : انه لا يحنت لقوله عز وجل : « فاذا ترين من البشر احدا فقولى انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسانا » ثم قال : « يا اخا هارون ما كان ابوك امرا سوء وما كانت امك بغييا ، فاشارت اليه قالوا كيف تكلم من كان في المهد صبيا » فلو كانت الاشارة كلاما لم تطفله ، وقد نذرت ان لا تتكلم . ولان حقيقة الكلام ما كان باللسان ، ولهذا يصح نفيه عما سواه بان تقول : ما كلمته وانما كاتبته او راسلته او اشرت اليه « ويحرم على المسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام لقوله عليه السلام « لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام ، والسابق اسبقهما الى الجنة » .

وان كاتبه او راسله ففيه وجهان :

(احدهما) لا يخرج من مائمه الهجران ، لان الهجران ترك الكلام فلا يزول الا بالكلام .

(والثاني) وهو قول ابي على بن ابي هريرة انه يخرج من مائم الهجران ،
ان القصد بالكلام ازالة ما بينهما من الوحشة ، وذلك يزول بالمكاتبة
والمراسلة) .

الشرح قوله تعالى : « وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحياً »
سبب ذلك أن اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : ألا تكلم الله وتنظر
اليه ان كنت نبياً كما كلمه موسى ونظر اليه ، فانا لن نؤمن لك حتى تفعل
ذلك ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان موسى لم ينظر اليه ، فنزل قوله
تعالى : « وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحياً » ذكره النقاش والواحدى
والثعلبي . وقد احتج بهذه الآية الشافعي في القديم فيمن حلف ألا يكلم
رجلاً فأرسل اليه رسولا أنه حاث ، لأن المرسل قد سمي فيها مكلماً للمرسل
اليه ، الا أن ينوي الحالف المواجهة بالخطاب .

قال ابن المنذر : واختلفوا في الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فكتب اليه
كتاباً أو أرسل اليه رسولا ، فقال الثوري الرسول ليس بكلام . وقال
الشافعي في الجديد : لا يبين أن يحث . وقال النخعي والحكم في الكتاب :
يحث . وقال مالك يحث في الكتاب والرسول . وقال مرة : الرسول
أسهل من الكتاب . وقال أبو عبيد : الكلام سوى الخط والاشارة .

وقال أبو ثور : « لا يحث في الكتاب » ، وقال ابن المنذر : لا يحث
في الكتاب والرسول . وقال القرطبي وهو يقول مالك .

أما قوله تعالى « قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا » قال
أبو الشعثاء جابر بن زيد رضى الله عنه : ان زكريا عليه السلام لما حملت زوجته
منه يبغى أصبح لا يستطيع أن يكلم أحداً ، وهو مع ذلك يقرأ التسوية
ويذكر الله تعالى ؛ فاذا أراد مقابلة أحد لم يطقه .

(قلت) والرمز في اللغة الايماء بالشفقتين ، وقد يستعمل في الايماء
بالحاجين والعينين واليدين ، وأصله الحركة . وقيل طلب تلك الآية زيادة
طمأنينة ؛ المعزم النعمة بأن تجعل لى آية ؛ وتكون تلك الآية زيادة نعمة

وكرامة ، فقيل له : « آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام » أى تمتنع من الكلام ثلاث ليال . وقال النحاس : قول قتادة ان زكريا نكح عواقب بترك الكلام قول مرغوب عنه ، لأن الله لم يخبرنا أنه أذنب ولا أنه نكح عن هذا . اه . هذا . اه .

ثم ان فى هذه الآية دليلا على أن الاشارة تنزل منزلة الكلام ؛ وذلك موجود فى كثير من السنة . وأكد الاشارات ما حكم به النبى صلى الله عليه وسلم من أمر الجارية حين قال لها : أين الله ؟ فأشارت برأسها الى السماء ، فقال : اعتقها فانها مؤمنة فأجاز الاسلام بالاشارة الذى هو أصل الديانة لذى يمنع الدم والمال وتستحق به الجنة وينجى به من النار ؛ وحكم بايمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك ؛ فوجب أن تكون الاشارة عاملة فى سائر الديانة وهو قول عامة الفقهاء .

وروى ابن القاسم عن مالك أن الأخرس اذا أشار بالطلاق أنه يلزمه . وقال الشافعى فى الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالأخرس فى الرجعة والطلاق وقال أبو حنيفة : ذلك جائز اذا كانت اشارته تعرف ، وان شك فيها فهي باطل ، وليس ذلك بقياس وإنما هو استحسان .

وقال القرطبى : والقياس فى هذا كله أنه باطل لأنه لا يتكلم ولا يعقل اشارته قال أبو الحسن بن بطال ؛ وإنما حمل أبا حنيفة على قوله هذا أنه لم يعلم السنن التى جاءت بجواز الاشارات فى أحكام مختلفة فى الديانة ، ولعل البخارى حاول بترجمته « باب الاشارة فى الطلاق والأمور » الرد عليه .

وقال عطاء أراد بقوله : ألا تكلم الناس ، صوم ثلاثة أيام ، وكانوا اذا صاموا لا يتكلمون الا رمزا ، وهذا فيه بعد . أفاده القرطبى .

(قلت) وعندى أن زكريا سأل الله أن يجعل له آية ؛ فقال : « آيتك أنى أجملك لا تستطيع الكلام ثلاثة أيام الا اشارة » وهذه أعظم آية يظهرها الله تعالى لزكريا فى ذات نفسه .

أما قوله تعالى : « فاما ترين من البشر أحدا » الأصل فى ترين ترأين
بوزن تمنعين قبل التوكيد ودخول الجازم ، فحذفت الهمزة كما حذفت من
ترى ، ونقلت فتحها الى الراء فصارت ترين ثم قلبت الياء الأولى ألفاً لتحركها
وافتتاح ما قبلها ، فاجتمع ساكان الألف المنقلبة عن الياء وياء التأنيث لالتقاء
الساكنين ؛ لأن النون المثقلة بمنزلة فونين ، الأولى ساكنة فصارت ترين . وعلى
هذا النحو قول دريد بن الصمة :

أما ترى رأسى حاكى لونه طرة صبح تحت أذيال اللجى

وقول الأفوه العبدى :

أما ترى أزرى به مأس زمان ذى التكاس مئوس

قال ابن عباس وأمس : اذا سألك أحد عن ولدك فقولى : انى نذرت
للرحمن صوماً . أى صمتاً . وفى قراءة أبى بن كعب : (انى نذرت للرحمن
صوما صمتاً) والذى تتابعت به الأخبار عن أهل الحديث أن الصوم هو
الصمت ؛ لأن الصوم أمساك عن الأكل ، والصمت أمساك عن الكلام .

وقوله تعالى (فأشارت اليه) دليل على أن مريم التزمت ما أمرت به من
ترك الكلام ولم يرد فى هذه الآية أنها نطقت ب : « انى نذرت للرحمن
صوما » وإنما ورد بأنها أشارت فيقوى بهذا قول من قال : ان أمرها ب
(قولى) انما أريد به الإشارة .

أما حديث (لا يحل لمسلم) الخ فقد أخرجه البخارى فى الأدب عن أبى
أيوب الأنصارى من طريق عبد الله بن يوسف ، وفى الاستئذان عن على عند
مسلم ، وفى الأدب عن أبى أيوب من طريق يحيى بن يحيى فى سنن
أبى داود ؛ وعن أبى أيوب عند الترمذى فى البر من طريق محمد بن يحيى .
وفى الموطأ عن أبى أيوب من طريق ابن شهاب .

أما الأحكام فان حلف لا يهب له فوهب له أو رقبه أو عمره وقبل
الموهوب له حنت الحالف وان لم يقبل الموهوب له لم يحنت الحالف وقال

أبو حنيفة : يحنث بمجرد الاتهاب والى ذلك ذهب أبو العباس بن سريج
دليلنا أنه حلف على ترك عقد يفتقر الى الإيجاب والقبول فلم يحنث بمجرد
الإيجاب كالبيع وان تصدق عليه صدقة التطوع حنث وبه قال أحمد وقال أبو
حنيفة لا يحنث . دليلنا أن ذلك تمليك عين فى حال الحياة تبرعا فيحنث به
كما لو وهب له . وان أعطاه صدقة مفروضة قال القفال : ففيه وجهان
(أحدهما) يحنث لأن الهبة تمليك عين بغير عوض وهذا موجود فى ذلك
فصار كصدقة التطوع (والثانى) لا يحنث لأنه أسقط به واجبا عن نفسه
وان أوصى له لم يحنث لأنه لا يملك بها الا بعد الموت فلا يحنث بعد موته
وان وقف عليه فان قلنا ان الوقف ينتقل الى الله لم يحنث وان قلنا ينتقل
الى الموقوف عليه حنث وان أعاره عينا لم يحنث لأن الهبة تمليك الأعيان
والعارية تمليك المنافع ولأن المستعير لا يملك المنافع بالاعارة وانما يستييجها
ولهذا لا يجوز له ان يؤجرها وان كان المحلوف من هبته عبدا فأعتقه الحالف
لم يحنث لأن ذلك لا يسمى هبة .

مسألة اذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث سواء قرأ فى
الصلاة أو فى غيرها وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة : ان قرأ فى غير الصلاة
حنث . دليلنا أن مطلق الكلام لا يتصرف الا الى كلام الأدمى ولأن كل
ما يحنث به فى الصلاة لا يحنث به فى غير الصلاة كالأشارة وان سبح أو كبر
ففيه وجهان ذكرهما ابن الصباغ :

(أحدهما) لا يحنث لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شيء من كلام الأدميين انما هى التسييح والتكبير وقراءة القرآن .

(والثانى) يحنث لأنه يجوز للجنب أن يتكلم به فأشبهه سائر كلامه وقال
أبو حنيفة : ان كان فى الصلاة لم يحنث وان كان خارج الصلاة حنث دليلنا
أن ما حنث به خارج الصلاة حنث به فى الصلاة كسائر الكلام أو ما لم يحنث
به فى الصلاة لم يحنث به لخارج الصلاة كالأشارة .

فرع وان حلف لا يكلم رجلا فسلم عليه حنث لأن السلام من

كلام الآدميين ولهذا تبطل به الصلاة وان صلى الحالف خلفه فسها الامام
فسبح له الحالف أو فتح عليه في القراءة قال ابن الصباغ : لم يحث الحالف
لأن هذا ليس بكلام له ، وان كان الحالف هو الامام المحلوف عليه مؤتماً
به فسلم الامام قال ابن الصباغ : فالذي يقتضى المذهب أنه يكون كما لم
سلم الحالف على جماعة فيهم المحلوف عليه على ما يأتى وقال أبو حنيفة
لا يحث . دليلنا أنه شرع للامام أن ينوى السلام على الحاضرين فصار كما
لو سلم عليهم في غير الصلاة موصولاً بيمينه وان قال لرجل والله لا كلمتك
فاذهب أو فقم أو ما أشبه ذلك قال ابن الصباغ : ولم يذكره أصحابنا والذي
يقتضيه المذهب أنه يحث وقال أصحاب أبي حنيفة لا يحث الا أن ينوى بقوله
فاذهبي الطلاق ، ووجه الأول أن قوله أو فاذهب كلام منه له حقيقة فحث
به كما لو فصله وعندى أنها على وجهين كما لو قال لا امرأته ان كلمتك فأنت
طالق فاعلمى ذلك وقد مضى ذكرها في الطلاق .

فرع اذا قال رجل لآخر : كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته
فان يمينه على التأييد الا أن ينوى اليوم فان كانت يمينه بالطلاق وقال نويت
كلامه اليوم لا غير لم يقبل قوله في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
وقال أصحاب أبو حنيفة يمينه على اليوم ودليلنا أن يمينه مطلقة فوجب أن
يحتمل على التأييد كما لو ابتدأ بها .

فرع وان حلف أن لا يكلمه فكلمه وهو نائم أو ميت أو فى
موضع بعيد لا يسمع كلامه فى العادة لم يحث وان كان فى موضع يسمعه
فى العادة الا أنه لم يسمع لاشتغاله حث وان لم يسمعه للصمم ففيه وجهان؛
وقد مضى ذلك فى الطلاق . وان كتب اليه أو أرسل اليه فهل يحث ؟ فيه
قولان قال أصحابنا والرمز والاشارة كالكتابة قال فى القديم يحث وبه قال
مالك لقوله تعالى « آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا » فاستثنى الرمز
من الكلام والاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه ولقوله تعالى « وما
كان لبشر أن يكلمه الله الا وحياً » والوحى هو الارسال فدل أن الوحى
كلام ، ولأن الجميع وضع لتفهيم الآدمى فأشبه الكلام وقال فى الجديد :
لا يحث وبه قال أبو حنيفة رضى الله عنه واختاره المزنى لقوله تعالى « انى

نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم انسيا» فأشارت اليه فلو كانت الإشارة كلاماً لم يفعله وما ذكره الأول فيجوز الاستثناء من غير جنس المستثنى منه ويحرم عليه أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، والسابق أسبقهما إلى الجنة » فان كتب اليه أو أرسل اليه فهل يخرج من مائة الهجران ؟ فيه وجهان مأخوذان من القولين اذا حلف لا يكلمه فان قلنا يحث اذا كاتبه أو راسله خرج بهما من مائة الهجران وان قلنا لا يحث به لم يخرج بهما من مائة الهجران وينبغي أن يكون الرمز والاشارة في ذلك كالكتابة والمراسلة لما ذكرناه في اليمين .

فرع وان حلف لا يكلم الناس قال ابن الصباغ : فان كلم واحداً حث لأن الألف واللام للجنس فاذا كلم واحداً من الجنس حث كما لو قال لا أكلت الخبز فأكل خبز أرز حث وان حلف لا يكلم ناساً قال الطبري : انصرف الى ثلاثة أئس ويتناول الرجال والنساء والأطفال .

فرع في مناهب العلماء

قد اختلف علماء الشرع فيمن حلف ألا يكلم انساناً فكتب اليه كتاباً أو أرسل اليه رسولا ، فقال مالك : انه يحث الا أن ينوى مشافهته ؛ ثم رجع فقال لا ينوى في الكتاب ويحث الا أن يرتجع الكتاب قبل وصوله . قال ابن القاسم : اذا قرأ كتابه حث . وكذلك لو قرأ الحالف كتاب المحلوف عليه . وقال أشهب : لا يحث اذا قرأ الحالف ، وهذا بين ، لأنه لم يكلمه ولا ابتدأه بكلام . الا أن يريد الا يعلم معنى كلامه فانه يحث ؛ وعليه يخرج قول ابن القاسم ، هكذا قال المالكية . فان حلف ليكلمته لم يبر الا بمشافهته .

وقال ابن الماجشون : وان حلف لئن علم كذا ليعلمنه أو ليخبرنه فكتب اليه أو أرسل اليه رسولا بر ، ولو علماه جميعاً لم يبر حتى يعلمه ؛ لأن علمهما مختلف .

واتفق مالك والشافعي وأهل الكوفة أن الأخرس إذا كتب الطلاق بيده
لزمه . وقال الكوفيون : إلا أن يكون رجل أصمت أياما فكتب لم يجز من
ذلك شيء .

قال الطحاوي : الأخرس مخالف للصمت العارض ، كما أن المعجز عن
الجماع العارض لمرض ونحوه يوما أو نحوه مخالف للمعجز المأبوس منه الجماع
نحو الجنون في باب خيار المرأة في الفرقة .

واتفق أكثر أصحابنا على أنه إذا حلف ألا يكلمه فأرسل إليه رسولا
أو كتب إليه حث ، إلا إذا أراد ألا يشافهه .

وقد روى الأثرم وغيره عن أحمد في رجل حلف ألا يكلم رجلا فكتب
إليه كتابا . قال : وأي شيء كان سبب ذلك إنما ينظر إلى سبب يمينه ولم
حلف ؟ إن الكتاب قد يجري مجرى الكلام ، والكتاب قد يكون بمنزلة
الكلام في بعض الحالات إلا أن يكون قاصدا هجرانه وترك صلته وإلا لم
يحث بكتاب ولا رسول لأن ذلك ليس بتكلم في الحقيقة ، وهذا يصح نفيه ؛
فيقال : ما كلمته وإنما كاتبته أو راسلته ، ولذلك قال تعالى « تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله » وقال « يا موسى اني اصطفيتك
على الناس برسالاتي وبكلامي » وقال « وكلم الله موسى تكليما » ولو كانت
الرسالة تكليما لشارك موسى غيره من الرسل ولم يختص بكونه كليم الله
ونجيه .

وقد قال أحمد حين مات بشر الحافي : لقد كان فيه أنس وما كلمته قط ،
وكانت بينهما مراسلة .

وممن قال لا يحث بهذا الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر والشافعي في
الجديد واحتجوا جميعا بقوله تعالى « وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو
من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي » فاستثنى الرسول من التكلم ،
والأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، ولأنه وضع لافهام
الآدميين أشبه الخطاب ، والصحيح أن هذا ليس بتكلم ، وهذا الاستثناء من

غير الجنس كما قال في الآية الأخرى « آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا » والرمز ليس بتكلم ، لكن ان نوى ترك مواصلته أو كان سبب يمينه يقتضى هجرانه حث لذلك . ولذلك قال أحمد وغيره : ان الكتاب ينزل منزلة الكلام فلم يجعلوه كلاما ، انما قالوا هو بمنزلة في بعض الحالات .

فروع اذا كلم غير المحلوف عليه بقصد اسماع المحلوف عليه فانه يحث . وبهذا قال أحمد . لأنه قد أراد تكليمه ، ويرد عليه ما روينا عن أبي بكره رضى الله عنه « أنه كان قد حلف ألا يكلم أخاه زيادا (١) فلما أراد زياد الحج جاء أبو بكره الى قصر زياد فدخل فأخذ نبيا لزياد صغيرا في حجره ثم قال : يا ابن أخى ان أباك يريد الحج ولعله يمر بالمدينة فيدخل على أم حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا النسب الذى ادعاه - وهو يعلم أنه ليس بصحيح - وأن هذا لا يحل له ، ثم قام فخرج » . وهذا يدل على أنه لم يعتقد ذلك تكليما . ووجه الأول أنه أسمعه كلامه قاصدا لاسماعه فأشبهه ما لو خاطبه كما قال الشاعر :

اياك أعنى فاسمى يا جارة

فان ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله أو غفلته حث ، واقد سئل أحمد عن رجل حلف ألا يكلم فلانا ، فناداه والمحلوف عليه لا يسمع قال « يحث » لأنه قد أراد تكليمه ، وهذا لكون ذلك يسمى تكليما ، يقال كلمته فلم يسمع ، وان كان ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو أصم لا يعلم بتكليمه اياه لم يحث .

(١) زياد بن أبيه استلحقه معاوية بأبي سفيان بن حرب فدعى زياد بن أبي سفيان ، وقد كانت أمهما - هو وأخوه أبو بكره - سمية ، جارية مهداة من التعمان بن المنذر ملك الحيرة الى الطبيب العربى الحنارث بن كلفة ، وكان أبو سفيان يستريح عندها لدى مروره بالطائف . ويقال انه سفع بها فاعقبت زيادا .

وأبو سفيان هو أبو أم المؤمنين أم حبيبة ، وادعاء زياد النسب يجعله أخا لام حبيبة ، الامر الذى تستنكره حتى لا يقوى على مواجهتها فيدخل بينها بهذا النسب الزائف (٢)

وقال بعض أصحاب أحمد كالقاضي أبي بكر : انه يحث ببناء الميت ،
لأن النبي صلى الله عليه وسلم كلمهم وناداهم وقال « ما أتم بأسمع لما أقول
منهم » .

ويرد على هذا قوله تعالى « وما أنت بمسمع من فى القبور » ولأنه قد
بطلت حواسه وذهبت نفسه ، فكان أبعد من السماع من الغائب البعيد لبقاء
الحواس فى حقه ، وإنما كان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم أمراً اختص
به فلا يقاس عليه غيره .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإن حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم هو فيهم ونوى
السلام على جميعهم حث ، لأنه سلم عليه ، وإن استثناه بقلبه لم يحث لأن
اللفظ - وإن كان عاماً إلا أنه يحتمل التخصيص - فجاز تخصيصه بالنية ،
وإن أطلق السلام من غير نية ففيه قولان .

(أحدهما) أنه يحث لأنه سلم عليهم ، فدخل كل واحد منهم فيه .

(والثانى) أنه لا يحث لأن اليمين يحمل على المتعارف ، ولا يقال فى العرف
من سلم على الجماعة وفيهم فلان : انه سلم فلانا وسلم على فلان ، وإن حلف
لا يدخل على فلان فى بيت فدخل على جماعة فى بيت هو فيهم - ولم يستثنه
بقلبه - حث بدخوله عليهم ، وإن استثنى بقلبه عليهم فسلم عليهم ففيه وجهان :

(أحدهما) أنه لا يحث كما لو حلف لا يسلم عليه فسلم عليهم واستثناه
بقلبه .

(والثانى) أنه يحث لأن الدخول فصل لا يتميز فلا يصح تخصيصه
بالاستثناء ، والسلام قول فجاز تخصيصه بالاستثناء ، ولهذا لو قال : سلام
عليكم إلا على فلان صح ، وإن قال : دخلت عليكم إلا على فلان لم يصح .

فصل وإن حلف لا يصوم أو لا يصلى فدخل فيهما حث ، لأنه

بالخول فيهما يسمى صائما ومصليا ، وان حلف لا يبيع او لا يتزوج او
لا يهب لم يحث الا بالايجاب والقبول .

ومن اصحابنا من قال : يحث في الهبة بالايجاب من غير قبول ، لانه يقال
وهب له ولم يقبل ، والصحيح هو الاول ، لان الهبة عقد تمليك فلم يحث فيه
من غير ايجاب وقبول كالبيع والنكاح ولا يحث الا بالصحيح ، فاما اذا باع
بيعا فاسدا او تكح تكاحا فاسدا او وهب هبة فاسدة لم يحث . لان هذه
المقود لا تطلق في العرف والشرع الا على الصحيح .

الشرح ان حلف لا يكلم زيدا ولا يسلم عليه فسلم على جماعة فيهم
زيد فان علم ان زيدا فيهم ونوى السلام عليهم وعليه حث لأنه كلمه قلت
ويأتي على قول أبي سعيد الاصطخري وأبي علي الطبري لا يحث كما قالوا
اذا حلف لا يأكل السمن أو الخل فأكلهما مع غيرهما وان لم يعلم بزيد معهم
أو علمه ونسى اليمين ونوى السلام عليهم جميعهم فهل يحث ؟ فيه قولان
كما يقول فيمن فعل المحلوف عليه ناسيا ويأتي بيانهما ، وان استثنى زيدا
بقلبه فهل يحث ؟ قال أكثر أصحابنا : لا يحث لأن اللفظ وان كان عاما فانه
يحتمل التخصيص فجاز التخصيص بالنية وذكر صاحب الفروع وابن الصباغ
في موضع في الشامل هل يحث ؟ على قولين وذكر في موضع آخر لا يحث
بواما اذا سلم وأطلق ولم ينو السلام عليه ولا استثناه بقلبه ففيه قولان ،
ومن أصحابنا من حكاهما وجهين :

(أحدهما) يحث لأن السلام عام فتناول جميعهم وانما يخرج بعضهم
بالاستثناء .

(والثاني) لا يحث لأن اللفظ يصلح للجميع وللبيض فلم تجب الكفارة
بالشك وان قال : والله لا دخلت على زيد بيتا فدخل بيتا وزيد فيه مع غيره
ظنرت فان علم ان زيدا في البيت فدخل عليه ولم يستثنه بقلبه حث لأنه فعل
المحلوف عليه وان لم يعلم به في البيت أو علمه ونسيه أو نسي ليمين فهل
يحث ؟ فيه قولان كمن فعل المحلوف عليه ناسيا وان علم أنه في البيت الا أنه
استثناه بقلبه ونوى الدخول على غيره دويه قال المحاملي وسليم وابن الصباغ :

فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: فيه قولان كما قلنا فيمن حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد واستثناه بقلبه فهل يحث؟ فيه قولان منهم من أصحابنا فيه فمنهم من قال: فيه قولان كما قلنا فيمن حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد واستثناه بقلبه فهل يحث؟ فيه قولان منهم من قال يحث قولاً واحداً لأن الدخول فعل فلا يصح فيه الاستثناء والسلام وقول يصح فيه الاستثناء ولهذا لو قال: سلام عليكم الا على زيد كان كلاماً صحيحاً ولو قال: دخلت عليكم الا على زيد لم يكن كلاماً صحيحاً لأنه قد دخل عليه فلا معنى لاستثنائه هذا ترتيب أصحابنا البغداديين وأما المسعودي فرتب السلام على الدخول وقال: اذا دخل على جماعة فيهم زيد واستثناه بقلبه فهل يحث؟ فيه قولان وان سلم على جماعة فيهم زيد وقد حلف لا يسلم عليه واستثناه بقلبه عند السلام عليهم فان قلنا في الدخول لا يحث ففي السلام الأولى أن لا يحث في الدخول ففي السلام قولان وفرق بين الدخول والسلام بما مضى وان حلف لا يدخل على زيد بيتاً فدخل الحالف بيتاً ليس فيه زيد ثم دخل عليه زيد البيت فان خرج الحالف في الحال لم يحث وان أقام معه فهل يحث؟ يبنى على من حلف لا يدخل داراً وهو فيه فأقام فيه، وفيه قولان فان قلنا هناك: يحث بالاقامة حث هاهنا بالاقامة وان قلنا هناك لا يحث لم يحث هاها وذكر القاضي أبو الطيب في المجرد أن الشافعي نص في الأم أنه لا يحث قال ابن الصباغ: وهذا أولى لأننا ان قلنا: ان الاستدامة بمنزلة الابتداء فكأنهما داخلان معا ولا يكون أحدهما داخلاً على الآخر فلذلك لم يحث.

فرع اذا صلى بالمحلو فحلف عليه اماماً ثم سلم من الصلاة حث ، لأنه شرع له أن ينوي السلام على الحاضرين ؛ وقال أحمد وأبو حنيفة لا يحث ، لأنه قول مشروع في الصلاة فلم يحث به كتكبيرها وليست نية الحاضرين بسلامه واجبة في السلام . وان أرتج عليه في الصلاة ففتح عليه الحالف لم يحث لأن ذلك كلام الله وليس بكلام الآدميين .

مسألة اذا حلف لا يتكلم فقرأ لم يحث ، وبه قال أحمد ؛ وقال أبو حنيفة ان قرأ في الصلاة لم يحث ، وان قرأ خارجاً منها حث لأنه يتكلم

بكلام الله ، وإن ذكر الله تعالى لم يحث ، ومقتضى مذهب أبي حنيفة أنه يحث
لأنه كلام ، قال تعالى « وألزمهم كلمة التقوى » .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفضل الكلام أربع : سبحان الله ،
والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » وقال : « كلمتان خفيفتان على
اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم » .

دليلنا أن الكلام في العرف لا يطلق الا على كلام الآدميين ، ولهذا لما قال
النبي صلى الله عليه وسلم : « أن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وأنه قد
أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » لم يتناول المختلف فيه .

وقال إزيد بن أرقم : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت : « وقوموا لله
قانتين » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، وقال تعالى : « آيتك ألا تكلم
الناس ثلاثة أيام الا رمزا ، واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والابكار »
فأمره بالتسبيح مع قطع الكلام عنه ، ولأن ما لا يحث به في الصلاة لا يحث
به خارجا منها كالإشارة ، وما ذكره يبطل بالقراءة والتسبيح في الصلاة ،
وذكر الله المشروع فيها ، وإن استأذن عليه انسان فقال : « ادخلوها بسلام
آمنين » يقصد القرآن لم يحث وإن قصد التعبير بالآية عن الاذن حث .

فرع إذا حثف لا يدخل على فلان فدخل على جماعة هو

فيهم يقصد الدخول عليه معهم حث ، وإن استثناه بقلبه ففيه وجهان :

(أحدهما) يحث لأن الدخول فعل لا يتميز فلا يصح تخصيصه بالقصد ،
وقد وجد في حق الكل على السواء وهو فيهم فحث به كما لو لم يقصد
استثنائه ، وفارق السلام فانه قول يصح تخصيصه بالقصد ، ولهذا يصح
أن يقال : السلام عليكم الأفلانا ، ولا يصح أن يقال : دخلت عليكم الأفلانا ،
ولأن السلام قول يتناول ما يتناوله الضمير في عليكم ، والضمير عام يصح
أن يراد به الخاص ، فصح أن يراد به من سواها ، والفعل لا يتأني هذا فيه ،
وإن دخل بيتا لا يعلم أنه فيه فوجده فيه فهو كالدخول عليه ناسيا .

(والثانى) لا يحنث كما لو حلف أن يسلم عليه فسلم على جماعة هو فيهم يقصد بقلبه السلام على غيره ، فان قلنا : لا يحنث بذلك فخرج حين علم بها لم يحنث ؛ وكذلك ان حلف لا يدخل عليها فدخلت هي عليه فخرج في الحال لم يحنث ، وان أقام فهل يحنث ؟ على وجهين بناء على من حلف لا يدخل دارا هو فيها فاستدام المقام بها فهل يحنث ؟ وجهين .

مسألة كل عمل يتوقف حدوثه على شخص الحالف حنث بفعله له كالصلاة والصوم أما اذا كان العمل لا يتحقق تنفيذه الا بشخصين كطرفي التعاقد في البيع والشراء والزواج والهبة والعمرى والرقيبي ، فانه لا يحنث الا بالايجاب والقبول ؛ فان حلف لا يبيع فباع يبعأ فيه الخيار ففيه وجهان :

(أحدهما) يحنث لأنه يبيع شرعى صحيح فيحنث به كالبيع اللازم ، لأن بيع الخيار يثبت الملك به بعد الخيار بالاتفاق وهو سبب له . هذا هو قول أحد وأصحابه .

(والثانى) لا يحنث لأن الملك لا يثبت في مدة الخيار فأشبهه البيع البيع الفاسد وهذا هو قول أبى حنيفة .

فان حلف لا يبيع أو لا يتزوج ، فأوجب البيع والنكاح ولم يقبل المتزوج والمشتري لم يحنث ، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد ولا نعلم فيه خلافاً ، لأن البيع والنكاح عقدان لا يتمان الا بالقبول ، فلم يقع الاسم على الايجاب بدونه ، فلم يحنث به . وان حلف لا يهب ولا يعير فأوجب ذلك ولم يقبل الآخر ، فقال القاضى من الحنابلة وأبو حنيفة وأبو العباس بن سريج من أصحابنا « يحنث » لأن الهبة والعارية لا عوض فيها فكان مسماهما الايجاب ، والقبول شرط لنقل الملك وليس هو من السبب فيحنث بمجرد الايجاب فيهما كالوصية ، والمذهب عندنا وهو ما صححه المصنف أنه لا يحنث بمجرد الايجاب لأنه عقد لا يتم الا بالقبول فلم يحنث فيه بمجرد الايجاب كالنكاح والبيع .

فرع اذا حلف لا يتزوج حنث بمجرد الايجاب والقبول

الصحيح ، لا نعلم فيه خلافاً لأن ذلك يحصل به المسمى الشرعى فتناولته
يمينه ، وإن حلف ليتزوجن بر بذلك ، سواء كانت له امرأة أو لم يكن ،
وسواء تزوج نظيرتها أو دونها أو أعلى منها •

إذا ثبت هذا فانه لا يحنث بالنكاح الفاسد ولا يحنث بالبيع الفاسد ،
وقد روى عن أحمد في البيع الفاسد روايتان ، والماضى والمستقبل فى ذلك
سواء الا عند محمد بن الحسن فانه قال : اذا حلف ما صليت ولا تزوجت
ولا بعت وكان قد فعله فاسدا حنث لأن الماضى لا يقصد منه الا الاسم ،
والاسم يتناوله والمستقبل بخلافه فانه يراد بالنكاح والبيع الملك وبالصلاه
القربة • ودليلنا أن ما لا يتناوله الاسم فى المستقبل لا يتناوله فى الماضى
كالايجاب وغير المسمى ، وما ذكره لا يصح لأن الاسم لا يتناول الا
الشرعى •

الوصية قد يتبادر الى خاطر أنها تنزل منزلة الهبة
والبيع وما فيه ايجاب وقبول فاننا قد علمنا قول المذهب فى الهبة ولكن
الوصية يقع عليها الاسم بدون القبول • ولهذا لما قال الله تعالى : « كتب
عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين »
انما أراد الايجاب دون القبول • ولأن الوصية صحيحة قبل موت الوصى
ولا قبول لها حينئذ • واذا كان الشافعى رضى الله عنه يقول : اذا صح
الحديث فهو مذهبي » فانه - لا شك - أن مذهبه فى الوصية هو ما ذهبنا
اليه للمفهوم من الآيه بناء على أصله •

واذا حلف لا يهب له فأهدى اليه أو أعمره حنث • وان أعطاه من الصدقة
الواجبة أو نذر كفارة حنث •

ولأصحاب أحمد قولان :

(أحدهما) لا يحنث • وهو قول أصحاب الرأى لأنهما يختلفان اسماً
فاختلفا حكماً • بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « هو عليها صدقة
ولنا هدية » وكانت الصدقة محرمة عليه والهدية حلال له وكان يقبل الهدية
ولا يقبل الصدقة • فمع هذا الاختلاف لا يحنث فى أحدهما بفعل الآخر •

دليلنا أنه تبرع بعين في الحياة فحنث به كالهديّة ؛ ولأن الصدقة تسمى هبة فلو تصدق بدينار قيل وهب ديناراً وتبرع بدينار . واختلاف التسمية لكون الصدقة نوعاً من الهبة فيختص باسم دونها ، كاختصاص الهديّة والعمرى باسمين ولم يخرجهما ذلك عن كونهما هبة . وكذلك اختلاف الأحكام فإنه قد ثبت للنوع ما لا يثبت للجنس ، كما يثبت للآدمي من الأحكام ما لا يثبت لمطلق الحيوان ؛ فإن وصى له لم يحنث ، لأن الهبة تملك في الحياة ، والوصية إنما تملك بالقبول بعد الموت ؛ فإن أعاره لم يحنث لأن الأعيان وليس في العارية تملك عين ؛ ولأن المستعير لا يملك المنفعة وإنما يستيحبها ، ولهذا يملك المعير الرجوع فيها ، ولا يملك المستعير إيجارها ولا إعارتها .

مسألة إذا حلف لا صليت صلاة حنث بتكبيرة الاحرام وفي الصيام حنث بطلوع الفجر إذا نوى الصيام ، ووافقنا أبو حنيفة في الصيام . وقال في الصلاة : لا يحنث حتى يسجد سجدة .

وقال أحمد : لا يحنث حتى يكمل الصلاة . وقال ابن قدامة : يسمى مصلياً بدخوله في الصلاة ، ولأنه شرع فيما حلف عليه ، فوافقنا في الصلاة والصوم ، وقال أبو الخطاب يحنث إذا صلى ركعة ، وفي الصوم يوماً كاملاً .

فرع وإذا حلف أن لا يصوم فإذا نوى الصوم من الليل وطلع الفجر حنث لأن ذلك أول دخوله في الصوم وإن نوى صوم التطوع بالنهار فإنه يحنث عقب نيته لأنه قد دخل في الصرم وإن حلف أن لا يصلى فمتى يحنث ؟ فيه ثلاثة أوجه :

(أحدها) ولم يذكر في المذهب غيره أنه يحنث إذا أحرم بالصلاة لأنه يسمى حينئذ مصلياً .

(والثاني) وهو قول أبي العباس أنه يحنث بالركوع لأنه إذا ركع فقد أتى بمعظم الركعة فقام مقام جميعها فإن لم يركع لم يفت بمعظمها .

(والثالث) حكاه فى الفروع أنه لا يحنث الا بالفراغ منها ووجهه أنه لا يحكم بصحتها الا بالفراغ منها والأول أصح لأن الأيمان يردعى فيها الأسماء وبالاحرام سمي مصليا فوجب أن يحنث كما قلنا فى الصوم فانا لم نعتد فيه أن يأتى بمعظم اليوم ولا الفراغ منه قال أبو حنيفة : لا يحنث حتى يسجد وقد مضى الدليل عليه •

فرع وان حلف لا يبيع ولا يشتري أو لا يهب أو لا يتزوج لم يحنث الا بالايجاب والقبول فى ذلك كله ومن أصحابنا من قال يحنث فى الهبة بالايجاب وحده والأصح هو الأول لأنه عقد تمليك فلم يحنث فىسه الا بالايجاب والقبول كالبيع ولا يحنث الا بالصحيح وقال محمد بن الحسن : اذا حلف أن لا يتزوج فتزوج تزويجا فاسدا أو لا يصلى فصلى صلاة فاسدة حنث وهذا غلط لأن الاسم لا يتناول الفاسد فلم يحنث •

فرع وان حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يضرب عبده أو لا يتزوج أو لا يطلق فأمر غيره فباع عنه أو اشتري أو ضرب عبده أو أنكح له أو طلق لم يحنث وحكى الربيع قولاً آخر عن الشافعى اذا كان العالف سلطانا لا يتولى بيعاً ولا شراء ولا الضرب بنفسه فأمر غيره ففعل عنه ذلك حنث وأن أمر غيره فتكح له أو طلق عنه لم يحنث لأن العادة أنه لا يتولى بيعاً ولا شراء ولا ضرباً بنفسه وانما يتولاه غيره منه وجرت العادة فى النكاح والطلاق أنه يتولاه بنفسه فاعتقدت يمينه على ذلك والمشهور هو الأول لأن اليمين تحمل على الحقيقة تبون المجاز ولهذا لو حلف لا أقعد فى ضوء السراج فقعد فى ضوء الشمس لم يحنث وان كان قد سماها الله تعالى سراجاً حيث قال : « وجعلنا سراجاً وهاجاً » ولو حلف لا يقعد تحت سقف فقعد تحت السماء لم يحنث وان كان الله تعالى قد سماها سقفا فقال : « وجعلنا السماء سقفاً » وقال أبو حنيفة : اذا حلف لا يشتري فوكل من اشترى لم يحنث كقولنا • وأن حلف لا يتزوج فوكل من تزوج له حنث لأن حقوق العقد فى الشراء يتعلق بالعقد وفى النكاح يتعلق بالمقود له وهذا ليس بصحيح لما بيناه من أن الاعتبار بالاسم دون الحكيم •

وان حلف لا يبيع لي زيد متاعاً فوكل وكيلاً يبيع بمتاعه وأذن له في التوكيل فدفعت الوكيل المتاع الى زيد فباعه . قال الطبري : حنث الحالف سواء علم زيد أنه متاع الحالف أو لم يعلم لأنه باعه باختياره لأن العلم والنسيان انما يعتبر في فعل الحالف وان قال : والله « لا بعت لزيد شيئاً فدفعت زيد متاعه الى وكيل له لبيعه وأذن له في التوكيل في يبعه فدفعه الوكيل الى الحالف لبيعه فباعه فان علم الحالف أنه متاع زيد فباعه وهو ذاكر ليمينه حنث في يمينه وان لم يعلم أنه لزيد أو علم أنه لزيد فبى يمينه وقت البيع فهل يحنث ؟ فيه قولان : قال في الأم : ولو قال والله لا بعت له ثوباً فدفعه الى وكيله فقال بعه أنت فدفعه الى الحالف فباعه الى الحالف فباعه لم يحنث لأنه لم يبعه للذي حلف الا أن يكون نوى ألا يبيع سلعة يملكها فلانا وهذا يقتضى أنه أذن لوكيله في التوكيل بالبيع .

فرع ان حلف لا أطلق امرأتى فجعل أمرها اليها فطلقت نفسها لم يحنث وان قال : ان شئت فأنت طالق فقالت قد شئت طلقت وحنث لأنه هو الموقع للطلاق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال : والله لا تسريت ففیه ثلاثة اوجه :

(احدها) انه يحنث بوطء الجارية ، لانه قد قيل ان التسرى مشتق من السراة ، وهو الظهر ، فيصير كأنه حلف لا يتخذها ظهراً ، والجارية لا يتخذها ظهراً الا بالوطء - وقد قيل انه مشتق من السر وهو الوطء ، فعبار كما لو حلف لا يغلظها .

(والثاني) انه لا يحنث بالتحصين عن العيون والوطء ، لان مشتق من السر ، فكانه حلف لا يتخذها اسرى الجوارى . وهذا لا يحصل الا بالتحصين والوطء .

(والثالث) انه لا يحنث الا بالتحصين والوطء والانزال ، لان التسرى في المرف اتخاذ الجارية لابتناء الولد ، ولا يحصل الا بما ذكرناه .

فصل وان حلف انه لا مال له وله دين حال حنث ، لان الدين مال ، بدليل انه تجب فيه الزكاة ويمك اخذه اذا شاء فهو كالمدين في الودع ، وان كان له دين مؤجل ففيه وجهان :

(احدهما) لا يحنث لانه لا يستحق قبضه الحال .

(والثاني) انه يحنث لانه يملك الحوالة به والابراء عنه ، وان كان له مال مفصوب حنث لانه على ملكه وتصرفه ، وان كان له مال زال ففيه وجهان :

(احدهما) يحنث ، لان الاصل بقاءه .

(والثاني) لا يحنث ، لانه لا يعلم بقاءه فلا يحنث بالشك .

فصل وان حلف انه لا يملك عبدا وله مكاتب فالمنصوص انه لا يحنث ، وقال في الام : ولو ذهب ذاهب الى انه عبد ما بقى عليه درهم ، فانما يعنى انه عبد في حال دون حال ، لانه لو كان عبدا له لكان مسلطا على بيعه واخذ كسبه ، فمن اصحابنا من جعل ذلك قولا آخر .

وقال ابو على الطبرى رحمه الله : انه لا يحنث قولا واحدا ، وانما الزم الشافعى رحمه الله نفسه شيئا وانفصل عنه فلا يجعل ذلك قولا له .

فصل وان حلف لا يرفع منكرا الى فلان القاضى او الى هذا القاضى ولم ينو انه لا يرفعه اليه وهو قاض اليه بعد العزل ففيه وجهان .

(احدهما) انه لا يحنث لانه شرط ان يكون قاضيا فلم يحنث بعد العزل ، كما لو حلف لا يأكل هذه الحنطة فاكلها بعد ما صارت دقيقا .

(والثاني) انه يحنث لانه علق اليمين على عينه فكان ذكر القضاء تعريفا لا شرطا ، كما لو حلف لا يدخل دار زيد هذه فدخلها بعد ما باعها زيد . وان حلف لا يرفع منكرا الى قاضى حنث بالرفع الى كل قاضى لعموم اللفظ ، وان حلف لا يرفع منكرا الى القاضى لم يحنث الا بالرفع الى قاضى البلد ، لان التعريف بالالف واللام يرجع اليه ، فان كان فى البلد قاضى عند اليمين فمزل وولى غيره فرفع اليه حنث .

الشرح قال في اللسان : الشرعية الجارية المتخذة للملك والجماع فعلية منه على تغيير النسب • وقيل هي فعولة من السرو وقلبت الواو الأخيرة ياء طلب الخفة ، ثم أدمجت الواو فيها فصارت ياء مثلها ، ثم حولت الضمة كسرة لمجاورة الياء ، وقد تسررت وتسريت على تحويل التضعيف • وقال أبو الهيثم : السر الزنا والسر الجماع •

واختلف أهل اللغة في الجارية التي يتسراها مالکها لم سميت سرية ، فقال بعضهم : نسبت الى السر وهو الجماع ، وضمت السين للفرق بين الحررة والأمة توطأ فيقال للحررة اذا نكحت سرا أو كانت فاجرة سرية بالفتح ، وللمملوكة يتسراها صاحبها سرية بالضم مخافة اللبس •

وقال أبو الهيثم : السر السرور فسميت الجارية سرية لأنها موضع سرور الرجل • قال وهذا أحسن ما قبل فيها • وقال الليث : السرية فعلية من قولك تسررت • ومن قال تسريت فانه غلط •

قال الأزهرى : هو الصواب ، والأصل تسررت ، ولكن لما تواترت ثلاث راءات أبدلوا أحدها من ياء ، كما قالوا تظنيت من الظن ، وتقصيت أظفاري والأصل قصصت ، وانما ضمت سينه لأن الأبنية قد تغير في النسبة خاصة ، كما قالوا في النسبة الى الدهر دهرى والى الأرض السهلة سهلى ، والجمع السراى وفي حديث عائشة وذكر لها المتعة فقالت « والله ما نجد فى كتاب الله الا النكاح والاستسار » تريد اتخاذ السراى ، وكان القياس الاستسراء من تسريت اذا اتخذت سرية ، لكنها ردت الحرف الى الأصل ، وهو تسررت من السر النكاح وهو السرور ، فأبدلت إحدى الرءات ياء •

وفى حديث سلامة : فاستسرنى أى اتخذنى سرية ، والقياس أن تقول تسرنى أو تسرانى • فأما استسرنى فمعناه ألقى الى سره • وأما قول المصنف من الظهر فعلى وجه ولم أره فى اللسان •

اما الأحكام فانه اذا حلف لا تسريت ففيه أربعة أوجه :

(أحدها) احنت بوطء الجارية ، وبه قال أبو الخطاب من أصحاب أحمد .

(والثاني) لا يحنت الا بتحسينها وحجبها عن الناس ، لأن التسري مأخوذ من السر . وبه قال أبو حنيفة .

(والوجه الثالث) لا يحنت الا بالتحسين والوطء والانزال .

(والوجه الرابع) أنه لا يحنت الا بأن يمنعها من الخروج ويطؤها وينزل فيها لأنه قيل أنه مشتق من المرور والمرور لا يحصل الا بذلك وهو المنصوص للشافعي وقد قيل ان المنصوص هو الذي قبله .

وقال القاضي من أصحاب أحمد : لا يحنت حتى يطأ فينزل فعلا كان أو تخصيصاً ووجه الأول أنه مأخوذ من السر ويؤخذ على المصنف التعبير عن هذا الوجه بقيل ، مع أنه أخرى من الظاهر . قال تعالى « ولكن لا تواعدوهن سرا » وقال الشاعر :

فلن تطلبوا سرها للغنى
ولن تسلموها لأزدهاها

وقال آخره :

ألا زعمت بسباسة اليوم أنى
كبرت وألا يحسن السر أمثالى

مسألة اذا حلف ألا مال له وله دين حال حنت لوجوب الزكاة فيه ، وهو قول الحنابلة ومالك . وقال أبو ثور وأصحاب الرأي : لا يحنت ، كما لو قضاه دينه فجاءت النقود زيوفاً .

وجملة ذلك أنه اذا حلف لا يملك مالا احنت بملك كل ما يسنى مالا ، سواء كان من الاثمان أو غيرها من العقار والأثاث والحيوان . وعن أحمد أنه اذا نذر الصدقة بجميع ماله انما يتناول نذره الصامت من ماله ، ذكرها ابن أبي موسى ، لأن اطلاق المال ينصرف اليه . وقال أبو حنيفة : لا يحنت

الا ان ملك مالا زكوة استحسنانا ، لأن الله تعالى قال « وفي أموالهم حق
للمساكين والمحرومين » فلم يتناول الا الزكوية .

ولنا ان غير الزكوية أموال ، قال الله تعالى « أن تبغوا بأموالكم »
وهي مما يجوز ابتغاء النكاح بها . وقال أبو طلحة للنبي صلى الله عليه
وسلم : ان أحب أموالى الى بيرحاء . يعنى بحديقة . وقال عمر ، أصبت مالا
بأرض خبير لم أصب مالا قط أتفس عندى منه . وقال أبو قتادة : اشتريت
مخرقة فكان أول مال تأثلته وفى الحديث « خير المال سكة مأبورة أو ماهرة
مأبورة » ويقال « خير المال عين فرارة فى أرض خوارة » ولأنه يسمى مالا
فحنت به كالزكوى .

وأما قوله « وفي أموالهم حق » فالحق ههنا غير الزكاة ، لأن هذه الآية
مكية نزلت قبل فرض الزكاة فانما الزكاة انما فرضت بالمدينة ثم لو كان الحق
الزكاة فلا حجة فيها ، فان الحق اذا كان فى بعض المال فهو فى المال ، كما أن من
هو فى بيت من دار أو فى بلدة فهو فى الدار والبلدة . قال تعالى « وفى
السماء رزقكم وما توهدون » ولا يلزم أن يكون فى كل أقطارها . ثم لو
اقتضى هذا العموم لوجب تخصيصه ، فان ما دون النصاب مال ولا زكاة
فيه . فان حلف لا مال له وله دين حنت . وقال أبو حنيفة : لا يحنت لأنه
لا ينتفع به .

دليلنا أنه يعتقد عليه حول الزكاة ويصح اخراجها عنه ويصح التصرف
فيه بالإبراء والحوالة والمعارضة عنه لمن هو فى قامة والتوكيل فى استيفائه
فيحنت به كالمودع .

فرع وان حلف أنه لا مال له وله شيء من النقود أو العروض
أو العقار وما أشبهه حنت وقال أبو حنيفة لا يحنت الا ان كان له شيء من
الأموال الزكائية استحسنانا . دليلنا أن ذلك كله يقع عليه اسم المال حقيقة
فحنت به كالزكاتى والدليل عليه أنه يقع عليه اسم المال لما روى أن النبي
صلى الله عليه وسلم « سئل عن خير المال فقال خير المال سكة مأبورة وفرنس

مأمورة « فالسكة المأبورة هي النخلة المصطفة المؤبرة والفرس المأمورة هي
 البهرة ثيرة التاج وهكذا الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة فيمن قال ان شفى
 الله مريضى فعلى الله أن أتصدق بمالى فعندنا عليه أن يتصدق بجميع ماله
 اذا شفى مريضه وعنده ليس عليه أن يتصدق الا بماله الزكائى وان كان له
 دين فان كان حالا حث فى يمينه لأنه كالعين فى يده بدليل أنه يجب عليه
 فيه الزكاة وان كان مؤجلا ففيه وجهان (أحدهما) لا يحث لأنه لا يملك
 المطالبة به (والثانى) يحث لأنه يملك المعاوضة عليه والبراء عنه وقال أبو
 حنيفة لا يحث بالدين حالا كان أو مؤجلا وقد مضى الدليل عليه وان كان
 له مال معصوب أو مودع أو معار حث لأنه على ملكه وان كان له صال
 فيه وجهان (أحدهما) يحث لأن الأصل بقاءه (والثانى) لا يحث لأنه
 لا يعلم بقاءه فلا يحث بالشك . قال ابن الصباغ وان كان يملك بضع
 زوجته أو غير ذلك من المنافع لم يحث لأنه لا يسمى مالا وان كان فى معنى
 المال وان كان قد جنى عليه خطأ أو عمدا أو غفى على مال حث وان جنى
 عليه عمدا ولم يقتض ولم يعف فيشتمل أن يبنى على القولين فى موجب
 جنابة العمد فان قلنا : موجبها القود لا غير لم يحث وان قلنا موجبها القود
 والمال حث .

فرع وان حلف أنه لا يملك عبدا وله مكاتب فمن أصحابنا من
 قال : فيه قولان (أحدهما) يحث لقول النبى صلى الله عليه وسلم المكاتب
 عبد ما بقى عليه من الكتابة درهم ولأنه يملك عتقه فهو كالقن (والثانى)
 لا يحث لأنه كالخارج عن ملكه بدليل أنه لا يملك منافعه ولا أرش الجنابة
 عليه فصار كالحر ومنهم من قال لا يحث قولاً واحداً وهو المنصوص لما
 ذكرناه وان كان له أم ولد أو مدبر أو عبد معلق عتقه بصفة حث لأنه فى
 ملكه وملك منافعه وأرش ما يجنى عليه فهو كالقن .

فرع وان قال والله لا رأيت منكرا الا رفعتة الى فلان القاضى
 فان رأى منكرا ورفعته اليه بر فى يمينه فان رأى منكرا رفعه اليه بر فى
 يمينه ، وان رأى منكرا وتمسك من رفعه فلم يرفعه حتى مات أحدهما حث
 فى يمينه لأنه أمكنه رفعه فقوته بتعريض منه وان رأى منكرا فمضى ليرفعه

إليه فحجب عنه ومنع حتى مات أحدهما فهل يحث ؟ فيه قولان كما اذا فعل
 المحلوف عليه مكرها وان لم يتمكن من رفعه مثل أن رآه فمضى ليرفعه
 فمات القاضي قبل أن يصل قال الشيخ أبو حامد فيه قولان كالمكره وقال
 أبو اسحاق المروزي والقاضي أبو الطيب لا يحث قولاً واحداً لأن قوله
 لا رأيت منكراً الا رفعته يعنى أن تمكنت منه واتسع الزمان لى وهاهنا
 لم يتسع الزمان فلم يحث وتفارق التى إقبلها فان هناك اتسع الزمان ولكن
 منع من الفعل فأما اذا عزل هذا القاضي فان كان قال الى فلان القاضي ونوى
 أنه يرفعه اليه وهو قاض أو نطق بذلك فقال الى فلان وهو قاض فقد فاتته
 الرفع اليه بعزله قال أكثر أصحابنا فيكون كما لو مات القاضي فان كان بعد
 أن يتمكن من رفعه حث فى يمينه وان كان قبل أن يتمكن من رفعه وحجب
 الى أن عزل فعلى قولين وان لم يحجب عنه ولكن عزل قبل أن يصل اليه
 فعلى الطريقتين كما قلنا فى الموت وقال ابن الصباغ لا يبر بالرفع اليه بعد
 العزل كما قال أصحابنا ولكن لا يحث لأن اليمين على التراخى ويجوز أن
 يلبى بعد عزله فيرفعه اليه وان قال الى فلان القاضي ولم ينو وهو قاض و
 نطق به فهل يبر برفعه اليه بعد العزل ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يبر بالرفع
 اليه لأنه علق اليمين بصفة موصوفة وإقد زالت الصفة فلم يبر كما لو قال
 والله لا أكلت هذه الحنطة فطحنها وأكلها فعلى هذا يكون الحكم فيه كما
 لو نوى وهو قاض أو نطق به (والثانى) يبر بالرفع اليه وهو الأصح لأنه
 علق اليمين على عين وذكر القاضي تعريف له لا بشرط فهو كما لو حلف
 لادخلت دار زيد هذه فباعها زيد ودخلها فانه يحث وان قال : والله لا رأيت
 منكراً الا رفعته الى قاض فلا يحث هاهنا بترك الرفع الى القاضي بسوته
 ولا بعزله ولا يحث الا بترك الرفع بعد امكانه وموت الحالف لأنه علق
 اليمين على الرفع الى قاض منكر وأى قاض رفع اليه بر فى يمينه سواء
 كان قاضيا وقت اليمين أو بعده وان قال والله لا رأيت منكراً الا رفعته
 الى القاضي فان رأى منكراً ورفعه الى قاضى البلد حين رؤيته بر فى يمينه
 وان مات ذلك القاضي أو عزل بعد الرؤية وبعد التمكين من الرفع اليه
 فحكى ابن الصباغ عن أبى اسحاق المروزي والقاضى أبى الطيب أنه يحث
 فى يمينه لأن لام التعريف تقتضى اختصاص من اليه القضاء عند رؤية المنكر

وقال الشيخ أبو حامد : لا يحنث بل اذا رفعه الى القاضى المولى بعده بر في يمينه لأن الألف واللام يدخلان للجنس أو للمهد ولم يرد بهما هاهنا الجنس فثبت أن المراد بهما المهد وذلك يتعلق بقاضى البلد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان حلف لا يكلم فلانا حيناً او دهرأ او حقياً او زماناً بر بادنئ زمان ، لانه أسم للوقت ، ويقع على القليل والكثير ، وان حلف لا يكلمه مدة بنفسه - لم يحنث لما ذكرناه ، وان كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه كالسلطان قريبة او مدة بصيدة بر بادنئ مدة ، لانه ما من مدة الا وهى قريبة بالاضافة الى ما هو أبعد منها ، بصيدة بالاضافة الى ما هو اقرب منها .

فصل وان حلف لا يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت لم يحنث ، لانه حلف على فعله وهو طلب التخدمة ولم يوجد ذلك منه ، وان حلف لا يتزوج او لا يطلق فامر غيره حتى زوج له او طلق عنه لم يحنث ، لانه حلف على فعل نفسه ولم يفعل .

وان حلف لا يبيع او لا يضرب فامر غيره ففعل - فان كان ممن يتولى ذلك بنفسه - لم يحنث لما ذكرناه ، وان كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه كالسلطان فالنصوص انه لا يحنث .

وقال الربيع : فيه قول آخر انه يحنث ، ووجهه ان العرف فى حقه ان يفعل ذلك عنه بامرہ ، واليمين يحمل على العرف ، ولهذا لو حلف لا يأكل الرعوس حطت على رعوس الأتعام ، والصحيح هو الأول ، لان اليمين على فعله والحقيقة لا تنتقل بمادة الحالف ، ولهذا لو حلف السلطان انه لا يأكل الخبز أو لا يلبس الثوب فأكل خبز اللرة ولبس عباءة حنث . وان لم يكن ذلك من عادته .

وان حلف لا يخلق رأسه فامر من خلقه ففيه طرفان (احدهما) انه على القولين كالبيع والضرب فى حق من يتولاه بنفسه (والثانى) انه يحنث قولاً واحداً ، لان العرف فى الحلق فى حق كل احد ان يفعله غيره بامرہ ثم يضاف الفعل الى المخلوق .

فصل وان حلف لا يدخل دارين فدخل احدهما ، او لا ياكل رغيفين فاكل احدهما ، او لا ياكل رغيفاً فاكله الا لقمة ، او لا ياكل رمانة فاكلها الا حبة ، او لا يشرب ماء حب فشربه الا جرعة ، لم يحنث لانه لم يفعل المحلوف عليه . وان حلف لا يشرب ماء هذا النهر او ماء هذه البئر ففيه وجهان .

(احدهما) وهو قول ابي العباس انه يحنث بشرب بعضه ، لانه يستحيل شرب جميعه فاتفقت اليمين على ما لا يستحيل وهو شرب البعض .

(والثاني) وهو قول ابي اسحاق انه لا يحنث بشرب بعضه لانه حلف على شرب جميعه فلم يحنث بشرب بعضه ، كما لو حلف على شرب ماء في الحب .

فصل وان حلف لا ياكل طعاماً اشتراه زيد وعمرو لم يحنث لانه ليس فيه شيء يمكن ان يشار اليه ان اشتراه زيد دون عمرو فلم يحنث ، وان اشترى كل واحد منهما طعاماً ثم خلطاه فاكل منه ففيه ثلاثة اوجه .

(احدهما) انه لا يحنث لانه ليس فيه شيء يمكن ان يقال هذا الطعام اشتراه زيد دون عمرو ، فلم يحنث ، كما لو اشترياه في صفقة واحدة .

(والثاني) انه ان اكل النصف فما دونه لم يحنث ، وان اكل اكثر من النصف حنث ، لان النصف فما دونه يمكن ان يكون مما اشتراه عمرو فلم يحنث بالشك ، وفيما زاد يتحقق انه اكل مما اشتراه زيد .

(والثالث) وهو قول ابي اسحاق انه ان اكل الحبة والشرين حبة لم يحنث لجواز ان يكون مما اشتراه عمرو ، وان اكل الكف والكفين حنث ، لانه يستحيل فيما يختلط ان يتميز في الكف والكفين ما اشتراه زيد عما اشتراه عمرو .

فصل وان حلف لا يدخل دار زيد فحمله غيره باختياره فدخل به حنث لان الدخول ينسب اليه كما ينسب اذا دخلها راجباً على البهيمة او دخلها برجله فان دخلها ناسياً لليمين او جاهلاً بالدار ، او اكره حتى دخلها ففيه قولان :

(احدهما) يحنث لانه فعل ما حلف عليه فحنث .

(والثاني) لا يحث وهو الصحيح لما روى ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ((رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) ولان حال النسيان والجهل والاكرام ، لا يدخل في اليمين كما لا يدخل في الأمر انتهى في خطاب الله عز وجل وخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإذا لم يدخل في اليمين لم يحث به ، وان حمله غيره مكرها حتى دخل به ففيه عريقتان ، من اصحابنا من قال فيه قولان ، كما او اكره حتى دخلها بنفسه ، لانه لما كان في حال الاختيار دخوله بنفسه ودخوله محمولا واحدا ، وجب ان يحث في حال الاكرام دخوله بنفسه ودخوله محمولا واحدا .

ومنهم من قال لا يحث قولاً واحداً ، لان الفعل انما ينسب اليه ، اما بفعله حقيقه او بفعل غيره فامره مجازاً ، وههنا لم يوجد واحد منهما فتم يحث .

الشرح الحين الوقت ، والدهر الأمد المدود ، وقيل الدهر ألف سنة ، قال ابن سيده : وقد حكى فيه الدهر بفتح الهاء ، فاما ان يكون الدهر والدهر لغتين كما ذهب اليه البصريون في هذا النحو فيقتصر على ما سغمع منه ؛ واما أن يكون ذلك لمكان حروف الحلق فيطرد في كل شيء ؛ كما ذهب اليه الكوفيون . قال أبو النجم :

وجبلا طال معداً فاشمخر أشم لا يستطيعه الناس الدهر

قال ابن سيده : وجمع الدهر دهر ودهور . وكذلك جمع الدهر ، لأننا لم نسمع أدهارا ، ولا سمعنا فيه جمعا إلا ما قدمنا من جمع دهر دهر . فأما قوله صلى الله عليه وسلم « لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر » فمعناه أن ما أصابك من الدهر فالله فاعله ليس الدهر ، فاذا شتمت به الدهر فكأنك أردت به الله . قال الجوهري : لأنهم كانوا يضيفون النوازل الى الدهر ، فقيل لهم لا تسبوا فاعل ذلك بكم فان فاعل ذلك هو الله تعالى ، وفي رواية « فان الدهر هو الله تعالى » .

قال الأزهرى ، قال أبو عبيد . قوله « فان الله هو الدهر » مما لا ينبغي لأحد من أهل الاسلام أن يجهل وجهه ، وذلك أن المعطلة يحتجون به على المسلمين ، قال ورأيت بعض من يتهم بالزندقة والدهرية يحتج بهذا الحديث

ويقول : ألا تراه يقول فان الله هو الدهر ؟ قال فقلت : وهل كان أحد يسب
الله في آباء الدهر وقد قال الأعشى في الجاهلية :

استأثر الله بالوفاء وبإا حمد وول الملامة الرجلا

وقال الأزهري : قال الشافعي الحين يقع على مدة الدنيا ، ويوم قال
ونحن لا نعلم للحين غاية ، وكذلك زمان ودهر وأحقاب . ذكر هذا في كتاب
الايان حكاها المزني في مختصره عنه . وقال شمر : الزمان والدهر واحد
وأشدد :

ان دهرأ يلف جلى بجمل زمان يهم بالاحسان

فعارض شمرا خالد بن يزيد وخطاه في قوله « الزمان والدهر واحد »
وقال الزمان زمان الرب والفاكهة وزمان الحر وزمان البرد ، ويكون
الزمان شهرين الى ستة أشهر والدهر لا ينقطع .

قال الأزهري : الدهر يقع عند العرب على بعض الدهر الأطول ، ويقع
على مدة الدنيا كلها . قال وقد سمعت غير واحد من العرب يقول أقمنا على
ماء كذا وكذا الدهر ، دارنا التي حللنا بها تحملنا دهرأ ، وإذا كان هذا
هكذا جاز أن يقال الزمان والدهر واحد في معنى دون معنى ، قال والسنة
عند العرب أزمنا ، ربيع وقيظ وخريف وشتاء ، ولا يجوز أن يقال الدهر
أربعة أزمنا ، فهما يفترقان .

وروى الأزهري بسنده عن أبي بكر رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال « ألا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله
السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا أربعة منها حرم ، ثلاثة منها
متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمعرم ورجب مفرد » قال الأزهري أراد
بالزمان الدهر .

وقوله « ماء حب » الحب الخابية فارسى معرب وهو السرداب .

أما الأحكام فإن قال والله لا كلمت فلانا زمانا أو دهرا أو وقتا أو حينا أو حقا أو مدة قريبة أو بعيدة بر بأدنى زمان وقال أبو حنيفة : الحين شهر والحقة ثمانون عاما والمدة القريبة دون شهر والبعيدة شهر وقال مالك : الحين سنة والحقة أربعون عاما دليلنا أن هذه أسماء للزمان ولم ينقل عن أهل اللغة فيه تقدير وإنما يقع على القليل والكثير منه وما من مدة الا وهى قريبة بالاضافة الى ما هو أبعد منها وبعيدة بالاضافة الى ما هو أقرب منها .

فرع في مذاهب العلماء

إذا حلف ألا يكلمه حينا فإنه يبر بأدنى زمن ، لأنه لا قدر له ، ولأنه اسم مبهم يقع على القليل والكثير . قال تعالى « ولتعلمن نبأه بعد حين » قيل أراد يوم القيامة . وقال « هل أتى على الانسان حين من الدهر ؟ » وقال تعالى « فذرهم في غمرتهم حتى حين » وقال « حين تمسون وحين تصبحون » ويقال منذ حين وان كان أمه من ساعة . وبهذا قال أبو ثور .

وقال أحمد : إذا حلف لا يكلمه حينا - فان قيد ذلك بلفظه أو بنيته بزمن - تقيد به . وان أطلقه انصرف الى ستة أشهر . روى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول أصحاب الرأي .

وقال مجاهد والحكم وحماد ومالك « هو سنة » لقوله تعالى « تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها » أى كل عام .

وقال عكرمة وسعيد بن جبير وأبو عبيد فى قوله تعالى « تؤتى أكلها كل حين » انه ستة أشهر ، فيحمل مطلق كلام آدمى على مطلق كلام الله تعالى . فان حلف لا يكلمه حقا ، فإنه ينصرف الى أدنى زمان كالحين ، وبه قال القاضى من أصحاب أحمد . وقال أكثر أصحابنا وفيهم ابن قدامة : ان حلف لا يكلمه حقا فذلك ثمانون عاما ، لما روى عن ابن عباس أنه قال فى تفسير قوله تعالى « لا تبثن فيها أحقابا » الحقب ثمانون سنة .

وفى قوله تعالى عن موسى « أو أمضى حقا » ما يجعل كونه ثمانين

سنة بعيدا لأن موسى لم يعش بعد هذا مثل هذا القدر ، فضلا عن مضاعفته
أضعافا كثيرة « حقا » .

إذا ثبت هذا فانه إذا حلف لا يكلمه زمنا أو وقتا أو دهرًا أو عمرا
أو مليا أو طويلا أو بعيدا أو قريبا بر بالقليل والكثير . وبه قال أبو الخطاب
من الحنابلة لأن هذه الأسماء لا احد لها في اللغة ، وتقع على القليل والكثير
فوجب حمله على أقل ما يتناوله اسمه ؛ وقد يكون القريب بعيدا بالنسبة
لما هو أقرب منه . وقريبا بالنسبة لما هو أبعد منه ، ولا يجوز التحديد
بالتحكم وإنما يصار اليه بالتوقيف ولا توقيف ههنا ، فيجب حمله على
اليقين وهو أقل ما يتناوله الاسم . وقال ابن أبي موسى : الزمان ثلاثة
أشهر . وقال طلحة العاقولي : الحين والزمان والعمر واحد ؛ لأنهم
لا يفرقون في العادة بينها ، والناس يقصدون بذلك التباعد فلو حمل على
القليل حمل على خلاف قصد الحالف .

وقال في بعيد وملى وطويل : هو أكثر من شهر ، وهذا قول أبي
حنيفة ؛ لأن ذلك ضد القليل قال : ولا يجوز حمله على ضده ، ولو حمل -
العمر على أربعين سنة كان حسنا لقوله تعالى مخبرا عن نبيه « فقد لبثت
فيكم عمرا من قبله » وكان أربعين سنة ولأن العمر في الغالب لا يكون
الامدة طويلة فلا يحمل على خلاف ذلك .

فرع إذا حلف لا يكلمه الدهر أو الأبد أو الزمان حمل كذلك
على الأبد ؛ لأن ذلك ، بالألف واللام وهي للاستغراق فيقتضى الدهر
كله .

مسألة إذا حلف لا يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت لم يأمره
ولم ينهه لم يحث ؛ لأنه خلف على فعل نفسه ، ولا يحث على فعل غيره
كسائر الأفعال ، وقال أبو حنيفة : إذا كان خادمه حث ، وإن كان خادم
غيره لم يحث ، وبه قال القاضي من أصحاب أحمد ، لأن خادمه يخدمه بحكم
استحقاقه ذلك عليه ، فيكون معنى يينه : لأمنك خدمتي ، فإذا لم ينه لم

يمنعه فيحنت و خادم غيره بخلافه ؛ وقال أبو الخطاب : يحنت في الحالين لأن إقراره على الخدمة استخدام ، ولهذا يقال فلان يستخدم عبده إذا خدمه وان لم يأمره ، ولأن ما حنت به في خادمه حنت به في غيره كسائر الأشياء .

مسألة مضى كلامنا فيمن حلف على شيئين أو أكثر ففعل بعض ذلك هل يحنت ؟ وشرحنا الخلاف في ذلك كمن حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد وعسرو لا يحنت ؛ وقال أحمد وأبو حنيفة ومالك يحنت ، فان حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنت ؛ وبه قال أحمد ، وان حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس من غزل غيرها فانه لا يحنت ؛ وهو قول أبي حنيفة واحدى الروايتين عن أحمد ، لأنه لم يلبس ثوبا كاملا من غزلها ، أما في الطعام فعلى وجهين مضيا في الفصول آنفا .

مسألة اذا حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها باختياره حنت ، فان لم يكن باختياره ولم يمكنه الامتناع لم يحنت ، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب ، وهو قول أبي ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا ، وذلك لأن الفعل غير حاصل منه ولا منسوب اليه ، وان حمل بأمره فأدخلها حنت ، لأنه دخلها مختاراً فأشبهه ما لو دخلها راكبا وان حمل بغير أمره ولكنه أمكنه الامتناع فلم يمتنع حنت أيضا لأنه دخلها غير مكره فأشبهه ما لو حمل بأمره ، فان أكره بالضرب ونحوه على دخولها فدخلها لم يحنت في أحد القولين عندنا ، وهو أحد الوجهين عند أصحاب أحمد .

(والقول الثاني) يحنت وهو الوجه الثاني عند الحنابلة وهو قول أصحاب الرأي ونحوه قول النخعي لأنه فعل ما حلف على تركه ودخلها . ووجه الأول قول النبي صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولأنه دخلها مكرها فأشبهه ما لو حمل مكرها .

إذا ثبت هذا فانه إذا حلف أن لا يشتري شيئا أو لا يضرب فلانا فوكل

في الشراء والضرب ، ففي قول أنه يحنث • والصحيح أنه لا يحنث إلا اذا نوى يمينه أن لا يستتیب أو يكون ممن لم تجبر عاداته مباشرة ، لأن اطلاق اضافة الفعل يقتضى مباشرة بدليل أنه لو وكله في البيع لم يجز للوكيل توكيل غيره ، وان حلف لا يبيع ولا يضرب فأمر من فعله — فان كان ممن يتولى ذلك بنفسه لم يحنث • وان كان ممن لا يتولاه كالسلطان • ففيه قولان .

وقال أحمد ومالك وأبو ثور ان حلف لا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث الا أن ينوى مباشرة بنفسه •

فرع ان حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقه فقبل لنا فيه قولان ، وقيل : يحنث قولاً واحداً • وقال أصحاب الرأي ان حلف لا يبيع فوكل غيره لم يحنث • وان حلف لا يضرب ولا يتزوج فوكل غيره حنث •

وقال أحمد : ان الفعل يطلق على من وكل فيه وأمر به فيحنث به كما لو كان ممن لا يتولاه بنفسه وكما لو حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقه ، أو لا يضرب فأمر من ضرب عند أبي حنيفة ، وقد قال تعالى « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله » وقال « محلقين رءوسكم ومقصرين » وكان هذا متداولاً للإستنابة فيه ولأن المحلوف عليه وجد من نائبه فحنث به كما لو حلف لا يدخل داراً فأمر من حمله إليها فاذا نوى يمينه المباشرة للمحلوف عليه أو كان سبب يمينه يقتضيها أو قرينة حاله تخصص بها لأن اطلاقه يقيد بيمينته •

فرع اذا حلف على فعلين تعلقت باليمين بهما اثباتاً كان أو تقيهاً مثل أن يقول والله لأأكلن هذين الرجلين أو لأأكلن هذين الرغيفين فلا يسر إلا بكلام الرجلين جميعاً وبأكل الرغيفين جميعاً وكذلك اذا قال والله لا كلمت هذين الرجلين أو لا أكلت هذين الرغيفين لم يحنث إلا بكلام الرجلين جميعاً أو بأكل الرغيفين جميعاً وكذلك اذا قال والله لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه لم يحنث وبه قال أبو حنيفة وقال مالك وأحمد اذا كانت اليمين على

النفي تعلقت بالبعض فمتى أكل بعض الرغيفين أو بعض الرغيف حث في يمينه . دليلنا أن اليمين تعلقت بالجميع فلم يحث بالبعض كاليمين على الإثبات .

فرع وان قال والله لأشربن ماء هذه الاداوة أو ماء هذا الكوز وما أشبه ذلك قال ابن الصباغ فما يمكنه شربه في سنة أو سنتين لم يبر الا بشرب جميعه وان حلف أن لا يشربه لم يحث الا بشرب جميعه خلافا لمالك وأحمد في النفي وقد مضى الدليل عليهما وان قال والله لأشربن من هذه الاداوة أو الكوز فشرب بعضه بر في يمينه وان قال لا شربت منه فشرب منه ولو أدنى قليل حث في يمينه لأن من للتبويض وان قال والله لا شربت ماء هذا النهر أو ماء دجلة أو القرات أو البحر مما لا يمكنه شرب جميعه بحال فقيه وجهان :

(أحدهما) يحث بشرب بعضه وبه قال أبو حنيفة وأحمد لأن شرب جميعه لا يمكنه فانتقدت اليمين على بعضه كما لو حلف لا يكلم الناس فإنه يحث بكلام بعضهم .

(والثاني) لا يحث لأن لفظه يقتضى جميعه فلم يتعلق ببعضه كالماء في الاداوة قال القاضى أبو الطيب ينبغي على هذا أن لا تعتقد يمينه كما لو حلف لأصعدن السماء .

فرع وان قال والله لا أكلت طعاما ما اشتراه زيد فاشترى زيد وعمرو طعاما صفقة واحدة أو اشترى أحدهما بصفة مشاعا في عقد ثم اشترى الآخر بصفة مشاعا في عقد وأكل منه الحالف لم يحث وقال أبو حنيفة يحث ودليلنا أن كل جزء من الطعام لم ينفرد زيد بشراؤه ولا يصح أن يضاف اليه فلم يحث بأكله كما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد فلبس ثوبا اشتراه زيد وعمرو كما لو حلف لا يأكل من قدر طبخها زيد فأكل من قدر طبخها زيد وعمرو أو لا يدخل دارا اشتراها زيد فدخل دارا اشتراها زيد وعمرو وقد وافقنا أبو حنيفة على ذلك . هذا نقل البغداديين

من أصحابنا ، وقال المسعودي : هل يحنث الحالف ؟ فيه ثلاثة أوجه :

(أحدها) لا يحنث لما ذكرناه .

(والثاني) يحنث سواء أكل منه حبة أو لقمة لأنه ما من جزء الا وقد اشتركا في شرائه .

(والثالث) ان أكل النصف أو أقل لم يحنث وان أكل أكثر من النصف حنث لأنه اذا أكل دون النصف لم يتحقق أنه أكل ما اشتراه زيد واذا أكل أكثر من النصف حنث لأنه تحقق أنه أكل ما اشتراه زيد وان حلف لا يأكل طعاما ما اشتراه زيد فاشترى زيد قميصا طعاما منفردا واشترى عمرو قميصا طعاما منفردا وخطا الطعامين أو اختلطا وأكل منه الحالف ففيه ثلاثة أوجه :

(أحدها) وهو قول أبي سعيد الأصبخري ان أكل الحالف النصف فما دون لم يحنث وان أكل أكثر من النصف حنث لأنه اذا أكل النصف فما دونه لا يتحقق أنه أكل ما اشتراه زيد فلم يحنث كما لو حلف لا يأكل ثمرة فاختلطت بثمر كثير فأكل الجميع الا ثمرة واذا أكل أكثر من النصف تحققنا أنه كل مما اشتراه زيد فحنث .

(والثالث) وهو قول أبي اسحاق ان أكل حبات يسيرة كالحبة والحبتين والعشرين حبة لم يحنث لأنه يجوز أن يكون مما اشتراه عمرو وان أكل كفا حنث لأنها تتحقق أن فيه مما اشتراه زيد لأن العادة أن الطعامين اذا خطا أن لا يتميز الكف منه من أحدهما .

(والثالث) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : أنه لا يحنث وان أكل جميعه لأنه لا يمكن أن يشار الى شيء منه أنه مما اشتراه زيد فصار كما لو اشتراه مشاعا والأول اختيار القاضي أبي الطيب ولم يذكر المسعودي غيره والثاني اختيار ابن الصباغ .

فرع وان حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فاشترى زيد طعاماً ثم باع نصفه فأكل منه الحالف قال ابن الصباغ : حث لأن زيدا اشترى جميعه وان باع زيد طعاما فاستقال فيه أو صالح على طعام من دعوى فأكل منه الحالف قال الطبري : لم يحث وكذلك إذا ورث زيد طعاماً هو وغيره وقاسم شركاءه وأكل مما حصل لزيد لم يحث الحالف سواء قلنا ان الاقالة والقسمة بيع أو لم نقل لأنها وان قلنا : انها بيع فانما ذلك من طريق الحكم وأما من طريق الاسم والحقيقة فليس يبيع وكذلك الصلح بهذا المعنى وان اشترى زيد طعاماً سليماً فأكل الحالف قال الطبري : حث الحالف لأنه يسمى شراء في الحقيقة وان اشترى زيد لغيره طعاماً فأكل منه الحالف حث لأن الاسم قد وجد ، ولو اشترى عمرو لزيد طعاماً فأكل منه الحالف لم يحث لأن اليمين على ما اشتراه زيد وذلك يقتضى شراءه بنفسه وان حلف لا يدخل داراً اشتراها زيد فاشترى زيد بعض دار ثم أخذ باقيها بالشفعة ودخلها الحالف لم يحث لأنه لم يشتر جميعها حقيقة .

فرع اذا حلف لا يدخل داراً فدخلها ماشياً أو راكباً أو محمولاً باختياره حث لأنه قد دخلها فان قيل هلا قلتم اذا دخلها محمولاً لا يحث كما اذا حلف لا ضربت زيدا فأمر غيره فضربه قلنا الفصل بينهما أن الدخول هو الاتعمال من خارج الدار الى داخلها وقد وجد ذلك فان كان باختياره أضيف الفعل اليه بخلاف الضرب وان كرهه حتى دخلها أو نسي اليمين أو جهل الدار المحلوف عليها فدخلها فهل يحث ؟ فيه قولان :

(أحدهما) يحث وبه قال مالك وأبو حنيفة ، لأنه فعل المحلوف عليه
 • فحث

(والثاني) لا يحث وبه قال الزهري وهو الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولأن حال النسيان والاكراه والجهل لا يدخل في اليمين كما لا يدخل في أوامر الشرع ونواهيها وان أكرهه غيره وحمله حتى دخل به الدار ففيه طريقان من أصحابنا من قال : فيه قولان كما لو دخلها بنفسه استكرهاً لأنه لما كان دونه

بنفسه ودخوله محمولاً واحداً وجب أن يكون دخوله مكرهاً بنفسه ومحمولاً واحداً ومنهم من قال لا يحث قولاً واحداً لأنه لم يوجد منه فعل ولا اختيار فلم يجز أن يضاف إليه الدخول .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان حلف لياكلن هذا الرغيف غداً فأكله من الفد بر في يمينه ، لأنه فعل ما حلف على فعله ، وان ترك أكله في الفد حتى انقضى حث لأنه فوت المحلوف عليه باختياره وان أكل نصفه في الفد حث لأنه قدر على أكل الجميع ولم يفعل ، وان أكله في يومه حث لأنه فوت المحلوف عليه باختياره فحث كما لو ترك أكله حتى انقضى الفد ، وان تلف الرغيف في يومه أو في الفد قبل أن يتمكن من أكله ففيه قولان كالكره ، وان تلف من الفد بعد ما تمكن من أكله ففيه طريقتان ، من أصحابنا من قال يحث قولاً واحداً ، لأنه فوته باختياره .

ومنهم من قال : فيه قولان لأن جميع الفد وقت للأكل فلم يكن تفويته بفعله فان حلف ليقضينه حقه عند رأس الشهر مع رأس الشهر فقضاه قبل رؤيته الهلال حث لأنه فوت القضاء باختياره ، وان رأى الهلال ومضى زمان أمكنه فيه القضاء فلم يقضه حث ، لأنه فوت القضاء باختياره ، وان أخذ عند رؤيته الهلال في كيئه وتأخر الفراغ منه لكثرة لم يحث ، لأنه لم يترك القضاء ، وان أخرج عن أول ليلة الشك ثم بان أنه كان من الشهر ففيه قولان كالناسي والجاهل .

وان قال : والله لأقضين حقه الى شهر رمضان فلم يقضه حتى دخل الشهر حث ، لأنه ترك ما حلف على فعله من غير ضرر .

وان قال : والله لأقضين حقه الى أول الشهر ، فقد اختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال حكمها حكم ما لو قال : والله لأقضين حقه الى رمضان ، لأن لفظ ((الى)) للحد والغاية ، وان أخرج القضاء حتى دخل الشهر حث .

وقال ابو اسحاق : حكمها حكم ما لو قال والله لأقضين حقه عند رأس الشهر وهو ظاهر النص ، وان قضاه قبل رؤيته الهلال حث ، وان رأى الهلال

ومضى وقت يمكن فيه القضاء ثم قضاء حنث ، لأن « الى » قد تكون للغاية كقوله عز وجل : « ثم أتوا الصيام الى الليل » وقد تكون بمعنى « مع » كقوله تعالى « من انصارى الى الله » والمراد به مع الله ، وكقوله عز وجل : « وأيديكم الى المرافق » والمراد به مع المرافق ، فلما احتتمل أن تكون للغاية ، واحتتمل أن تكون للمقارنة لم يجر أن نحتته بالشك ، ويخالف قوله : « والله لأقضىن حقه الى رمضان ، لأنه لا يحتتمل أن تكون للمقارنة ، لأنه لا يمكن أن يقارن القضاء في جميع شهر رمضان فجعلناه للغاية) .

الشرح ان قال والله لاأكلن هذا الرغيف غدا ففيه ستة مسائل :

(احداهن) اذا أكله من الغد أى وقت كان منه بر في يمينه لأنه فعل ما حلف ليفعله .

(والثانية) اذا أمكنه أكله فلم يأكله حتى انقضى الغد حنث في يمينه لأنه فوت المحلوف عليه باختياره .

(الثالثة) اذا أمكنه أكل جميعه من الغد فلم يأكل إلا نصفه وانقضى الغد حنث في يمينه لأن اليمين على أكل جميعه فلا يبر بأكل بعضه .

(الرابعة) اذا تلف الرغيف في يومه أو من الغد قبل أن يتمكن من أكله فيه أو منع من أكله أو نسي حتى انقضى الغد فهل يحنث ؟ فيه قولان كما لو حلف على فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا .

(الخامسة) اذا أكل الرغيف في يومه أو أكل بعضه حنث في يمينه وقال مالك وأبو حنيفة : لا يحنث دليلنا أنه فوت أكله من الغد بأكله اياه في اليوم فحنث كما لو ترك أكله في الغد حتى انقضى ، ومتى يحنث ؟ فيه وجهان حكاهما الطبرى :

(أحدهما) يحنث عند أكل شيء منه لأن الاياس من أكله حصل بذلك .

(والثانى) يحنث بانقضاء الغد لأنه وقت الأكل قال ومثل هذين الوجهين
إذا حلف لأصعدن غدا .

(السادسة) إذا جاء الغد وتمكن من أكله ثم تلف الرغيف أو منع منه
قبل مضى الغد ففيه طريقتان من أصحابنا من قال يحنث قولاً واحداً لأنه
أمكنه أكله وفوته باختياره فحنث كما لو قال : والله لأأكلن هذا الرغيف ولم
يوافقه بمدة فأمكنه أكله ولم يأكله فانه يحنث وإن كان جميع عمره وقتاً
للأكل ومنهم من قال : فيه قولان لأن جميع الغد وقت للأكل ويخالف إذا
كانت اليدين مطلقة لأنه لم يعين وقته وهذا كما قلنا فيمن أمكنه فعل الحج
ولم يحج حتى مات فانه يأثم لأنه غير موقت ولو دخل عليه وقت الصلاة وتمكن
من فعلها فمات في الوقت قبل أن يفعلها فانه لا يأثم لأن لها وقتاً مقدراً .

فروع وإن قال : والله لأأكلن هذا الرغيف اليوم ففيه ست مسائل
أيضاً :

(أحداً من) إذا يأكل في يومه فيبصر في يمينه .

(الثانية) إذا أمكنه أكله في يومه حتى انقضى اليوم فيحنث في يمينه .

(الثالثة) إذا أمكنه أكل جميعه فلم يأكل إلا نصفه وانقضى اليوم يحنث
في يمينه .

(الرابعة) إذا تلف الرغيف بغير الأكل يحنث في يمينه .

(الخامسة) إذا تلف الرغيف قبل أن يتمكن من أكله فهل يحنث ؟ فيه
قولان .

(السادسة) إذا تمكن من أكله وتلف في اليوم ففيه طريقتان من أصحابنا
من قال يحنث قولاً واحداً ؛ ومنهم من قال : فيه قولان والتعليل ما مضى
في الأدلة .

فرع إذا حلف ليطلقن امرأته غدا فطلقها في يومه فإن طلقها ثلاثاً حنث في يمينه لأنه فات طلاجه غداً وإن طلقها واحدة أو اثنتين ولم يستوف بذلك الثلاث لم يحنث لأنه يمكنه طلاقها غداً فإن طلقها غداً بر في يمينه وإن لم يطلقها حتى انقضى الغد حنث في يمينه وإن كان عليه رجعتها كالذي عليه ركعتا نذر فحلف ليصلينها غدا فصلاهما اليوم حنث في يمينه لأنه فوت المحلوف عليه وإن حلف ليصلين غداً أو أطلق غداً فصلى اليوم لم يحنث لأنه يمكنه أن يصلى غداً .

فرع وإن كان له عليه حق فقال والله لأقضينك حقك غدا ففيه المسائل الست التي مضت في الرغيف إلا أن ينوي لا يخرج غداً حتى أقضيك فإذا قضاه اليوم لم يحنث وإن قال : والله لأقضينك حقك غداً إلا أن تشاء أن يؤخره ففيه المسائل الست في الرغيف وفيه سابعة إذا قال : من له الحق شئت أن أؤخره ولم يقضه حتى خرج الغد بر في يمينه وإن قال : والله لأقضينك حقك غداً إلا أن يشاء فلان ففيه المسائل السبعة إذا قال : إلا أن يشاء أن يؤخره وفيه ثامنة وهو أن فلاناً لو مات في الغد قبل أن يعلم بمشيئته فقد تعدرت مشيئته فيسقط حكمها فيصير كما لو لم يستثن .

فرع في مذاهب العلماء

قوله : وإن أكله في يومه حنث ، وهذا صحيح كمن حلف أن يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله فإنه يحنث ، لأنه ترك ما حلف عليه مختاراً فحنث كما لو قضاه بعده وقال أحمد وأبو حنيفة ومحمد وأبو ثور فيمن قضاه قبله لا يحنث ؛ لأن مقتضى هذا اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد ، فإذا قضاه قبله فقد قضى قبل خروج الغد وزاد خيراً .

ولنا أنه لا يبر إلا إذا قضاه فلا يبر بقضائه قبله كما لو حلف ليصومن شعبان فصام رجياً ، وفرق ابن قدامة بين قضاء الحق وغيره كأكل شيء أو شربه أو بيع شيء أو شرائه أو ضرب خادم ونحوه فمتى عين وقته ولم ينو ما يقتضى تعجيله ولا كان سبب يمينه يقتضيه لم يبر إلا بفعله في وقته .

فروع إذا فعل بعض المحلوف عليه قبل وقته وبعضه في وقته لم يبر ، لأن اليمين في الاثبات لا يبر فيها الا بفعل جميع المحلوف عليه ؛ فترك بعضه في وقته كترك جميعه ، الا أن يصرح ألا يجاوز ذلك الوقت أو يقتضى ذلك سببها .

فصل إذا حلف ليقضيه دينه عند رأس الهلال أو مع رأسه أو عند رأس الشهر أو مع رأسه فقضاه عند غروب الشمس من ليلة الشهر بوزن في يمينه ، وإن أخر ذلك مع امكانه حنث ، وإن شرع في عده أو كيله أو وزنه فتأخر القضاء لكثرت له يحنث ، لأنه لم يترك القضاء وكذلك إذا حلف ليأكلن هذا الطعام في هذا الوقت فشرع في أكله فيه ، فتأخر الفراغ لكثرت له يحنث لأن أكله كله غير ممكن في هذا الوقت اليسير ، فكانت يمينه على الشروع فيه في ذلك الوقت أو على مقارنة فعله لذلك الوقت للعلم بالعجز عن غير ذلك ، ومذهب أحمد بن حنبل في هذا كله كمذهبنا .

وقوله « إلى الليل » الى غاية فاذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه ، كقولك اشتريت المجموع من الأول الى العشرين ، والمبيع أجزاء المجموع ، فإن العشرين داخل فيها ، بخلاف قولك اشتريت القدان الى الدار ، فالدار لا تدخل في المبيع المحدود ، اذ ليست من جنسه ؛ فشرط الله تعالى تمام الصوم حتى يتبين الليل كما جوز الأكل حتى يتبين النهار .

وقوله « إلى المرفق » فقد اختلف الناس في دخول المرافق في التجديد فقال قوم : تدخل لأنها من نوع ما قبلها ، قاله سيبويه وغيره . وقيل : لا يدخل المرفقان في الفصل . وهذا خطأ .

وقال بعضهم : إن (إلى) بمعنى (مع) ؛ كقولهم : « اللذود الى الذود ايل » أى مع الذود وقال تعالى : « ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم » فقالت طائفة من المتأخرين إن (إلى) هنا بمعنى (مع) كقوله تعالى : « من أنصاري الى الله » وأنشد العتبي :

يسدون أبواب القباب بضمير الى عن مستوثقات الأواصر

وقال الحدائق : الى على بابها وهي تتضمن الاضافة ، أى لا تضيفوا
أموالهم وتضموها الى أموالكم .

فرع وان قال والله لأقضيئك حقك فالى رمضان فان قضاءه
قبل رمضان بر فى يمينه وان لم يقضه حقه حتى دخل شهر رمضان حنت فى
يمينه لأن وقت القضاء قبل رمضان ، فاذا أخره الى رمضان فقد فوت القضاء
عن وقته باختياره فحنت فى يمينه . وان قال والله لأقضيئك حقك الى رأس
الشهر أو الى أول الشهر أو الى رأس الهلال أو الى أول الهلال فقد اختلف
أصحابنا فيه فمنهم من قال حكمه حكم ما لو قال الى رمضان وهو قول
المزنى لأن الى للغاية ومنهم من قال حكمه حكم ما لو قال عند رأس الشهر
أو مع رأس الشهر وهو ظاهر النص لأن الى تقتضى للغاية كقوله تعالى
« ثم أنصروا الصيام الى الليل » وقد يكون بمعنى قوله تعالى « من أنصاري
الى الله » أى مع الله وكقوله تعالى « وأيديكم الى المرافق » أى مع المرافق فاذا
احتلت الى ها هنا أن تكون للغاية وأحتلت أن تكون للمقارنة لم نحتسه
بتركة القضاء قبل مجيء أول الشهر بالشك ، ويخالف قوله الى رمضان لأنه
يحتمل هاهنا أن لا يكون للمقارنة لأنه يحتمل أن يكون للقضاء مقارنا
لجميع شهر رمضان فلذلك جعلناها للغاية .

فرع قال فى الأم : وان قال والله لأقضيئك حقك فى الليلة
التي ترى فيها الهلال فأى وقت قضاءه من جميع تلك الليلة بر بيمينه لأنه
جعلها كلها وقتا للقضاء وان لم يقضه حتى فأت الليلة حنت فى يمينه . وان
قال لأقضيئك حقك الى حين فليس بمقدر فاذا قضاءه فى عمره بر فى يمينه
وقال مالك : الحين سنة فاذا قضاءه فى السنة بر فى يمينه وان تأخر القضاء
حنت وقال أبو حنيفة وأحمد : الحين شهر فان قضاءه فيه بر فى يمينه وان تأخر
عنه حنت . دليلنا أن الحين يقع عليه القليل والكثير قال الله تعالى « وتعلمن
نبأه بعد حين » وأراد يوم القيامة وقال تعالى « هل أتى على الانسان حين
من الدهر » وقال تعالى « فذرهم فى غمرتهم حتى حين » فدل على أن الحين
يقع على القليل والكثير وان قال والله لأقضيئك حقك الى دهر أو الى زمان
أو الى حقب أو الى مدة قريبة أو بعيدة فليس ذلك بمقدر ولا يحنت حتى

يفوته بالموت • وقال أبو حنيفة : القريب دون الشهر والبعيد شهر والحقب ثمانون عاماً وقال مالك الحقب أربعون عاماً لأنه روى عن ابن عباس في قوله تعالى « لا تبين فيها أحقابا » قال : الحقب ثمانون عاماً وروى عنه أربعون عاماً ودليلنا أن ذلك اسم لزمان ولم ينقل عن أهل اللغة فيه حد مقدر وما من مدة الا وهى قريبة بالاضافة الى ما هو أبعد منها وبعيدة بالاضافة الى ما هو أقرب منها • وما روى عن ابن عباس فلا يمتنع أن اسم الحقب على أكثر مما ذكر وأقل منه وانما أراد تفسير أحقاب بما لا يعارض بمقتضاها في اللغة •

فرع وان قال والله لأقضينك حقتك الى أيام قال القاضى أبو الطيب فى المجرى ان لم يكن له نية فعندى يكون ثلاثة أيام لأنها أقل الجمع قال القاضى حسين الطبرى فى عدته حكمه حكم ما لو قال الى حين وزمان لأنه يعبر بالأيام عن القليل والكثير ولهذا قال الله تعالى « فعدة من أيام أخر » ويقال أيام الفتنة وأيام العدل فلم يكن لها شيء معلوم والى هذا أشار ابن الصباغ فانه قال : قول القاضى لا يوافق ما ذكرنا من الحين والزمان ولأننا قلنا فى القريب والبعيد لا حد له لأنه يقع على القليل والكثير ولم يعلقه بأقل ما يقع عليه الاسم فكذلك الأيام أيضا ولم يذكر المحاملى غير هذا •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كان له على رجل حق فقال له : والله لا فارقتك حتى استوفى حتى ، ففر منه الغريم لم يحث الحالف ، وقال أبو على بن أبى هريرة ففیه قولان كقولین فى المکره ، وهذا خطأ ، لأنه حلف على فعل نفسه ولم يوجد ذلك منه ولو قال والله لا فارقتنى حتى استوفى حتى منك ففارقه الغريم مختاراً ذاکراً للیمن حث الحالف ، وان فارقه مکرهاً او ناسياً ففیه طریقان ، من أصحابنا من قال : هى على القولین فى المکره والناسى • ومنهم من قال يحث الحالف قولاً وحياً لأن الاختیار والقصد يعتبر فى فعل الحالف لا فى فعل غیره ، والصحيح هو الأول ، وانه يعتبر فى فعل من حلف على فعله ، وان كانت

اليمين على فعل الحالف اعتبر الاختيار والقصد في فعله ، وان كانت على فعل غيره اعتبر الاختيار والقصد في فعله . وان فارقته الحالف لم يحنث ، لان اليمين على فعل الغريم ولم يوجد منه فعل .

وان حلف لا يفارقه غريمه حتى يستوفى حقه منه ثم افسس وفارقه لما يعلم من وجوب انظار المعسر حنث ، لانه فعل المحلوف عليه مختارا ذاكرا لليمين فحنث ، وان وجب الفعل بالشرع . كما لو حلف لا رددت عليك المصوب فرده حنث ، وان وجب الرد بالشرع ، فان الزمه الحاكم مفارقتة فعلى قولين .

فصل وان حلف لا يفارقه حتى يستوفى حقه منه فاحاله على غيره او ابراه من الدين او دفع اليه عوضا عن حقه ، حنث في اليمين ، لانه لم يستوف حقه . وان كان حقه دنائير فدفع اليه شيئا على انه دنائير فخرج نحاسا فعلى القولين في الجاهل . وان قال من عليه الحق : والله لا فارقتك حتى ادفع اليك مالك وكان الحق عينا فوهبها منه فقبله حنث ، لانه فوت الدفع بقبوله ، وان كان ديننا فابراه منه وقلنا انه لا يحتاج الابراء الى القبول على الصحيح من المذهب ، فعلى الطرفين فيمن حلف لا يدخل الدار فحمل اليها مكرها .

الشرح ان كان له على رجل حق فقال من له الحق : والله لا فارقتك حتى استوفى حقي منك فقد علق الحالف اليمين على فعل نفسه فان استوفى منه حقه قبل المفارقة بر في يمينه . وان فارقته باختياره قبل استيفاء حقه حنث في يمينه وان اخره حتى فارقته او نسى ففارقته قبل الاستيفاء فمسل يحنث ؟ فيه قولان وان فر من عليه الحق عن الحالف قبل الوفاء فقد قال اكثر اصحابنا لا يحنث الحالف قولاً واحداً . وحكى الشيخ ابو اسحاق ان ابا علي بن ابي هريرة قال هل يحنث الحالف ؟ فيه قولان كالقولين في الحالف اذا اكره حتى فارق الغريم وهو قول المسعودي والاول اصح لانه حلف على فعل نفسه ولم يوجد منه فعل ، فاذا فر من عليه الحق لم يحنث الحالف بسواء كان بأمر الحالف واختياره او بغير امره واختياره وان قال من له الحق لمن عليه الحق : والله ما فارقنتني حتى استوفى حقي منك فقد علق الحالف اليمين على فعل من له عليه الحق فان وفاه الحق قبل ان يفارقه بر في يمينه وان فارقه من عليه الحق باختياره قبل ان يوفيه حنث الحالف بسواء فارقته بأمر الحالف واختياره او بغير امره واختياره او بغير امره واختياره وان قال من له الحق لمن

وقال صاحب التقریب اذا فر من عليه الحق هل يحنث الحالف ؟ فيه قولان
والأول هو المشهور وان أكره من عليه الحق حتى فارقته من له الحق قبل
الوفاء أو نسي اليمين ففارقته قبل الوفاء فهل يحنث الحالف ؟ فيه قولان
وان فر من له الحق قبل الوفاء لم يحنث قولاً واحداً لأنه لم يعلق اليمين
بفعل نفسه وانما علقها بفعل من عليه الحق ولم يوجد من جهة من عليه الحق
فعل . وان قال من له الحق والله لا افترت أنا وأنت حتى توفيني حتى أو
لا افترت أنا ولا أنت حتى أستوفي حتى منك فقد علق اليمين بفعل كل واحد
منهما على الافراد فانهما ان فارق الآخر مختاراً ذاكراً لليمين قبل الاستيفاء
حنث الحالف لأنه علق اليمين على فعل كل واحد منهما . قال في الأم : لو
قال : والله لا افترت أنا وهو ففر منه حنث في قول من لا يطرح الخطأ والغلبة
عن الناسي ولم يحنث في قوله : من طرح الخطأ والغلبة على الناسي قال الشيخ
أبو حامد : وهذا خطأ ولا فرق بين أن يقول أنا وأنت وبين أنا وهو وينبغي
أن يحنث قولاً واحداً لأن معنى ذلك لا فارقتنى ولا فارقتك . وان حلف
على فعلة ففر منه فقد حنث لأنه غيره فكره على فعله . وان قال والله
لا افترقنا حتى أستوفي حتى منك ففيه وجهان من أصحابنا من قال لا يحنث
الحالف الا أن يفارق كل واحد منهما صاحبه فأما اذا فارق أحدهما صاحبه
فلا يحنث الحالف لأنه علق اليمين بوجود الافتراق منهما فلم يحنث
بوجوده من أحدهما وقال ابن الصباغ : اذا فارق أحدهما الآخر مختاراً
ذاكراً لليمين حنث الحالف لقوله لا افترت أنا وأنت لأنه علق اليمين على
الافتراق وذلك يوجد بمفارقة أحدهما .

فرع وان قال من له الحق والله لا فارقتك حتى أستوفي منك
حتى فأفلس من عليه الحق فان فارقته من له الحق من غير أن يجبره الحاكم على
مفارقته حنث قولاً واحداً لأنه فارقته باختياره وان كان ذلك واجباً عليه كما
لو حلف لا يصلى فصلى الفريضة وان أجبره الحاكم على مفارقته فهل يحنث ؟
فيه قولان كما لو أكره حتى فارقته وان كان حقه دراهم فأعطاه دراهم وبان
أنها رخص أو نحل من فان علم بذلك الحالف قبل المفارقة ففارقته حنث لأنه

فارقته باختياره قبل استيفاء حقه وان ظنهما دراهم جيدة ففارقته ثم بان أنها رصاص أو نحاس فهو في حكم المكره على المفارقة وهل يحث ؟ على قولين وان أحاله من عليه الحق على آخر ففارق الغريم حث لأنه لم يستوف حقه لأن اسم الاستيفاء حقيقة لا يقع على الحوالة .

فرع وان قال والله لا فارقتك حتى أستوفى حتى فدفعت إليه من عليه الحق مما عليه من الحق عوضاً بأن كان عليه دراهم أو دنانير فأعطاه عوضاً وفارقته من له الحق حث سواء كان العوض يساوي حقه أو لا يساوي لأن الذي أخذه ليس هو حقه وانما هو عوض عن حقه .

إذا ثبت هذا فان المزني نقل لو أخذ بحقه عوضاً فان كان قيمته حقه لم يحث وان كان أقل حث قال المزني : ليس للقيمة معنى قال أصحابنا : وهذا الذي نقله المزني ليس هو مذهب الشافعي وانما هو مذهب مالك لأن الشافعي بدأ في كتاب الأيمان بمن أخذ عن حقه عوضاً بر في يمينه سواء كان قيمته حقه أو أقل من حقه دليلنا ما مضى وأما اذا قال : والله لا فارقتك حتى أستوفى ولم يقل حتى ثم أخذ منه العوض وفارقته قال المحاملي : فان كانت قيمته مثل حقه أو أكثر من حقه لم يحث لأنه استوفى حقه فان كان أنقص منه حث لأنه لم يستوف مثل حقه بل ترك بعضه وان قال : لا فارقتك وقد بقي لى عليك حق ثم أخذ منه عوضاً أو أبرأه ثم فارقته لم يحث لأنه لم يبق له عليه حق .

فرع وان قال من عليه الحق : والله لا فارقتك حتى أذفع اليك مالك على أو لا قضيتك بحقك فان كان الحق عينا فمضى القضاء فيه الرد وان وهبها صاحب الحق للحالف فقبل الهبة وأذن له في قبضها وأتمت عليه مدة القبض وكان ذلك قبل أن يردها الى مالكها حث الحالف لأنه فوت ردها اليه باختياره بقبول الهبة وان كان الحق عليه ديناً فأبرأه صاحب الحق فان قلنا : ان الأبراء يفترق الى القبول فقبل من عليه الحق حث لأنه فوت الدفع والقضاء بقبوله البراءة وان قلنا : ان الأبراء لا يفترق الى القبول فقد برىء وقد فاته الدفع والقضاء بغير اختياره قال المحاملي : فيجتمل أن يكون في حقه

قولان كالمكره ويحتمل أن لا يحنث قولاً واحداً لأنه يوجد من جهته فعل بحال لا مختاراً ولا مكرهاً .

إذا ثبت هذا فإن المقارعة الذي يحصل بها الحنث في جميع ذلك كالمقارعة التي ذكرناها في انقطاع خيار المجلس في البيع والله أعلم .

فرع في مناهب العلماء

إذا قال : والله لا فارقتك حتى أستوفى حتى منك فهرب منه لم يحنث وبه قال أحمد .

وقد ذهب الفقهاء في هذه الصورة إلى عشر مسائل :

١ - أن يفارقه الحالف مختاراً فيحنث بلا خلاف ، سواء أبرأه من الحق أو فارقه والحق عليه لأنه فارقه قبل استيفاء حقه منه .

٢ - فارقه مكرهاً فينظر - فإن حمل مكرهاً حتى فرق بينهما لم يحنث ، وإن أكره بالضرب والتهديد ففيه طريقتان ، فمن أصحابنا من قال : هي على القولين فيمن حلف لا يدخل الدار ، فلم يحمل وإنما ضرب حتى دخل على قدميه ، وفصل بعض الخابلة كأبي بكر فقال : يحنث بالضرب والتهديد ، وفي الناس تفصيل .

٣ - هرب منه الغريم بغير اختياره فإنه لا يحنث ، وبهذا قال أحمد في إحدى الروايتين عنه ومالك وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي . وقال أحمد في الرواية الثانية يحنث لأن معنى يمينه ألا تحصل بينهما فرقة وقد حصلت .

دليلنا أنه حلف على فعل نفسه في الفرقة ، وما فعل فعل باختياره فلم يحنث كما لو حلف لا أقمت فقام غيره .

٤ - أذن له الحالف في الفرقة ففارقه لا يحنث . وقال الخرقى : يحنث وذلك كمفهوم ابن قدامة ، وفهم القاضى من كلامه أنه لا يحنث لأنه لم يفعل الفرقة التى حلف أنه لا يفعلها .

٥ - فارقه من غير اذن ولا هرب على وجه يمكنه ملازمته والمشى معه فلم يفعل فالحكم كالذى قبله .

٦ - قضاء قدر حقه ففارقه ظنا منه أنه وقاه فخرج رديئا أو بعضه فيخرج في الحنث قولان بناء على الناسى ، ولأحمد روايتان كالقولين .

(أحدهما) يحنث وهو قول مالك ؛ لأنه فارقه قبل استيفاء حقه مختاراً .

(والثانى) لا يحنث ، وهو قول أبى ثور وأصحاب الرأى إذا وجدها زيوفاً . وإن وجد أكثرها نحاساً فإنه يحنث وإن وجدها مستحقة فأخذها صاحبها خرج أيضاً على القولين فى الناسى لأنه ظان أنه مستوف حقه فأشبه ما لو وجدها رديئة .

وقال أبو ثور وأصحاب الرأى : لا يحنث . وإن علم بالحال ففارقه حنث ، لأنه لم يوفه حقه .

٧ - أفلسه الحاكم ففارقه نظرت - فإن ألزمه الحاكم فهو كالمكره ، وإن لم يلزمه مفارقتة لكنه فارقه لعلمه بوجوب مفارقتة حنث ، لأنه فارقه من غير اكراه فحنث ، كما لو حلف لا يصلى فوجبت عليه صلاة فصلاها .

٨ - أحاله الغريم بحقه ففارقه فإنه يحنث ؛ وبهذا قال أحمد وأبو ثور . وقال أبو حنيفة ومحمد : لا يحنث لأنه قد برىء إليه منه ، ووجه المذهب عندنا أنه ما استوفى حقه منه بدليل أنه لم يصل إليه شيء ، ولذلك يملك المطالبة به فحنث ، كما لو لم يحله ، فإن ظن أنه قد بر بذلك ففارقه خرج على القولين ، والصحيح أنه يحنث لأن الجهل بحكم الشرع لا يسقط عنه الحنث ، كما لو جهل كون هذه اليمين موجبة للكفارة .

فأما ان كانت يمينه : لا فارقتك ولى قبلك حق فأحاله به ففارقه لم يحنث
لأنه لم يبق له قبله حق • وان أخذ به ضمينا أو كفيلا أو رهنا ففارقه حنث
بلا اشكال لأنه يملك مطالبة الغريم •

٩ - قضاء عن حقه عوضا عنه ثم فارقه فانه يحنث لأن يمينه على نفس
الحق وهذا بدله • وقال أبو حنيفة وابن جهمد : لا يحنث • وان كانت يمينه :
لا فارقتك حتى تبرأ من حقي ، أو لى قبلك حق لم يحنث وجها واحدا ، لأنه
لم يبق له قبله حق • وهذا أحد القولين عند أصحاب أحمد •

١٠ - وكل وكيل يستوفى له حقه ، فان فارقه قبل استيفاء الوكيل حنث
لأنه فارقه قبل استيفاء حقه ، وان استوفى الوكيل ثم فارقه لم يحنث ، لأن
استيفاء وكيله استيفاء له يبرأ غريمه ويصير فى ضمان الموكل •

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب كفارة اليمين

اذا حلف بالله تعالى وحنث وجبت عليه الكفارة ، لما روى عبد الرحمن
ابن سمرة قال : « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
ابن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسالة وكتلت اليها ، وان اعطيتها
من غير مسالة اعنت عليها ، وان حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فات
الذى هو خير ، وكفر عن يمينك » •

وان حلف على فعل مرتين بان قال : والله لا دخلت الدار ، والله لا دخلت
الدار نظرت فان نوى بالثانى التاكيد لم يلزمه الا كفارة واحدة • وان نوى
الاستئناف ففيه قولان •

(احدهما) يلزمه كفارتان لانهما يمينان بالله عز وجل ، فتعلق بالحنث
فيهما كفارتان كما لو كانت على فعلين •

(والثانى) تجب كفارة واحدة وهو الصحيح ، لان الثانية لا تفيد الا ما
اقتضت الاولى فلم يجب اكثر من كفارة ، كما لو قصد بها التاكيد • وان لم يكن

له نية فان قلنا انه اذا نوى الاستئناف لزمته كفارة واحدة فهنا اولى . وان قلنا هناك تجب كفارتان ففي هذا قولان بناء على القولين فيمن كرر لفظ الطلاق ولم ينو .

فصل والكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة . وهو مخير بين الثلاثة . والدليل عليه قوله تعالى « لا يؤاخذكم الله بالفقو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة » فان لم يقدر على الثلاثة لزمه صيام ثلاثة ايام لقوله عز وجل « فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام » فان كان يكفر بالمال فالمستحب ان يكفر قبل الحنث ليخرج من الخلاف . فان ابا حنيفة لا يجيز تقديم الكفارة على الحنث .

وان اراد ان يكفر بالمال قبل الحنث نظرت - فان كان الحنث بغير معصية - جاز تقديم الكفارة لانه حق مال يتعلق بسببين يختصانه . فاذا وجد احدهما جاز تقديمه على الاخر كالزكاة قبل الجوز . وان كان الحنث باعصية ففيه وجهان : (احدهما) يجوز لما ذكرناه . (والثاني) لا يجوز لانه يتوصل به الى معصية .

واختلف اصحابنا في كفارة الظهر قبل العود . وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الموت . فمنهم من قال فيه وجهان كما قلنا في اليمين على معصية . ومنهم من قال يجوز لانه ليس فيه توصل الى معصية . وان كان يكفر بالصوم لم يجوز قبل الحنث لانها عبادة تتعلق بالبدن لا حاجة به الى تقديمها على الوجوب كصوم رمضان .

فصل ان اراد ان يكفر بالعتق لم يجوز الا بما يجوز في الظهار وقد بيناه . وان اراد ان يكفر بالاطعام اطعم كل مسكين مدا كما يطعم في الظهار وقد بيناه .

الشرح حدث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه البخارى في النذور عن ابي النعمان وفيه « ولا تحلقوا بالطواغى ولا بأبائكم » وفي الأحكام عن حجاج بن منهل وعن ابي معمر . وفي الكفارات عن محمد بن عبد الله وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور عن شيان بن فروخ وعن ابي بكر ابن ابي شيبة وفي المغازى عن شيان . وأخرجه أبو داود في الأيمان

والندور عن محمد بن عبد الأعلى • وأخرجه النسائي في الإيمان والندور
عن عمرو بن علي وعن محمد بن عبد الأعلى وعن محمد بن يحيى وعن زياد
ابن أيوب • وعن أحمد بن سليمان وعن محمد بن قدامة • وأخرجه ابن
ماجه في الكفارات عن أبي بكر بن أبي شيبة •

وللحديث طرق عن غير عبد الرحمن بن سمرة بمعناه عن عدى بن حاتم
عند مسلم بلفظ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها وليأت
الذي هو خير » وفي لفظ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت
الذي هو خير وليكفر عن يمينه » رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه •

وعن أبي هريرة عند أحمد ومسلم والترمذي وصححه بلفظ « من حلف
على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » وفي
لفظ لمسلم « فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » •

وعن أبي موسى مرفوعاً عند أحمد والبخاري ومسلم بلفظ « لا أحلف على
يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها » وفي لفظ
« الا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير » وفي لفظ « الا أتيت الذي
هو خير وكفرت عن يميني » •

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي وأبي داود مرفوعاً
« لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا في معصية ولا في قطيعة رحم » •

وقال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم « وليكفر
عن يمينه إلا ما لا يعاب به » •

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : ورواته - يعني حديث عمرو بن شعيب
- لا بأس بهم ، لكن اختلف في سنده على عمرو ، وفي بعض طرقه عند
أبي داود « ولا في معصية » •

اما الأحكام فان الأصل في كفارة اليمين الكتاب والسنة والاجماع •
أما الكتاب فقول الله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن

يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم» وأما السنة فما مضى آنفاً من أحاديث عبد الرحمن ابن سمرة وغيره من الصحابة . وقد أجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى ، والأحاديث دالة على أن الحنث في اليمين أفضل من التماذي إذا كان في الحنث مصلحة ، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه . فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والتماذي مستحب والحنث معصية ، والعكس بالعكس .

وإن حلف على فعل نفل فيمينه طاعة والتماذي مستحب والحنث مكروه . وإن حلف على ترك مندوب فيعكس الذي قبله . وإن حلف على فعل مباح فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك ، كما لو حلف لا يأكل طيباً ولا يلبس ناعماً فضيه عندنا خلاف .

قال ابن الصباغ في الشامل - وصوبه المتأخرون - إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال وإن كان مستوى الطرفين فالأصح أن التماذي أولى لأنه قال : « فليات الذي هو خير » واختلف الأئمة هل تتقدم الكفارة الحنث أم تأتي بعده ؟ فاستدل القائلون بوجوب الكفارة قبل الحنث بقوله صلى الله عليه وسلم : « فكفر عن يمينك ثم أمت الذي هو خير » وهذه الرواية صححها الحافظ في بلوغ المرام ، وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها .

وأخرج الطبراني من حديث أم سلمة بلفظ : « فأت الذي هو خير وكفر » لأن الواو لا تدل على الترتيب إنما هي لمطلق الجمع ، على أن الواو لو كانت تفيد ذلك لكانت الرواية التي بعدها « فكفر عن يمينك وأمت الذي هو خير » تخالفها وكذلك بقية الروايات التي حرصنا على إثباتها هنا .

قال ابن المنذر : رأى ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفارة تجزى قبل الحنث ، إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال : لا تجزى إلا بعد الحنث .

وقال أصحاب الرأي : « لا تجزى الكفارة قبل الحنث » وعن مالك

روايتان • ووافق الحنفية أشهب المالكي وداود الظاهري ، وخالفه ابن حزم ، وأحتج الطحاوي لأبي حنيفة بقوله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) فان المراد إذا حلفتم فحشتم •

وقال القسطلبي : اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحنث هل تجزى أم لا ؟ - بعد اجماعهم على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن ، وهو عندهم أولى - على ثلاثة أقوال (أحدها) يجزى مطلقا ، وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء وهو مشهور مذهب مالك •

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجزى بوجه ، وهي رواية أشهب عن مالك • ثم ذكر وجه الجواز فأتى بحديث أبي موسى ، ثم ذكر وجه المنع فساق حديث عدى بن حاتم •

والقول الثالث وهو قول الشافعي : « وتجزىء بالاطعام والكسوة ولا تجزىء بالصوم لأن عمل البدن لا يقدم قبل وقته ، ويجزىء في غير ذلك ككفارة الظهر قبل العود ، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الموت على أحد الوجهين عند أصحابنا » • وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : وأولى من ذلك أن يقال : التقدير أعم من ذلك فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر •

واحتجوا أيضاً بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين ورده من أجزائها بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عن لم يحنث اتفاقا ، واحتجوا أيضا بأن الكفارة بعد الحنث فرض وأخراجها قبله تطوع ، فلا يقوم التطوع مقام المفروض ، هكذا أفاده الشوكاني في النيل •

وقال القاضي عياض : اتفقوا على الكفارة لا تجب الا بالحنث ، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث • اهـ

واستحب مالك والأوزاعي والشوزي تأخيرها بعد الحنث ، وهو مذهبا كما أثبتته المصنف ، وقال القاضي عياض : ومنع بعض المالكية تقديم كفارة الحنث في المعصية لأن فيه اعانة على المعصية ، ورده الجمهور •

قال ابن المنذر : واحتج الجمهور بأن اختلاف ألفاظ الأحاديث لا يدل على تعيين أحد الأمرين ، والذي يدل عليه أنه أمر الحالف بأمرين ، فإذا أتى بهما جميعاً فقد فعل ما أمر به ؛ وإذا دل الخبر على المنع ظلم يبق الا طريق النظر ، فاحتج للجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحل الاستثناء وهو كلام ، فلأن تحله الكفارة وهي فعل مالي أو بدني أولى ؛ ويرجح قولهم أيضاً بالكثرة . وذكر القاضي عياض : أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابياً وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة .

قال الشوكاني : ان المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم ، ولولا الاجماع المحكى على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب . والماوردي : للكفارة ثلاث حالات :

- (أحدها) قبل الحلف فلا تجزىء اتفاقاً .
- (ثانيها) بعد الحلف والحنث فتجزيء اتفاقاً .
- (ثالثها) بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف .

وقد وقع في حديث عدى بن حاتم عند مسلم ما يوهم أن فعل الذي هو خير كفارته فإنه أخرجه بلفظ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه » وهكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة ، ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ : « فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير » ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز ابن ربيع عن تميم بن طرفة عن عدى والذي أتى بالزيادة حافظ ، وزيادة الحافظ معتمدة .

وقوله « من أوسط ما تطعمون » هو المتوسط ما بين قوت الشدة والسعة وقد أخرج ابن ماجه عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي المغيرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال (كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة ، وكان الرجل يقوت أهله قوبا فيه شدة فنزلت (من أوسط ما تطعمون أهليكم) .

وقد ذكر الله تعالى في الكفارة الخلال الثلاث فخير فيها وعقب عند عدما بالصيام ، وبدأ بالطعام لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة اليه وعدم شبعهم ، ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخير .

قال ابن عباس ما كان في كتاب الله (أو) فهو مخير فيه ، وما كان (فمن لم يجد) فالأول الأول . هكذا ذكره الامام أحمد في التفسير . قال القاضي ابن العربي : والذي عندي أنها تكون بحسب الحال ، فان علمت محتاجا فالطعام أفضل ، لأنك اذا أعتقت لم تدفع حاجتهم وزدت محتاجا حادى عشر اليهم . وكذلك الكسوة تليه ولما علم الله الحاجة بدأ بالمقدم . اهـ

وقوله تعالى « اطعام عشرة مساكين » الذي عندنا أنه يجب تمليك المساكين ما يخرج لهم ودفعه اليهم حتى يملكوه ويتصرفوا فيه ، لقوله تعالى « وهو يطعم ولا يطعم » وفي الحديث « أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد السدس » وقال أبو حنيفة : لو غداهم وعشاهم جاز وهو اختيار ابن الماجشون من المالكية الذي قال : ان التمكين من الاطعام اطعام . قال تعالى « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا » فبأى وجه أطعمه دخل في الآية .

وفي قدر الاطعام خلاف ، فعندنا وعند مالك وأهل المدينة مذ لكل واحد من المساكين العشرة ان كان بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال سليمان بن يسار : أدركت الناس وهم اذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر ، ورأوا ذلك مجزئا عنهم ، وهو قول ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت ، وبه قال عطاء بن أبي رباح ، واختلف اذا كان بغيرها . وقد سبق لنا في كفارة الظهار بيان مقدار ما يعطى كل مسكين وجنسه فارجع اليه .

أما قوله تعالى « من أوسط ما يطعمون أهليكم » روى أحمد في كتاب التفسير بإسناده عن ابن عمر قال « الخبز واللبن » وفي رواية عنه قال « الخبز والتمر والخبز والزيت والسمن » وقال أبو رزين « خبز وزيت

« وخل » وقال الأسود بن يزيد « الخبز والتمر » وعن علي « الخبز والتمر ،
الخبز والسمن ، الخبز واللحم » •

عن ابن سيرين قال : كانوا يقولون أفضله الخبز واللحم • وأوسطه
الخبز والسمن وأخسه الخبز والتمر •

(قلت) لا يجزىء عندنا شيء من هذا كما مضى في كفارة الظهار وكفارة
الصوم ، حيث لا يجزىء دقيق ولا سويق ، لأنه خرج عن حالة الكمال
والإدخار ولا يجزىء في الزكاة فلم يجزىء في الكفارة كالقيصة ، وقال ابن
القاسم : يجزئه المد بكل مكان •

وقال ابن المراز « أفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف ، وأشهب بمد
وثلاث » قال : وإن مدا وثلاثا لوسط من عيش الأمصار في الغذاء والعشاء •

وقال أبو حنيفة « يخرج من البر نصف صاع ، ومن التمر والشعير صاعا
على حديث عبد الله بن ثعلبة بن صغير بالتصغير وبالمهملتين عن أبيه قال :
« قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر
أو صاع من شعير عن كل رأس أو صاع بر بين اثنين » وبه أخذ سفيان وابن
المبارك •

وروى عن علي وعمر وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم ، وبه قال سعيد
ابن المسيب وهو قول فقهاء العراق كافة ، لما رواه ابن عباس قال « كثر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر الناس بذلك ، فمن لم يجد
فنصف صاع من بر من أوسط ما تطعمون أهليكم » أخرجه ابن ماجه •
وقال القرطبي : ويخرج الرجل مما يأكل قال ابن العربي : وقد زلت هنا
جماعة من العلماء ، فقالوا : انه إذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البر
فليخرج مما يأكل الناس ، وهذا سهو بين ، فان المكفر إذا لم يستطع في
خاصة نفسه الا الشعير لم يكلف أن يعطى لغيره سواه ، وقد قال صلى الله
عليه وسلم « صاع من طعام ، صاعا من شعير » ففصل ذكرهما ليخرج كل أحد
فرضه مما يأكل ، وهذا مما لا خفاء فيه •

وقال مالك : ان غدي عشرة مساكين وعشاهاهم أجزاءه ، وقال الشافعي : لا يجوز أن يطعمهم جملة واحدة لأنهم يختلفون في الأكل ؛ ولكن يعطى كل واحد مدا وروى عن علي عليه السلام « لا يجزئ أطعام العشرة وجبة واحدة » يعني غداء دون عشاء أو عشاء دون غداء ، فإذا لم يجد الا مسكينا واحدا ردد عليه في كل يوم تنمة عشرة أيام ، وبهذا قال أحمد وأبو ثور ، وأجاز الأوزاعي دفعها الى واحد ، ويجوز دفعها لأهل بيت شديدي الحاجة عند أبي عبيد .

فرع اذا حلف بالله وحنث لزمته الكفارة قال البطرى في العدة والظاهر من المذهب أن الكفارة يجب تتين اليمين والحنث ومن أصحابنا من قال يجب الكفارة باليمين فحسب والحنث وإفته للكفارة وقال سعيد ابن جبير يجب الكفارة وقال أبو حنيفة تجب بالحنث دليلنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف بأيمان كثيرة ولم يرو عنه أنه كفر عنها حيث لم يحنث فيها فلو وجبت باليمين لكفر عنها .

مسألة فكفارة اليمين أطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وهو مخير في هذه الثلاثة لقوله تعالى « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته أطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » فان لم يقدر على أحد هذه الثلاثة الأشياء وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام لقوله تعالى « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » وليس في شيء من الكفارة تخيير وترتيب الا هذه الأولة وان قال والله لا دخلت الدار ثم دخلها فان نوى باليمين الثانية تأكيد الأولة لزمه كفارة واحدة وان نوى بها الاستئناف ففيه قولان :

(أحدهما) يلزمه كفارتان لأنهما يمينان بالله حنث بهما فهو كما لو كانتا على فعلين .

(والثاني) لا يلزمه الا كفارة واحدة وهو الأصح لأن الثانية لم تقصد الا ما أفادته الأولة وان أطلق ولم ينو شيئاً فان قلنا لو نوى الاستئناف لم

تلزمه الا كفارة واحدة فها هنا أولى وان قلنا هناك : يلزمه كفارتان فها هنا فولان بناء على من كثر لفظ الطلاق ولم ينو التأكيد والابستئناف فان قلنا هناك : لا يلزمه الا طلقة لم يلزمه ها هنا الا كفارة وان قلنا هناك يلزمه طلقتان لزمه ها هنا كفارتان وان حلف على أمر مستقبل فالمستحب له أن لا يكفر حتى يحث ليخرج من الخلاف • وان أراد أن يكفر قبل الحث فان كانت اليمين على غير معصية بأن حلف ليصلي أو لا يدخل الدار جاز له أن يكفر بالاطعام أو الكسوة أو العتق وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن البصرى وابن سيرين وربيعه ومالك والأوزاعي وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز •

دليلنا ما روى أبو داود في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمره : « اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير » ولأنه حق مال يتعلق بسببين يختصانه فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة وان أراد أن يكفر بالصوم قبل الحث لم يجز وقال مالك : يجوز •

دليلنا أنه عبادة بدنية لا حاجة به الى تقديمها فلم يجز تقديمها قبل الوجوب لصوم رمضان فقولنا بدنية احتراز من المالية وقولنا لا حاجة به الى تقديمها احتراز من تقديم الصلاة في الجمع للسفر والمطر وان كانت اليمين على معصية بأن حلف لا يشرب الخمر فأراد أن يكفر قبل أن يشرب فيه وجهان :

(أحدهما) لا يجوز لأن تقديم الكفارة رخصة فلا يجوز بسبب المعصية كالتقصير والجمع في سفر المعصية •

(والثاني) يجوز لأن الكفارة لا يتعلق بها استباحة ولا تحريم بل المحلوف عليه على حالته ويفارق السفر فانه سبب في جواز التقصير والجمع وان ظاهر من الرجعية وأراد أن يكفر قبل العود أو جرح رجلا وأراد أن يكفر عن القتل قبل موت المجرّوح أو جرح المحرم صيدا وأراد أن يخرج الجزاء قبل موت الصيد أو احتاج المشى على الجراء المنتشر وهو محرم أو

احتاج الى استعمال الطيب وهو محرم فأراد اخراج الكفارة قبل ذلك فمن أصحابنا من قال : فيه وجان كما قلنا فى التى قبلها •

(أحدهما) يجوز لأنه وجد سببى الكفارة •

(والثانى) لا يجوز لأن فى ذلك استباحة محظور ومنهم من قال يجوز وجهاً واحداً لأنه ليس فيه ما يوصل الى معصية والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما فى الصوم جاز لهما الفطر واخراج الفدية لليوم الذى تريد فطره وهل يجوز اخراج الفدية ليوم بعده ؟ فيه وجان كالوجهين فى تقديم الزكاة لعامين •

مسألة لا يجب عليه أن يكفر بالمال وهو الاطعام أو الكسوة أو العتق الا اذا قدر على ذلك فاضلا عن كفايته على الدوام بحيث لا يجوز له لمخذ الزكاة بالفقر أو المسكنة فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام وهل يجب فيها التابع ؟ فيه قولان •

(أحدهما) يجب فيها التابع وبه قال أبو حنيفة وأحمد واختاره المزنى لما روى أن ابن مسعود كان يقرؤها « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » والقراءة الشاذة كخبر الواحد ولأنه صوم فى كفارة جعل بدلا عن العتق فوجب فيه التابع كصوم الظهر فقولنا صوم فى كفارة احتراز من صوم النذر المطلق ومن صوم قضاء رمضان وقولنا جعل بدلا عن العتق احتراز من صوم فدية الأذى •

(والثانى) لا يجب فيها التابع بل يجزى فيه التصريق وبه قال مالك وعطاء قال الحاملى وهو الأصح ووجه القراءة المشهورة فصيام ثلاثة أيام ولم يفرق بين أن تكون متتابعة أو متفرقة • ولأنه صوم ورد به القرآن تخلل المرض والسفر فى الثلاث فالحكم فيه كما ذكرنا فى كفارة الظهر •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان اراد أن يكفر بالكسوة كسا كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو ازار أو رداء أو مقنعة أو خمار ، لأن الشرع ورد به مطلقاً ولم يقدر فحمل على ما يسمى كسوة في العرف . وهل يجزىء فيه الفلنسة ؟ فيها وجهان :

(احدهما) لا يجزئه لأنه لا يطلق عليه اسم الكسوة .

(والثاني) انه يجزئه وهو قول أبي اسحاق الروزي ، لما روى أن رجلاً سال عمران بن الحصين عن قوله تعالى (أو كسوتهم) قال : « لو أن وفدا قدموا على أميركم هذا فكساهم فلنسوة فلنسوة ، قلتم قد كسوا » ولا يجزىء الخف والنعل والمنطقة والتكة ، لأنه لا يقع عليه اسم الكسوة ويجزىء الكساء والطيلسان لأنه من الكسوات ، ويجوز ما اتخذ من الفطن والكتان والشعر والصوف والخز ، وأما الحرير فإنه ان أعطاه لمرأة أجزاءه ، وهل يجوز أن يعطى رجلاً ؟ فيه وجهان :

(احدهما) لا يجزىء لأنه يحرم عليه لبسه .

(والثاني) يجزئه وهو الصحيح ، لأنه يجوز أن يعطى الرجال كسوة النساء ، والنساء كسوة الرجال ، ويجوز فيه الخام والمقصور والبيضاى والمصبوغ . فأما الملبوس فإنه ان ذهب قوته لم يجزه ، وان لم تذهب قوته جزاه كما تجزئه الرقية اذا لم تبطل منفعتها ولا تجزئه اذا بطلت منفعتها .

فصل وان اراد أن يكفر بالصيام فقيه قولان :

(احدهما) لا يجوز الا متتابعاً لأنه كفارة جعل الصوم فيها بدلا عن العنى بشرط في صومها التتابع ككفارة الظهار والقتل .

(والثاني) انه يجوز متتابعاً ومتفرقاً ، لأنه صوم نزل به القرآن مطبقاً فجاز متفرقاً ومتتابعاً كالصوم في فدية الأذى .

فصل وان كان الخالف عبدا فكفارته الصوم ، وان كان الصوم يضرب به لشدة الحر وطول النهار نظرت ، فان حلف باذن المولى وحث بأذنه - جاز له أن يصوم من غير اذنه لأنه لزمه باذنه ، وان حلف بغير اذنه وحث بغير اذنه لم يجز أن يصوم الا باذنه لأنه لزمه بغير اذنه وان حلف بغير اذنه وحث

جاز أن يصوم بغير اذنه لأنه لزمه اذنه ، وإن حلف باذنه وحث بغير اذنه ففيه وجهان

(أحدهما) أنه يجوز أن يصوم بغير اذنه لأنه وجد أحد السببين باذنه فصار كما لو حلف بغير اذنه وحث باذنه .

(والثاني) لا يجوز أن يصوم بغير اذنه وهو الصحيح ، لأنه إذا لم يجز أن يصوم ولم يمنعه من الحث باليمين فلا بد أن لا يجوز وقد منعه من الحث باليمين أولى فإن كان الصوم لا يضر به كالصوم في الشتاء ففيه وجهان :

(أحدهما) أنه يجوز أن يصوم بغير اذنه لأنه لا ضرر عليه .

(والثاني) أنه كالصوم الذي يضر به على ما ذكرناه لأنه ينقص من نشاطه في خدمته فإن صام في المواضع التي منعه من الصوم فيها أجزاء لأنه من أهل الصيام ، وإنما منع منه لحق المولى ، فإذا فعل بغير اذنه صح كصلاة الجمعة ، فإن كان نصفه حراً ونصه عبداً وله مال لم يكفر بالعتق ، لأنه ليس من أهل الولاء ويلزمه أن يكفر بالطعام أو الكسوة . ومن أصحابنا من قال فرضه الصوم ، وهو قول المزني لأنه ناقص بالرق وهو كالعبد ، والمذهب الأول لأنه يملك المال بنصفه الحر ملكاً تاماً فأشبهه الحر .

الشرح في قوله تعالى (أو كسوتهم) قرئ بكسر الكاف وضمها هما لغتان مثل أسوة وأسوة ، وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السميعة اليماني (أو كاسوتهم) يعني كاسوة هلك . والكسوة في حق الرجال الثوب الواحد أو كل ما يسمى كسوة عرفاً أو أقل ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو أزار أو رداء أو مقنعة أو عمامة ، وفي القطنسوة وجهان . وذلك ثوب واحد . وبه قال أبو حنيفة والثوري .

وقال أحمد : تتقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه ، فإن كان رجلاً فثوب تجزئه الصلاة فيه ، وإن كانت امرأة فدرع وخمار ، وبهذا قال مالك . ومنه لقال : لا تجزئه السراويل الأوزاعي وأبو يوسف . وقال إبراهيم النخعي : ثوب جامع . وقال الحسن كل مسكين حله : أزار ورداء .

قال ابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وأصحاب الرأي : يجزئه

ثوب ثوب • ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة • وحكى عن الحسن قال تجزىء
العمامة • وقال سعيد بن المسيب عباءة وعمامة ، والطيلسان فارسي معرب
ثوب يغطي به الرأس والبدن يلبس فوق الثياب •

إذا ثبت هذا فانه يجوز أن يكسوهم من جميع أصناف الكسوة من
القطن والكتان والصوم والشعر والوبر والنخز ؛ لأن الله تعالى أمر بكسوتهم
ولم يعين فأى جنس كسبهم منه خرج به عن العهدة لوجود الكسوة المأمور
بها • ويجوز أن يكسو المرأة حريرا ، ويجوز أن يكسوهم ثياباً مستعملة
الا أن تكون قد بليت وذهبت منفعتها لأنها معية فلا تجزىء كالحب المعيب ،
وسواء ما أعطاهم مصبوغا أو غير مصبوغ أو خاما أو مقصورا ؛ لأنه تحصل
الكسوة المأمور بها والحكمة المقصودة منها • وبهذا قال أحمد ، الا في ثوب
الحرير فانه يجوز أن يعطى الرجل ثوبا من الحرير ، وهو أحد الوجهين
عندنا ، وسواء كان ما أعطاهم مصبوغا أو غير مصبوغ ، أو خاما غير
مخيط ، لأنه تحصل الكسوة المأمور بها والحكمة المقصودة • والذين تجزىء
كسوتهم هم المساكين الذين يجزىء اطعامهم لأن الله تعالى قال « فكفارته اطعام
عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم » فينصرف الضمير
الى المساكين لا الى أهليكم ، وقد تقدم الكلام في المساكين وأصنافهم في
كفارة الصوم •

مسألة قوله « وان أراد أن يكفر بالصيام الخ » فيؤخذ على
المصنف قوله « وان أراد » بصيغة التخيير مع أن الآية صريحة بالتخيير بين
الاطعام أو الكسوة أو التحرير فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وهذا لا خلاف
فيه الا في اشتراط التتابع في الصوم ففيه قولان :

(أحدهما) اشتراطه وهو ظاهر المذهب عند أحمد ، وبه قال النخعي
والثوري وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي • وروى نحو ذلك
عن علي وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة •

(والقول الثاني) أنه يجوز متتابعاً ومتفرقا ، وهو رواية عن أحمد

حكاها ابن أبي موسى وبه قال مالك لأن الأمر بالصوم مطلق ولا يجوز تقييده الا بدليل ولأنه صام الأيام الثلاثة فلم يجب التتابع فيه كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج ووجه القول الأول ما ورد في قراءة أبي وعبد الله ابن مسعود « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » كذلك ذكره الامام أحمد في التفسير عن جماعة . وهذا ان كان قرآناً فهو حجة لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . وان لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم تفسيراً فظناه قرآناً فثبتت له رتبة الخبر ، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للآية .

فعلى هذا ان أفطرت المرأة لحيض أو مرض ، أو الرجل لمرض لم ينقطع التتابع . وفي أحد القولين عندنا ينقطع في المرض ولا ينقطع في الحيض ، وقال أبو حنيفة : ينقطع فيهما لأن التتابع لم يوجد وفوات الشرط يبطل به المشروط . وقال أحمد وأبو ثور واسحاق كل عذر يبيح الفطر أشبه الحيض في كفارة القتل فلا يقطع التتابع .

مسألة من كانت له دابة يحتاج الي ركوبها أو دار لا غنى له عن سكنائها ، أو خادم يحتاج الي خدمته أجزاء الصيام في الكفارة . ومن ثم فإن الكفارة انما تجب فيما يفضل عن حاجته الأصلية والسكنى من الخوائج الأصلية وكل ما ذكرنا وبهذا قال أحمد .

وقال أبو حنيفة ومالك : من ملك رقبة تجزى في الكفارة لا يجزئه الصيام وان كان محتاجاً اليها لخدمته . ومثل ذلك من له عقار يحتاج الي أجرته لمؤنته وحوائجه الأصلية أو بضاعة يختل ربحها المحتاج اليه بالتكفير منها أو سائمة يحتاج الي نمائها حاجة أصلية أو أثاث يحتاج اليه أو كتب لا يتيسر له تحصيلها مرة أخرى وأشياء هذا فله التكفير بالصيام ، لأن ذلك مستغرق لحاجته الأصلية ، فأشبهه المعدم .

فرع لا يجزئه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة لقونه

نعالي : « فكفارتہ اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم » فوجه الدلالة من وجهين :

(أحدهما) أنه جعل الكفارة إحدى هذه الخصال الثلاث ولم يأت بواحدة منها •

(الثاني) أن اقتضاه على هذه الخصال الثلاث دليل على انحصار التكفير فيها • وما ذكره القائلون بجواز المزج بينهما من أصحاب أحمد والثوري وأصحاب الرأي من اطعام خمسة وكسوة خمسة إنما يشكل خصلة رابعة ، وما ذكروه إنما هو تضييق للكفارة من نوعين فأشبه ما لو أعتق نصف عبد وأطعم خمسة أو كساهم ، ولأنه نوع من التكفير فلم يجرئه تبعيضة •

مسألة إذا دخل في الصوم ثم أيسر ، أي قدر على العتق أو الاطعام أو الكسوة بعد الشروع في الصوم لم يلزمه الرجوع إليها ، وروى ذلك عن الحسن وقتادة ، وبه قال مالك وأحمد واسحاق وأبو ثور وابن المنذر •

وروى عن النخعي والحكم أنه يلزمه الرجوع إلى أحدها ، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي لأنه قدر على المبدل قبل اتمام البدل فلزمه الرجوع كالتيمم إذا قدر على الماء قبل صلاته • دليلنا أنه بدل لا يبطل بالقصر على المبدل فلم يلزمه الرجوع إلى المبدل بعد الشروع فيه ، كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدى في صوم السبعة الأيام فإنه لا يخرج بلا خلاف والدليل على أن البدل لا يبطل أن البدل الصوم وهو صحيح مع قدرته اتفاقاً ، وفارق التيمم فإنه يبطل بالقصر على الماء بعد فراغه منه ولأن الرجوع إلى ظهارة الماء لا مشقة فيه ليسره ، والكفارة يشق الجمع فيها بين خصلتين ، وإيجاب الرجوع يقضي إلى ذلك •

فرع فإن أراد أن يكفر بالعتق أعتق رقبة مؤمنة على ما ذكرناه في الظهار وإن أراد أن يكفر بالاطعام أطعم عشرة مساكين كل مسكين مداً من

الطعام على ما ذكرناه في الظاهر وان أراد أن يكفر بالكسوة كسا عشرة
مساكين كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص أو عمامة أو سراويل
أو رداء أو ازار أو مقنعة أو خمار ، وقال مالك وأحمد : لا يجزيه الا ما يجزى
فيه الصلاة ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجزى السراويل والعمامة دليلنا
أن الشرع ورد بالكسوة مطلقة وليس له عرف يحمل عليه فوجب حمله على
ما يقع عليه اسم الكسوة واسم الكسوة تقع على العمامة والمقنعة والخمار
والسراويل فأجزأه كالقميص وهل يجزىء فيه ألقنسوة ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) لا يجزيه لأنه لا يقع عليه اسم الكسوة •

(والثاني) يجزيه لما روى عن عمران بن الحصين أنه سئل عن قوله
تعالى : « أو كسوتهم » ، فقال اذا أعطاهم قنسوة رأيت لو قدم وفد على
الأمير فأعطاهم قنسوة فانه يقال قد كساهم وان أعطاهم خفا أو شمشكا أو
نعلا أو جوربا أو تكا لم يجزه لأن ذلك لا يقع عليه اسم الكسوة • قال
ابن الصباغ : وقد حكى الشيخ أبو حامد في الخف وجهين :

(الأول) هو المشهور ويجوز دفع الكسوة مما اتخذ من الصوف والشعر
والوبر والقطن والكتان والخز وأما ما اتخذ منه الحرير فان أعطاه امرأة
أجزأه وان أعطاه رجلا فهل يجزيه ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو اسحاق :

(أحدهما) لا يجزيه لأنه محرم عليه لبسه •

(والثاني) يجوز لأنه يجوز أن يدفع الى الرجل كسوة المرأة والى المرأة
كسوة الرجل ؛ والمستحب أن يكون ما يدفعه جديدا خاما كان أو مقصورا
فان دفع لبيسا فان كان قد خلق لم يجزه لأن قوته قد ذهبت فلم يجزه كالطعام
المسوس وان كان لم يخلق أجزاءه كالطعام العتيق •

فرع اذا مات وفي ذمته كفارات أو هدى أو نذر مال فان ذلك
لا يسقط بموته وقال أبو حنيفة : يسقط بموته وإقضى الدليل عليه في
الزكاة اذا ثبت أنها لا تسقط فانها تخرج من تركته فان اتسعت تركته لجميعها

أخرجت وان كان ماله لا يتسع لجميعها فان كانت كلها متعلقة بالعين بأن كان عليه زكاة مال والمال باق وهو أنواع كالذهب والفضة والمواشي والزرع سوى بين الجميع وهكذا وان كانت متعلقة بالذمة بأن كان المال الذي وجبت فيه الزكاة تالفاً واستفاد غيره أو كانت نذوراً أو كفارات سوى بين الجميع وأخرج من كل عين بقسطها وان كان بعضها متعلقاً بالعين وبعضها بالذمة قدم ما تعلق بالعين وان كان عليه حق لله وحق الآدمي وبعضها معلق بالعين وبعضها بالذمة قدم ما تعلق بالعين على ما تعلق بالذمة سواء كان لله أو للآدمي وان كان الحقان متعلقين بالعين أو متعلقين بالذمة فأيهما تقدم ؟ فيه ثلاثة أقوال مضت في الزكاة •

فرع وان كان كفارة يمين ومات ولم يوص بها فالواجب عليه أقل الأنواع وهو الاطعام ويجوز للورثة أن يكسوا المساكين وهل يجوز لهم أن يعتقدوا عنه ؟ فيه وجهان مضى ذكرهما • وان وصى بأن يعتقد عنه عن كفارة اليمين كان ذلك من ثلثه سواء أطلق أو قال : من رأس المال أو من الثلث لأنه ليس بواجب فان وفى ثلثه وبرقبة يجزئ فلا كلام وان لم يف الثلث برقبة تجزئ ففيه وجهان ، وقال أبو اسحاق : يعزل قدر الطعام من رأس المال ويضاف اليه الثلث من الباقي فان وفا برقبة يجزئ وأعتقه والا أطعم عنه كما يقول فيه اذا أوصى أن يحج عنه من دوية أهله ولم يف الثلث بذلك ومن أصحابنا من قال : يبطل الوصية بالعتق ويطعم عنه وهو ظاهر النص لأن الذى وصى به لم يحتمله الثلث فسقط ويفارق الحج لأن الذى وصى به هو الواجب وانما أراد تكميله والعتق هاهنا غير واجب وانما الواجب الاطعام •

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب العدة

إذا طلق الرجل امراته قبل الدخول والخلوة لم تجب العدة لقوله تعالى :
« يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » ولأن العدة تجب لبراءة الرحم ، وقد تيقنا
براءة رحمها ، وان طلقها بعد الدخول وجبت العدة لانه لما اسقط العدة في الآية
قبل الدخول ، دل على وجوبها بعد الدخول ولأن بعد الدخول يشتمل الرحم
الماء فوجبت العدة لبراءة الرحم . وان طلقها بعد الخاوة وقبل الدخول ففيه
قولان :

(احدهما) لا تجب العدة لما ذكرناه من الآية والمعنى .

(والثاني) تجب لأن التمكين من استيفاء المنفعة جعل كالاستيفاء ، ولهذا
تستقر به الأجر في الإجارة كما تستقر بالاستيفاء ، فجعل كالاستيفاء في ايجاب
العدة .

فصل وان وجبت العدة على المطلقة لم تخل - اما أن تكون حرة
او امة - فان كانت حرة نظرت ، فان كانت حاملا من الزوج اعتدت بالحمل
لقوله تعالى : « واولات الاحمال اجلهن الا بوضع الحمل فان كان الحمل
لا تحصل في الحامل لا تحصل في الحامل الا بوضع الحمل فان كان الحمل
ولدا لم تنقض العدة حتى ينفصل جميعه ، وان كان ولدين او اكثر لم تنقض
حتى ينفصل الجميع ، لأن الحمل هو الجميع ، ولأن براءة الرحم لا تحصل
الا بوضع الجميع . وان وضعت ما بان فيه خلق آدمي انقضت به العدة ،
وان وضعت مضغة لم يظهر فيه خلق آدمي وشهد أربع نسوة من اهل المعرفة
انه خلق آدمي ففيه طريقان .

من اصحابنا من قال : تنقضى به العدة قولاً واحداً . ومنهم من قال فيه
قولان وقد بيناه في علق أم الولد ، واقل مدة الحمل ستة أشهر لما روى أنه

أتى عثمان رضى الله عنه بامرأة ولدت لستة أشهر فشاور القوم في رجمها ، فقال ابن عباس رضى الله عنه : أنزل الله عز وجل : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » ، وأنزل : « وفصاله في عامين » فالفصال في عامين والحمل في ستة أشهر .

وذكر القتيبي في المعارف أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر ، وأكثره أربع سنين لما روى الوليد بن مسلم ، قال : قلت لمالك بن أنس : حدثت جميلة بنت سعد عن عائشة رضى الله عنها : لا تزيد على السنتين في الحمل . قال مالك : سبحان الله من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد . وأقل ما تنقضى به عدة الحامل أن تضع بعد ثمانين يوماً من بعد إمكان الوطء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان أحكمكم ليخلق في بطن أمه نطفة أربعين يوماً ، ثم يكون علقة أربعين يوماً ، ثم يكون مضفة أربعين يوماً ، ولا تنقضى العدة بما دون المضفة فوجب أن يكون بعد الثمانين) .

الشرح قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم الخ »
 خاطب الله المؤمنين بحكم الزوجة تطلق قبل البناء ، وبين ذلك الحكم للأمة ، فالمطلقة إذا لم تكن ميسوسة لا عدة عليها بنص الكتاب واجماع الأمة ، وعلى هذا فإن النكاح في الآية هنا يطلق على العقد وإن كان في الحقيقة يطلق على الوطء ، ويسمى العقد نكاحاً للملازمة له من حيث هو طريق إليه ، ولم يرد النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد لأنه في معنى الوطء ، وهو من آداب القرآن ؛ وقد كنى عن الوطء بلفظ الملازمة والقران والائيان .

وفي قوله : (ثم طلقتموهن) أحكام مضى ذكرها في الطلاق .

قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » محل ذلك أن الزوجة يجب عليها العدة بطلاق الزوج أو بوفاته فأما عدة الطلاق فينظر فيه فإن طلقها قبل الخلوة بها والدخول ثم يجب عليها العدة لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » وإن طلقها بعد أن دخل بها وجبت عليها العدة لأن الله تعالى لما لم يوجب عليها إذا طلقت قبل الدخول دل على أنها يجب عليها العدة بعد الدخول ولأن رجمها قد

صار مشغولاً بماء الزوج فوجبت عليها العدة لبراءته وأن طلقها بعد الخلوة وقبل الدخول فقد نص الشافعي في الجديد على أن الخلوة لا تأثير لها في استقرار المهر ولا في إيجاب العدة ولا في قوة قول من يدعى الإصابة وقال أبو حنيفة الخلوة كالإصابة في استقرار المهر لها وإيجاب العدة وقال مالك للخلوة تأثير في أنه يقوى بها قول من ادعى الإصابة منها دون استقرار المهر لها وإيجاب العدة قال الشافعي في القديم للخلوة تأثير فمن أصحابنا من قال تأثيرها في القديم كقول أبي حنيفة في استقرار المهر وإيجاب العدة ومنهم من قال تأثيرها في القديم كقول مالك والأول أصح فإذا قلنا بقوله القديم فوجهه ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال إذا أرخى الستر أو أغلق الباب فقد وجب المهر ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم ولأن التمكن من استيفاء المنفعة جعل كاستيفائها في الإجارة فكذلك في النكاح وإذا قلنا بقوله الجديد وبه قال ابن مسعود وابن عباس وهو الأصح فوجهه قوله تعالى : « وأن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » وقوله تعالى « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » ولم يفرق بين أن يكون خلا بها أو لم يخل بها ولأنها خلوة عرت عن الإصابة فلم يتعلق بها حكم كالخلوة في غير النكاح وما روى عن عمر يعارضه ما روته عن ابن مسعود وابن عباس وعلى أنه يحتمل أنه أراد بقوله فقد وجب المهر أى فقد وجب تسليم المهر لأنها قد مكنته من نفسها ولم يرد به الاستقرار .

فرع في مذاهب العلماء قد استدل داود الظاهري ومن قال بقوله أن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها قبل أن تنقضى عدتها ثم فارقتها قبل أن يمسه أنه ليس له عليها أن تتم عدتها ولا عدة مستقبلية ، لأنها مطلقها قبل الدخول بها .

وقال عطاء بن أبي رباح وفرقة : تمضى في عدتها من طلاقها الأول ، وهو أحد قولى الشافعي رضي الله عنه ؛ لأن طلاقه لها إذا لم يمسه في حكم من طلقها في عدتها قبل أن يراجعها ، ومن طلق امرأته في كل طهر مرة بنت ولم تستأنف ، وقال مالك إذا فارقتها قبل أن يمسه أنها لا تبني على ما مضى

من عدتها ؛ وأنها تنشئ من يوم طلقها عدة مستقبلة ، وقد ظلم زوجها نفسها وأخطأ أن كان ارتجعها ولا حاجة له بها ؛ وعلى هذا أكثر أهل العلم ، لأنها في حكم الزوجات المدخول بهن في النفقة والسكنى وغير ذلك ؛ ولذلك تستأنف العدة من يوم طلقت ، وهو قول جمهور فقهاء البصرة والكوفة ومكة والمدينة والشام .

وقال الثوري : أجمع الفقهاء عندنا على ذلك . قال ابن قدامة : وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها ، لقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم النساء ثم طلقتموهن » الآية .

فرع هل تجب العدة على المطلقة إذا خلا بها ولم يمسا ؟ فيه قولان :

(أحدهما) وهو قوله في القديم : ان العدة تجب على كل من خلا بها زوجها ولم يمسا ثم طلقها . وبهذا قال أحمد وروى عن الخلفاء الراشدين وزيد بن ثابت وابن عمر ، وبه قال عروة وعلى بن الحسين وعطاء والزهرى والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي .

(الثاني) وهو قوله في الجديد : لا عدة عليها لقوله تعالى « ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » وهذا نص ، ولأنها مطلقة لم تمس فأشبهت من لم يخل بها .

ووجه القول الأول ما روى أحمد في مسنده عن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى سترا أو أغلق بابا فقد وجب المهر ووجبت العدة ، ولأنه عقد على المنافع فالتسكين فيه يجرى مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة به كعقد الاجارة .

فرع وإذا وجبت العدة على المطلقة لم يخل اما أن يكون حاملا أو حائلا فإن كانت حاملا لم تنقض عدتها الا بوضع الحمل حرة كانت أو أمة لقوله تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » ولأن العدة

تراد لبراءة الرحم وبراءة الرحم تحصل بوضع الحمل دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم في السبايا « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض » فإن كان الحمل ولدا واحدا لم تنقض العدة الا بوضع جميعه فان خرج بعضه دون بعض فانسترجمها الزوج قبل انفصال جميعه صحت رجعة لقوله تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » وهذه لم تضع حملها وان كان الحمل ولدين أو أكثر فوضعت واحدا لم تنقض عدتها الا بوضع ما بقي معها منهم فان راجعها الزوج قبل وضع ما بعد الأول صحت الرجعة وبه قال أكثر الفقهاء عن عكرمة فانه قال : تنقض عدتها بوضع الأول ؛ دليلنا قوله تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » والحمل يقع على جميع ما في بطنها من الأولاد بدليل أن رجلا لو قال لامرأته : اذا وضعت حملك فأنت طالق لم تطلق الا بوضع جميع ما في بطنها من الأولاد .

فـرـع فاذا ولدت المرأة ولدا ميتا أو جنينا وقد بان فيه شيء من خلقه الآدمي من عين أو ظفر انقضت به العدة ووجبت فيه الغرة على ضاربها ووجبت به الكفارة وصارت الجارية به أم ولد ان أسقطت مضغة ليس فيها شيء ظاهر من خلقه الآدمي الا أنه شهد أربع نسوة ثقات من أهل المعرفة أن فيه تخطيطا باطنا من خلقه ابن آدم تعلقت به الأحكام الأربعة في الولد . وحكى أن أبا سعيد الاضطخري أتى بسقط لم يبين فيه شيء من خلق الآدميين فتوقف فيه فشهد القوابل أنه مخطط مصور فطرح في ماء جار فاستجسد وبان تخطيطه وتصويره فحكم بانقضاء العدة به وان أسقطت شيئا مستجسدا ليس فيه تخطيط ظاهر ولا باطن ولكن شهد أربع من القوابل أن هذا مبتدأ خلق آدمي ولو بقي لتخطط وتصور فقد قال الشافعي تنقض به العدة وقال في أمهات الأولاد ما يدل على أنها تعتبر به أم ولد واختلف أصحابنا فيها على طريقتين فمنهم من نقل جوابه في كل واحدة الى الأخرى وجعلها على قولين ومنهم من حملها على ظاهرهما فقال تنقض به العدة ولا تصير به أم ولد وقد مضى ذلك في عتق أمهات الأولاد وان ألفت شيئا مستجسدا ولم يعلم هل هو مبتدأ خلق آدمي أو لا لم تنقض به العدة لأنه لم يثبت كونه آدميا بالمشاهدة ولا بالبينة .

فرع أقل مدة الحمل الذي بها الولد حيا ويعيش ستة أشهر قال أصحابنا : وهو اجماع لا خلاف فيه لما روى أن عثمان رضى الله عنه أتى بامرأة ولدت لسته أشهر فهم يرجعها فقال ابن عباس لو خاصمتكم الى كتاب الله لخصمتكم قال الله « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » وقال « وفصاله في عامين » فالفصال في عامين والحمل في ستة أشهر ، فاستحسن الناس اتزاعه هذا من الآية وذكر القتيبي أن عبد الملك بن مروان وضعت أمة لسته أشهر وأما أكثر مدة الحمل فاختلف الناس فيه على أربعة مذاهب فذهبنا أن أكثر مدة الحمل أربع سنين وذهب الزهري وربيعه والليث الى أن أكثر مدة الحمل سبع سنين وذهب الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وعثمان البتي الى أن أكثر مدة الحمل سنتان وروى عن عائشة ، وعن مالك ثلاث روايات (أحدها) كقولنا (والثانية) كقول الزهري وهو الأصح عنه والثالثة كقول أمي حنيفة وذهب أبو عبيد أنه لا حد لأكثره دليلنا أن كل ما ورد به الشرع مطلقا وليس له حد في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف كان المرجع في حده الى الوجود وقد ثبت الوجود فيما قلنا قال الشافعي ولد ابن عجلان لأربع سنين ومثل الشافعي لا يقول هذا الا بعد أن علمه وروى أنه فيسل لمالك حديث جميلة بنت سعد عن عائشة أنها قالت لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل فقال مالك : سبحان الله من يروى هذا ؟ هذه جارتنا امرأة عجلان حملت ثلاثة بطون كل بطن يبقى الحمل في جوفها أربع سنين هكذا ذكر الشيخ أبو حامد وأما الشيخ أبو اسحاق فقال : امرأة محمد بن عجلان وروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد أن سعيد بن المسيب أراه رجلا وقال : ان أبا هذا غاب عن أمه أربع سنين ثم عاد وقد ولد هذا وذكر القتيبي أن هرم بن حيان حملته أمه أربع سنين وكذلك منصور بن ريان محمد ابن عبد الله ابن جبير وأبراهيم بن أبي نجح ولدوا لأربع سنين وإذا وجد ذلك عاما وجب المصير اليه فان قيل فقد روى سليمان بن عماد بن العوام قال كان عندنا بواسط امرأة بقي الحمل في جوفها خمس سنين ثم ولدت غلاما له شهر الى منكبه فقال له اش وقال الزهري وجد حمل السبع سنين قلنا : لم يثبت هذا متكررا ، فدل على بطلانه وما رويناه ثبت متكررا وإذا تزوج الرجل امرأة وطلقها وادعت أنها وضعت ولدا تنقضى به العدة فأقل مدة

يقبل قولها فيها أن تدعى ذلك لثمانين يوما من يوم النكاح مع امكان الوطء
فإن مضى لها من يوم النكاح وامكان الوطء أقل من ذلك لم يقبل قولها لأن
الولد لا يتصور في أقل من ذلك لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
ان أحدكم ليمكث في بطن أمه نطفة أربعين يوما ثم يكون علقة أربعين يوما
ثم يكون مضغة أربعين يوما وانما يتصور اذا صار مضغة .

فرع في مذاهب العلماء - اذا كانت المطلقة حرة أو أمة وكانت
حاملًا من الزوج فقد أجمع أهل العلم في جميع الأمصار والأعصار أنها تنقض
عدتها بوضع حملها ، وكذلك كل مفارقة في الحياة ؛ وأجمعوا أيضا على أن
المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملًا أجلها وضع حملها إلا ابن عباس ، وسيأتي
مزيد .

وقد شرعت العدة لمعرفة براءتها من الحمل ووضعه أدل الأشياء على
البراءة منه فوجب أن تنقض به . فاذا كان الحمل واحدا انقضت العدة
بوضعه وانفصال جميعه ، وان ظهر بعضه فهي في عدتها حتى ينفصل باقيه ،
لأنها لا تكون واضحة لحملها ما لم يخرج كله ، وان كان الحمل اثنين أو
أكثر لم تنقض عدتها الا بوضع الآخر لأن الحمل هو الجميع . هذا قول
عامة أهل العلم الا أبا قلابة وعكرمة فانهما قالوا : تنقض عدتها بوضع الأول
ولا تتزوج حتى تضع الآخر .

وذكر ابن أبي شيبة عن قتادة عن عكرمة أنه قال : اذا وضعت أحدهما
فقد انقضت عدتها ، قيل له : فتتزوج ؟ قال لا . قال قتادة خصم العبد .

وهذا قول شاذ باتفاق جمهور العلماء ؛ ويخالف ظاهر الكتاب ، فان العدة
شرعت لمعرفة البراءة من الحمل ، فاذا علم وجود الحمل فقد تيقن وجود
الموجب للعدة وانتفت البراءة الموجبة لانقضائها ، ولأنها لو انقضت عدتها
بوضع الأول لأبيح لها النكاح كما لو وضعت الآخر ، فان وضعت ولدا
وشكت في وجود ثان لم تنقض عدتها حتى تزول الرية ، وتيقن أنها لم
يبق معها حمل ، لأن الأصل بقاؤها فلا يزول بالشك .

فرع الحمل الذي تنقضى به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان حرة كانت أو أمة ، فاذا ألت المرأة بعد فرقة زوجها شيئاً لم يخل :

(١) أن يكون ما بان فيه هو الشكل الآدمي من الرأس واليد والرجل ؛ فهذا تنقضى به العدة بلا خلاف قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضى بالسقط اذا علم أنه ولد ، وممن نحفظ عنه ذلك الحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي والزهرى والثوري ومالك والشافعي واسحاق . وقال أحمد بن حنبل : اذا بان فيه شيء من خلق الآدمي علم بأنه حمل ؛ فيدخل في عموم قوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » .

(٢) أن تلقى نطفة أو دمًا لا تدرى هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا ؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام ، لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينه .

(٣) أن تلقى مضعة لم تبين فيها الخلقة ، فشهد أربع ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بان بها أنه خلقة آدمي ؛ فهذا فيه طريقان ، من أصحابنا من قال : تنقضى به العدة كالحال الأول قولاً واحداً ، لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد . (والثاني) من أصحابنا من قال : فيه قولان بينهما المصنف في عتق أم الولد (أحدهما) أن عدتها لا تنقضى به ولا تصير أم ولد لأنه لم يبين فيه خلق آدمي فأشبهه الدم . (والثاني) عدتها لا تنقضى به ولكن تصير أم ولد لأنه مشكوك في كونه ولداً ، فلم يحكم بانقضاء العدة المتيقنة بأمر مشكوك فيه .

وعن أحمد روايتان ، أحدهما نقلها الأثرم والأخرى نقلها حنبل كالقولين عندنا .

(٤) اذا ألت مضعة لا صورة فيها فشهد أربع من ثقات القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي فهو كالذي قبله .

(٥) أن تضع مضغة لا صورة فيها ولم تشهد القوايل بأنها مبتدأ آدمى فهذا لا تنقضى به العدة ولا تصير به أم ولد لأنه لم يثبت كونه ولداً بينة ولا مشاهدة ، فأشبهه العلقة ، فلا تنقضى العدة بوضع ما قبل المضغة بحال ، سواء كان نطفة أو علقة ، وسواء قيل انه مبتدأ خلق آدمى أو لم يقل ، فإذا كان علقة فلا تنقضى به العدة باجماع الفقهاء ما عدا الحسن البصرى فإنه قال : اذا علم أنها حمل انقضت به العدة وفيه الغرزة والأصح ما عليه الجمهور .

وأقل ما تنقضى به مدة الحمل ستة أشهر ، لأن الله تعالى يقول « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » .

قال ابن عباس : اذا حملت تسعة أشهر أرضعت احدى وعشرين شهراً . وان حملت ستة أشهر أرضعت أربعة وعشرين شهراً ، وروى أن عثمان قد أتى بامرأة قد ولدت سفاحاً لسته أشهر فأراد أن يقضى عليها بالحد فقال له على أو ابن عباس : ليس ذلك عليها ، قال تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » وقال تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » فالرضاع أربعة وعشرون شهراً والحمل ستة أشهر . فرجع عثمان ولم يخدها .

وقد روى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود أنه رفع الى عمر أن امرأة ولدت لسته أشهر فهم عمر يرحمها فقال له على « ليس لك ذلك وثلا الآيتين ، فخطى عمر سبيلها ، وولدت مرة أخرى كذلك الحمل » ورواه الأثرم أيضاً عن عكرمة أن ابن عباس قال ذلك . قال عاصم الأحول فقلت لعكرمة : انا بلغنا أن علياً قال هذا فقال عكرمة « لا » ما قال هذا إلا ابن عباس .

وذكر ابن قتيبة في المعارف أن عبد الملك بن مروان ولد لسته أشهر . وهذا قول أحمد ومالك وأصحاب الرأي وغيرهم . وسيأتي في الرضاع مزيد إن شاء الله قال القرطبي لم يعد ثلاثة أشهر في ابتداء الحمل ، لأن الولد فيها نطفة وعلقة ومضغة ، فلا يكون له ثقل يحس به ، وهو معنى قوله تعالى « فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً فمرت به » والفصال القطام .

وروى أن الآية نزلت في أبي بكر الصديق ، وكان حمله وفصاله ثلاثين شهرا حملته أمه تسعة أشهر وأرضعته إحدى وعشرين شهرا ، وفي الكلام اضمار . أى ومدة حمله ومدة فصاله ثلاثون شهرا ، ولولا هذا الاضمار لنصب ثلاثون على الظرف وتغير المعنى .

وقال أحمد : أقل ما تنقضى به العدة من الحمل أن تضعه بعد ثمانين يوماً منذ أمكنه وطؤها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه فيكون نطفة أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك » ولا تنقضى العدة بما دون المضغة فوجب أن تكون بعد الثمانين ، فأما بعد الأربعة أشهر فليس فيه اشكال ، لأنه منكس في الخلق الرابع .

مسألة خير مالك ساقه الذهبى في الميزان عن ابراهيم بن موسى الفراء . حدثنا الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك انى حدثت عن عائشة أنها قالت « لا تحل المرأة فوق سنتين قدر ظل مغزول » فقال مالك سبحان الله من يقول هذا ؟ هذه امرأة ابن عجلان جارتنا امرأة صدق ولدت ثلاثة أولاد في ثنتى عشرة سنة تحمل أربع سنين قبل أن تلد . اهـ .

(قلت) من الغريب أن محمد بن عجلان نفسه حملت به أمة بأكثر من ثلاث سنين ، روى هذا الواقدي ، سمعت عبد الله بن محمد بن عجلان يقول حمل بأبى بأكثر من ثلاث سنين . وروى العباس بن نصر البغدادي عن صفوان بن عيسى قال « مكث ابن عجلان في بطن أمه ثلاث سنين ، فشق بطنها لما ماتت فأخرج وقد تبنت أسنانه » روى هذا المحدث أبو بكر بن شاذان عن عبد العزيز بن أحمد الغافقي المصري عن العباس .

وكان محمد بن عجلان هذا رجلاً صالحاً تقياً ، اختلف نقاد الرجال فيه ، فقال الحاكم أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها شواهد . وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه . وقال الذهبى : امام صندوق مشهور . روى عن أبيه والمقبري وطائفة . وعنه مالك وشعبة ويحيى

القطان . وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم . وروى عباس
الدوري عن ابن معين قال : ابن عجلان أوثق من محمد بن عمر . وما يشك
أحد في هذا .

وقال البخاري في ترجمة ابن عجلان في الضعفاء : قال لي علي بن أبي
الوزير عن عائشة انه ذكر ابن عجلان فذكر خيراً ، وقال يحيى القطان
ان مضطرباً في حديث نافع . وقال البخاري : قال يحيى القطان لا أعلم الا
أني سمعت ابن عجلان يقول كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي
هريرة وعن رجل عن أبي هريرة ، فاختلف فجعلهما عن أبي هريرة . كذا في
نسختي بالضعفاء للبخاري . وعندى في مكان آخر أن ابن عجلان كان
يحدث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة . وعن رجل عن أبي هريرة ؛ فاختلف
عليه فجعلهما عن أبي هريرة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل فان كانت المعتدة غير حامل فان كانت ممن تحيض اعتدت
بثلاثة اقراء لقوله عز وجل ((والطلاق يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)) والاقراء
هي الاطهار ، والدليل عليه قوله تعالى ((فطلقوهن لعدتهن)) والمراد به في وقت
عدتهن كما قال ((ونضع الموازين القسط ليوم القيامة)) والمراد به في يوم القيامة
والطلاق المأمور به في الطهر ، قبل على انه وقت العدة ، وان كان الطلاق في
وقت الحيض كان اول الاقراء الطهر الذي بعده ، فان كان في حال الطهر نظرت
فان بقيت في الطهر بعد الطلاق لحظة ثم حاضت احتسبت تلك اللحظة قرءاً ،
لان الطلاق انما جعل في الطهر ولم يجعل في الحيض حتى لا يؤدي الى الاضرار بها
في تطويل العدة ، فلو لم تحسب بقية الطهر قرءاً كان الطلاق في الطهر اضر بها
من الطلاق في الحيض ، لانه اطول للعدة ، فان لم يبق بعد الطلاق جزء من
الطهر - بان وافق آخر لفظ الطلاق آخر الطهر ، او قال لها : انت طالق في آخر
جزء من طهرك - كان اول الاقراء الطهر الذي بعد الحيض .

وخرج ابو العباس وجها آخر انه يجعل الزمان الذي صادفه الطلاق من
الطهر قرءاً ، وهذا لا يصح ، لان العدد لا يكون الا بعد وقوع الطلاق فلم يجز
الاعتداد بما قبله ﴿

وأما آخر العدة فقد روى المزني والربيع أنها إذا رات الدم بعد الطهر الثالث انقضت العدة برؤية الدم . وروى البويطي وحرمله أنها لا تنقضي حتى يمضي من الحيض يوم وليلة ، فمن أصحابنا من قال هما قولان ، (أحدهما) تنقضي العدة برؤية الدم لأن الظاهر أن ذلك حيض ، (والثاني) لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة لجواز أن يكون دم فساد فلا يحكم بانقضاء العدة . ومنهم من قال هي على اختلاف حالين ، فالذي رواه المزني والربيع فيمن رات الدم لعادتها فيعلم بالعادة أن ذلك حيض ، والذي رواه البويطي وحرمله فيمن رات الدم لغير عادة ، فإنه لا يعلم أنه حيض قبل يوم وليلة ، وهل يكون ما راته من الحيض من العدة ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) أنه من العدة لأنه لا بد من اعتباره ، فعلى هذا إذا راجعها فيه صحته الرجعة ، وان تزوجت فيه لم يصح النكاح (والثاني) ليس من العدة لأنها لو جعلناه من العدة لزادت العدة على ثلاثة أقراء ، فعلى هذا إذا راجعها لم تصح الرجعة ، فان تزوجت فيه صح النكاح .

الشرح قوله تعالى « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » يتربصن ينتظرن . والتربص الانتظار . قال تعالى « فتربصوا فستعلمون » قال ابن بطال : واختلف أهل العلم في الأقراء فذهب قوم إلى أنها الأطهار ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله ، وذهب قوم إلى أنها الحيض ، وأهل اللغة يقولون : إن القراء يقع على الحيض وعلى الطهر جميعا وهو عندهم من الأضداد ، وأصل القراء الجمع ، يقال قرئت الماء في الحوض جمعته ، فكان الدم يجتمع في الرحم ثم يخرج . أهـ

وقال في اللسان : قال أبو عبيد : القراء يصلح للحيض والطهر ، قال : وأظنه من أقرأت النجوم إذا غابت والجمع أقراء ، وفي الحديث « دعى الصلاة أيام أقرائك » وقروء على فعول وأقرؤ الأخيرة عن اللحياني في أدنى العدد ، ولم يعرف سيبويه أقراء ولا أقرؤا . قال استغنوا عنه بفعول ، وفي التنزيل « ثلاثة قروء » كما قالوا خمسة كلاب يراد خمسة من كلاب . قال الأعشى :

مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائك

وقد اختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل فروى أنها الحيض ، وهو مروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب والشوري

والأوزاعي والغنبري واسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي ، وروى عن أبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء •

والرواية الثانية عن أحمد أن القروء الأطهار ، وهو قول زيد وابن عمر وعائشة وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبان ابن عثمان وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومالك وأبي بكر بن عبد الرحمن الذى قال : ما أدركت أحدا من فقهاءنا الا وهو يقول ذلك •

قال ابن عبد البر : رجع أحمد الى أن القروء الأطهار •

قال فى رواية الأثرم : رأيت الأحاديث عن قال القروء الحيض تختلف ، والأحاديث عن قال انه أحق بها حتى تدخل فى الحيضة الثالثة أحاديثها صحاح وقوية • واحج من قال بقول الله « فطلقوهن لعدتهن » أى فى عدتهن ؛ كقوله تعالى « ونضع الموازين القسط ليوم القيامة » أى فى يوم القيامة ، وانما أمر بالطلاق فى الطهر لا فى الحيض •

فروع لما كانت القروء هى الأطهار عندنا احتسبنا لها بالطهر الذى طلقها فيه قرءا ، فلو طلقها - وقد بقى من طهرها لحظة - حسبها قرءا ، وهذا قول كل من قال : القروء الأطهار الا الزهرى وحده قال : تعتد بثلاثة قروء سوى الطهر الذى طلقها فيه •

وحكى عن أبي عبيد أنه ان كان جامعها فى الطهر لم يحتسب ببقيته لأنه زمن حرم فيه الطلاق فلم يحتسب به من العدة كزمن الحيض •

وقال الحنابلة : القروء الحيض ، ولأن النبی صلى الله عليه وسلم قال : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » ولأن الاستبراء تعرف به براءة الرحم ، وانما يحصل بالحيضة لا بالطهر الذى قبلها ؛ ولأن العدة تتعلق بخروج خارج من الرحم فوجب أن تتعلق بالطهر كوضع الحمل يحقته أن العدة مقصودها معرفة براءة المرأة من الحمل ، فتارة تحصل بوضعه وتارة تحصل بما ينافيه وهو الحيض الذى لا يتصور وجوده معه •

ووجه القول بأن المرأة تعتد بالطهر الذي طلقت فيه أن الطلاق حرم في زمن الحيض دفعا لضرر تطويل العدة عليها ، فلو لم يحتسب ببقائه قراء كان الطلاق في الطهر أضر بها وأطول عليها ، وما ذكر عن أبي عبيدة لا يصح ، لأن تحريم الطلاق في الحيض لكونها لا تحتسب ببقائه فلا يجوز أن نجعله العلة في عدم الاحتساب تحريم الطلاق فتصير العلة معلولا ، وانما تحريم الطلاق في الطهر الذي أصابها فيه لكونها مرتابة ، ولكونه لا يأمن الندم بظهور حملها .

فرع وان كانت المطلقة حائلا نظرت فان كانت ممن تحيض لم يخل اما أن تكون حرة أو أمة فان كانت حرة اعتدت بثلاثة أقراء لقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، وهذا أمر بلفظ الخبر ولا خلاف في ذلك .

أنا ثبت هذا فان القراء في اللغة يقع على الطهر وعلى الحيض وهو من الأضداد كقولهم الجوز يقع على الأبيض والأسود وكقولهم أخفيت الشيء أسرته أو أخفيته وأظهرته وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد منهما قراء ، فروى أنه قال لفاطمة ابنة أبي حبيش « دعي الصلاة والصيام أيام أقرائك وأراد أيام حيضك وروى أنه قال لابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض « انما السنة أن يطلقها في كل قرء طلقة » وأراد به الطهر وأصل القراء في اللغة الجمع يقال قرأت الماء في الحوض أى جمعته والحوض يسمى المقراء وقرأت الطعام في الشدق أى جمعته فمن أصحابنا من قال اسم القراء يقع على الطهر والحيض حقيقة فهما لأن حالة الطهر حالة اجتماع الدم فسمى قراء لذلك وسمى الحيض قراء أيضا لأن الدم يجتمع في الرحم ، ومن أصحابنا من قال : انه حقيقة في الطهر لأنه حالة جمع الحيض ومجاز في الحيض لجوارته حال اجتماع الدم وأما القراء المذكور في كتاب الله في قوله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فلا خلاف أنه لم يرد بذلك الطهر والحيض وانما أراد أحدهما واختلف أهل العلم في المراد فهما فمذهبنا أن المراد بالقروء المذكور في الآية الأطهار وبه قال ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة

في الصحابة ومن التابعين فقهاء المدينة السبعة والزهرى وربيعة ومالك
 وذهبت طائفة الى أن المراد بالقراء في الآية الحيض وبه قال عمر وعلى
 ابن أبي طالب وابن مسعود ومن التابعين الحسن البصرى ومن الفقهاء
 الأوزاعي ومن أهل الكوفة سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهي إحدى
 الروايتين عن أحمد والرواية الأخرى كقولنا • دليلاً قوله تعالى : « والمطلقات
 يترصدن بأنفسهن ثلاثة قروء » فأدخل أهاء في الثلاثة والهاء تدخل فيهما
 للمذكور دون المؤنث فدل ذلك على أن المراد به ما لو صرح به ثبت الهاء به
 وهو ثلاثة أطهار دون ما لو صرح به سقطت الهاء وهو ثلاث حيضات ولأن
 القراء مأخوذ من الجمع وحالة اجتماع الدم في الرحم هو حال الطهر فكان
 أولى لأن الله تعالى قال : « فطلقوهن لعدتهن » وأراد في وقت عدتهن والطلاق
 المأمور به هو حالة الطهر دون حالة الحيض هذا نقل أصحابنا البغداديين
 وحكى المسعودى في الأقرء قولين :

(أحدهما) أن الأقرء الأطهار وهو الأصح •

(والثاني) ذكر في الرسالة أن الأقرء الانتقال من الطهر الى الحيض
 والمشهور هو الأول وعليه التفريع فينظر فيه فان طلقها وهي حائض وقع
 الطلاق محرماً وتكون معتدة ولكن لا يحسب لها بالحيض من الأقرء فإذا
 ظهرت دخلت في القراء وان طلقها وهي طاهر وبقيت بعد الطلاق طاهراً
 احتسب بما بقي من الطهر قراء لأن الطلاق إنما حرم لئلا يضر بها بتطويل
 عدتها فلو لم يحتسب بما بقي من الطهر قراء لكان الطلاق في الطهر أضر
 بها في العدة من الطلاق في الحيض فان قيل فقد أمرها الله تعالى أن تمتد
 بثلاثة قروء فكيف يجيزون هاهنا أن تعتد بقريتين وبعض الثالث ؟ قلنا العرب
 تسمى اليومين وبعض الثالث ثلاثة أيام فيقولون ثلاث خلون وهم في بعض
 الثالثة ؛ وكقوله تعالى « الحج أشهر معلومات » وزمان الحج شهرين وبعض
 الثالث وأن وافق انقضاء الطلاق انقضاء طهرها أو قال لها أنت طالق في آخر
 جزء من أجزاء طهرك فالمذهب أن الطلاق وقع محظوراً أو لا يحسب لها بما
 وافق لفظ الطلاق من الطهر قراء لأن الطلاق يتعقب الإيقاع وتكون العدة
 بعد الطلاق وذلك يصادف أول الحيض • وخرج أبو العباس وجهاً آخر أن

الطلاق يكون مباحا ويحتسب بالطهر الذى وافق لفظ الطلاق قرءا ونيس بشيء وان قال لها أنت طالق فى آخر جزء من أجزاء حيضتك فهل هو طلاق مباح أو محظور؟ على الوجهين المذهب أنه مباح •

فرع اذا ظلقها وهى طاهر اعتدت بما بقى من طهر قرءا فاذا حاضت وظهر دخلت فى القرء الثانى فاذا حاضت ثانيا ثم طهرت بعده دخلت فى القرء الثالث فاذا رأت الدم فى الحيضة الثالثة فقد قال الشافعى فى القديم والجديد ان عدتها تنقضى برؤية الدم وقل فى البويطى لا تنقضى حتى ترى الدم يوما وليلة واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال : فيه قولان (أحدهما) تنقضى برؤية الدم لقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وهذه قد تربصت ثلاثة قروء لأن الظاهر أنه حيضة بدليل أنها تأمرها بترك الصلاة فيه (والثانى) لا تنقضى عدتها حتى ترى الدم يوما وليلة لأنه لا يتحقق أنه دم حيض حتى يمضى لها يوم وليلة ومنهم من قال : ليست على قولين ، وانما هى على اختلاف جالين فحيث قال : تنقضى عدتها برؤية الدم أراد اذا رأت الدم أيام عاداتها لأنها لما رآته أيام عاداتها قوى أمره فانقضت عدتها به وحيث قال : لا تنقضى عدتها حتى ترى الدم يوما وليلة أراد اذا رأت الدم قبل عاداتها لجواز أن يكون دم فساد وهل يكون اليوم واللييلة من الدم أو اللحظة من العدة ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه من العدة لأنه لا بد من اعتباره فعلى هذا اذا كان راجعها فيه الزوج صحت رجعتة وان تزوجت فيه لم يصح (والثانى) ليس من العدة وانما يعلم به انقضاء العدة لقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وهذا ليس من القروء فعلى هذا اذا راجعها فيه الزوج لم يصح • وان تزوجت فيه صح قال الشافعى : وليس لاعتبار الغسل بعد الحيضة الثالثة وجه وأراد بذلك الرد على أبى حنيفة فإنه يقول : اذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة - فان انقطع لأكثر الحيض - خرجت من العدة وان انقطع لأقله لم تخرج من العدة حتى تغتسل أو يمر عليها وقت الصلاة وقال أحمد : لا تنقضى على الرواية التى تقول ان الاجراء الحيضة لا تنقضى عدتها حتى تغتسل بكل حال دليلنا قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فمن اعتبر الغسل فقد وجب عليها أكثر مما أوجب الله عليها فلم يجز •

فرع إذا انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر ، أو قال لها : أنت طالق في آخر جزء من طهرك ، كان أول الأقرء الطهر الذي بعد الحيض ويكون محرماً ولا تحتسب تلك الحيضة من عدتها ، وتحتاج أن تعتد بثلاث حيضات في قول الربيع بن سليمان والمزني عن الشافعي : إذا رأت الدم بعد الطهر الثالث انقضت العدة برؤية الدم ، وفي قوله من رواية البيهقي وحرملة أنها لا تنقضي حتى يمضي من الحيض يوم وليلة •

ووجه القول الأول ما رواه الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع وزيد ابن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص بن حكيم هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ، ولا ترثه ولا يرثها •

ووجه الثاني ما أخرجه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها اتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة • قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة ، وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا : ان الله تبارك اسمه يقول : « ثلاثة قروء » ، فقالت عائشة رضي الله عنها : صدقتم ، وهل تدرون ما الأقرء ؟ الأقرء الأظهار •

وقال الشافعي : فإذا طلق الرجل امرأته طاهراً قبل جماع أو بعده اعتدت بالطهر الذي وقع عليها فيه الطلاق ولو كان ساعة من نهار وتعتد بطهرين تامين بين حيضتين ، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة حلت ، ولا يؤخذ أبداً في القرء الأول إلا أن يكون فيما بين أن يوقع الطلاق وبين أول حيض ؛ ولو طلقها حائضاً لم تعتد بتلك الحيضة ، فإذا طهرت استقبلت القرء ، ولو طلقها فلما أوقع الطلاق حاضت - فإن كانت على يقين من أنها كانت طاهراً حين تم الطلاق ثم حاضت بعد تمامه بطرفة عين فذلك قرء ، وإن علمت أن الحيض وتام الطلاق كانا معاً استأنفت العدة في طهرها من الحيض ثلاثة قروء • اهـ

ومحصل هذا أنه إذا طلقها وهي طاهر انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة ، وان طلقها حائضاً انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الرابعة ، وهذا قول زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبان بن عثمان ومالك وأبي ثور وأحمد وهو ظاهر أحد القولين للشافعي ، والقول الآخر لا تنقضي العدة حتى يمضي زمن الدم يوم وليلة لجواز أن يكون الدم دم فساد فلا نحكم بانقضاء العدة حتى يزول الاحتمال .

وقال أصحاب أحمد : ان الله تعالى جعل العدة ثلاثة قروء فالزيادة عليها مخالفة للنص فلا يعول عليه ولفظ حديث زيد بن ثابت : « إذا دخلت الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا ترثه ولا يرثها » والقول : ان الدم يكون دم فساد يقتضي الرد بكونه حيضاً في ترك الصلاة وتحريمها على الزوج وسائر أحكام الحيض فكذلك في انقضاء العدة ، ثم ان كان التوقف عن الحكم بانقضاء العدة للاحتمال ، فاذا تبين أنه حيض علمنا أن العدة قد انقضت حين رأت الدم ، كما لو قال لها : ان حضت فأنت طالق .

وقد اختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال : اليوم واللييلة من العدة ، لأنه دم تكمل به العدة فكان منها كالذي في أثناء الاطهار ، ومنهم من قال : ليس منها انما يتبين به انقضاؤها ، ولأننا لو جعلناه منها أوجبنا الزيادة على ثلاثة قروء ، ولكننا نمنعها من النكاح حتى يمضي يوم وليلة ولو راجعها زوجها لم تصح الرجعة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وافل ما يمكن ان تعتد فيه الحرة بالاقرء اثنان وثلاثون يوماً وساعة وذلك بان يطلقها في الطهر ويبقى من الطهر بعد الطلاق ساعة فتكون تلك الساعة قرءاً ثم تحيض يوماً ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً وهو القرء الثاني ثم تحيض يوماً ثم تطهر خمسة عشر يوماً وهو القرء الثالث ، فاذا طعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها .

فصل وان كانت من ذوات الاقراء فارفع حيضها ، فان كان لعارض معروف كالمرض والرضاع تربصت الى ان يعود الدم ، فتعتد بالاقراء ، لان ارتفاع الدم بسبب يزول فانتظر زواله ، فان ارتفع بغير سبب معروف ففيه قولان :

قال في القديم : تمكث الى ان تعلم براءة رحمها ثم تعتد عدة الآيسة ، لان العدة تراد لبراءة الرحم .

وقال في الجديد : تمكث الى ان تياس من الحيض ثم تعتد عدة الآيسة لان الاعتداد بالشهور جعل بعد الاياس فلم يحز قبله ، فان قلنا بالقول القديم ففي القدر الذي تمكث فيه قولان :

(احدهما) تسعة اشهر ، لانه غالب عادة الحمل ويعلم به براءة الرحم في الظاهر ☞

(والثاني) تمكث اربع سنين ، لانه لو جاز الاقتصار على براءة الرحم في الظاهر لجاز الاقتصار على حيضة واحدة ، لانه يعلم بها براءة الرحم في الظاهر ، فوجب ان يعتبر اكثر مدة الحمل ليعلم براءة الرحم بيقين ، فاذا علمت براءة الرحم بتسعة اشهر او باربع سنين اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر ، لما روى عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه : « ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في المرأة اذا طلقت فارفعت حيضتها ان عدتها تسعة اشهر لحملها وثلاثة اشهر لعدتها » ولان تربصها فيما تقدم ليس بعدة وانما اعتبر ليعلم انها ليست من ذوات الاقراء فاذا علمت اعتدت بعدة الآيسات فان حاضت قبل العلم ببراءة رحمها او قبل انقضاء العدة بالشهور لزمها الاعتداد بالاقراء لانا تبينا انها من ذوات الاقراء ، فان اعتدت وتزوجت ثم حاضت لم يؤثر ذلك في العدة لانها انقضت العدة وتعلق بها حق الزوج فلم يبطل ، فان حاضت بعد العدة وقبل النكاح ففيه وجهان :

(احدهما) لا يلزمها الاعتداد بالاقراء لانا حكمنا بانقضاء العدة فلم يبطل حدثها ☞

(والثاني) يلزمها لانها صارت من ذوات الاقراء قبل تعلق حق الزوج بها فلزمها الاعتداد بالاقراء ، فان قلنا بقوله الجديد : انها تقصد الى الاياس ففي الاياس قولان :

(أحدهما) يعتبر اياس اقربها لأنها اقرب اليهن .

(والثاني) يعتبر اياس نساء العالم ، وهو أن تبلغ اثنتين وستين سنة ،
لأنه لا يتحقق الاياس فيها دونها فاذا تربصت قدر الاياس اعتدت بعد ذلك
بالاشهر لأن ما قبلها لم يكن عدة ، وانما اعتد لعله أنها ليست من ثوات
الاقراء) .

الشرح قال النووي ، قال أصحابنا : لا تؤمر في العدة بالأحوط
والقعود الى أن تبين اليأس ، بل اذا طلقت أو فسخ نكاحها اعتدت بثلاثة
أشهر أولها من حين الفرفة فاذا مضت ثلاثة أشهر ولم يكن حمل انقضت عدتها
وحلت للأزواج لأن الغالب أن المرأة تحيض وتطهر في كل شهر فحمل أمرها
على ذلك .

قال أصحابنا : ولأننا لو أمرناها بالقعود الى اليأس عظمت المشقة وطال
الضرر لاحتمال نادر مخالف للظن وغالب عادة النساء بخلاف الزامها وظائف
العبادات ، فان الأمر فيه سهل بالنسبة الى هذا ؛ ولأن غيرها يشاركها فيه .

وحكى امام الحرمين هنا والغزالي في العدد وغيرهما عن صاحب التقريب
أنه حكى زوجها أنه يلزمها القعود الى اليأس ثم تعتد بثلاثة أشهر . قال
الامام : وهذا الوجه بعيد في المذهب ، والذي عليه جماهير الأصحاب الاكتفاء
بثلاثة أشهر ، وهذا هو الصحيح ، وبه قطع الأصحاب في معظم الطرق .

وحكى الدارمي عن كثير من الأصحاب أنها تعتد بثلاثة أشهر كما حكيناه
عن الجمهور . قال : حتى رأيت للمحمودي من أصحابنا في كتاب الحيض
أنها اذا طلقها زوجها لم يراجعها بعد مضي اثنين وثلاثين يوماً وساعتين ، ولا
يتزوج الا بعد ثلاثة أشهر احتياطاً لأمرين ، ثم أنكر الدارمي على الأصحاب
قولهم تعتد بثلاثة أشهر وغلطهم في ذلك وبالغ في ابطال قولهم .

قال الدارمي : ينبغي أن نبين عدة غيرها لنبنى عليها عدتها ، فعدة المطلقة
الحائل ثلاثة أقراء كل قرء طهر الا الأول فقد يكون بعد طهر وطلاقها في
الحيض بدعة وفي الطهر سنة الا أن يكون جامعها فيه فبدعة أخف من الحيض

وهل يحسب قرءاً ؟ فيه وجهان ، فان طلقها في طهر لم يجامعها فيه حسبت بقية طهراً وأتم بطهرين بعده ، فاذا رأت الدم بعد ذلك خرجت من العدة . وقيل يشترط مضي يوم وليلة . وقيل ان لم يكن لها عادة مستقيمة اشترط والا فلا . وان طلقها في طهر جامعها فيه فان حسبناه قرءاً فكما لو لم يجامع فيه والا وجب ثلاثة أطهار بعده ، وان طلقها في حيض وجب ثلاثة أطهار . وهل يقع الطلاق مع آخر اللفظ أم عقبه ؟ فيه وجهان . وهل تشرع في العدة مع وقت الحكم بالطلاق أم عقبه ؟ فيه وجهان . وللناس خلاف في تجزئ القرء . هل هو الى غاية أم الى غير غاية ؟ .

وقد قال كثير من أصحابنا أقل زمان يمكن انقضاء العدة فيه اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان ، بأن يطلقها وقد بقي شيء من الطهر فتعتد به قرءاً ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر ، ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر وهو القرء الثالث ثم ترى الدم لحظة ، وينبغي أن تبنى العدة على ما سبق ، فان طلقها وكان جزء من آخر لفظه أو شيء منه على قول من لا يقول بالجزء في أول الحيض وقع الطلاق في الحيض بلا خلاف وتعتد بالأطهار بعده وان طابق الطلاق آخر الطهر اعتدت به قرءاً على قول من أوقع الطلاق على آخر لفظه وحسب من العدة والا يحسب على المذهب الآخر . ولو بقي بعد طلاقه شيء من آخر الطهر فعلى مذهب من لا يقول بالجزء تعتد به قرءاً ، لأنه ينقسم قسمين فيقع الطلاق في الأول منهما وتعتد بالثاني وهو أغلظ . اذا قلنا بالطلاق عقب لفظه وبالعدة عقب الطلاق . وان قلنا غير ذلك فأولى ؛ وعلى مذهب من يقول بالجزء . ان كان الثاني جزءاً واحداً . فان قلنا الطلاق عقب لفظه والعدة مطابقة للطلاق ، أو قلنا الطلاق بأخر لفظه والعدة بعده حسب قرءاً ، لأن ذلك الجزء وقع فيه الطلاق وطابقته العدة أو صادفته العدة وتقدمه الطلاق في آخر لفظه . وان قلنا الطلاق بأخر لفظه والعدة تطابقه فأولى بذلك . وان قلنا الطلاق عقب لفظه والعدة عقبه لم يحسب قرءاً ؛ لأن الطلاق يقع في هذا الجزء ولا يبقى بعده شيء من الطهر للعدة . وان كان بقي جزء اعتدت به قرءاً على جميع المذاهب ، فقد تكون العدة على بعض هذه المذاهب اثنين وثلاثين يوماً وجزءاً ، وهو أقل

ما يمكن ، وذلك أن يطلقها فيطبق آخر طلاقه الطهر وقلنا وقع الطلاق بآخر
اللفظ وطابقه أول العدة فأقل العدة اذن نوبتان وزيادة ، وأكثرها ثلاث نوب
يوم وليلة وجزء ؛ وذلك أن يطلقها وقد بقي جزء من الطهر على قول من قال
به ولا يحسب قراء عند من أوقع الطلاق عقيب لفظه . وجعل أول العدة عقيب
الطلاق ثم تمضي نوبة حيض وطهر ، فيكون قراء ثم ثانية يكون ثانيا ،
ثم ثالثة قراء ثالثا ، ثم يمضي يوم وليلة على قول من شرط ذلك .

وان يطلقها في طهر جامعها فيه فأطول العدة على أغلظ المذاهب ثلاث نوب
ويوم وليلة وطهر الا جزء . وذلك بأن يكون جامعها عاصيا في آخر الحيض
وطلقها ، فاتفق آخر لفظه في أول جزء من الطهر وطابقه فنقول : الطلاق
بآخر لفظه وهو أول جزء من الطهر وفيه جماع . وقلنا لا نعتد به وذلك
طهر الا جزءا ثم تمضي نوبة بالطهر قراء ثم نوبة ثانية ثم ثالثة ثم يوم وليلة ؛
فهذا أكثر ما يمكن أن يكون عدة على أشد مذاهبنا ؛ ولا يخفى بما ذكرناه
تفريع ما في المذاهب وانما قصدنا بيان أقصى الغايتين في الأقل والأكثر على
أقصى المذاهب .

إذا ثبت هذا فان الرجل اذا طلق امرأته وهي من ذوات الأقرء فلم تر
الحيض في عاداتها ولم تدر ما رفعه ، فانها تعتد سنة تسعة أشهر منها تتربص
فيها لتعلم براءة رحمها ، لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل ، فاذا لم بين
الحمل فيها علم براءة الرحم ظاهرا فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر ؛
وهذا قول عمر رضي الله عنه قال الشافعي لهذا قضاء عمر بين المهاجرين
والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه ، وبه قال مالك والشافعي في أحد
قوليه ؛ وروى ذلك عن الحسن ، وقال الشافعي في قول آخر : تتربص أربع
سنين أكثر مدة الحمل ثم تعتد بثلاثة أشهر لأن هذه المدة هي التي يتيقن بها
براءة رحمها فوجب اعتبارها احتياطا .

وقال في الجديد تكون في عدة أبدا حتى تحيض أو تبلغ سنن الاياس
تعتد حينئذ بثلاثة أشهر . وهذا قول جابر بن زيد وعطاء وطاووس والشعبي
والزهري والنخعي وأبي الزناد والثوري وأبي عبيد وأهل العراق ، لأن

الاعتداد بالأشهر جعل بعد الإياس فلم يجز قبله ، وهذه ليست آيسة ، ولأنها
ترجو عود الدم فلم تعتد بالشهور . كما لو تباعد حيضها لعارض .

أما إذا عرفت أن ارتفاع الحيض بعارض من مرض أو نفاس أو رضاع
فإنها تنتظر زوال العارض وعود الدم . وإن طال إلا أن تصير في سنن
اليأس ، فعند ذلك تعتد عدة الآيسات على ما سنذكره .

وإن حاضت حيضة أو حيزتين ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ،
لم تنقض عدتها إلا بعد سنة بعد انقطاع الحيض . وذلك لما روى عن عمر
رضي الله عنه أنه قال في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيزتين فارتفع
حيضها لا تدري ما رفعه : تجلس تسعة أشهر ، فإذا لم يستب بها حمل تعتد
بثلاثة أشهر فذلك سنة ولا تعرف له مخالفاً . قال ابن المنذر « قضى به عمر
بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر » .

فرع إذا طلق امرأته واعتدت بالأقراء وادعت انقضاء الأقراء
الثلاثة في زمان يمكنه انقضاؤها قبل قولها لقوله تعالى « ولا يحل لهن أن
يكتبن ما خلق الله في أرحامهن » قيل في التفسير من حمل وحيض فتوعدهن
على كتمان ما في أرحامهن كما تواعد الشهود على كتمان الشهادة لقوله تعالى :
« ولا تكتبنوا الشهادة » وكما تواعد النبي صلى الله عليه وسلم العلماء على
على كتمان العلم بقوله صلى الله عليه وسلم « من سئل عن علم فكتمه ألجمه
الله يوم القيامة بلجام من نار » فلما ثبت أن قول الشهود مقبول فيما شهدوا
به وقول العلماء مقبول فيما أخبروا به وجب أن يكون قولها مقبولا فيما
أخبرت به .

إذا ثبت هذا فإن أقل ما تنقضى به العدة بالأقراء اثنان وثلاثون يوما
ولحظتان لأنه يحتمل أن يطلقها وهي طاهر فتبقى بعد الطلاق لحظة طاهرا ثم
تطعن في الحيض فتحسب بتلك اللحظة اقراء ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر
خمسة عشر يوما فتحسب بتلك قرء أن ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة
عشر يوما فإذا طعت في الحيضة الثالثة ومضت لحظة احتسب بالطهر فلها قرء

تألك وهذا إذا قلنا انه لا يفتقر الى مضي يوم و ليلة من الحيضة الثالثة وهو الصحيح فأما اذا قلنا بقوله في البويطي فلا يقبل قولها في أقل من ثلاثة وثلاثين يوماً ولحظة هذا اذا طلقها وهي طاهر أو لم يسلم ما كان حالها فأما اذا اعترفت أنه طلقها وهي حائض فلا يقبل قولها في أقل من سبعة وأربعين يوماً ولحظتين لأنه يحتمل أنه طلقها وبقيت لحظة بعد الطلاق حائضاً ثم طهرت خمسة عشر يوماً فاحتسب بذلك قرءاً ثم تحيض يوماً و ليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً فاحتسب بذلك قرءاً ثم تحيض يوماً و ليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً فإذا طعت في الحيض لحظة انقضت عدتها وهذا على الصحيح من المذهب وان قلنا بما قاله في البويطي لم يقبل قولها حتى تمضي لها ثمانية وأربعون يوماً ولحظة وإذا ادعت انقضاء العدة في مدة بين انقضاؤها فيها فإن صدقها الزوج فلا يمين عليها وان كذبها حلفت على ذلك لجواز أن تكون كاذبة ، فإن ادعت انقضاء عدتها في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها مثل أن ادعت أن عدتها انقضت في أقل من اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين لم يقبل لأنها تعلم كذبها يقينا . قال الشافعي : فإن أقامت على الدعوى حتى مضي اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان قبل قولها . قال الشيخ أبو حامد قال أصحابنا أراد الشافعي بذلك اذا كانت تقول : قد انقضت عدتي وهي مقيمة على ذلك حتى تجاوز الزمان الذي يمكن انقضاء العدة فيه فيقبل ولها فأما اذا قالت انقضت عدتي في الوقت الذي قلت لم يقبل قولها لأنها تدعى ما نقطع بكذبها فيه وقال القاضي أبو الطيب ان كانت مقيمة على ما أخبرت به لم نحكم بانقضاء عدتها وان قالت وهمت في الأخبار والآن انقضت عدتي قبل قولها وحكى عن أبي سعيد الاصطخري أنه قال اذا كان لها عادة معلومة في الحيض لم يقبل قولها الا بعد مضي مدة يمكن انقضاء العدة فيه على عاداتها لأنها اذا ادعت انقضاء العدة في أقل من ذلك كان قولها مخالفا للظاهر فلم يقبل وهذا ليس بشيء لأن العادة قد تختلف فاذا أمكن صدقها قبل قولها وقال أبو يوسف ومحمد لا يقبل قولها في أقل من تسعة وثلاثين يوماً لأن أقل الحيض عندهما ثلاثة أيام وقال أبو حنيفة لا يقبل قولها في أقل من ستين يوماً فاعتبر أكثر الحيض عنده وأقل الطهر وهذا ليس بصحيح لأن أكثر الحيض نادر .

فرع اذا قال لها : اذا ولدت فأنت طالق فولدت
 طلقت فان ادعت انقضاء العدة لم يقبل قولها في أقل من تسعة
 وأربعين يوماً ولحظتين لأن أقل النفاس لحظة فاذا ولدت بقيت في النفاس
 لحظة وطهرت خمسة عشر يوماً فاحتسب به قرءاً ثم حاضت يوماً ولييلة
 وطهرت خمسة عشر يوماً فاحتسب به قرءاً ثم حاضت يوماً ولييلة ثم طهرت
 خمسة عشر يوماً فاحتسب به قرءاً ثالثاً فاذا طعنت في الحيض لحظة انقضت
 عدتها هكذا ذكر الشيخ أبو حامد في التعليق وقال ابن الصباغ يقبل قولها
 في سبعة وأربعين يوماً لأنها قد تلد ولا ترى دمًا وهذا أقيس .

فرع وان كانت ممن تحيض فتباعد حيضها فان تباعد تباعد
 قد اعتادت عودته انتظرت عوده حتى لو كانت عادتھا نحيض في كل سنة مرة
 لم تنقض عدتها الا بثلاث سنين وان كانت عادتھا نحيض في كل سنتين مرة
 لم تنقض عدتها الا بست سنين وان تباعد خلاف عادتھا فان كان ذلك لعارض
 كالمرض والرضاع انتظرت عادتھا عوده لما روى الشافعي باسناده أن حبان
 ابن منقذ طلق امرأته طلقة واحدة وكان لها منه ابنة ترضعها فتباعد حيضها
 فمرض حبان بن منقذ فقيل له : ان امت ورتتك فمضى عثمان وعنده على
 وزيد بن ثابت فسأله عن ذلك فقال عثمان لعلي وزيد ما تريان ؟ فقالا نرى
 أنها ان ماتت ورثها وان مات ورثته لأنها ليست من القواعد اللاتي يسن
 من المحيض ولا من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض فرجع حبان الى أهله
 فاتزرع ابنته فعاد اليها الحيض فحاضت حيضة ومات حبان قبل انقضاء
 الثالثة فورثها عثمان رضى الله عنه ولا مخالف لهم فدل على أنه اجماع وان
 تباعد حيضها لغير عارض يعرف ففيه قولان قال في القديم تمكث الى أن
 تعلم براءة رحمها ثم تعند بالشهور وبه قال عمر ومالك وأحمد لأن العدة
 تراد براءة الرحم ، فاذا علم براءته فلا معنى للتربص ولأنا لو قلنا تقعد الى
 الاياس لأضر ذلك بها في منعها من النكاح وأضر بالزوج في وجوب النفقة
 والسكنى عليه فوجب ازالته وقال في الجديد تقعد الى الاياس ثم تعند
 بالشهور وبه قال علي بن أبي طالب وأبو حنيفة لقوله تعالى « واللأئي يئسن
 من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن »

فدل على أنه لا يجوز لغير الأيسة والصغيرة أن تعتد بالشهور وهذه غير آيسة قبل أن يمضى عليها مدة الاياس فاذا قلنا بقوله القديم وانه يعتبر براءة رحمها فهل يعتبر براءة رحمها في الظاهر أو براءته قطعاً ؟ فيه قولان :

(أحدهما) يعتبر براءته في الظاهر وهو أن تمكث تسعة أشهر وبه قال عمر ومالك وأحمد لأن التسعة غالب مدة الحمل فاذا لم يبين لها حمل فالظاهر براءة رحمها وان جاز أن تكون حاملا في الباطن كما أنها اذا كانت من ذوات الأقراء فاعتدت بثلاثة أقراء فانه يحكم بانقضاء عدتها وان جاز أن تكون حاملا في الباطن وأن هذا دم رأته على الحمل .

(والقول الثاني) أنه يعتبر براءة رحمها وهو أن تمكث أربع سنين لأنه لا يتيقن براءة الرحم من الولد الا بهذا القدر اذ لو كان الاعتبار ببراءة رحمها في الظاهر لوجب اذا مضى عليها ثلاثة أشهر ولم يظهر بها حمل أن يحكم ببراءة رحمها لأن الظاهر أن الحمل من ثلاثة أشهر فاذا مضت تسعة أشهر على القول الأول أو أربع سنين على الثاني ولم يظهر بها حمل ولا عاودها الدم فانها تعتد بثلاثة أشهر لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال تقعد تسعة أشهر لحملها وثلاثة أشهر لعدتها ولأنا انما اعتبرنا التسعة الأشهر والأربع السنين ليعلم بها براءة رحمها لتصير في حكم الآيسات فاذا صارت في حكم الأيسة اعتدت عدة الآيسات . فان قيل : فالعدة تراد لبراءة رحمها وقد علم براءة رحمها بالمدة التي مكثت فلم أوجبتم عليها العدة بعد ذلك ؟ قلنا : قد تجب العدة ببراءة رحمها ألا ترى أن الصغيرة تجب عليها العدة . واذا علق طلاق امرأته بوضع حملها فوضعت فانها تطلق ويجب عليها العدة مع تحققنا لبراءة رحمها فان عاودها الدم نظرت فان عاودها قبل انقضاء مدة التربص أو قبل انقضاء الثلاثة الأشهر بعد مدة التربص وجب عليها أن تعتد بالأقراء لأنه بان أنها من ذوات الأقراء وتعتد بما مضى قرءاً وان عاودها الدم بعد انقضاء مدة العدة وبعد أن تزوجت بزوج فانه لا يجب عليها أن تعتد وجهاً واحداً لأننا قد حكمنا بانقضاء العدة وحصلت صحة الزوجية فلم يؤثر فعاودها الدم وان عاودها الدم بعد انقضاء مدة العدة وقبل أن تتزوج ففيه وجهان :

(أحدهما) يجب عليها العدة بالاقراء ويحتسب بما مضى لأنه بان أنها من ذوات الاقراء فهو كما لو عاودها قبل انقضاء مدة العدة •

(والثاني) لا يلزمها أن تعند بالاقراء لأننا قد حكمنا بانقضاء عدتها وابطاحتها للأزواج فلم يجز نقضه بمعاودة الدم هذا نقل أصحابنا البغداديين وقال الخراسانيون إذا عاودها الدم بعد العدة وقبل أن تتزوج فالمنصوص أنه لا يلزمها الاعتداد بالاقراء وفيه قول آخر مخرج أنه يلزمها أن تعند بالاقراء وأن عاودها الدم بعد انقضاء عدتها وبعد أن تزوجت بآخر فمنهم من قال : فيه قولان كما لو عاودها بعد العدة وقبل أن تتزوج وهو اختيار القفال ومنهم من قال : لا يلزمها الاعتداد بالاقراء ولا يبطل النكاح الثاني قولاً واحداً وأما إذا قلنا بقوله الجديد وأنها تمكث الى الایاس ففيه قولان :

(أحدهما) تمكث الى أن تبلغ السن الذي تياس فيه نساء عصبتها لأن النساء من الأسرة يتقاربن في الایاس •

(والثاني) أنها تمكث الى أن تبلغ السن التي تياس فيه نساء العالم لقوله تعالى « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتهن فعدتهن ثلاثة أشهر » وانما تصير آيسة اذا بلغت ما لم تبلغه امرأة من العالم الا وأيست ولأن حيضها لو انقطع لعارض اعتبر اياسها أن تبلغ سن لم تبلغه امرأة من نساء العالم الا وأيست من الحيض فكذلك هذا مثله • هذا نقل أصحابنا البغداديين وقال المسعودى اذا قلنا بقوله الجديد ففيه أربعة أوجه :

(أحدها) وهو الأشهر أنها تعتبر بانقضاء اقراء من نساء زمانها اياساً •

(والثاني) من نساء بلدها •

(والثالث) من نساء عصبتها •

(والرابع) نساء قرابتها فاذا قلنا انها تقعد الى السن الذي يئس فيه نساء العالم فليس للشافعى فيه نص واختلف أصحابنا فيه فقال الشيخ

أبو اسحاق هو اثنان وستون سنة وقال ابن القاص والشيخ أبو حامد هو ستون سنة وإن ادعت دون ذلك لم يقبل وقال أحمد بن حنبل أقله خمسون سنة وقيل : أن غير العربية لا يحضن بعد خمسين سنة والعربية تحيض بعد خمسين سنة ولا تحيض بعد ستين سنة الا قريشاً فاذا بلغت سن اليأس ولم تر الدم فانها تعتد بثلاثة أشهر لأن ما قبلها لم يكن عدة وانما اعتبر ليعلم أنها ليست من ذوات الأقرء وقال المسعودي فان عاودها الدم بعد أن بلغت سن اليأس فهو كما لو عاودها بعد تسعة أشهر أو أربع سنين على القول القديم على ما مضى قال : فان رأت الدم ثم تباعد مرة أخرى فحكى القفال عن الشافعي أنه قال تقعد تسعة أشهر واختلف أصحابنا فيها فمنهم من قال هذا على القول القديم فأما على القول الجديد لا تحتاج أن تقعد شيئاً ومنهم من قال على القولين جميعاً يلزمها أن تقعد تسعة أشهر استظهاراً فلا تبني العدة على تلك الحيضة لأنها صارت كلاً شيئاً وهل تبني على ما مضى من الشهر قبل الحيضة ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) لا تبني بل تستأنف الآن عدة الأشهر •

(والثاني) تبني على ما مضى من الأشهر قبل الحيضة •

قول الشافعي في الأم

وتختم هذا البحث بما قال الشافعي رضى الله عنه : وإذا كانت تحيض في كل شهر أو شهرين فطلقت فرفعتها حيضتها سنة • أو حاضت حيضة ثم رفعتها حيضتها سنة أنها لا تحل للأزواج الا بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة • وان تباعد ذلك وطال ، وهى من أهل الحيض حتى تبلغ أن تياس من المحيض وهى لا تياس من المحيض حتى تبلغ السن التى من بلغت من نساءها لم تحض بعدها • فاذا بلغت ذلك خرجت من أهل الحيض وكانت من المؤيسات من المحيض اللاتى جعل الله عز وجل عددهن ثلاثة أشهر واستقبلت ثلاثة أشهر من يوم بلغت سن المؤيسات من المحيض لا تخلوا الا بكامل

الثلاثة الأشهر ، وهذا يشبه - والله أعلم - ظاهر القرآن ، لأن الله تعالى جعل على الحيض الأقراء وعلى المؤيسات وغير البوائغ الشهور فقال : « واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر » قال والحيض يتباعد فعدة المرأة تنقضى بأقل من شهرين اذا حاضت ثلاث حيض ولا تنقضى الا بثلاث سنين وأكثر ان كان حيضها يتباعد ، لأنه انما جعل عليهن الحيض فيعتدون به وان تباعد .

وان كانت البراءة من الحمل تعرف بأقل من هذا فان الله عز وجل حكم بالحيض فلا أحيله الى غيره . فهذا قلنا عدتها الحيض حتى تؤيس من المحيض بما وضعت من أن تصير الى السن التي من بلغها من أكثر نساءها لم تحض . وقد يروى عن ابن مسعود وغيره مثل هذا القول أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية ، فطلق الأنصارية وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية ، فقالت له : ان امرأتك تريد أن ترث ، فقال لأهله احملوني الى عثمان ، فحملوه اليه فذكر له شأن امرأته وعنده على بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان ما تريان ؟ فقالا نرى أنها ترثه ان مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض ، وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض ، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير ، فرجع حبان الى أهله فأخذوا ابنته ، فلما فقد الرضاع حاضت حيضة ، ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان من قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته .

ثم يروى طرق هذا الخبر الى أن قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : « أيضا امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة أشهر ، فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة أشهر ثم حلت » . اهـ

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كانت ممن لا تحيض ولا يحيض مثلها كالصغيرة والكبيرة
الإيسة اعتدت بثلاثة أشهر، لقوله تعالى: « واللائى يئسن من المحيض من
نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن » فان كان الطلاق في أول
الهلال اعتدت بثلاثة أشهر بالأهله ، لأن الأشهر في الشرع بالأهله . والدليل
عليه قوله عز وجل: « يسألونك عن الأهله قل هى موافيت للناس والحج » .

وان كان الطلاق في أثناء الشهر اعتدت بقية الشهر ثم اعتدت بشهرين
بالأهله ثم تنظر عدما اعتدت من الشهر الأول ، وتصيف اليه من الشهر الرابع
ما يتم به ثلاثون يوماً .

وقال أبو محمد عبد الرحمن ابن بنت الشافى رحمه الله : « اذا طلقت
المرأة في أثناء الشهر اعتدت بثلاثة أشهر بالعدة كاملة ، لأنها اذا فاتها الهلال
في الشهر الأول فاتها في كل شهر ، فاعتبر العدد في الجميع ، وهذا خطأ لأنه
لم يتعلق اعتبار الهلال الا في الشهر الأول فلم يسقط اعتباره فيما سواه .

فصل وان كانت ممن لا تحيض ولكنها في سن تحيض فيه النساء
اعتدت بالشهر لقوله تعالى: « واللائى يئسن من المحيض من نساءكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحضن » ولأن الاعتبار بحال المعتدة لا بعادة
النساء ، والدليل عليه أنها لو بلغت سنأ لا تحيض فيه النساء وهى تحيض
كانت عدتها بالأقراء اعتباراً بحالها . فكذلك اذا لم تحض في سن تحيض فيه
النساء وجب ان تعتد بالأشهر اعتباراً بحالها . وان ولدت ولم تر حيضاً قبله
ولا نفاساً بعده ففي عدتها وجهان :

(أحدهما) وهو قول الشيخ أبى حامد الإسفرايينى رحمه الله أنها تعتد
بالشهور للآية .

(والثانى) أنها لا تعتد بالشهور ، بل تكون كمن تواعد حيضها من ذوات
الأقراء لأنه لا يجوز أن تكون من ذوات الأحمال ، ولا تكون من ذوات الأقراء .

فصل واذا شرعت الصغيرة في العدة بالشهور ثم حاضت لزمها
الانتقال الى الأقراء لأن الشهور بدل عن الأقراء فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود
اصلها وهل يحسب ما مضى من الأشهر قرءاً ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) يحتسب به - وهو قول أبي العباس - لأنه طهر بعده حيض
اعتدت به فرأى ، كما لو تقدمه حيض .

(والثاني) وهو قول أبي اسحاق انه لا يحتسب به ، كما اذا اعتدت بقراين
ثم ايست لزمها الاستئناف ثلاثة اشهر ولم يحتسب ما مضى من زمان الاقراء
شهرًا وان انقضت عدتها بالشهور ثم حاضت لم يلزمها الاستئناف للعدة بالاقرء
شهرًا وان انقضت عدتها بالشهور ثم حاضت لم يلزمها الاستئناف للعدة
بالاقراء ، لأن هذا معنى حدث بعد انقضاء المدة .

وان شرعت في المدة بالاقرء ثم ظهر بها حمل من الزوج سقط حكم الاقراء
اذا قلنا ان الحامل تحيض ، لأن الاقراء دليل على براءة الرحم من جهة الظاهر
والحمل دليل على شغل الرحم من جهة القطع ، والظاهر اذا عارضه قطع سقطت
دلالتة كالقياس اذا عارضه نص .

وان اعتدت بالاقرء ثم ظهر حمل من الزوج لزمها الاعتداد بالحمل ويخالف
اذا اعتدت بالشهور ثم حاضت ، لأن ما رأت من الحيض لم يكن موجوداً في حال
المدة وانما حدث بعدها والحمل من الزوج كان موجوداً في حال المدة بالاقرء
فسقط معه حكم الاقراء) .

الشرح قال أبو عثمان عمر بن سالم : لما نزلت عدة النساء في
سورة البقرة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، قال أبي بن كعب : يا رسول
الله ان ناساً يقولون قد بقي من النساء من لم يذكر فيهن : الصغار وذوات
الحمل ، فنزلت : « واللائى يئسن من المحيض » . الآية . هكذا أخرجه
ابن جرير واسحاق بن راهويه والحاكم وغيرهم وقال السيوطى في اللباب :
صحيح الاسناد . وأخرجه مقاتل بن سليمان في تفسيره أن خلاد بن عمرو
ابن الجوح سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدة التي لا تحيض فنزلت .
وساق القرطبي روايات أخرى ، منها أن معاذ بن جبل سأل عن عدة الكبيرة
التي يئست فنزلت الآية .

وقال مجاهد : الآية واردة في المستحاضة لا تدرى دم حيض هو أو
دم علة وقوله : « ان ارتبتم » أى شككتم ، وقيل تيقنتم ، وهو من الاضداد

يكون شكاً وبقينا كالظن واختيار الطبرى أن يكون المعنى ان شككتهم فلم تدروا ما الحكم فيهن .

وقال الزجاج ان ارتبتم في حيضها وقد انقطع عنها الحيض وكانت ممن يحيض مثلها . وقال القسيري وفي هذا نظر ، لأننا اذا شككنا هل بلغت سن اليأس ، لم نقل عدتها ثلاثة أشهر ، والمعتبر في سن اليأس في قول : أقصى عادة امرأة في العالم ، وفي قول غالب نساء عشيرة المرأة .

فرع وان كانت المطلقة ممن لا تحيض لصغر أو كبير اعتدت بثلاثة أشهر لقوله تعالى : « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن » ومعنى الآية أن الله بين عدة ذوات الأقرء بالأقرء وعدة الحوامل بالوضع وعدة المتوفى عنها زوجها بالشهور ولم يذكر عدة المطلقة اليأس من الحيض والصغيرة فشك الناس في عدتها فأنزل الله تعالى : « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم » يعنى أن تعلموا عدتهن فعدتهن ثلاثة أشهر ثم قال : « واللائى لم يحضن » يعنى واللائى لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر أيضاً .

اذا ثبت هذا فان كان الطلاق مع أول الشهر بأن قال لها : اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق اعتدت بثلاثة أشهر بالأهلة تامة كانت أو ناقصة لقوله تعالى : « يسئلونك عن الأهلة قل هى موافقت للناس والحج » وأما اذا طلقها في أثناء الشهر كأن طلقها وقد مضت خمسة أيام فاتها تعتد ما بقى من الشهر ثم تعتد بالشهرين بعده بالأهلة فان كان الشهر الأول تاماً اعتدت من الشهر الرابع خمسة أيام وان كان الأول ناقصاً اعتد من الرابع ستة أيام وتلفق الساعات عندنا ، وقال مالك : لا تلفق الساعات وإنما تلفق الأيام وبه قال الأوزاعى وقال أبو حنيفة تقضى عدد ما فاتها من الشهر الأول من الرابع ويحصل الخلاف بيننا وبينه اذا كان ناقصاً وكان قد طلقها وقد مضى منه خمس فاتها تعتد عنده من الرابع خمساً وعندنا ستاً ، وقال أبو محمد ابن عبد الرحمن ابن بنت الشافعى اذا طلقها في أثناء الشهر اعتدت بثلاثة أشهر بالعدد ودليلنا على مالك أنها معتدة بالشهور فوجب أن تعتد عقيب

الطلاق كما طلقها أول النهار وعلى أبي حنيفة أن الشهر هلالى وعددى فالهلالى أن تستوعب ما بين الهلالين والعددى أن تعتد ثلاثين يوماً فإذا طلقها فى أثناء الشهر فقد فات أن تستوعب ما بين الهلالين فلم يبق إلا العدد وعلى ابن بنت الشافعى قوله تعالى : « يسألونك عن الأهلة قل هى موأقيت للناس » ولم يفرق •

على أن المرتابة فى عدتها لا تنكح حتى تستبرىء من الرية ، وبارتفاع الرية تنقضى عدتها • وقد أجمع أهل العلم على أنها ان كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن » فان كان الطلاق فى أول الهلال اعتبر ثلاثة أشهر بالأهلة لقول الله تعالى : « يسألونك عن الأهلة قل هى موأقيت للناس والحج » وقال سبحانه : « ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم » ولم يختلف الناس فى أن الأشهر الحرم معتبرة بالأهلة •

وان وقع الطلاق فى أثناء الشهر اعتدت ببقيته ثم اعتدت شهرين بالأهلة ثم اعتدت من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوماً • وهذا مذهب مالك وأحمد • وقال أبو حنيفة : تحتسب بقية الأول وتعتد من الرابع بقدر ما فاتها من الأول تاما كان أو ناقصا ؛ لأنه لو كان من أول الهلال كانت العدة بالأهلة ، فاذا كان من بعض الشهر وجب قضاء ما فات منه •

وخرج أصحاب أحمد وجهاً ثانيا أن جميع الشهور محسوبة بالعدد • وهو قول ابن بنت الشافعى ، لأنه اذا حسب الأول بالعدد كان ابتداء الثانى من بعض الشهر فيجب أن يحسب بالعدة وكذلك الثالث ، وهذا خطأ لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى الثلاثين ، ولذلك اذا غم الشهر كمل ثلاثين والأصل الهلال ، فاذا أمكن اعتبار الهلال اعتبروا • واذا تعذر رجعوا الى العدد • وفى هذا انفصال عما ذكر لأبى حنيفة • وأما التخرىج الذى ذكرناه فانه لا يلزم اتمام الشهر الأول من الثانى ، ويجوز أن يكون تمامه من الرابع ، ولهذا لم يسقط اعتبار الشهر الأول فيما سواه •

فرع في مذاهب العلماء

إذا بلغت سنًا تحيض فيه النساء في الغالب فلم تحض كخمس عشرة سنة فعدتها ثلاثة أشهر ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وضعف أبو بكر من أصحابه الرواية المخالفة لهذا ، وقال رواها أبو طالب فخالف فيها أصحابه ، وذلك ما روى أبو طالب عن أحمد أنها تعد سنة ، ووجه القول الأول قوله تعالى : « واللائى لم يحضن » وهذه من اللائى لم يحضن ، ولأن الاعتبار بحال المعتدة لا بحال غيرها ، ولهذا لو حاضت قبل بلوغ سن يحض لمثله النساء في الغالب ، مثل أن تحيض ولها عشر سنين اعتدت بالحض ، وفارق من ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه ، فانها من ذوات القروء وهذه لم تكن منهن . وأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين ، لأن المرجع فيه الى الوجود وقد وجد من تحيض لتسع .

وقد روى عن الشافعي رضى الله عنه أنه قال : رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة ، واختلف في السن التي تصير بها المرأة من الآيسات ، فعن الشافعي قولان :

(أحدهما) يعتبر السن الذي يتيقن أنه إذا بلغته لم تحض . قال بعض أصحابنا : هو اثنا وستون سنة .

(والثاني) يعتبر السن الذي يئأس فيه نساء عشيرتها ، لأن الظاهر أن نشأها كنشئهن وطبعها كطبعهن .

واختلف عن أحمد في السن الذي تصير به المرأة من الآيسات ؛ فعنه أوله خمسون سنة ، لأن عائشة قالت : لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين سنة ، وعنه ان كانت من نساء العجم فخمسون ؛ وان كانت من نساء العرب فستون ، لأنهن أقوى طبيعة . وقد ذكر الزبير بن بكار في كتاب النسب أن هذا بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زبيعة ولدت موسى بن عبد الله بن الحسن ابن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة ، وقال يقال انه لن تلد بعد خمسين سنة الا عريية ولا تلد لستين الا قرشية .

قال ابن قدامة : والصحيح أنه متى بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع
حيضها عن عاداتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة ، لأن وجود الحيض في
حق هذه نادر . بدليل قول عائشة وقلة وجوده ، فإذا انضم الى هذا انقطاعها
عن العادات مرات حصل اليأس من وجوده فلها حينئذ أن تعتد بالأشهر ،
وان انقطع قبل ذلك فحكمها حكم من ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، وإن
رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهذا حيض في
الصحيح ، لأن دليل الحيض الوجود في زمن الامكان . وهذا يمكن وجود
الحيض فيه وان كان نادرا ؛ وان رأته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض
فعد ذلك لا تعتد به وتعتد بالأشهر كالتي لا ترى دماً .

فرع وان بلغت الصبية سنأ تحيض فيه النساء بأن بلغت خمس
عشرة سنة أو عشرين سنة ولم تحض فعدتها بالشهور وبه قال أبو حنيفة
وقال أحمد تفعد مدة الحمل في الغالب ثم تعتد بعده بثلاثة أشهر دليلنا قوله
تعالى : « واللائى يئسن من المييض » الآية الى قوله : « واللائى لم يحيضن »
وهذه لم تحض ولأنها لو بلغت سنأ لا تبلغها امرأة قط الا يائسة من الحيض
قال الشيخ أبو حامد وهي ستون سنة وكانت هي تحيض فان عدتها بالأقراء
اعتباراً بحالها فكذلك اذا لم تحض في السن الذى تحيض النساء في مثلها
فيه .

فرع وان ولدت المرأة ولم تر دماً قبله ولا نفاساً بعده ففيه
وجهان حكاهما الشيخ أبو اسحاق :

(أحدهما) وهو قول الشيخ أبى حامد أنها تعتد بالشهور للآية .

(والثانى) لا تعتد بالشهور بل تكون كمن تباعد حيضها من ذوات
الأقراء لأنه لا يجوز أن تكون من ذوات الأحمال ولا تكون من ذوات
الأقراء .

مسألة اذا طلقها وهي من اللائى لم يحيضن بأن كانت صغيرة أو كانت
بالغا لم تحض اذا اعتدت بالشهور فحاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة

لزمها استئناف العدة في قول عامة الفقهاء ، منهم سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وقتادة والشعبي والنخعي والزهرى والثوري ومالك وأحمد واسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي وأهل المدينة وأهل البصرة . وذلك لأن الشهور بدل عن الحيض . فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتييم مع الماء . ويلزمها أن تعتد بثلاثة قروء . وهل تعتد بما مضى من الطهر قبل الحيض قرءاً ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) تعتد به لأنه طهر انتقلت منه الى حيض فأشبهه الطهر بين الحيضتين . وهو قول أبي العباس لأن القراء هو الطهر بين حيضتين . وهذا لم يتقدمه حيض فلم يكن قرءاً .

(والثاني) لا تعتد به كما اذا اعتدت بقرأين ثم أيست استأنفت ثلاثة أشهر وهو قول أبي اسحاق .

فأما اذا انقضت عدتها بالشهور ثم حاضت بعدها ولو بلحظة لم يلزمها استئناف العدة لأنه معنى حدث بعد انقضاء العدة كالتى حاضت بعد انقضاء العدة بزمن طويل .

ولو حاضت حيضة أو حيضتين ثم صارت من الآيسات استأنفت العدة بثلاثة أشهر . لأن العدة لا تلفق من جنسين . وقد تعذر انتمامها بالحيض فوجب تكميلها بالأشهر . وان ظهر بها حمل من الزوج سقط حكم ما مضى وتبين أن ما رآته من الدم لم يكن حيضاً ، لأن الحامل لا تحيض ولو حاضت ثلاث حيض ثم ظهر بها حمل يمكن أن يكون حادثاً بعد قضاء العدة بأن تأتي به لسته أشهر منذ فرغت من عدتها لم تلحق بالزوج وحكمنا بصحة الاعتداد ، وكان هذا الولد حدثاً . وان أتت به لدون ذلك تبينا أن الدم ليس بحيض . لأنه لا يجوز وجوده في مدة الحمل ولهذا الصورة أحكام في العبادات مضت في الحيض . فاذا رأت المعتدة أمارات الحمل من حركة أو نفخة أو نحوها وشكت هل هو حمل أم لا ، فاذا حدثت الريبة قبل انقضاء عدتها فانما تبقى في حكم الاعتداد حتى تزول الريبة فان بان حمل انقضت عدتها بوضعه ، فان زالت وبان أنه ليس بحمل تبينا أن عدتها انقضت بالقروء أو

الشهور ، فان زوجت قبل زوال الرية فالنكاح باطل لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدات في الظاهر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كانت المطلقة امة نظرت فان كانت حاملا اعتدت بالحمل لما ذكرناه في الحرة ، وان كانت من ذوات الاقراء اعتدت بقراين لما روى عن جابر عن عمر رضى الله عنه انه جعل عدة الامة حيضتين ، ولان القياس يقتضى ان تكون قرءا ونصفاً كما كان حدهما على النصف ، الا أن القرء لا يتبعض فكملة فصارت قراين ، ولهذا روى عن عمر رضى الله عنه انه قال : لو استطعت أن أجعل عدة الامة حيضة ونصفاً لفعلت ، وان كانتا من ذوات الشهور ففيه ثلاثة اقوال :

(احدهما) انها تعتد بشهرين لان الشهور بدل من الاقراء فكانت بعدها كالشهور في عدة الحرة .

(والثاني) انها تعتد بثلاثة أشهر لان براءة الرحم لا تحصل الا بثلاثة اشهر لان الحمل يمكث اربعين يوماً نطفة ، ثم اربعين يوماً علقة ، ثم اربعين يوماً مضغة ثم يتحرك ويطو جوف المرأة فيظهر الحمل .

(والثالث) انها تعتد بشهر ونصف لان القياس يقتضى ان تكون على النصف من الحرة لما قلنا في الحد ، ولان القرء لا يتبعض فكملة والشهور تتبعض فتبعضت كما نقول في المحرم اذا وجب عليه نصف مد في جزاء الصيد واراد أن يكفر بالصوم صام يوماً لانه لا يتبعض ، وان اراد أن يكفر بالاطعام اخرج نصف مد .

فصل وان اعتقت الامة قبل الطلاق اعتدت بثلاثة اقراء لانه وجبت عليها العدة وهي حرة ، وان انقضت عدتها بقراين ثم اعتقت لم يلزمها زيادة لانها اعتدت على حسب حالها فلم يلزمها زيادة ، كما لو اعتدت من لم تحض الشهور ثم حاضت او اعتدت ذات الاقراء بالاقراء ثم صارت آيسة ، فان اعتقت أثناء العدة ففيه ثلاثة اقوال (احدها) تتم عدة امة لانه عدد محصور يختلف بالرق والحرة فاعتبر فيه حال الوجوب كالحد (والثاني) انها ان كانت رجعية اتمت عدة حرة ، وان كانت يائسا اتمت عدة امة ، كما نقول فيمن مات عنها

زوجها انها ان كانت رجمية انتقلت الى عدة الوفاة ، وان كانت باننا لم تنتقل
والثالث) وهو الصحيح انه يلزمها ان تتم عدة حرة ، لان الاعتبار في العدة
بالانتهاء ، ولهذا لو شرعت في الاعتداد بالشهور ثم حاضت انتقلت الى الاقراء) .

الشرح الاخبار في عدة الأمة عند ابن ماجه من حديث عائشة
قالت « أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض » وعن ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم خير بريرة فاختارت نفسها وأمرها أن تعتد عدة الحرة . رواه
أحمد والدارقطني . وروى الترمذى وأبو داود عن عائشة مرفوعا « طلاق
الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان » وفي لفظ رواه الدارقطني « طلاق العبد
اثنان وقرء الأمة حيضتان » ومثل ذلك روى عن ابن عمر عند ابن ماجه
والدارقطني بإسنادين ضعيفين . أما الأحكام في الفصلين فعلى وجهها .

فرع وان كانت المطلقة أمة فان كانت حاملا كانت عدتها بوضع
الحمل لقوله تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » ولم يفرق
ولأنه لا يمكنه استبراء رحمها مع كونها حاملا الا بوضعه فهى عنه كالحره
وان كانت حائلا نظرت فان كانت من ذوات الاقراء اعتدت بقرءين وهو قول
العلماء كافة وقال داود وشعبة تعتد بثلاثة أقرء دليلنا ما روى ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال « يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة بحيضتين »
وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان
ومعنى قوله حيضتان عندنا يتقدمهما طهران لأن القرء الذى هو الطهر لا بد
فيه من الحيض ولأنه أمر ذو عدد بنى على التفاضل فوجب أن يكون الأمة
على النصف من الحره كالحمد الا أنه لما لم يتبعض القرء كمل ولهذا روى
عن عمر أنه قال : لو أستطيع أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت وقولنا:
ذو عدد احتراز من الحمل ومعنى قولنا على التفاضل لأن الأمة تستبرئ
بالحيضة والحره تستبرأ بثلاث حيض فكلما بنى على التفاضل اذا لم يتبعض
سقط فى حكم الرقيق كالشهادة والميراث والرجم وما تبعض كان الرقيق
فيه على النصف من الحر كالحمد فكذلك العدة وفى قولنا بنى على التفاضل
احتراز من مدة الحيض والنفس فى حق الأمة فانه أمر ذو عدد ولكنه لم يبين
على التفاضل فلذلك استوت فيه الحره والأمة وان كانت الأمة من ذوات

الشهور ففيه أقوال (أحدها) أنها تعتد بشهر ونصف وبه قال أبو حنيفة لما روى عن علي وابن عمر أنهما قالوا : تعتد الأمة بحيضتين إذا كانت من ذوات الاقراء وإذا كانت من ذوات الشهور فشهر ونصف ولأننا قد دللنا أن العدة للأمة على النصف من الحرة إلا أن القرء لا يتبعض فكمل ، والشهر يتبعض فكانت على النصف .

(والثاني) أنها تعتد بشهرين لأن كل شهر بدل عن قرء في حق الحرة فكان كل شهر بدل عن قرء في حق الأمة (والثالث) أنها تعتد بثلاثة أشهر لأن براءة الرحم في الشهور لا تحصل بأقل من ثلاثة أشهر لأن الولد يكون في الرحم أربعين يوماً ونطفة وأربعين يوماً وعلقه وأربعين يوماً مضغته ثم يتصور فلا تنقضي العدة إلا بوضع ذلك .

فرع وان تزوج رجل أمة فأعتقت ففيها ثلاث مسائل (أحدها) أن تعتق أولاً ثم يطلقها الزوج فانها تعتد عدة حرة لأنها حرة وقت وجوب العدة (الثانية) أن يطلقها الزوج وتعتد بقرءين ثم بعد أن يعتقها سيدها فلا يجب عليها استئناف العدة لأن الحرية طرأت بعد انقضاء العدة فلم تؤثر في العدة كما لو اعتدت الصغيرة بالشهور ثم حاضت (الثالثة) إذا طلقت ثم أعتقت في أثناء العدة فلا خلاف أنه لا يلزمها استئناف العدة ولكنها بنى على ما مضى وهل يلزمها أن تتم ؟ فيه ثلاثة أقوال (أحدها) يلزمها أن تتم عدة أمة سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً وبه قال مالك لأنه أمر ذو عدد يختلف بالرق والحرية فلم يغيره العمق كالحمد (والثاني) أنها تتم عدة حرة سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً وهو اختيار المزني قال الشيخ أبو اسحاق وهو الأصح لأنها معتدة عن نكاح في حال الحرية فلزمها كمال العدة كما لو اعتقت قبل الطلاق ولأن الاعتبار في العدة بحال الانتهاء ولهذا لو اعتدت بالاقراء ثم أيست من الحيض في أثناء العدة فانها تعتد بالشهور اعتباراً بحال الانتهاء وكذلك لو اعتدت بالشهور ثم حاضت في أثناء العدة اعتدت بالاقراء فكذلك هذا مثله (الثالث) ان كان الطلاق رجعياً أتمت عدة حرة وان كان بائناً أتمت عدة أمة وبه قال أبو حنيفة وأحمد قال الشيخ أبو حامد وهو الأصح لأن الرجعية لو مات

عنها زوجها لوجب عليها عدة الوفاة فاذا طرأت عليها الحرية في أثناء العدة
أتمت عدة حرة والباقي لو مات عنها زوجها لم يجب عليها عدة المتوفاة فلم
يلزمها اتمام عدة الحرة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإن وطئت امرأة بشبهة وجبت عليها أعدة لأن وطء الشبهة
كالوطء في النكاح في النسب فكان كالوطء في النكاح في إيجاب العدة ، فإن
زنى بامرأة لم تجب عليها العدة لأن العدة لحفظ النسب والزاني لا يلحقه
نسب .

فصل ومن مات عنها زوجها وجبت عليها العدة دخل بها أو لم
يدخل ، لقوله عز وجل ((والذين يتوفون منكم ويتركون أزواجاً يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)) فإن كانت حائلاً وهي حرة اعتدت بأربعة أشهر
عشر للزينة ، وإن كانت أمة اعتدت بشهرين وخمس ليال ، لانا دللنا على أن
عدتها بالأقراء على النصف ، إلا أنه لما لم يتبعض جعلناه قرين ، والشهور
تتبعض فوجب عليها نصف ما يجب على الحرة .

وإن كانت حاملاً بولد يلحق بالزوج اعتدت بوضعه لما روت أم سلمة رضي
الله عنها قالت ((ولدت سبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها ليال ، فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قد حلت فانكحي)) .

وإن كانت حاملاً بولد لا يلحق الزوج كامرأة الطفل لم تعتد بالحمل منه
لأنه لا يمكن أن يكون منه فلم تعتد به منه كامرأة الكبير إذا طلقها وأتت بولد
تكون ستة أشهر من حين العقد ، فإن كان الحمل لاحقاً برجل وطئها بشبهة
اعتدت به منه . وإذا وضعت اعتدت عن الطفل بالشهور ، لأنه لا يجوز أن
تعتد عن شخصين في وقت واحد .

وإن كان عن زنا احتسبت بما مضى من الشهور في حال الحمل عن عدة وفاة
الطفل ، لأن الحمل عن الزنا لا حكم له فلا يمنع من الاعتداد بالشهور ، وإن طلق
أمراته طلاقاً رجعيًا ثم مات عنها وهي في العدة اعتدت بعدة الوفاة لأنه توفي
عنها وهي زوجته .

الشرح حديث أم سلمة أخرجه أحمد والشيخان وأصحاب السنن إلا أبا داود وابن ماجه بلفظ « ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهى حبلى فخطبها أبو السنا بل بن بعكك فأبت أن تنكحه ، فقال والله ما يصلح أن تنكحى حتى تعتدى آخر الأجلين ، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انكحى » .

وأخرجوه بمعناه من رواية سبيعة قالت « فأفتانى بأنى قد حلت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزويج ان بدا لى » .

وعن الزبير بن العوام « أن أم كلثوم بنت عمية كانت عنده فقالت له وهى حامل : طيب نفسى بتطبيقه ، فطلقها بتطبيقه ، ثم خرج الى الصلاة ، فرجع وقد وضعت ، فقال ما لها خدعتنى خدعها الله . ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « سبق الكتاب أجله ، اخطبها الى نفسها » قال القاضى عياض : والحديث - يعنى حديث سبيعة - مبتور منه قولها « فنفست بعد ليال فخطبت » قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : وقد ثبت المحذوف فى رواية ابن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخارى ولفظه « فمكثت قريباً من عشرين ليلة ثم نفست » وقد وقع للبخارى اختصار المتن من طريق أخصر من هذه الطريق . ووقع له فى تفسير سورة الطلاق مطولاً بلفظ « أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها ، فلما تملت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنا بل بن بعكك رجل من بنى عبد الدار ، فقال ما لى أراك تجملت للخطاب ، فانك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حلت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزويج » .

وقد ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف الى أن الحامل اذا مات عنها زوجها تنقض عدتها بوضع الحمل ، وأخرج سعيد بن منصور وعبد ابن حميد عن على بسند صحيح أنها تعتد بآخر الأجلين ، ومعناه أنها ان

وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت الى انقضائها ؛ وان انقضت
المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع ، وبه قال ابن عباس . وروى عنه
أنه رجع . وروى عن ابن أبي ليلى أنه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء
عدتها بالوضع ، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك ، قال الشوكاني :
وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجمهور حتى كان
يقول من شاء لاعنته على ذلك .

اما الأحكام فان الموطوءة بشبهة تعدد عدة المطلقة ، وكذلك الموطوءة
في نكاح فاسد ؛ لأن كلا من وطء الشبهة والنكاح الفاسد في لحوق النسب
وشغل الرحم كالوطء الصحيح ، فكأنما مثله فيما تحصل البراءة به ، وان
وطئت المزوجة بشبهة لم يحل لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدتها كيلا يفضى
الى اختلاط المياه واشتباه الأنساب وله الاستمتاع منها بما دون الفرج في
أحد الوجهين لأنها زوجة حرم وطؤها لعارض مختص بالفرج فأبيح الاستمتاع
منها بما دونه كالحائض .

مسألة الزنى بها لا عدة لها ، وهذا قول أبي بكر الصديق وعمر
ابن الخطاب رضى الله عنهما ، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي ، لأن العدة
لحفظ النسب ولا يلحقه نسب ، وقد روى عن علي نحوه . وقال أحمد :
تستبرأ كالمزوجة بشبهة لأنه وطء يقتضى شغل الرحم فوجب العدة منه كوطء
الشبهة . وأما وجوبها كعدة المطلقة فلأنها حرة فوجب استبرأؤها بعدة كاملة
كالموطوءة بشبهة وبهذا قال الحسن والنخعي ، وهو قول مالك . وروى
ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أنها تستبرأ بحيضة واحدة .

مسألة وان خالغ الرجل زوجة أو فسخ أحدهما النكاح بعيب
فحكمه حكم الطلاق في العدة لأنها فرقة في الزوجية في حال الحياة فهي
كالفرقة بالطلاق وان وطئت امرأة بشبهة وجبت عليها العدة لأن الوطاء في
الشبهة كالوطء في النكاح في النسب فكان كوطء النكاح في ايجاب العدة
فان كانت حرة اعتدت بعدة الطلاق على ما ذكرنا وان بامت له زوجة حرة فوجد
أمة غيره فظنها زوجته الحرة فوطئها ففيه وجهان (أحدهما) أنها تعتد بثلاثة

أقراء كالحرّة لأنه اعتقد أنها حرّة فأثر اعتقاده في عدتها ما أثر في ولدها
(والثاني) أن تعتد عدة أمة لأنها أمة معتدة فهو كما لو اعتدت عن الطلاق .

مسألة . أجمع أهل العلم على أن عدة المسلمة الحائل من وفاة
زوجها أربعة أشهر وعشر مدخولاً بها أو غير مدخول بها ، سواء كانت كبيرة
بالغة أو صغيرة لم تبلغ . وذلك لقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » وما رواه الشيخان مرفوعاً
« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا
على زوج أربعة أشهر وعشراً » ولا تحل الآية على المدخول بها كما في قوله
تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » لأن هذه مخصصة بقوله
تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات من قبل أن تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها » ولم يرد تخصيص عدة الوفاة ، ولا أمكن قياسها
على المطلقة في التخصيص ، لأن النكاح عقد عمر . فإذا انتهى تقررت
أحكامه .

وكذلك فإن المطلقة إذا أتت بولد يمكن للزوج تكذيبها ونفيه باللعان
الأمر الذي يتمتع في حق المتوفى . فلا يؤمن أن تأتي بولد فيلحق الميت
نسبه وماله من نفيه ، فاحتطنا بإيجاب العدة عليها لحفظها عن التصرف
والميت في غير منزلها حفظاً لها . فإذا تقرر هذا فإنه لا يعتبر وجود الحيض
في عدة الوفاة في قول عامة أهل العلم . وحكى عن مالك أنها إذا كانت
مدخولاً بها وجب أربعة أشهر وعشر فيها . واتباع الكتاب والسنة أولى ،
ولأنه لو اعتبر الحيض في حقها لا اعتبر ثلاثة قروء كالمطلقة . وهذا الخلاف
يختص بذات القراء . فأما الآية والصغيرة فلا خلاف فيها . وأما الأمة
المتوفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام في قول عامة أهل العلم منهم
سعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار والزهرى وقتادة ومالك والثوري
وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم إلا ابن سيرين . فإنه
قال : ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرّة . إلا أن تكون قد مضت في ذلك
سنة . فإن السنة أحق أن تتبع وأخذ بظاهر النص وعمومه . ولكن هذا

لا ينهض أمام اتفاق الصحابة على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة فكذلك عدة الوفاة .

فرع وأما عدة المتوفى عنها زوجها فلا يخلو إما أن تكون حائلا أو تكون حاملا فإن كانت حائلا نظرت فإن كانت حرة اعتدت عنه بأربعة أشهر وعشيرة أيام بلياليها سواء كانت صغيرة أو كبيرة مدخولا بها أو غير مدخول بها لقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » وهذا أمر بلفظ الخير إذ لو كان خيرا لم يقطع بخلاف ما أخبر الله به ولم يفرق بين الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغير المدخول بها وروى عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تعد على ميت فوق ثلاث إلا امرأة على زوجها فإنها تعد عليه أربعة أشهر وعشرا » فان قيل فقد ذكر الله الآية بعد هذه الآية وهو قوله « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج » فلم أخذتم بالتي قبلها ؟ قلنا لأن هذه الآية منسوخة بالتي قبلها والدليل عليه ما روت أم سلمة أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان ابني توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا لا لا قالها ثلاثا انما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن ترمى بالبعرة في رأس الحول فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن العدة كانت حولا وأنها الآن أربعة أشهر وعشر وأما البعرة فان الجاهلية كانت المرأة منهم تعتد سنة ثم اذا انقضت السنة أخذت بعرة فرميتها وقالت خرجت من الأذى كما خرجت هذه البعرة من يدي ولأن الله تعالى ذكر في الآية الأخرى لها النفقة والوصية وأن لها أن تخرج ولا خلاف أن هذه الأحكام منسوخة فكذلك مدة الحول وقد روى عن ابن عباس أنه قال « المتاع منسوخ بالمواريث والحول منسوخ بأربعة أشهر وعشر » فان قيل فكيف نسختها وهي قبلها ؟ قلنا : انما هي قبلها في التأليف والنظم وهي بعدها في التنزيل . والاعتبار بالناسخ أن يكون بعد المنسوخ في التنزيل لا في التأليف وليس تقدمها في التأليف يدل على تقدمها في التنزيل ألا ترى الى قوله تعالى « سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا

عليها » وانما أنزلت بعد قوله « قد نرى تقلب وجهك في السماء » لأن السفهاء انما قالوا ذلك حين تحول النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المقدس الى الكعبة هذا قول عامة العلماء وقال الأوزاعي : تعتد بأربعة أشهر وعشر ليال وتسعة أيام لأن الله قال وعشرا والعشر يستعمل في الليالى دون الأيام . دليلنا أن العرب تغلب اسم التأنيث في العدد خاصة في التذكير فيقولون سرنا عشرا ويريدون به الليالى والأيام وان كانت أمة قال الشيخ أبو حامد ففيه فولان (أحدهما) تعتد بشهرين وخمسة أيام ثلاثة لأنها على النصف من عدة الحرّة فيما يتبعض والشهور تتبعض (والثاني) تعتد بأربعة أشهر وعشر لأن الولد يكون أربعين يوما نظفة وأربعين يوما علقة وأربعين يوما مضغة ثم ينفخ فيه الروح ويتحرك فاعتبر أن يكون عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ليتبين الحمل بذلك وهذا لا يختلف فيه الحرّة والأمة . والأول هو المشهور واذا انقضت أربعة أشهر وعشر فقد انقضت عدتها سواء حاضت فيها أو لم تحض وبه قال أبو حنيفة وقال مالك اذا كانت من عاداتها أن تحيض حيضة في الأشهر - فان تأخر حيضها - لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضة . دليلنا قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » ولم يفرق بين أن تحيض فيها أو لا تحيض فقوله صلى الله عليه وسلم « الا امرأة على زوجها فانها تعتد أربعة أشهر وعشرا » ولم يفرق . وان كانت المتوفى عنها زوجها حاملا بولد يلحق بالزوج اعتدت بوضع الحمل حرّة كانت أو أمة . وبه قال عمر وابن عمر وأبو هريرة واليه ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن وأكثر أهل العلم وحكى عن علي ابن أبي طالب وابن عباس أنهما قالا : تنقض عدتها بأقصى الأجلين من وضع الحمل وأربعة أشهر وعشر . دليلنا قوله تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » ولم يفرق بين أن تضع لأربعة أشهر وعشر أو لأقل . فان قيل فالآية في المطلقات قلنا : هي عامة في الجميع بدليل ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » فقال : المتوفى عنها زوجها والمطلقة . وروى أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فتصنعت للأزواج فمرت بأبي السنابل بن بعكك فقال لها قد تصنعت للأزواج انما

هي أربعة أشهر وعشر فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته قد حلت بذلك فقال كذب أبو السنابل يعني غلط قد حلت فانكحني من شئت وقيل ان أبا السنابل كان قد خطبها وكان شيخا وخطبها شاب فرغبت في الشاب دونه فأراد أبو السنابل أن تصبر حتى يقدم وليها وكان غائبا رجاء أن يتزوجها منه وإذا وضعت الحمل اتقضت عدتها سواء اغتسلت من النفاس أو لم تغتسل وقال الأوزاعي : لا تنقض عدتها حتى تغتسل من النفاس دليلنا عموم الآية وعموم الخبر .

فرع إذا مات الصغير الذي لا يولد لمثله ولد عن زوجته ، فأنت بولد لم يلحقه نسبه ولم تنقض العدة بوضعه . وبهذا قال مالك والصحيح من مذهب أحمد وقال أبو حنيفة : ان مات وبها حمل ظاهر اعتدت عنه بالوضع . فان ظهر الحمل بها بعد موته لم تعتد به . وقد روى عن أحمد في الصبي مثل قول أبي حنيفة . وهكذا الخلاف فيما اذا تزوج بامرأة ودخل بها . وان أتت بولد لدون ستة أشهر من حين عقد النكاح ، فانها لا تعتد بوضعه عندنا وعند أحمد ، وتعتد به عند أبي حنيفة ، واحتج بقوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » ولا يخفى أن الآية واردة في المطلقات ثم هي مخصوصة بالقياس الذي ذكرناه ، فاذا تقرر هذا فان عدتها تنقض بوضع الحمل من الوطاء الذي علقته به منه ، سواء كان هذا الولد ملحقا بغير الصغير ، مثل أن يكون من عقد فاسد أو وطاء شبهة ؛ لأن العدة تجب في هذه الأحوال ، فاذا وضعته اعتدت من الصبي بأربعة أشهر وعشر ؛ لأن العدتين من رجلين لا يتداخلان .

ولو طلقها أو مات عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها فرق بينهما وبنت على ما مضى من عدة الأول ، ثم استقبلت العدة من الثاني ، والاجماع منعقد على هذا . ولأن العدة انما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم لكلا يفضى الى اختلاط المياه وامتزاج الأنساب ، وان تزوجت فالنكاح باطل لأنها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول ، نكاحا باطلا ، كما لو تزوجت وهي في نكاحه ويجب أن يفرق بينه وبينها - فان لم يدخل بها فالعدة بحالها ولا تنقطع بالعقد الثاني ، لأنه باطل لا يصير به المرأة فراشا ولا يستحق عليه

بالعقد شيء وتسقط سكنها وثمقتها عن الزوج الأول لأنها ناشز ، وان
وطئها انقطعت العدة سواء علم التحريم أو جهله .

وقال أبو حنيفة لا تنقطع لأن كونها فراشاً لغير من له العدة لا يمنعها ؛
كما لو وطئت بشبهة وهي زوجة فانها تعتد وان كانت فراشا للزوج .

اذا ثبت هذا فعليه فراقها ، فان لم يفعل فعليه التفريق بينهما ، فان
فارقها أو فرق بينهما وجب عليها أن تكمل عدة الأولى لأن حقه أسبق وعدته
وجبت عن وطء في نكاح صحيح ، فاذا أكملت عدة الأول وجب عليها أن
تعتد من الثاني ولا تتداخل العدتان لأنهما من رجلين ، وهذا مذهب أحمد .

وقال أبو حنيفة : يتداخلان فتأتي بثلاثة قروء بعد مفارقة الثاني تكون
عن بقية عدة الأول وعدة الثاني لأن القصد معرفة براءة الرحم وهذا تحصل
به براءة الرحم منهما جميعاً . وهذا خطأ لما روى مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار « أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي
فطلقها ونكحها غيره في عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها
ضربات بمخفقة وفرق بينهما ثم قال : أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان
زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها
الأول ، وكان خاطباً من الخطاب ، وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت
بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ولا ينكحها أبداً .

وروى عن علي عليه السلام أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق
بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول
وتعتد من الآخر . هذا ما قاله خليفتان من الراشدين لا نعلم لهما مخالفاً من
الصحابه .

فرع وان مات الصبي الذي لا يولد لمثله وله زوجة فانها تعتد
عنه بالشهر سواء كانت حاملاً أو حائلاً وبه قال مالك وقال أبو حنيفة اذا مات
وبها حمل ظاهر اعتدت عنه بوضعه وان ظهر بها الحمل بعد موته لم تعتد
به عنه وهكذا قال في البالغ اذا تزوج امرأة ووطئها ثم طلقها وأمت بولد

لدون ستة أشهر من حين عقد النكاح فان كان الحمل بها ظاهرا وقت الطلاق اعتدت بوضعه عنه وان ظهر بها بعد الطلاق لم تعتد بوضعه عنه دليلنا أن هذا الحمل منتف عنه قطعا فلم تعتد به كما لو ظهر بها بعد الوفاة والطلاق .

إذا ثبت هذا فان كان هذا الولد لاحقا بغير الزوج بأن كان عن وطء شبهة أو نكاح فاسد اعتدت به عن يلحق به واعتدت عن الزوج بالشهور بعد الوضع وان كان الحمل من زنا اعتدت عن الزوج بالشهور من حين موته لأن الحمل عن الزنا لا حكم له فكان وجوده كعدمه .

فرع وان طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم مات عنها وهي في العدة انتقلت الى عدة الوفاة لأنها في حكم الزوجات وان نكح امرأة نكاحا فاسدا ومات عنها لم يجب عليها عدة الوفاة من أحكام الزوجية ولا زوجية بينهما فلم يجب عليها العدة كما لا يثبت لها الميراث وسائر أحكام الزوجية فان لم يدخل بها فلا عدة عليها وان دخل بها فان كانت حائلا اعتدت عنه بثلاثة أقرء ان كانت ممن تحيض . وان كانت ممن لا تحيض اعتدت بثلاثة أشهر وابتدأ ذلك من حين فرق بينهما وان كانت حاملا اعتدت عنه بوضع الحمل فاذا وضعت الحمل انقضت عدتها قال حماد بن أبي سلمة والأوزاعي لا تنقض عدتها حتى تطهر من النفاس دليلنا قوله تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » ولم يعتبر أن تطهر من النفاس .

فرع في مذاهب العلماء

إذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا بلا خلاف . قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك ، وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه فاعتدت بنت على عدة الطلاق لأنه مات وليست زوجة له لأنها بائن من النكاح فتكون غير منكوحة . وبهذا قال مالك وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر . وقال أحمد تلزمها عدة الطلاق ، الا أن يطلقها في مرض موته فانها تعتد أطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء . وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، لأنها وارثة

له فيجب عليها عدة الوفاة كالرجعية وتلزمها عدة الطلاق لما ذكره في دليلهم،
وان مات المريض المطلق بعد انقضاء عدتها بالحيض أو بالشهور أو بوضع
الحمل أو كان طلاقه قبل الدخول فليس عليها عدة لموته .

فرع إذا طلق الرجل امرأته أو مات عنها وهو غريب عنها فإن
عدتها من حين الطلاق أو من حين الموت فإن لم تعلم بالطلاق ولا بالموت حتى
انقضت مدة عدتها فقد انقضت عدتها وان علمت قبل انقضاء مدة العدة
أتمت عدتها من حين الطلاق أو الموت وبه قال ابن عمر وابن عباس وابن
مسعود وابن الزبير وهو قول أكثر الفقهاء وقال علي بن أبي طالب : يكون
ابتداء عدتها من حين علمت بالطلاق أو الموت وبه قال الحسن البصري وداود
وقال عمر بن عبد العزيز والشعبي أن ثبت الموت أو الطلاق بالبينة كان
ابتداء العدة من حين الطلاق أو الموت وان ثبت ذلك بالسمع والخبر كان
ابتدائها من حين بلغها دليلنا قوله تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن » فجعل عدة الحمل وضع الحمل ولم يفرق بين أن يكون علمت
بالطلاق أو لم تعلم ، ولأنها إذا سمعت بالطلاق أو الموت بعد انقضاء مدة العدة
لم تعد الاعتداد فكذلك إذا بقي بعض المدة فلم تفقد غير قصدتها وقصدتها
إلى الاعتداد غير معتبر بدليل أن العدة تصح من الصغيرة والمجنونة وان كان
لا قصد لهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان طلق إحدى امرأتيه بعينها ثلاثاً ومات قبل أن يبين
نظرت فإن لم يدخل بهما اعتدت كل واحدة منهما أربعة أشهر وعشراً ، لأن
كل واحدة منهما يجوز أن تكون هي الزوجة فوجب العدة عليهما ليسقط
الفرض بيقين ، كمن نسي صلاة من صلاتين لا يعرف عينها .

وان دخل بهما - فإن كانتا حاملتين - اعتدنا بوضع الحمل . لأن عدة
الطلاق والوفاة في الحمل واحدة ، وان كانتا من ذات الأقراء اعتدنا باقضى
الأجلين من أربعة أشهر وعشر أو ثلاثة أقراء ، وابتداء الأشهر من موت الزوج ،
وابتداء الأقراء من وقت وليسقط الفرض بيقين .

وان اختلفت صفتها في العدة كان حكم كل واحدة منهما على الانفرد
حكهما اذا اتفقت صفتها ، وقد بيناه .

وان طلق احدهما لا بعينها ومات قبل ان يعين فالحكم فيه على ما ذكرناه
اذا كانت المطلقة معينة ومات قبل ان يبين الا في شيء واحد . وهو انا متى امرناها
بالاعتداد بالشهور او الاقراء ، فان ابتداء الأشهر من حين الموت ، فاما الاقراء ،
فان قلنا على احد الوجهين ان ابتداء العدة من حين يلفظ بالطلاق كان ابتداء
الاقراء من حين الطلاق ، وان قلنا بالوجه الآخر ان ابتداء العدة من حين التصيين
كان ابتداء الاقراء من حين الموت ، لان بالموت وقع الاياس من بيانه وقيل الموت
لم يياس من بيانه) .

الشرح اذا كان له امرأتان فطلق احدهما بعينها ثم نسيها ومات
قبل ان يبين المطلقة منهما فان كانتا غير مدخول بهما فعلى كل واحدة منهما
ان تعتد عنه بأربعة أشهر وعشر لأنها لم تتيقن زوال ملكه عنها بل يجوز أن
تكون هي الزوجة فلزمها الاعتداد وان كان قد دخل بهما فان كانتا حائلين
فان كان الطلاق رجعيا فعلى كل واحدة منهما ان تعتد عنه بأربعة أشهر
وعشر لا غير لأنها في حكم الزوجات وان كان الطلاق بائنا فان كانتا من ذوات
الشهور فعلى كل واحدة منهما ان تعتد عنه بأربعة أشهر وعشر لأنه يجوز
ان يكون كل واحدة هي المطلقة فعدتها ثلاثة أشهر ويجوز ان تكون هي
الزوجة فعدتها أربعة أشهر وعشر فلزمها ان تعتد بأربعة أشهر وعشر ليستقط
الفرض ييقين كما قلنا فيمن نسي صلاة من خمس صلوات ولا يعرف عينها
فان عليه ان يصلي الخمس صلوات وان كانتا من ذوات الاقراء فعلى كل
واحدة منهما ان تعتد بأربعة أشهر وعشر فيها ثلاثة اقراء فان انقضت أربعة
أشهر وعشر قبل ان تأتي بثلاثة اقراء فعليها اكمال ثلاثة اقراء وان أتت بثلاثة
اقراء قبل اكمال أربعة أشهر وعشر فعليها اكمال أربعة أشهر وعشر ليستقط
الفرض ييقين وابتداء الاقراء من حين الطلاق وابتداء أربعة أشهر وعشر من
حين موت الزوج وان خالف حال احدهما حال الأخرى مثل ان كانت احدهما
غير مدخول بها والأخرى مدخولا بها أو كانت احدهما حاملا والأخرى
حائلا أو طلاق احدهما رجعيا وطلاق الأخرى بائنا أو كانت احدهما من
ذوات الشهور والأخرى من ذوات الاقراء فحكم كل واحدة منهما على

الاتفراد حكمهما اذا اتفقت صفتها وقد بيناه وان طلق احدهما لا بعينها ثم مات قبل أن يبين فقد كان يلزمه أن يبين المطلقة واذا بين المطلقة منهما فمن أى وقت يقع عليها الطلاق ؟ فيه وجهان (أحدهما) من حين الطلاق (والثانى) من حين البيان وقد مضى بيانها فأما اذا مات ولم يبين فقد اختلف أصحابنا فى العدة هاهنا فقال الشيخ أبو حامد اذا قلنا ان الطلاق يقع حين البيان فعلى كل واحدة منهما أن تعتد عدة الوفاة بكل حال لأن الطلاق لم يقع لأنه لا يقع الا ببيان الزوج ولم يوجد منه بيان وان قلنا انه يقع من حين الطلاق فهو كما لو طلق احدهما بعينها ونسيها وقال الشيخ أبو اسحاق وابن الصباغ اذا قلنا ان الطلاق يقع من حين التعيين كان ابتداء عدة الطلاق من حين الموت لأنه وقع الاياس من نعيه بالموت .

قال الشافعى رضى الله عنه : واذا علمت المرأة يقين وفاة الزوج أو طلاقه بيينة تقوم لها على موته أو طلاقه أو أى علم صادق ثبت عندها اعتدت من يوم يكون الطلاق وتكون الوفاة ؛ وان لم تعتد حتى تمضى عدة الطلاق والوفاة لم يكن عليها عدة ، لأن العدة انما هى امدة تمر عليها ، فان مرت عليها فليس عليها مقام مثلها . قال : واذا خفى ذلك عليها وقد استيقنت بالطلاق أو الوفاة اعتدت من يوم استيقنت أنها اعتدت منه . وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : تعتد من يوم يكون الطلاق أو الوفاة . اهـ .

فرع والعشر المعتبرة فى العدة هى عشر ليال بأيامها ، فتجب عشرة أيام مع الليالى ، وبهذا قال مالك وأحمد وأبو عبيد وابن المنذر وأصحاب الرأى . وقال الأوزاعى : يجب عشر ليال وتسعة أيام ؛ لأن العشر تستعمل فى الليالى دون الأيام ، وانما دخلت الأيام اللاتى فى أثناء الليل تبعاً .

قلنا : العرب تغلب اسم التأنيث فى العدد خاصة على المذكر فتطلق لفظ الليالى وتريد الليالى بأيامها ، كما قال تعالى لذكريا « آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا » يريد أيامها بدليل أنه قال فى موضع آخر « آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا » يريد بلياليها . ولو نذر اعتكاف العشر الأخير

من رمضان لزمه الليالي والأيام ، ويقول القائل (سرنا عشرا) يريد الليالي
بأيامها ، فلم يجز نقلها عن العدة الى الإباحة بالشك . وما في الفصل من
اختلاف صفاتها أو اتفاقها فعلى وجهه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا فقدت المرأة زوجها وانقطع عنها خبره ففيه قولان :

(أحدهما) وهو قوله في القديم ان لها أن تفسخ النكاح ثم تتزوج ، لما روى
عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة « أن رجلا استهوت به الجن فغاب عن امرأته ،
فأتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمرها أن تمكث أربع سنين ، ثم أمرها
أن تعتد ثم تتزوج » ولأنه اذا جاز الفسخ لتعذر الوطاء بالتعنين وتعذر النفقة
بالاعسار ، فلأن يجوز ههنا - وقد تعذر الجميع - أولى .

(والثاني) وهو قوله في الجديد وهو الصحيح انه ليس لها الفسخ ، لأنه
اذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته ،
وقول عمر رضى الله عنه يعارضه قول على عليه السلام « تصبر حتى يصلح
موتك » ويحالف فرقة التعنين والاعسار بالنفقة ، لأن هناك ثبت سبب الفرقة
بالتعنين ، وههنا لم يثبت سبب الفرقة وهو الموت .

فإن قلنا بقوله القديم قعدت أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج ،
لما روينا عن عمر رضى الله عنه ، ولأن بمضى أربع سنين يتحقق براءة رحمها
ثم تعتد ، لأن الظاهر أنه مات فوجب عليها عدة الوفاة .

قال أبو إسحاق يعتبر ابتداء المدة من حين أمرها الحاكم بالنزيب . ومن
أصحابنا من قال يعتبر من حين انقطع خبره ، والأول أظهر ، لأن هذه المدة
نسبت بالاجتهاد فافتقرت الى حكم الحاكم كمدة التعنين . وهل يفتقر بعد
انقضاء العدة الى الحكم بالفرقة ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) أنه لا يفتقر ، لأن الحكم بتقدير المدة حكم بالموت بعد انقضائها .

(والثاني) أنه يفتقر الى الحكم لأنه فرقة مجتهد فيها فافتقرت الى الحاكم
كفرقة التعنين ، وهل تقع الفرقة ظاهرا وباطنا ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) تقع ظاهرا وباطنا ، فان قدم الزوج وقد تزوجت لم يجز أن ينتزعا من الزوج ، لانه فسخ مختلف فيه ، فنفذ فيه الحكم ظاهرا وباطنا كفرقة التعنين .

(والثاني) ينفذ في الظاهر دون الباطن ، لأن عمر رضى الله عنه جعل للمفقود لما رجع أن يأخذ زوجته . وان قلنا بالقول الجديد انها باقية على نكاح الزوج ، فان تزوجت بعد مدة التربص وانقضاء العدة فالنكاح باطل ، فان قضى لها حاكم بالفرقة فهل يجوز نقضه على قوله الجديد ؟ فيه وجهان :

(احدهما) لا يجوز لانه حكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد .

(والثاني) انه حكم مخالف لقياس جلي ، وهو أنه لا يجوز أن يكون حيا في ماله ميتا في نكاح زوجته .

فصل وان رجع المفقود ، فان قلنا بقوله الجديد سلمت الزوجة اليه ، وان قلنا بقوله القديم وقلنا ان حكم الحاكم لا ينفذ في الباطن سلمت اليه ، وان قلنا : انه ينفذ ظاهرا وباطنا لم تسلم اليه ، وان فرق الحاكم بينهما وتزوجت ثم بان ان المفقود كان قد مات وقت الحكم بالفرقة - فان قلنا بقوله القديم - صح النكاح ، سواء قلنا ان الحكم ينفذ في الظاهر دون الباطن ، و قلنا انه ينفذ في الباطن دون الظاهر ، لأن الحكم اباح لها النكاح وقد بان أن الباطن كالظاهر وان قلنا بقوله الجديد ففي صحة النكاح الثاني وجهان بناء على القولين فيمن وصى بمكاتبه ثم تبين أن الكتابة كانت فاسدة) .

الشرح يحيى بن جمدة اختلف في صحة أبيه جمدة بن هبيرة ابن أبي وهب المخزومي القرشي ، فقد تزوج هبيرة بن أبي وهب بأم هانئ بنت أبي طالب فولدت أم هانئ ثلاثة بنين : جمدة وهانئ ويوسف . وقال الزبير بن بكار : أربعة بنين أحدهم جمدة ؛ وقد تولى جمدة على خراسان لعلى بن أبي طالب ، وهو ابن أخته وهو القائل :

أبي من مخزوم ان كنت سائلا ومن هاشم أمي لخير قبيل

فمن الذي يبأى علي بخاله كخالي على ذي الندى وعقيل

(١) يبأى ان يفخر به .

أما ولده يحيى فليس من رواته ولكنه ثقة ، وقد أرسل عن ابن مسعود
وجوه وهو من الطبقة الثالثة •

أما رواية يحيى هنا فقد أخرجها ابن أبي الدنيا قال « وحدثنا أبو مسلم
عبد الرحمن بن يوسف حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى
ابن جعدة قال : اتسفت الجن رجلا على عهد عمر رضى الله عنه فلم يدروا
أحياً هو أم ميتاً ؟ فأنت امرأته عمر رضى الله عنه فأمرها أن تتربص أربع سنين
ثم أمر وليه أن يطلق ثم أمرها أن تعتد وتتزوج فإن جاء زوجها خير بينها
وبين الصداق » ويحيى لم يعاصر عمر بن الخطاب ولم يره فيكون في الخبر
انقطاع •

وقد أخرج ابن أبي الدنيا هذا الخبر باسناد آخر : حدثني اسماعيل
ابن اسحاق حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلا من قومه خرج ليصلى
مع قومه صلاة العشاء ففقد ، فانطلقت امرأته الى عمر بن الخطاب فحدثته
بذلك ، فسأل عن ذلك قومها فصدقوها ، فأمرها أن تتربص أربع سنين
فتربصت ثم أتت عمر فأخبرته بذلك فسأل عن ذلك قومها فصدقوها ،
فأمرها أن تتزوج ، ثم ان زوجها الأول قدم فارتفعوا الى عمر فقال عمر :
يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته ، قال كان لى عذر ؟ قال وما
عذرك ؟ قال خرجت أصلى مع قومي صلاة العشاء فسببتى أو قال أصابتنى
الجن فكنت فيهم زمنا طويلا ، فعزاهم جن مؤمنون فقاتلوهم فظهروا عليهم
فأصابوا لهم سبايا فكنت فيمن أصابوا ، فقالوا ما دينك ؟ قلت مسلم • قالوا
أنت على ديننا لا يحل لنا سبيك ، فخيرونى بين المقام وبين القبول فاخترت
القبول • فأقبلوا معى بالليل بشرا يحدونى ، وبالنهار اعصار وريح أتبعها •
قال فما كان طعامك ؟ قال كل ما لم يذكر اسم الله عليه • قال فما كان
شبابك ؟ قال الجدف •

قال قتادة : الجدف ما لم يخمر من الشراب •

قال فخيره عمر رضى الله عنه بين المرأة وبين الصداق « وفي اسناده أبو نضرة وليس كل أحد يحتج به •

وأورده العقيلي في الضعفاء ، وذكره صاحب الكامل ولم يذكر شيئا أكثر من أنه كان عزيزا لقومه ، قال الذهبي : ولكن احتج به البخارى • وأخرجه الأثرم والجوزجاني باسنادهما عن عبيد بن عمير وعبد الرزاق بسنده في الفقيه ؛ ومالك والشافعى مختصرا •

أما الأحكام اذا غاب الزوج عن زوجته نظرت فان كانت غيبة غير منقطعة بأن يأتيها خبره أو تعلم مكانه فليس لها أن تفسخ النكاح بل ان كان له مال حاضر أتفق عليها الحاكم منه وان لم يكن له مال حاضر كتب الحاكم الى حاكم البلد الذى فيه الزوج ليطالبه بحقوقها وان كانت غيبته منقطعة بأن لا تسمع بخبره ولا تعلم مكانه الذى هو فيه فان ملكه لا يزول عن ماله بل هو موقوف أبدا الى أن يتيقن موته وأما زوجته ففيه قولان قال في القديم : لها أن تتربص أربع سنين ثم تعتد ثم تتزوج ان شاءت وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس في الصحابة وفي الفقهاء مالك وأحمد واسحاق لما روى أن امرأة أتت عمر رضى الله عنه وقالت ان زوجى خرج الى مسجد أهله ففقد فقال لها : تربصى أربع سنين فتربصت ثم أنت فأخبرته فقال لها : اعتدى بأربعة أشهر وعشر فلما انقضت أتت اليه فأخبرته فقال لها حللت فتزوجى ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فتزوجت رجلا ثم رجع زوجها الأول فأتى عمر رضى الله عنه فقال : زوجت امرأتى ؟ فقال له عمر وما ذلك فقال غبت أربع سنين فأمرتها بالتزويج فقال عمر : يفيب أحدكم أربع سنين لا في غزوة ولا في تجارة ثم يرجع فيقول زوجت امرأتى فقال الرجل : انى خرجت الى مسجد أهلى فاستلبتنى الجن فأقمت عندهم الى أن غزاهم من الجن مسلمون فوجدونى أسيرا فى أيديهم فقالوا ما دينك فقلت الاسلام فخيرونى بين أن أقيم عندهم أو أن أرجع الى أهلى فاخترت الرجوع الى أهلى فسلمونى الى قوم منهم فكنت بالليل أسمع أصوات الرجال وبالنهـار أرى مثل الغبار فأسير فى أثره حتى أهبطت الى عندكم فخيره عمر بين أن يأخذ زوجته أو مهرها ولأن الضرر يلحقها بذلك فثبت لها الفسخ كما لو كان عينا أو أعسر

بالنفقة وقال في الجديد ليس لها أن تتربص ولا تفسخ بل تصبر الى أن تتيقن موت زوجها وبه قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو الصحيح لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها زوجها وروى حتى يأتي يقين موته ولأنه زوج جهل موته فلم يحكم بوقوع الفرقة كما لو لم يمض أربع سنين وما روى عن عمر فروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنهما أنه قال هذه امرأة ابتليت فتصبر أبدا ويخالف الفسخ بالعنة والاعسار لأن هناك سبب الفرقة متحقق وهاهنا سبب الفرقة غير متحقق .

إذا ثبت هذا فإذا قلنا بقوله القديم فانها تتربص أربع سنين من حين انقطع خيره ثم تعدد عدة الوفاة لما روينا عن عمر رضى الله عنه ، وهل تفتقر ابتداء مدة التربص الى الحاكم ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) وهو قول أبي اسحاق المرزى واختيار الشيخ أبي اسحاق الشيرازى صاحب المذهب هنا أنها تفتقر الى ذلك ، لأنها مدة مجتهد فيها ، فافتقرت الى حكم الحاكم كمدة العنين .

(والثانى) لا تفتقر الى حكم الحاكم . قال الشيخ أبو حامد : وهو المنصوص في القديم لأنها مدة يعلم بها براءة رحمها فلم تفتقر الى الحاكم كما قلنا في المعتدة اذا انقطع دمها لغير عارض ، وهل يفتقر الى حكم الحاكم بالفرقة بعد أربع سنين ؟ فيه وجهان حكاهما في المذهب .

(أحدهما) لا تفتقر الى حكم الحاكم بالفرقة ؛ لأن الحكم بتقدير المدة حكم بالموت بعد انقضائها .

(والثانى) ولم يذكر الشيخ أبو حامد في التعليق وابن الصباغ في الشامل غيره أنه يفتقر الى حكم الحاكم بالفرقة ؛ لأنها فرقة مجتهد فيها فافتقرت الى الحاكم كفرقة العنين . واذا انفسخ النكاح بمضى مدة التربص أو بفسخ الحاكم فهل يفسخ ظاهراً وباطناً ؟ أو يفسخ فى الظاهر دون الباطن ؟ قال الشيخ أبو اسحاق : فيه وجهان . وأكثر أصحابنا حكاهما قولين .

(أحدهما) يفسخ ظاهراً وباطناً ، لأن هذا فسخ مختلف فيه فوقع ظاهراً وباطناً ، كفسخ النكاح بالعنة ؛ والاعسار بالنفقة •

(والثاني) يفسخ في الظاهر دون الباطن ، لأن عمر رضى الله عنه جعل للزوج الأول لما رجع أن يأخذ زوجته •

فرع اذا طلق المفقود امرأته أو ظاهر منها أو آلى منها - فان كان في مدة التربص ، أو بعدها ، وقبل حكم الحاكم بالفرقة ، وقلنا : لا تقع الفرقة الا بحكم الحاكم مع طلاقه وظهاره وإيلائه ، وان كان بعد مدة التربص ، وبعد فسخ النكاح اما بانقضاء مدة التربص أو بفسخ الحاكم - فان قلنا بقوله الجديد - وقع طلاقه وظهاره وإيلائه • وان قلنا بقوله القديم - فان قلنا : يفسخ النكاح ظاهراً وباطناً - لم يقع طلاقه ولا ظهاره ولا إيلائه - وان قلنا : يفسخ في الظاهر دون الباطن وقع طلاقه وظهاره وإيلائه •

فرع اذا تربصت امرأة المفقود أربع سنين فان قلنا بقوله الجديد فهي باقية على النكاح الأول فان قضى لها حاكم بالفرقة فهل يجوز نقض حكمه على هذا القول ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو إسحاق •

(أحدهما) لا يجوز نقضه لأنه حكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد •

(والثاني) يجوز نقضه وهو المشهور ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره لأنه حكم مخالف للقياس الجلي لأنه لا يجوز أن يكون حيا في حكم ماله ميتا في حكم زوجته فعلى هذا ان كانت لم تتزوج ورجع الأول أخذها واستمتع بها وان كانت قد تزوجت بآخر فان لم يدخل بها الثاني فرق بينها وبينه ولا عدة عليها عنه ولا شيء عليه لها وعادت الى استمتاع الأول وان كان قد دخل بها الثاني فرق بينها وبين الثاني ولزمها ان تعتد عنه لأنه وطء في نكاح فاسد فلزمها الاعتداد عنه فاذا انقضت عدتها عنه ردت الى الأول وان قلنا بقوله القديم ورجع الأول بعد الفسخ فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال ان قلنا بفسخ النكاح في الظاهر دون الباطن ردت الى الأول سواء

تزوجت أو لم تتزوج وإن قلنا يفسخ ظاهرا وباطنا لم يرد الأول سواء
تزوجت أو لم تتزوج ومن أصحابنا من قال إذا رجع الأول بعد أن تزوج
بآخ فهي على للقولين لأنها إذا تزوجت بآخ فقد شرعت في المقصود بالفرقة
فهي كالتميم إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة والأول هو المشهور .

فرع إذا تربصت امرأة المفقود وحكم الحاكم بالفرقة واعتدت
ثم تزوجت بآخ وبأن أن الزوج الأول كان قد مات قبل حكم الحاكم بالفرقة
فإن قلنا بقوله القديم فقد وقعت الفرقة ظاهرا وباطنا وصح نكاح الثاني ظاهرا
وباطنا وإن قلنا بقوله الجديد ففيه جهان :

(أحدهما) إن نكاح الثاني صحيح لأنه بان أنها خالية من الأزواج وأنه
وقع موقعه فهو كما لو علمت موته بالينة قبل أن تنكح .

(والثاني) لا يصح النكاح الثاني لأن النكاح الثاني عقد في حال لم
يؤذن بالعقد فيه وكان محكوما بفساده فلا يتعقبه الصحة وأصل هذين
الوجهين القولان فيمن كانت عنده كتابة فاسدة ثم أوصى برقبة ولم يعلم
بفساد الكتابة وكذلك إذا باع مال مورثه قبل أن يعلم بموته ثم بان أنه كان
ميتا وقت البيع . فعلى هذا إذا تزوجت امرأة المفقود في وقت ليس لها أن
تتزوج فيه مثل أن تتزوج قبل مضي المدة أكثر يباح لها التزويج بعدها أو
كافت غيبة زوجها ظاهرها السلامة فإن كان زوجها قد مات وانقضت عدتها
منه أو فارقها وانقضت عدتها ففي صحة نكاحها جهان :

(أحدهما) هو صحيح لأنها ليست في نكاح ولا عدة فصح تزويجها كما
لو علمت ذلك .

(والثاني) لا يصح لأنها معتقدة بتحريم نكاحها وبطلانه ، وأصل هذا
من باع عيناً في يده يمتقدها لمورثه فيبان موروثه ميتا والعين مملوكة له
بالارث هل يصح البيع؟ فيه جهان كذا ههنا .

فرع قال الصيمري لو ركب رجل في البحر فبلغ امرأته أن

المركب الذي كان فيه زوجها قد غرق لم تجب عليها العدة حتى تعلم موته
يقينا قال : وان كان هناك امرأتان لكل واحدة منهما زوج وكاتتا على يقين
أن زوج احدهما مات ولا يعلم عينه فلا يحكم على واحدة منهما بعدة .

فرع اذا طلق الرجل امرأته ثم سألها عن عدتها هل انقضت
أم لا ؟ وجب عليها اخباره لقوله تعالى « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في
أرحامهن » قال الصيمرى : وكذلك لو سألها رسول الزوج أو من يعلم أنها
تخبره وأن سألها غير الزوج وغير رسوله أو من يعلم أنه لا يخبره فهل يلزمها
اخباره ؟ فيه قولان حكاهما الصيمرى . والله تعالى أعلم بالصواب وهو
حسبى ونعم الوكيل .

فهارس الجزء التاسع عشر
من المجموع شرح المهذب

أولاً : الآيات القرآنية

ثانياً : الأحاديث والآثار والأخبار

ثالثاً : الشعر

رابعاً : الأعلام

خامساً : الأحكام

اولا - الآيات القرآنية

الصفحة	الآية - ورقمها
٣٣٨-٤٤١	آيتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشي والابكار - آية ٤١ : آل عمران
٤٤١	آيتك الا تكلم الناس ثلاثة ليال سويًا - آية ١٠ : مريم
٣٣٨	ادخلوها بسلام آمنين - آية ٤٦ : الحجر
٤٦	اذا طلقتم النساء - آية ١ : الطلاق
٤٦	اذا تكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن - آية ٤٩ : الأحزاب
١٢٧٢	اذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون - آية ١٧ ، ١٨ : القلم
٣٢٢-٣٢٢	اذ نادى ربه انى مسنى الشيطان بنصب وعذاب - آية ٤١ : ص
٢٢٣	أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها - آية ٢٠ : الاحقاف
٢٤١	ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن - آية ٥٠ : يوسف
٣٢٤	اركض برجلك هذا مفتسل بارد وشراب - آية ٤٢ :
٣٢٤	سورة ص
٣٢٤	اضرب بعصاك الحجر - آية ١٦٠ : الأعراف
٩٣-٩٤-٣٧٩	اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون أهليكم - آية ٨٩ : المائدة
٣٨٦-٣٨٨	الا ان تتقوا منهم تقاة - آية ٢٨ : آل عمران
٢١٧	الا المستضعفين من الرجال والنساء والوالدان

٢١٧	لا يستطيعون حيلة ولا يهدون سبيلا . فأوثقك عسى الله أن يعفو عنهم - آية ٩٨ ، ٩٩ : النساء
٣٠٩	الاما حرم - آية ٩٣ : آل عمران
٢١٧	الامن اكره - آية ١٠٦ : النحل
٤٠٥	الحج اشهر معلومات - آية ١٩٧ : البقرة
٧٥	الحمد لله الذي هدانا لهذا - آية ٤٣ : الاعراف
٢٩٢	الله الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً - آية ١٤ : النحل
١٦٢	المال والبنون زينة الحياة الدنيا - آية ٤٦ : الكهف
٢٤٠	أم نحن الزارعون - آية ٦٤ : الواقعة
٢٤٥	انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان - آية ٧٢ : الأحزاب
١٠٣	ان الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم - الى قوله تعالى - سبحانه هذا بهتان عظيم - آية ١١ : النور
١٣٣	ان الذين يرمون المحصنات الفافلات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم - آية ٢٣ : النور
٢١٤	ان الذين يشتركون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة - آية ٧٧ : آل عمران
٢٤٥	ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها - آية ٥٨ : النساء
٣٤٧	ان يتغنوا بأموالكم - آية ٢٤ : النساء
٤٢٣	ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم - آية ٣٦ : التوبة
٢٣٧	ان هذا الا اختلاق - آية ٧ : ص
٢٢٨	ان هذا الاسحر يؤثر - آية ٢٤ : المدثر

- انى تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله - آية ٣٧ : يوسف : ٢١٣
- انى يكون لى غلام ولم يمسننى بشر ولم اك بغيا - آية ٤٧ : آل عمران ٢٣١
- او اشارة من علم - آية ٤ : الأحقاف ٢٢٨
- او امطى حقبا - آية ٦٠ : الكهف ٣٥٤
- او كسوتهم - آية ٨٩ : المائدة ٣٨٩-٣٨٥-٣٨٤
- بان ربك اوحى لها - آية ٥ : الزلزلة ٧٥
- تاكلون لحما طريا - آية ١٢ : فاطر ٢٩٢
- تالله لاكيدن اصنامكم بعد ان تولوا مدبرين - آية ٥٧ :
- الانبياء ٢٥٢-٢٤٦
- تالله تفتأ تذكر يوسف - آية ٨٥ : يوسف ٢٥٢-٢٥٠
- تالله لتسألن عما كنتم تفتشون - آية ٥٦ : النحل ٢٥٠
- تالله لقد آثرك الله علينا وان كنا لخاطئين - آية ٩١ :
- يوسف ٢٥٢-٢٥٠-٢٤٦
- تالله لقد علمتم - آية ٧٣ : يوسف ٢٥٠
- تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله - آية
- ١.٦ : المائدة ١٧٩-١٧٧
- تربص أربعة اشهر - آية ٢٢٦ : البقرة ٣٣
- تلك الزسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله
- آية ٢٥٣ : البقرة ٣٣٣
- تمتعوا فى داركم ثلاثة ايام ذلك وعد غير مكذوب - آية ٦٥ : هود ١٤٣-١٤٠
- تنبت بالدهن وصيغ للاكلين - آية ٢٠ : المؤمنون ٣٠.٥-٣٠.٤
- توتى اكلها كل حين باذن ربها - آية ٢٥ : ابراهيم ٣٥٤
- ثم اتموا الصيام الى الليل - آية ١٧٨ : البقرة ٣٦٦-٣٦٥-٣٦٦٢
- حين تمسون وحين تصبحون - آية ١٧ : الروم ٢٥٤

٢٧٧-٢٢١	ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم - آية ٨٩ : المائدة
٤٣٤	سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها - آية ١٤٢ : البقرة
٣٢٣	فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة - آية ٢ : النور
٩٨	فاطعام ستين مسكينا - آية ٤ : المجادلة
٢٤٠	فائق الحب والنوى - آية ٩٥ : الأنعام
٣٢٢-٣٢٩-٣٢٦	فاما ترين من البشر احداً فقولى انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسانا - آية ٢٦ : مريم
٣٨	فامسك بمعروف او تسريح باحسان - آية ٢٢٩ :
٧٢-٤٨	البقرة
٧	فان فاءوا فان الله غفور رحيم - آية ٢٢٦ : البقرة
٧٥	فاهدوهم الى صراط الجحيم - آية ٢٣ : الصافات
٢٤٣	فبعتك لأغوينهم اجمعين - آية ٨٢ : ص
٤٠٢	فتربصوا فستعلمون - آية ٣٥ : طه
٣٦٦-٣٥٤	فذرهم في غمرتهم حتى حين - آية ٥٤ : المؤمنون
٢٥٨-٢٥٤	فشهادة احدكم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين - آية ٦ : النور
٣٨٧-٣٨٣	فصيام ثلاثة ايام - آية ٨٩ : المائدة
٤٠١-٤٠٣-٤٠٥	فطلقوهن لمدتهن - آية ١ : الطلاق
٣٦٧	فعدة من ايام اخر - آية ١٨٤ ، ١٨٥ : البقرة
١٤٥	فقال تمتعوا في داركم ثلاثة ايام - آية ٦٥ : هود
٣٥٥	فقد لبثت فيكم عمرا من قبله - آية ١٦ : يونس
٣٧٩-٣٨٦-٣٨٨	فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم - آية ٨٩ : المائدة
٣٩٩	فلما تفشهاها حملت حملا خفيفا فمرت به - آية ١٨٩ : الأعراف

الآية - ورقمها

الصفحة

- ٣٨١-٣٧٤ .. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام - آية ٨٩ : المائدة
- ٢٤٠ .. فنعم الماهدون - آية ٤٨ : الذاريات
- ٢٨٣-٢٨٢ .. في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه - آية
- ٣٦ : النور
- ٢٥٧-٢٥٣ .. فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما - آية
- ١٠٧ : المائدة
- قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا -
- ٣٣٤ .. آية ٤١ : آل عمران
- قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ
- ٢١٣ .. نجانا الله منها - آية ٨٩ : الأعراف
- قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي
- ٨٢ .. الى الله - آية ١ : المجادلة
- قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم - آية ٢ : التحريم
- ٤٢
- قد نرى تقلب وجهك في السماء - آية ١٤٤ : البقرة
- ٤٣٥
- قرآنا عربيا غير ذى عوج - آية ٢٨ : الزمر
- ٢٦٠
- قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا
- ان يكون اميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير - آية ١٤٥ :
- الأنعام
- ٣٠٩
- قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
- الرزق - آية ٣٢ : الأعراف
- ٢٢٣
- كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
- الوصية للوالدين والأقربين - آية ٨٠ : البقرة
- ٤٣٠
- كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل - آية ٩٣ : آل عمران
- ٣٠٩
- لائين فيها احقابا - آية ٢٣ : النبا
- ٣٥٤-٣٦٧
- لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم - آية ٨٧ : المائدة
- ٢١١-٢١٩
- لا تخرجوهن من بيوتهن - آية ١ : الطلاق
- ٢٧٦-٢٧٧-٢٧٨
- لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى

٢٢	يلج الجمل في سم الخياط - آية ٤٠ : الأعراف
١١	لانفضوا من حولك - آية ١٥٩ : آل عمران
٢٧٥-٢٧٤-٢٦١	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته طعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة - آية ٨٩ : المائدة
٢٧٦	
٢١١	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم - آية ٢٢٥ : البقرة
٢٥٦-٢٥٥-٢٥٣	لعمرك أنهم لفي سكرتهم يعمهون - آية ٧٢ : الحجر
٣٢٣	لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا - آية ٤٨ : المائدة
	للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم . وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
٣ - ١٥ - ١٧ -	- آية ٢٢٦ : البقرة
٣١-٣٢-٣٦-٣٩-	
٤١ - ٦٩ -	
٢٠٩	لم تعزم ما أحل الله لك : آية ١ : التحريم
٢٥٧	مطلقين رؤسكم ومقصرين - آية ٢٧ : الفتح
	من أنصاري الى الله - آية ٢٤ : الصف ، آية ٥٢ :
٢٦٦-٢٦٥-٢٦٢	آل عمران
٢٧٩-٢٧٨	من أوسط ما تطعمون أهليكم - آية ٨٩ : المائدة
	من قبل ان تمسوهن - آية ٤٩ : الأحزاب ، آية ٢٣٧
١٣	البقرة
	نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم - آية
٥٦	: ٢٢٣ البقرة
٣٠٩	هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج - آية ٥٣ : الفرقان
	هل أتى على الإنسان حين من الدهر - آية ١ :
٣٦٦-٣٥٤	الإنسان

٢٤١	وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين
٣١٣-٣٠٩	فارزقوهم منه - آية ٨ : النساء
٢٥٧-٢٥٢-٢٥٠	واسقليناكم ماء فواتا - آية ٢٧ : المرسلات
٤٣٥-٤٣٤-٤٣٠	واقسموا بالله جهد ايمانهم - آية ١٠٩ : الانعام ، النحل : ٣٨ ، النور : ٥٣
٢٣٤	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشرا - آية ٢٣٤ : البقرة
	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا غير أخراج - آية ٢٤٠ : البقرة
	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدأوا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - آية ٦ : الشورى
١٠٠-٩٩-٩١-٥٦	
١٠٧-١٠٦-١٠٤	
١٥٢-١٤٣-١٤١	
١٦٩-١٦٦-١٦٥	
١٩٢-١٩١-١٩٠	
٢٠١-١٩٣	
١٠٦-١٠٥-١٠٤	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة - آية ٤ : النور
١٥٨-١٣٩-١١١	
٢٠٩	
	والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا - آية ٣ ، ٤ : المجادلة
٦٦-٥٦-٥٥	
٨٠-٧٢-٧١	
٨٧-٨٦-٨١	

الصفحة	الآية - ورقمها
٨٨ - ٩١ - ٩٤	والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم أن
٩٥	أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وأنهم ليقولون منكرا من القول
٥٥ - ٧٠	زورا - آية ٢ : المجادلة
٣٣٨	والزمهم كلمة التقوى - آية ٢٦ : الفتح
٢٤٠	والسماء بنيناها - آية ٤٧ : الداريات
٤٢٤ - ٤٢٥	واللاتي لم يحضن - آية ٤ : الطلاق
٤١٧ - ٤١٩ - ٤٢٠	واللاتي يئسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم
٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣	فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن - آية ٤ : اطلاق
٣٩٢ - ٤٠١ - ٤٠٢	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاث قروء - آية ٢٢٨ :
٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦	البقرة
٤٠٧ - ٤٣٣	وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم
٣٩٣	لهن فريضة فنصف ما فرضتم - آية ٢٣٧ : البقرة
٢٤٣	وانه لحق اليقين - آية ٥١ : النحاة
١٦	واهجروهن في المضاجع - آية ٣٤ : النساء
٣٩٦	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين - آية
٧٥	٢٣٣ : البقرة
٣٩١ - ٣٩٤ - ٣٩٥	أوحى إلى نوح - آية ٣٦ : هود
٣٩٨ - ٤٢٨ - ٤٣٥	والولات الأحمال أحلهن أن يضعن حملهن - آية ٤ :
٤٣٦ - ٤٣٨ - ٤٣٩	الطلاق
٣٦٦ - ٣٦٥ - ٣٦٦	وإنديكم إلى المرافق - آية ٦ : المائدة
٢٥٠	وتالله لا كيدن أصمامكم - آية ٥٧ : الأنبياء

الآية - ورقمها

الصفحة

٢٤٨-٢٣٧	وتخلقون افكا - آية ١٧ : المنكبوت
٣١٨	وتستخرجون منه حطية تلبسونها - آية ١٤ : النحل
٤٠٣-٤٠١	وتضع الموازين بالقياس يوم القيامة - آية ٤٧ : الانبياء
٣٤٢-٢٩٣-٢٩٢	وجعلنا السماء سقفا محفوظا - آية ٣٢ : الانبياء
٣٤٢	وجعلنا سراجا وهاجا - آية ١٣ : النبا
١٦٣	وجعلنا لهم أزواجا وذرية - آية ٣٨ : الرعد
٣٩٩-٣٩٦-٣٩٢	وحمله وفصاله ثلاثون شهرا - آية ١٥ : الأحقاف
٣٢٠	وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث - آية ٤٤ : ص
٣٨	وعاشروهن بالمعروف - آية ١٩ : النساء
٣٩٦-٣٩٢	وفصاله في عامين - آية ١٤ : لقمان
٣٤٧	وفي السماء رزقكم وما توعدون - آية ٢٢ : الذاريات
٣٤٧	وفي أموالهم حق للسائل والمحرم - آية ١٩ : الذاريات
٢٧٨	وقرن في بيوتكن - آية ٣٣ : الأحزاب
٣٣٨	وقوموا لله قانتين - آية ٢٣٨ : البقرة
٣٢٢	وكانوا يصرون على الحنث العظيم - آية ٤٦ : الواقعة
٣٢٣	وكلم الله موسى تكليما - آية ١٦٤ : النساء
٣٦٦-٣٥٤	ولتعلمن نبأه بعد حين - آية ٨٨ : ص
	ولحم الخنزير - آية ١٧٣ : البقرة ، آية ٣ : المائدة ،
٢٩٢	آية ١١٥ : النحل
٣٤٦	ولكن لا تواعدوهن سرا - آية ٢٣٥ : البقرة
	ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين الى قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم -
٣٨١-٢٢٢-٤٢	آية ٨٩ : المائدة
٢٩	ولم يكن له كفوا احد - آية ٤ : الاخلاص
٢٥١	وليخلفن ان اردنا الا الحسنی - آية ١٠٧ : التوبة

- ١٧٩ وليشهدوا عذابهما طائفة من المؤمنين - آية ٢ : النور
- ٢٣٥ وما أنت بمسمع من في القبور - آية ٢٢ : فاطر
- ٢٣٧ وما آتيت عليهم بحجارة - آية ٤٥ : ق
- ٢٢٦-٢٢٧-٢٣١ وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب
أو يرسل رسولا فيوحى - آية ٥١ : الشورى
- ٢٣٣ من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة - آية ٩٢ :
- ٨٢ النساء
- ٢٩٣ ومن كل تأكلون لحما طريبا - آية ١٢ : فاطر
- ٢٩ ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور - آية ٤٠ :
- النور
- ٢٤٠ وامكروا ومكر الله - آية ٥٤ : آل عمران
- ٢٧٩ وهو يطعم ولا يطعم - آية ١٤ : الأنعام
- ٢٦٥ ولا تأكلوا أموالكم إلى أموالكم - آية ٢ : النساء
- ١٣ ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد - آية ١٨٧ :
- البقرة
- ٢٢٢-٢٢٦-٢٦٢ ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا
وتصلحوا بين الناس - آية ٢٢٤ : البقرة
- ٢٥٧ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله - آية
١٩٦ : البقرة
- ١٣ ولا تقربوهن حتى يطهرهن فإذا تطهرن فأتوهن من
حيث أمركم الله - آية ٢٢٢ : البقرة
- ٤١٣ ولا تكنوا الشهاداة - آية ٢٨٣ : البقرة
- ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب فقروها
فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب -
آية ٦٤ : هود
- ٢٢٣-٢١٩ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها - آية ٩١ : النحل
- ولا ياتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى

- القريبى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا
 ٢٢٦ آية ٢٢ : النور
- ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن -
 ٤٤٩-٤١٣ آية ٢٢٨ : البقرة
- ويدرأوا عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله أنه
 ١١٨ آية ٨ : النور
- ويدرعون بالحسنة السيئة - آية ٢٢ : الرعد ١٠٨
- ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا -
 ٣٧٩ آية ٨ : الاسان
- يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت
 أمك بغيا . فأشارت اليه قالوا كيف تكلم من كان فى المهد
 ٢٢٦-٢٣١ آية ٢٨ ، ٢٩ : مريم
- يا أيها الذين آمنوا اذا تكتمت المؤمنات ثم طلقتوهن
 من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها -
 ٣٩١-٣٩٢-٣٩٣ آية ٤٩ : الأحزاب
- ٣٩٤-٤٣٣
- يا أيها الذين آمنوا أنما المشركون نجس فلا يقربوا
 ١٨١-١٨٥ آية ٢٨ : التوبة
- المسجد الحرام بعد عامهم هذا - آية ٢٨ : التوبة
- يا قوم هذه ناقة الله لكم آية فذروها تأكل فى ارض
 الله ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب - آية ٦٤
 : هود ١٤٠-١٤٣
- يا موسى انى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى
 ٣٣٣ آية ١٤٤ : الاعراف
- آية ١٤٤ : الاعراف
- يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم
 ٣١٥-٣١٨ آية ٣٣ : فاطر
- فيها حرير - آية ٣٣ : فاطر
- يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج
 - آية ١٨٩ : البقرة ٨٧- ٨٧- ٤٢٠
- ٤٢٢-٤٢٣

ثانياً - الأحاديث والآثار والأخبار

« حرف الألف »

الصفحة	الحديث
٣٠٥	اثتمدوا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة
٢٩٢	أجل لنا ميتتان ودمان ، أما الدمان فالكدب والطحال
٢٤٥	أد الأمانة الى من أئتمنك ، ولا تخن من خانك
٣١٦	أدراعه وأعتده حبساً في سبيل الله
٢٤٢-٢٢٠-٢٨٢	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم أئت الذي هو خير
٤٠٨	إذا دخلت الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا ترثه ولا يرثها
٧٨	إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة ثم أمسكنه فعليه كفارة احدة
٢١٠	إذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت
٢٣٨	أفضل الكلام أربع : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر
٢٠٣	أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم
٢٧٥	الا آتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني
٤٣٥	الا امرأة على زوجها فايها تعدد أربعة أشهر
٢٥٣	الا ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهراً ، أربعة فيها حرم ثلاثة منها متواليات ذو القعدة وذو الحجة المحرم ورجب مفرد
٢٣١	الا ان الله ينهاكم أن تخلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت

- ٣٧٥ الا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير
- ١٠٠ الله أعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما من تائب
- ١٨٢ انلهم علمه الحكمة ، اللهم علمه التأويل ، اللهم فقهه في الدين
- ٢٤٩ امر اسامة على قوم فظعن الناس في امارته فقال : ان تطعنوا في امارته فقد طعنتم في اماره آيةه ، وانيم الله ان كان لخليفاً للامارة وان كان لمن أحب الناس الى وان ابنه هذا لأحب الى بعده
- ٣٢٨ امرت بريرة أن تصنم بثلاث حيض
- ٣٩٢ ان أحدكم ليخلق في بطن امه نطفة اربعين يوماً ثم يكون علقه اربعين يوماً ثم يكون مضفة اربعين يوماً ولا تنقضى العدة بما دون المضفة فوجب أن يكون بعد الثمانين ان أحدكم ليمكث في بطن امه نطفة اربعين يوماً ثم يكون علقه اربعين يوماً ثم يكون مضفة اربعين يوماً وانما يتصور اذا صار امضفة
- ٣٩٧ انا نركب البحر ، ونحمل القليل من الماء
- ٣١١ انا نركب ونحمل معنا القليل من الماء فان توضعنا به لم نجد ماء نشربه أفنتوضأ بماء البحر
- ٢٤١ ان الله رحيم يحب الرحمة
- ١٩١ ان الله قد أنزل فيك وفي صاحبك
- ٣١٠ ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني
- ٢٢٩ ان الله نهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت قال عمر : فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرآ أو لا آثرا
- ٣٣٨ ان الله يحدث من أمره ما شاء وآنه قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة
- ١٩٢ ان المتلاعنين لا يجتمعان
- ٢٤٢ ان النار تقول : قط وعزتك

الحديث

الصفحة

- ١٨٦ .. ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول انها مرجبة ..
- ٤٣٥ .. ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » فقال : المتوفى عنها زوجها والمطلقة ..
- ٢٢٨ .. ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يخلف بأبيه فقال : ان الله ينهاكم أن تحلقوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليخلف بالله أو ليصمت ..
- ٤٤٦ .. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها زوجها ..
- ٢٦٢ .. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين قال ان شاء الله لم يحنث ..
- ٢٦٢ .. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : والله لأغزون قريشا الى أن قال في الثالثة ان شاء الله ..
- ١٤٢ .. ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بينهم على الحمل قبل وضعه ..
- ٣١٦ .. ان النجاشي أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم خفين فليسهما ..
- ٣٠٨ .. ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : اخبرنا ما حرم إسرائيل على نفسه ؟ قال : كان يسكن البدو فاشتكى عرق النساء فلم يجد شيئاً يلائمه الا لحوم الإبل والبانها فلذلك حرمها . قالوا : صدقت ..
- ٣٣٤ .. ان امرأة أمت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها ففتكحلها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا لا لا قالها ثلاثاً انما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت أحداكن ترمى بالبعرة في رأس الحول وانها الآن أربعة وعشر ..
- ان امرأة أمت عمر رضى الله عنه وقالت : ان زوجي خرج الى مسجد أهله ففقد فقال لها تربصي أربع سنين فتربصت ثم أمت فأخبرته فقال لها اعتدي بأربعة أشهر

وعشر فلما انقضت أمت إليه فأخبرته فقال لها : حللت
فتزوجي ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فتزوجت رجلا
ثم رجع زوجها الأول فأتى عمر رضى الله عنه فقال :
زوجت امرأتى فقال له عمر : وما ذاك فقال : غبت
أربع سنين فأمرتها بالتزويج فقال عمر : يغيب أحدهم
أربع سنين لا فى غزوة ولا فى تجارة ثم يرجع فيقول :
زوجت امرأتى فقال الرجل : انى خرجت الى مسجد
أصلى فاستلبتنى الجن فأقمت عندهم الى أن غزاهم من
الجن مسلمون فوجدونى أسيرا فى ايديهم فقالوا : ما دينك
فقلت الاسلام فخبرونى بين أن أقيم عندهم أو أن أرجع
الى اهلى فاخترت الرجوع الى اهلى فسلمونى الى قوم
منهم فكنت بالليل أسمع أصوات الرجال وبالنهار أرى
مثل الصغار فأسير فى اثره حتى اهبطت الى عندكم فخيره
عمر بين أن يأخذ زوجته أو مهرها ٤٤٥

ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها
فتوفى عنها وهى حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فابت
أن تنكحه فقال : والله ما يصلح أن تنكحى حتى تعتدى
آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست ثم
جاءت الى النبى فقال : انكحى ٤٣١

أن أم كلثوم بنت عقبة كانت عنده قالت له وهى
حامل . طيب نفس بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى
الصلاة ، فرجع وقد وضعت ، فقال ما لها خدعتنى خدعها
الله . ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال « سبق
كتاب أجله ، اخطبها الى نفسها » ٤٣١

ان اول من سأل ن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول
الله ابرأيت لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟
ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك .
قال : فسكت النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، فلما
كان بعد ذلك أتاه فقال : ان الذى سألتك عنه ابتليت به ،
فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور : « والذين
يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء » فتلاهن عليه ووعظه
وذكر واخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة
فقال : لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعاها
فوعظها واخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة
فقالت : لا والذى بعثك بالحق انه لكاذب فبدا الرجل

- فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت
أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما .. ٩٩ - ١٠
- ٣٢٤ انت اخونا ومولانا
- انتسفت الجن رجلا على عهد عمر رضى الله عنه فلم
يدروا احيا هو ام ميت ؟ فأتت امراته عمر رضى الله عنه
فأمرها ان تتربص أربع سنين ثم أمر وليه ان يطلق ثم
أمرها ان تعتد وتتزوج فان جاء زوجها خيرا بينها وبين
الصداق ٤٤٤
- ٣٢٤ انت منى وأنا منك
- ان جاءت به أورق جعداً جماليا خدليج السابقين سابع
الايئين فهو للذي رميت به ، فجاءت به أورق جعداً
جمالياً خدليج السابقين سابع الايئين ١٣٦
- ان خلق احدكم يجمع في بطن أمه فيكون نطفة أربعين
يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام ٦٠٩
- ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
يا رسول الله ان رجل وجد مع امراته رجلا ان تكلم
جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم افتح ٩٩
- ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب خده
ويشتم شعره فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك
قال وقعت على امرأتى في نهار رمضان قال اعتق رقبة
قال لا أجد قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال
أطعم ستين مسكينا قال لا أستطيع ثم جلس فأنى النبي
صلى الله عليه وسلم بعز . فيه تمر قدر خمسة عشر
صاعاً فقال تصد . بهذا فقال أعلى أفقر منا ! فما بين
لابتئها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك صلى الله عليه
وسلم ثم قال : « اذهب أطعمه أهلك » ٩٢
- ان رجلا استهوتته الجن فغاب عن امراته فأتت

٤٤٢ عمر بن الخطاب رضى الله عنه فامرها أن تمكث أربع سنين ثم أمرها أن تعتد ثم تتزوج

١٠٣ أن رجلا قال : يا رسول الله ان امرأتى لا ترد يد لامس ، تمرىضا منه بزناها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ظلكها . فقال : انى احبها فقتل انبى صلى الله عليه وسلم امنكها

٨٠ ان رجلا قال يا رسول الله انى ظهرت من امرأتى فرايت ساقها فى النهر فواقعتها قبل ان أكفر فقال : كفر ولا تعد

١٩٠ ان رجلا لعن امرأة فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى عن ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة

٤٤٤ ان رجلا من قوم عبد الرحمن بن أبى ليلى خرج ليصلى مع قومه صلاة العشاء ففقد فانطلقت امرأته الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فحدثته بذلك فسأل عن ذلك قومها فصديقوها فامرها أن تترىص أربع سنين فترىصت ثم أتت عمر فأخبرته بذلك فسأل عن ذلك قومها فصديقوها فامرها أن تتزوج ثم ان زوجها الأول قدم فارتضوا الى عمر فقال عمر : يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته قال : كان لى عذر قال : وما عذرك ؟ قال : خرجت أصلى مع قومي صلاة العشاء فسببتنى أو قال أصابتنى الجن فكنت فيهم زمنا طويلا ففزأهم جن مؤمنون فقاتلوهم فظهروا عليهم فأصابوا لهم سبايا فكنت فيما أصابوا فقالوا : ما دينك ؟ قلت : مسلم . قالوا : انت على ديننا لا يحل لنا سبيك فخيرونى بين المقام وبين القبول فاخترت القبول فأقبلوا معى بالليل بشرى يحدونى وبالنهيار اعصار وريح أتبعها قال فما كان طعامك ؟ قال كل ما لم يذكر اسم الله عليه .

٤٤٤ قلل فما شرباك ؟ قال : الجدف

١٦٥ ان النبى صلى الله عليه سلم تزوج امرأة من بنى غفار فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فنزل عن الفراش ثم قال خذى عليك ثيابك ولم يأخذ مما اتاها شيئا

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : اطعم
ستين مسكينا قال لا أجد ، قال فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم بعزق من تمر فيه خمسة عشر صاعا فقال : خذه
وتصدق به

٩٠

أن زينب ردت عليه هديته فغضب النبي صلى الله
عليه وسلم فألى منهن

٤

إن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف
شهر فتصنعت للأزواج فمرت بأبي السنابل بن بعكك
فقال لها : قد تصنعت للأزواج إنما هي أربعة أشهر وعشر
فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته قد حلت بذلك
فقال : كذب أبو السنابل يعني غلط قد حلت فانكحى من
سئت

٤٣٥-٤٣٦

أن سبيعة بنت الحارث أجزته أنها كانت تحت سعد
ابن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم
تنشب أن وضعت حملا فلما تملت من نفاسها تجملت
للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني
عبد الدار فقال مالي أراك تجملت للخطاب ، فانك والله
ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت
سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت ،
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك
فأفتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي وأمروني
بالتزويج

٤٣١

أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ونكحها
غيره في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها
ضربات بمخفقة وفرق بينهما ثم قال أيضا امرأة نكحت
في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها
فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول وكان
خاطبا من الخطاب وان كان دخل با فرقى بينهما ثم اعتدت
ببقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ولا ينكحها أبدا

٤٣٧

أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أخبر النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قتل أبا جهل فقال : آله أنك
قتلته ؟ قال : آله أئى قتلته

٢٤٧

- ٤٠٩ ثلاثه أشهر لعدتها
 أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في المرأة اذا
 طلقت فارتفعت حيضتها ان عدتها تسعة أشهر لحملها
- ١٠٠ المتلاعنين
 ان عويمر العجلاني اتى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال : يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته
 رجلا أيقنته فيقتلونه ؛ ام كيف يفعل ؟ فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب
 فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا ، أنا مع الناس عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عويمر
 كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها ، فطلقها ثلاثا
 قبل ان يأمره رسول الله قال ابن شهاب فكانت سنة
- ٢٧١
 ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على
 رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا
 لحاجة اذا كان معتكفا
- ٢٣٨
 ان الله تسعة وتسعين اسما من أحصاها وفي لفظ من
 حفظها دخل الجنة
- ٩٦-٩٧
 انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
- ٢٩٠-٣١٠
 انما يخزن لهم ضرور مواشيهم اطعمتهم
- ٣٢٣
 انه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فطاد جلدة على
 عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها فوق
 عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك
 وقال : استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قانى
 قد وقعت على جارية دخلت على فذكروا ذلك لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس
 من الضر مثل الذى هو به ، لو حملناه اليك لتفسخت
 عظامه ، ما هو الا جلد على عظم فأمر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان يأخذوا مائة شمرأخ فيضربوه بها
 ضربة واحدة
- ان هلال بن أمية قذف امراته عند النبي صلى الله
 عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم البينة او حد في ظهرك . فقال يا رسول الله اذا

- رأى أحدثاً على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في
ظهورك فقال هلال : والذي بعثك بالحق انى لصادق ،
ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد فنزل جبريل ،
وانزل الله عليه « والدين يرمون أزواجهم » فقرأ حتى
يلغ « ان كان من الصادقين » فانصرف النبي صلى الله
عليه وسلم فأرسل اليهما فجاء هلال فشهدوا النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند
الخامسة وقفوها فقالوا : انها موجهة فتلكأت وتكصت
حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افصح قومي سائر اليوم
فمضت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان
جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين خدليج الساقين فهو
لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن
انى لا أعلم ما يجزىء من الطعام والشراب الا اللبن
انى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها
خيراً منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى ..
انى والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها
الا أتيت الذى هو خير وتحللتهنا ..
لان النبي صلى الله عليه وسلم كلمهم وناداهم وقال :
وما انتم بأسمع لما أقول منهم ..
اياكم والحلف فانه ينفق ثم يمحق ..
ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست
من الله فى شيء ولن يدخلها الله تعالى جنته ..
ايما امرأة طلق فحاضت حيضة أو حيضتين ثم
رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها
حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة أشهر ثم حلت ..
ايما امرأة نكحت بغير وليها فهي زانية ، فهي زانية
فهي زانية ..
ايما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى

- تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من
زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها
فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من
الآخر ولا ينكحها ابداً ٤٣٧
- أيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه
وفضحه الله على رعوس الاولين والآخرين ١٣٩-١٣٣-١٣٢
- الايمان اربعة يمينان يكفران ويمينان لا يكفران ٢٢٤
- فأفتانى بانى قد حلت حين وضعت حملى وأمرنى
بالتزويج ان بدا لى ٤٣١
- وأبيك لو طعنت فى فخذها لاجزالك ٢٣٠
- والذى فلق الحب وبدا النسمة ٢٣٧
- والذين لا يكلمهم الله يوم القيامة لا يحصرون فى الثلاثة
والعدو لا ينفى الزائر ١٧٨
- والله لاغزون قريشا ٢٥٢
- والله لاغزون قريشا الله لاغزون قريشا الله لاغزون
قريشا ثم قال ان شاء الله ٢٣٥
- وأيم الله انه لخليق بالامارة ٢٤٧

« حرف الباء »

- بينا انا واقف فى الصف يوم بدر نظرت عن يمينى
فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثه اسنانهما تمنيت
لو كنت بين اضلع منهما ، فغمزنى احدهما فقال :
يا عم هل تعرف ابا جهل ؟ قلت نعم ؛ وما حاجتك اليه
يا ابن اخى ؟ قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، والذى نفسى بيده لئن رأيتنه لا يفارق سوادى
سواده حتى يموت الأعجل منا . قال فعجبت لذلك ،
فغمزنى الآخر فقال مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل
يزول فى الناس فقلت : الا ثريان ؟ هذا صاحبكما الذى
تسالان عنه ، قال : فابتدراه بسيفهما حتى قتلاه ثم
انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه

فقال : أيكما قتله ؟ فقال كل منهما انا ؟ فقال هل
 مسحتما سيفيكما ؟ قال : لا ؛ فنظر في السيفين فقال :
 كلاكما قتله ، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح :
 والرجلان معاذ بن عمرو ومعاذ بن غفراء .

٢٤٧-٢٤٨

بيننا أيوب يفتسل إذ خر عليه رجل من طراد من
 ذهب

٢٢١

١٨٠ بين قبري امبري روضة من رياض الجنة

البينة والأحد في ظهره فقال هلال والذي بعثك
 بالحق أني لصادق ولينزلن الله في امرى ما يرى ظهرى
 من الحد فتزلت آية اللعان فسرى عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقال أبشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا
 ومخرجا فقال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي تعالى

١٩١

« حرف التاء »

أتقى الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن
 « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى الى
 الله . . الآية » فقال يعتق رقيبة ، فقلت لا يعبد ، قال
 فليصم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله شيخ كبير
 ما به صيام قال فليطعم ستين مسكينا ، قلت يا رسول الله
 ما عنده شيء يتصدق به . قال فأتى بعرق من تمر ،
 قلت يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر ، قال قد أحسنت
 فاذهبى فأطعمى بهما عنه ستين مسكينا وأرجعى الى ابن
 عمك

٨١ - ٨٢

« حرف الثاء »

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم
 عذاب اليم رجل حلف بعد صلاة العصر لقد أعطى بسلفته
 أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل منع فضل ماء قال الله :
 اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمله يدك
 ويستحب ان يشهد الرجل وهو قائم لقوله ﷺ :

قم يا هلال فاشهد ولانه ابلغ في الردع وتكون المرأة قاعدة
حال لعان الزوج لانه لا حاجة الى قيامها حال لعان الزوج
فاذا ارادت ان تشهد قامت لقوله صلى الله عليه وسلم
للمرأة « قومي فاشهدى »

١٧٩

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولهم
عذاب اليم : رجل حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه .
ورجل حلف يمينا بعد صلاة العصر لقد أعطى بسلمته أكثر
مما أعطى وهو كاذب . ورجل منع فضل الماء ، فان الله
عز جل يقول : اليوم امنعك فضلى كما منعت فضل ماء
لم تعمله يدك

١٨٤-١٨٣-١٧٧

« حرف الجيم »

جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال الشرك بالله . قال ثم ماذا ؟
قال عقوق الوالدين ، قال ثم ماذا ؟ قال اليمين الغموس ؟
قلت : وما اليمين الغموس قال التي يقطع بها مال امرىء
مسلم هو فيها كاذب

٢٢٥-٢١٨

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان
امرأتى جاءت بولد أسود ونحن البيضان فقال هل لك
من ابل قال نعم قال : وما لونها ؟ قال : حمر قال : هل
فيها من أورق ؟ قال : ان فيها لورقا . قال فاني ترى
ذلك ؟ قال عسى ان يكون نزعة عرق ، قال وهذا عسى
ان يكون نزعة عرق

١٤٠-١٣٧-١٣٦

« حرف الخاء »

اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يا رسول الله ابن
أخي عتبة بن أبي وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه .
وقال عبد بن زمعة : هذا اخي يا رسول الله ولد على
فراش أبي فتظر رسول الله الى شبهة فراى شبهها بينا بعثة
فقال : هو لك يا عبد بن زمعة . الولد للفراش وللعاشر
الحجر ، واحتججى منه يا سودة بنت زمعة ، قال : فلم ير

١٥٧-١٥٨

سودة قط

٢٨٠

خبز وزيت واخل

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت إليه حتى انبهه من وراءه فضربته على جبل عاتقه وأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب ما للناس فقلت أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال : فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة قال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القليل عندي فأرضه من حقي فقال أبو بكر الصديق : لاها الله إذا لا يعمد اليه أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأعطاني قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفًا في بني سلمه فانه لأول مال نالته في الاسلام

٢٤٨-٢٤٩

٤٤٥

خير عمر بن المرأة وبين الصداق
تخبروا لنطفكم فان النساء يلدن أشباه أخواتهن
وأخواتهن

١٦٤

١٦٤

تخبروا لنطفكم فانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم

٣٤٧

خير المال سكن مأبورة أو مهرة مأبورة

٢٤٧

خير المال عين فرارة في أرض خوارة

٤٤٥

فخير عمر رضى الله عنه بين المرأة وبين الصداق

٣٧٩

الخبز والتمر والخبز والزيت والسمن

« حرف الدال »

٤٤-١٠٨

ادراوا الحدود بالشبهات

- ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه
 ١٩٧ لمن الكذابين
 ٤٠٢ دعى الصلاة أيام أقرائك
 ٤٠٤ دعى الصلاة والصيام أيام أقرائك وأراد أيام حيضك

« حرف الذال »

- ١٩٨ ذلك تفريق بين المتلاعنين

« حرف الراء »

- رأيت رسول الله وضع تمره على كسرة وقال : هذه
 ٣٠٥-٣٠٤ أدام هذه
 ٢١٠ رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم
 حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
 ٢١٣ رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب لى عقله حتى
 يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم
 ٢١٥-٢١٣ رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
 المتبلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر
 ٢١٧-٣٥٦-٣٥٢ رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
 عليه
 ٣٦٠
 ٣٧٨ فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير
 فأرسل اليهما فجاؤا فقام هلال فشهد ثم قامت
 ١٧٧ فشهدت
 ٢٣ الرجم حق على من زني وقد أحصن ، إذا قامت به
 البينة أو كان العبل أو الاعتراف

« حرف الزاي »

- ١٦٤ تزوجوا الودود الولود فاني سكاتر بكم الأمم

« حرف السين »

- سأل أعرابن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصاوات فقال : هل على غيرها فقال لا إلا أن تطوع فقال :
والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص قال : أفلح
الرجل أن صدق ٢٢٧
- سألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته
في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم
الغيب عندك ٢٣٨
- سبق الكتاب أجله اخطبها الى نفسها ٤٣١
- فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
ابشر يا هلال جعل الله لك فرجاً فقال هلال : قد كنت
أرجو ذلك من ربي عز وجل ١٩٠
- سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابي الذي
سأله عن الصلاة فقال : هل على غيرها فقال : لا إلا أن
تطوع فقال : والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه ٢٢٢
- سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلف بأبي
فقال : ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم فقال عمر
رضي الله عنه : والله ما حلفت بها ذاكراً ولا آنراً ٢٢٧
- سيد أدامكم اللحم ٣٠٥-٣٠٢
- سيد أدامكم الملح ٣٠٥
- سيد الادام الملح ٣٠٥
- سيد الآدام في الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشرايط
في الدنيا والآخرة الماء وسيد الرياض في الدنيا والآخرة
الفاغية ٣٠٢
- سيد طعام أهل الجنة اللحم ٣٠٣

« حرف الطاء »

فطلقها ثلاث تطبيقات عند رسول الله صلى الله عليه

- وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ١٩٨
 الطلاق لمن أخذ بالساق ٤٤

« حرف الفين »

- تعتد من يوم يكون الطلاق أو الوفاة ٢٤١
 أعطى سائلاً خبزاً وتمراً وقال هذا آدم هذا ٣٠٢
 فاطمة بضعة مني ١١ - ١٣
 ستفتح لكم بلاد الروم وستجدون فيها بيوتا تسمى
 الحمامات فإذا دخلتموها فائتروا بالآزر ٢٨٢

« حرف القاف »

- قال سعيد الخدري رضى الله عنه : يا رسول الله انا
 نصيب السبايا ونحب الايمان أفنعزل عنهن ؟ فقال صلى
 الله عليه وسلم : ان الله عز وجل اذا قضى خلق نسمة
 خلقها ١٤٠ - ١٤١
 قال صلى الله عليه وسلم لابن عمر حين طلق امراته
 وهى حائض : « انما السنة ان يطلقها في كل قرء طلقة » ٤٠٤
 قال للزوجين ثلاث مرات الله أعلم ان احدكما كاذب
 فهل منكما من تائب ١٠٠
 قام رسول الله خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع من
 تمر أو صاع من شعير عن كل رأس أو صاع بر بين اثنين
 قضى به عمر بين المهاجرين والانصار ولم ينكره منكر ٤١٣

« حرف الكاف »

كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما
 دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتى شيئاً
 يتتابع بي حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان

فبينما هي تحدثني ذات ليلة وتكشف لي منها شيء فلم
البت أن نزوت عليها فانطلقت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأخبرته فقال : (حرر رقبة) ٦٦

كنت امرأ وقد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت
غيري ، فلما دخل رمضان طاهرت من امرأتي حتى ينسلخ
رمضان فرقا من أن أصيب في ليلتي شيئا فأتابع في ذلك
الى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع ، فبينما هي
تختمني من الليل اذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها
فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري وقلت
لهم انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فأخبره بأمرى ، فقالوا : والله لا نفعل نتخوف أن ينزل
فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقالة ينقل عارها علينا . ولكن اذهب أنت واصنع ما بدا
لك فخرجت حتى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبرته خبري فقال لي أنت بذلك ، فقلت أنا بذلك ؟
فقال أنت بذلك ؟ قلت أنا بذلك . فقال أنت بذلك قلت
نعم . ها أنذا فأمض في حكم الله عز وجل فأنا صابر له
قال : اعتق رقبة فضربت صفحة رقتي بيدي وقلت :
لا والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وخشا ما لنا عشاء .
وقال اذهب الى صاحب صدقة بنى رزيق فقل له فليدعها
اليك فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم
استعن بسائرهم عليك وعلى عيالك . قال فرجعت الى
قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة البركة وقد
أمركم بصدقتم فادفعوها الى فدفعوها الى ٦٧

كان يدخر قوت عياله لسنة ٣٠٧

كفر رسول الله بصاع من تمر وأمر الناس بذلك
فمن لم يجد فنصف صاع من بر من أوسط ما تطعمون
أهليكم ٣٨٠

كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
حيبتان الى الرحمن سبحان الله ويحمده سبحان الله
العظيم ٣٣٨

فكانت سنة المتلاعنين ١٩٧

- ٣٧٦ فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير
 ١٩٧ وكان فراقه أياها سنة في المتلاعنين
 ٣٧٥ وليكفر عن يمينه إلا ما لا يعاب به

« حرف اللام »

- ١٨٠ لا أحل المسجد لجنب ولا حائض
 لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا آتيت
 ٢٢٥-٢٢٠ الذي هو خير وتحلفتها
 ٢٩٠ لا أعلم ما يجزى من الطعام والشراب إلا اللبن
 ٢٢٩ لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون
 لا تحلفوا بآبائكم ولا أمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا
 ٢٢٩-٢٣١ إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون
 ٣٥٢ لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر
 ٣٩٥ لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض
 لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ
 ٤٠٣ بحيفة
 ٩١ لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
 لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا في معصية ولا في
 ٣٧٥ قطعة رحم
 لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا في معصية ولا في
 قطعة رحم ومن حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها
 ٤١ فليتركها فإن تركها كفارتها
 لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا في معصية ولا في
 قطعة رحم ومن حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها
 ٢٢٠ فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها
 لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل
 عن دين الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى
 ٢٤٧ الله عليه وسلم : صدق

- ٢٨١ لا يجزىء اطعام العشرة وجبة واحدة
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحل على ميت فوق ثلاث الا امرأة على زوجها فانها تحل عليه اربعة اشهر وعشراً
- ٤٣٤-٤٣٣ لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام والسابق اسبقهما الى الجنة
- ٣٢٢-٣٢٦ لما كان في الخامسة قيل يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة . فلما كانت الخامسة قيل لها اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا أفصح قوامي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
- ١٨٦ لولا الايمان لكان لى ولها شأن
- ١٦٨-١٦٦ ليس على مقهور يمين
- ٢١٥-٢١٠ ولا تحلفوا بالطواغى ولا بأبائكم
- ٢٧٤ وليكفر عن يمينه الا ما لا يعاب به
- ٤١

« حرف الميم »

- ما بال رجال يطأون ولائدهم ثم يعزلونهن لا تأتينى وليدة يعترف سيدها انه ألم بها الا لحقت به ولدها ، فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا
- ١٦٥-١٥٧ ما حملك على ما صنعت ، قال رأيت بياض ساقها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عن يمينك
- ٨٠ ما سمعت أبى يحدث بهذا الحديث قط الا قال والله ما حاشا فاطمة
- ٢٤٦ مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن كمثل الاترجة طعمها طيب وريحها طيب
- ٣٠٤

- مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع وأضربوهم عليها وهم
 ١١٤-١١٥
- أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع
 ١٩٧-١٩٦
- مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم
 لا يجتمعان أبداً
- من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله
 له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وإن كان شيئاً
 يسيراً يا رسول الله ؟ قال وإن كان قضيباً من أراك
 ٢٢٥
- من ترك الصلاة فقد كفر
 ٢٣٥
- من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فقد قال
 وإن كان صادقاً فلم يرجع إلى الإسلام سالماً
- ٢٢٧-٢٢٠
- من حلف بالأمانة فليس منا
 ٢٤٥
- من حلف بغير الله فقد كفر واشرك
 ٢٢٨-٢٣٠
- من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله
 ٢٣٤
- من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من
 النار
- ١٧٧-١٨٠
- من حلف عند منبري على يمين آثمة ولو على سواك
 من رطب وجبت له النار
- ١٧٧-١٧٨
- من حلف عند منبري على يمين أشهد ولو بسواك من
 رطب وجبت له النار
- ١٨٠
- من حلف على يمين بئمة غير الإسلام كاذباً فهو كما
 قال
- ٢٢٩
- من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي
 هو خير وليترك يمينه
- ٣٧٨
- من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي
 هو خير وليكفر عن يمينه
- ٢٢٢-٢٢٤-٢٦٢-
 ٣٧٥
- من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن
 يمينه ثم ليفعل الذي هو خير
- ٢١٩
- من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها

- وليأت الذي هو خير ٢٧٥
- من حلف على يمين قال ان شاء الله لم يحث ٢٦٢
- من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليفتطع بها مال ٢٦١-٢٢١
- امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان ٢٦١-٢٢١
- من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ٢٦١-٢٢١
- من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ٤١٣
- من قذف محضنة حط الله عمله ثمانين عاماً ١٠٣
- من كان حالفاً فلا يحلف الا بالله تعالى ٢٢٧
- من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ٦
- فمكثت قريباً من عشرين ليلة ثم نفست ٤٣١
- فمن رماها أو ولدها فمليه الحد ١١٤
- فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ٢٢٨
- المتاع منسوخ بالمواريث والحول منسوخ بأربعة أشهر وعشر ٤٣٤
- المتلاعنان لا يجتمعان أبداً ٢٠٠-١٩٤
- ومن يتأل على الله يكذبه ٤

« حرف النون »

- نبقها مثل قلال هجر ٢٠٤
- نعم الإدام الخل ٢٠٥
- فنفست بعد ليال فخطبت ٤٣١
- الناس معادن والعرق دساس وأدب السوء كعسوق السوء ١٦٤

((حرف الهاء))

- ٣٠٤ هذا ادم هذا
 ٣١١ هو الطهور ماؤه الحل اميته
 ٣٤٠ هو عليه صدقة ولنا هدية

((حرف الواو))

- ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال
 فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
 ٤٣٠ حلت فانكحى
 -١١٨-١١٥-١١٤ الولد للفراش
 ١٩٨
 -١٤٥-١٣٣-١٣٢ الولد للفراش وللعاهر الحجر
 ١٥٧

((حرف الياء))

- يا رسول الله انا نصيب السبايا وتحب الايمان فتعزل
 عنهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله نسمة
 ١٦١ خلقها
 يا عبد الرحمن بن سمره لا تسأل الامارة فانك ان
 اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسألة
 اعنت عليها وان حلقت غلى يمين فرايت غيرها خيرا منها
 ٣٧٢ فانت الذى هو خير وكفر عن يمينك
 ٥٤ اليمين على المدعى

ثالثاً - الشعر

الصفحة

- فأليت لا ينفعك كشجى بطانه
٢ لعضب رقيق السفرتين مهند
- قليل الألبا حافظ ليمينه
٣ وأن سبقت منه الأمين يرث
- فأليت لا انفك أحدو قصيده
٤ تكون واياها بها مثلاً بعدى
- فيتن بجاني مصرعات
١١ وبت أفض أغلاق الختام
- الأطال هذا الليل وأزور جانبه
وليس الى جنبى خليل اداعبه
فوالله لولا الله لا شئ غسيره
لزعزع من هذا السريرو جوانبه
مخافة ربي والحياء يكفنى
١٥ وأكرم لعلى أن تنال مراجه
- تربص بها ريب المنون لعلها
١٦ تطلحه يوماً او يموت خليلها
- إذا شاب الغراب آتيت أهلى
٢٢ وصار القنار كاللين الحليب
- تقول وقد درات لها وضمنى
أهذا دينه أبدأ ودينى ؟
- أكل الدهر حل وارتحال ؟
١٠٨ فما تبقى على ولا تقينى
- فان كنت لا أدري الظباء فاننى
١٠٩ ادس لها تحت التراب الدواهيها

- ١١٦ باتت تعانقه وبات فراشها
- ١٢٧ جمالية لم يبق سيري ورحلتي
على ظهرها من نيتها غير محفدي
- ١٦٩ فلتشهد عند الله أني احبها
فهذا لها عندي فما عندها ليا
- ٢١٠ ورب أسراب حجاج كاظم
عن اللفا ورفث التـكـلم
- ٢١٠ ولست بأحـوذ بلفو تقوله
إذا لم تعتمد عاقدات العزائم
- ٢١٢ قوما إذا عقدوا عقدا لجارهم
شهدوا العناج وشدوا فوقه الكربا
- ٢٢٨ ان الذي فيه تماريتـما
بين للسامع والائسر
- ٢٥١ يمين الله أبرح قاعدا
وكل اخ مفارقة اخوه
- ٢٥٥ لعممر اييك آلا الفرقدان
لكن العمر الله ما ظل مسلما
- ٢٥٦ كفر الثنايا وأضحاح الملائم
إذا رضيت كرام بنى قشير
- ٢٥٦ لعمرو الله اعجبنى رضاها
فلا لعمرو الذي زرتـه حججا
- ٢٥٦ واما تويق على الانصاب من حبر
ايها المنكح الثريا سهيلا
- ٢٥٦ عمرك الله كيف يلتقيان ؟
اما تـسـرى أزرى به
- ٢٢٩ مآسى زمان ذى انتكاس مؤوس
اما تـسـرى رأسى حاكى لونه
- ٢٢٩ طرة صبح تحت أذيال الدجى

- ٣٣٤ ايساك اعننى فاسمعى يا حنارة
الا زعمت بسياسة اليوم اننى
- ٣٤٦ كبرت ولا يحسن السر أمثال
فلن تطلبوا سرها للفستى
- ٣٤٦ ولن تسلموها لازدهارها
ويحلا طال مفدا فائمخر
- ٣٥٢ أشم لا يستطيمه الناس الدهر
ان دهر آ يلف جلى مجمل
- ٣٥٣ لزمان يسهم بالاحسان
استأثر الله بالوفاء والحمد
- ٣٥٣ وولى الملامنة الرجلا
يسدون أبواب القباب بضم
- ٣٦٥ التى عنى مستوفقات الأواصر
مورثه مالا وفق الحى رفعه
- ٤٠٢ لما ضاع فيها من قرؤ غائق
أبى من مخزوم أن كنت سائلا
- ومن هاشم أمى لخير قبيل
فمن الذى يبأى على - بخاله
- ٤٤٣ كخالى على ذى الندى وعقيل

رابعاً - الاعلام

((حرف الألف))

- ٢٣١ آدم عليه السلام
 ٤٠٨ ، ٤٠٣ ايان بن عثمان
 ٢٤٩ ابراهيم بن طهمان
 ، ١٧ ، ٧ ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي = ابراهيم النخعي
 ، ٢٣١ ، ٢٢٤ ، ٢١٦ ، ٢٠٩ ، ١١٨ ، ٨١ ، ٧٩ ، ٧٦ ، ٥٨ ، ٤٩ ، ٤١ ، ٤٠ ،
 ، ٣٢٧ ، ٣٥٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩٨ ، ٤١٢ ، ٤٣٢
 ٣٩٦ ابراهيم بن تجيح = ابن تجيح
 ٤٢١ ، ٣٢٩ ، ٣ ابراهيم بن موسى
 ٤٢١ ، ٣٢٩ ، ٣ ابي بن كعب
 ٤٤٥ الاثرم
 ٣١٦ ، ٢٢٨ ابن الاثير
 احمد بن حنبل = احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضى الله عنهم الامام
 صاحب المذهب ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٨ ،
 ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٤ ،
 ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٦ ، ٧٧ ،
 ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ،
 ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ،
 ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٥٢ ،
 ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ،
 ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧١ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ ،
 ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ،
 ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ،
 ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦٢ ،
 ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ،

٤٤٤	اسماعيل بن اسحاق
٢٤٩	اسماعيل بن جعفر بن عيينة
٢٨٠	الأسود بن يزيد
٢١٩	الأشعث بن قيس بن معديكرب الكندي
٢١٨	أصبغ بن الفرج
٢٠٩	ابن الأعرابي
٤٠٢	٣٥٣ ، ٢٢٩ ، ٣٣٣ ، ١٢٨	الأعشى
٣٢٩	الأفوة الميدي
٤١٠	أمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن محمد الجويني
٢٢٥	٢١٧ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٠ ، ١٧٩ ، ١١٥	أبو امامة بن ثعلبة
١٦٨	١٦٦	امامة بنت العاص
٢٥١	أجرؤ القيس
٣٢٩	٤٠٣ ، ٢٢٤ ، ١٤١ ، ١١٥	أنس بن مالك رضي الله عنه
٤٢٠	١٩٩ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٠	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو
٤٢٥	٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦
٤٠٣	٤٢٨ ، ٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٢ ، ٤٠٥
٨١	٨٧ ، ٨٥ ، ٨١	أوس بن الصامت
٢٢٠	أيوب عليه السلام

« حرف الباء »

٣٩٦	٢٢٢ ، ٢٢٢ ، ٢١٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٥٥ ، ١٥٣	البتي
٦٦	٨٥ ، ١١٥ ، ١١٩ ، ١٤١ ، ١٥٧ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤	البخاري = محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي
٢١٦	٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٣٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٣٠٣
٣٢٨	٢٢٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٤٠١ ، ٤٢١ ، ٤٤٥
٢٢٧	٢٢٩ ، ٢٣٥ ، ٢٤٥ ، ٣٠٢	بريدة
١١٥	البراء بن عازب

٢٠٣	ابن بريدة
٢٤٩	بركة
٨٠ ، ٦٧	البرار
٢٥١ ، ٢١٠ ، ١٩٠ ، ١٣٧ ، ١٠٠	ابن بطلال = أبو الحسن بن بطلال
٢٨٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٢٨ ، ٤٠٢	
٢١٣	البعوى
٣٣٤ ، ١١٣	أبو بكر
٢١٧	أبو بكر الاصيلي
٨٦ ، ٧٨ ، ٤١ ، ١٦	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي = البيهقي
٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٢٣٧ ، ٢٣٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢٠ ، ١٧٨ ، ١٥٨ ، ٩٠	
٤٠٠	أبو بكر بن شاذان
٣٧٥ ، ٣٧٤	أبو بكر بن أبي شيبة
٢٢٦ ، ١٧٢ ، ٨١ ، ٧٩ ، ٦٢ ، ٤٧ ، ٣٥	أبو بكر الصديق رضي الله عنه
٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ، ٣٥٣ ، ٣٧١ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٤٤	
٤٣٢	
١٨٩ ، ١٨٧	أبو بكر الصيرفي
٤٠٣	أبو بكر بن عبد الرحمن
٤٩٠ ، ٤٨ ، ٣٦ ، ٣٢ ، ٧	القاضي أبو بكر بن العربي = ابن العربي
٥٤ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٧٤ ، ١١٩ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٥ ، ٢٣١	
٢٣٢ ، ٢٣٩ ، ٢٧١ ، ٣٢١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠	
٢١٦	بكير بن عبد الله
٤١٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٢	البويطي

((حرف التاء))

٨٦ ، ٨٠ ، ٦٦ ، ٤	الترمذي = أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة
٢٣٨ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٤ ، ١٩٠ ، ١٥٧ ، ١٤١ ، ١١٥	
٤٢٨ ، ٣٧٨ ، ٣٧٥ ، ٣٢٩ ، ٢٣٩	
٣٧٨	تميم بن طرفة

٤٤٥ الجوزجاني
٢٥٢ ، ٢٠٠ ، ٢٢٧ الجوهرى

((حرف الحاء))

٤٠١ ، ٢١٤ ، ٨٥ ، ٨٠ ابو حاتم الرازى
٢٢٧ ، ٢١٤ ابن ابي حاتم الرازى
١٧٩ ، ١٢٢ ، ٨٥ ، ٨٠ الحاکم ابو عبد الله بن البيع النيسابورى
٤٢١ ، ٢٢٩ ، ٢١٤
١٨٢ ابو حازم
١٦٠ ، ١٥٠ ، ١٤٦ ، ٩٤ ، ٥٢ ، ٥٠ الشيخ ابو حامد الاسفراينى
٢٢٥ ، ٢١٤ ، ٢٨٤ ، ٢٤٢ ، ٢٢٢ ، ٢٠٤ ، ١٨٧ ، ١٨٠ ، ١٧٦ ، ١٦٧
٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢١٩ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١ ، ٠
٢٧٢ ، ٢٢٤ ابن حامد صاحب احمد بن حنبل
٤١٥ حبان بن منقذ
٢١٢ ، ١٧٩ ، ١٢٢ ، ٨٦ ابن حبان الاحام الحافظ = محمد بن يحيى
٤١٩ ، ٢٧٥ ، ٢٢٩ ، ٢٠٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧
٢١٨ ابن حبيب
٢١٦ حبيب بن ابي ثابت
٢٢٤ ام حبيبة
٢٧٤ حجاج بن منهال
٢٤٦ الحجاج
٧٨ ، ٦٧ ابن حجر المصقلانى الحافظ شهاب الدين ابو الفضل احمد
٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٢١ ، ١٩٦ ، ١٧٨ ، ١٢٨ ، ١١٥ ، ٩٦ ، ٨٥ ، ٨٠
٢٠٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٣١
٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ١٩٥ ابن الحداد

٢٦٦	الحدائق
٢٧٧	٢٣١ ، ٢٢١ ، ٨ .	ابن حزم
٧٨ ، ٧٦ ، ٧٣ ، ٧٠ ، ٥٨ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٢ ، ٤١		الحسن البصرى
٥٧٢ ، ٢٦٢ ، ٢٥٦ ، ٢١٦ ، ١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٥٢ ، ١١٨ ، ١١٥ ، ٧٩		
٤٣٩ ، ٤٣٢ ، ٤٢٦ ، ٤١٢ ، ٤٠٥ ، ٣٩٨ ، ٣٨٨ ، ٣٨٥ ، ٢٨٢ ، ٣٠٣		
٧٩	ابو الحسن بن بطلال = ابن بطلال
٧١	الحسن بن زياد
١١٥	الحسن بن على
٢٦٧	القاضى حسين الطبرى
١٧	القاضى أبو حسين
٢١٤	الحسين بن ادريس
٢٢٩	الحسين بن واقد
٤٠٧	حفصة بنت عبد الرحمن
٢٢٣ ، ١٦	حفصة بنت عمر رضى الله عنهما
٣٥٤ ، ٢٢٦ ، ٧٩	الحكم
٤٣٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٤ ، ٣٥٤ ، ٢٤٩ ، ٢٢٤	حماد بن أبى سلمة
١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٧	حماد بن أبى سليمان
٢١١ ، ٥٥	حمزة
٨٦	ابو حمزة اليماني
٢٨ ، ٢٢ ، ٢٠ ، ١٧ ، ١٤ ، ١١ ، ٨ ، ٧		ابو حنيفة النعمان بن ثابت
٧٤ ، ٧٣ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٢ ، ٦٠ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤١		
١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠١ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٥ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٨ ، ٨١		
١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٢٤ ، ١٢٤ ، ١٢٤		
١٦٦ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٥ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٤٨ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٣		
١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٩١ ، ١٩٢		
١٩٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٢		
٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٥٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧		
٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧		
٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩		

٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ،
 ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ،
 ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ،
 ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ،
 ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦

« حرف الخاء »

٤٤٤ خالد بن الحارث
 ٣٤٥ ، ٣١٦ خالد الخذاء
 ٢١٤ خالد بن الهياج
 ٣٥٣ خالد بن يزيد
 الخرقى صاحب المتن في مذهب أحمد بن حنبل
 (أبو القاسم عمر بن عبد الله بن أحمد) ٢٩٤ ، ٢٨٩ ، ٧٩
 ١٧٩ ، ٦٦ ابن خزيمة
 ٢٢٧ الخطابي = الامام أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم
 أبو الخطاب من الحنابلة ٢٣ ، ٤٩ ، ١٣٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٨٤ ، ٢٦٩ ،
 ٢٩٨ ، ٣١٤ ، ٣٤١ ، ٣٤٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦
 ٤٢١ خلاد بن عمرو بن الجموح
 ٢٢٤ ، ٥٥ خلف بن هشام
 ٨٦ خولة بنت الصامت بن ثعلبة
 ٨٥ خولة بنت مالك بن ثعلبة
 ٢١٩ الشيخ الخولي
 ٨٦ خويلة بن دليج

« حرف الدال »

..... الدارقطني على بن عمر أبو الحسن ٤٥ ، ٤٦ ، ٨٠ ، ١٣٧ ، ١٩٠ ،
 ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٢٣٣ ، ٢٢٨ ،
 الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن داود ٣٢ ، ٤١٠ ،

٤٠٥ ، ٣٩٦ ، ٣٨٢ ، ٣٧٦ ، ٣٠٣

٢٥٣ ، ١٧٣

زكّانة بن عبد يزيد

« حرف الزاى »

٤٢٤ ، ١٨٢

الزبير بن بصر

٤٤٣

الزبير بن بكار

الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ابن آخى أم المؤمنين
خديجة أحد العشرة وأمه صفية عمة النبى رضى الله عنهم

٤٣١

٧٤

الزجاج

٣٩٤ ، ٢١٦ ، ١٥٢

زرارة بن أبى أوفى

٣٠٣

أبو زرعة الرازى

الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عالم الحجاز والشام ٤٩ ، ٥٨ ،
٧١ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٣ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٨٣ ، ١٩٨ ، ٢٠٩ ؛
٢١٥ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٣٥٣ ، ٣٦٠ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ،
٤١٢ ، ٤٢٦ ، ٤٣٣

٢٧٧

زفر بن الهذيل صاحب أبى حنيفة

٤٤١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧

زكريا عليه السلام

٤١٢ ، ٧١

أبو الزناد عبد الله بن ذكوان

٢٤٥

زياد بن خدير

٣٣٨ ، ١١٥

زيد بن أرقم

٤٠٧

زيد بن أسلم

٣٢٢ ، ٢٩٤

أبو زيد

٥٥

زيد بن حبيش

زيد بن ثابت الأنصارى البخارى الخرجى ٣٢ ، ٩٢ ، ١٧٨ ، ٣٢٤ ،
٣٧٩ ، ٣٩٤ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤١٥ ، ٤١٩

١١٥

زينب بنت جحش

« حرف السين »

- ابن سابور ٣٠٤
- سالم بن عبد الله ٤٠٨ ، ٤٠٣ ، ٢٤٩ ، ٧١
- سيرة بن معبد الجهني ١١٥
- سبيعة الأصلية ٤٣٥ ، ٤٣٠
- سبيعة بنت الحارث ٤٣١
- السدّي = اسماعيل بن عبد الرحمن وهو الكبير ومحمد بن مروان
(الصغير) ٢١٦ ، ٣٠٨
- ابن سريج = أبو العباس بن سريج ٤٣١
- سعد بن خولة ٤٣١
- سعد بن عبيدة ٢٢٩
- سعد بن منصور ١٦٣
- سعد بن أبي وقاص ١٦٠ ، ١٥٥ ، ١٣٨ ، ١١٥
- أبو سعيد الأصطخري ٩٣ ، ٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٥ ،
٣٣٦ ، ٣٥٩ ، ٣٩٥ ، ٤١٤
- أبو سعيد الخدري ١٦١ ، ١٤١ ، ١٤٠
- سعيد بن سالم ١٤
- سعيد بن عبد الرحمن السلمي ٢٢٩ ، ٢٢٨
- سعيد بن عبيدة ٣٠٣
- سعيد بن عتبة القطان ٣٠٣
- سعيد بن عنبسة الرازي الخزاز ٣٠٤
- سعيد بن أبي عروبة ٤٤٤
- سعيد بن كعب بن مالك ٢٢٧
- سعيد بن نعيم ٢٢٨
- سعيد بن المسيب ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ١١٥ ، ١٥٢ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ،
٢٠٠ ، ٢٢٢ ، ٣٨٠ ، ٣٨٦ ، ٣٩٦ ، ٤٠٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٦ ، ٤٣٣ ، ٤٣٧

٤٠١	سعيد المقبري
٤٣١ ، ١٦٨ ، ١٦	سعيد بن منصور
٢٨٤	أبو سفيان
	سفيان بن سعيد الثوري = الثوري
٤٤٤ ، ٣٧٨	سفيان بن عيينة
٣٤٥	سلامة
٤٣٠ ، ٣٧٦ ، ٢٣٣ ، ٢٢٠ ، ٢١٩	أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها
٤٣٤ ، ٤٣١	
	أبو سلمة بن عبد الرحمن
٩٢ ، ٩١ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦	سلمة بن صخر
١٨٢	سليمان بن داود
٢٩٦	سليمان بن عماد بن العوام
٣٠٣	سليمان بن عطاء (ضعيف)
٣٧٨	سليمان بن أبي المغيرة
٢١٣	سليمان بن مهران
٤٠٣ ، ٣٧٩ ، ٢١٦ ، ١٦٨ ، ١٦٦ ، ٦٧ ، ٦٦	سليمان بن يسار
٤٣٧ ، ٤٣٢	
٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣١	أبو السنابل بن بعكك
	سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الساعدي الخزرجي الأنصاري
١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٧٩ ، ١٧٦ ، ١١٩	يكنى بأبي العباس
	٢٠٠ ، ١٩٨
٢٣٢	السهيلي
١٧٣	سوسمة
١٥٨ ، ١٥٧ ، ١١٥	سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها
٣٥٢	ابن سيده
٣٨٢ ، ٣٨٠ ، ١٦٣ ، ٤٢	ابن سيرين محمد مولى أنس رضي الله عنه
	٤٣٣ ، ٤٣٢ ، ٣٩٨

« حرف الشين »

الشافعي محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب
ابن عبد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبى
الشافعي الحجازى المكي يلتقى مع رسول الله في عيد منافع ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ،
٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ،
٣٢ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ،
٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ،
٩١ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١١٠ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، ١٥٣ ،
١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٧٨ ، ١٨١ ،
١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٦ ،
٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ ،
٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣ ،
٣٠١ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ،
٣٤٢ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ ، ٣٧٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ،
٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ،
٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٤ ، ٤٤١ ، ٤٤٥

ان بنت الشافعي ٤٢٣

ابن شبرمة ٤٤٦

الشريف أبو جعفر ١٥٢

شريك بن سحماء ٢٣٧ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٣٤

شريح ٣٩٨

أبو الشعثاء جابر بن زيد ٣٢٧

الشعبي عامر بن شراحيل ٧ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٥٨ ، ١١٨ ، ١٥٢ ،
٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٣٨ ، ٢٤٣ ، ٢٣٩ ،

شعبة ٤٢٨ ، ٤٠٠ ، ٢٢٩ ، ٢١٣ ، ٢١١

شعيب ٢٣٩ ، ٢١٣

شمر ٣٥٣

ابن شهاب ٤٣٧ ، ٤٠٧ ، ٣٢٩ ، ٢٢٣ ، ١٩٧

٢٢٨ أبو الطاهر
 ٤١٢ ، ٣٨٥ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٧٩ ، ٦٨ ، ١٦ طاوس
 ، ٢١٩ ، ٨٦ ، ٤٥ الطبراني أبو القاسم الحافظ صاحب المعجم الثلاثة
 ٣٧٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢
 ٤٦ الطبراني يحيى الحماني
 ، ١٧٠ ، ١٥٠ ، ١٣٨ ، ٨٤ ، ٧٩ ، ٢٣ الطبري أبو علي صاحب العدة
 ، ١٩٢ ، ٢٢٣ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٥٥ ، ٢٨٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣٢٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٦
 ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٧٢ ، ٣٨١ ، ٣٨١
 ٤٢٢
 ٣٧٧ ، ٣٣٣ ، ٢٢١ الطحاوي
 ٣ طرفه بن العبد
 ٣٤٧ أبو طلحة
 ٤٣٧ طليحة
 ، ٢٨٢ ، ٢٧٣ ، ٢٦٩ ، ٢٦٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ١٩٥ القاضي أبو الطيب
 ٤١٤ ، ٣٦٧ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٤٩ ، ٣٣٧
 ٣٨٦ الطليسان فارس
 ٣٥٥ ، ٣٤٧ ، ٢٤٤ طلحة العاقولي

« حرف الظاء »

٢١٣ أبو ظبيان

« حرف العين »

، ١١٥ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين وابنة الصديق
 ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٣
 ، ٢٣٣ ، ٢٧١ ، ٣٢٨ ، ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٤٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣
 ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٣٤
 ٣٩٩ عاصم الاحول
 ٢١١ ، ١٨٩ ، ٥٥ عاصم بن كليب

عامر الشعبي = الشعبي = عامر بن شراحيل

٧٤ ، ٥٥	أبو العالية
٤٠٣ ، ١١٥ ، ٨٥	عبادة بن الصامت
١٣٦	عباد بن منصور
٢٣٥	أبو العباس القاضي
٣٠٣	العباس بن بكار
١٣٥ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٢٢ ، ١٢٠	أبو العباس بن سريج = ابن سريج
١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٩٥ ، ٢٠٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٣٠	
٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٥١ ، ٤٠١ ، ٤٢١ ، ٤٢٦	
٤٠٠	العباس بن نصر البغدادي
٤٠١	عباس الدوري
١٤٤	أبن عبد البر أبو عمر الأندلسي
٤٣٤	عبد بن حميد
٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ١٨٠ ، ١٧٨ ، ١٧٧	عبد الرحمن بن عوف
٣٨٢ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣ ، ٢١٩ ، ٤٢	عبد الرحمن بن سمرة
٤٤٤	عبد الرحمن بن أبي ليلى = ابن أبي ليلى
٤٤٥	عبد الرزاق بن همام الصنعاني صاحب المصنف
١٦٠ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٣٨	عبد بن زمعة
٤٠٠	عبد العزيز بن أحمد الفافقي المصري
٣٧٨	عبد العزيز بن رفيع
٣٠٤ ، ٢١١ ، ١٨٢ ، ٥٥	عبد الله بن أحمد بن عامر
٣٠٣ ، ٢٢٩	عبد الله بن بريدة
٢٨٠	عبد الله بن ثعلبة بن صغير
١٣٨ ، ٧٩ ، ٧٨	أبو عبد الله بن حامد
١١٥	عبد الله بن حذافة السهمي
٨٦	عبد الله بن حنظلة

أبو عبيدة الحدياد ٤١ ، ٢٠٩ ، ٢٤٧ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤
 أبو عبيد ٧ ، ١٦ ، ٤٩ ، ٥٨ ، ٧٦ ، ٨١ ، ١٣٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ٢١٢ ،
 ٢٢٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٠ ، ٣٢٧ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٨١ ، ٣٨٦ ، ٤٩٦ ، ٤٠٢ ،
 ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤١٢ ، ٤٢٦ ، ٤٣٨ ، ٤٤١
 عتبة بن أبي وقاص ١٥٧ ، ١٥٨
 عثمان البتي = البتي
 عثمان بن عفان رضي الله عنه ١١٥ ، ١٩١ ، ١٩٩ ، ٢٢١ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ،
 ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٢١
 أبو عثمان عمر بن سالم ٤٢١
 العجاج ٢١٠
 ابن عدى ٤٥ ، ٤٦ ، ٣٠٤
 هدي بن حاتم ٢٢٠ ، ٢٤٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨
 القاضي ابن العربي = أبو بكر بن العربي ٣٥٤
 العزيزي ١٧٨
 عصمة بن مالك ٤٦
 عطاء بن أبي رباح ١٤ ، ١٧ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧١ ،
 ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ١١٨ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ،
 ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤١٢ ، ٤٣٣
 عطاء الخراساني ٢١٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٣٣
 المقيلي ٣٠٣ ، ٤٤٥
 عكرمة بن خالد ٤٨ ، ٤٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ١٧٨ ، ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ،
 ٢٣٧ ، ٣٥٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩
 العلاء ٢١٤
 عروة بن الزبير ٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٢١٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٧
 ٢٣٧ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩
 علقمة ٢٢٤
 علي بن الجنيد ٢١٤

٢١٣ علي بن الجعد
 ٣٩٤ علي بن الحسين
 ٤٣ ، ٣٩ أبو علي بن خيران
 ٣٩٦ علي بن زيد
 ٢١٣ ، ٢٠٦ ، ١١٥ ، ١١٣ ، ٧٩ ، ٤٠ علي بن أبي طالب كرم الله وجهه
 ٤١٥ ، ٤٠٥ ، ٤٠٢ ، ٣٩٩ ، ٣٨٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣٠٤ ، ٢٤٨ ، ٢٣٧
 ٤٤٦ ، ٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٤٣٩ ، ٤٣٧ ، ٤٣٥ ، ٤٣١ ، ٤٢٩ ، ٤١٩
 أبو علي الطبري = الطبري
 ٧٤ علي بن أبي حلحة
 ١٨٠ ، ١٧٧ ، ١٥٢ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ٦١ ، ٩ ، ٦ ، ٦ ، ٦ أبو علي بن أبي هريرة
 ٣٦٧ ، ٣٥٩ ، ٣٢٧ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٥ ، ٢٧٩ ، ٢٧٦ ، ١٨٥
 ٣٦٨
 ٤٠١ علي بن أبي الوزير
 ٣٨٩ ، ٣٨٤ عمران بن الحصين
 ١٥٥ ، ١٥٢ ، ٩١ ، ٨٩ العمراني
 ٤٠٣ ، ٣٣٢ ، ٢٣١ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ٧١ ، ٥٥ أبو عمر بن عبد البر
 ٩٧ ، ٧٩ ، ٧٠ ، ٤٤ ، ٢٣ ، ١٦ ، ١٥ عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ٣٩٣ ، ٣٨٢ ، ٣٨٠ ، ٣٤٧ ، ١٩١ ، ١٦٠ ، ١٤٣ ، ١٣٣ ، ١١٥ ، ١١٣
 ٤٣٢ ، ٤٢٨ ، ٤٢٧ ، ٤١٩ ، ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤٠٩ ، ٤٠٥ ، ٤٠٢
 ٤٣٩ ، ٤٠٣ عمر بن عبد العزيز
 ٣٠٣ عمرو بن بكر
 ١١٥ عمرو بن خارجة
 ٤٤٤ ، ٤٤٢ ، ١١٨ عمرو بن دينار
 ٤٣٥ ، ٣٧٥ ، ٢٢٠ ، ١١٥ ، ٤١ عمرو بن شعيب
 ٢٢٨ عمرو بن عثمان
 ١١٩ عمرو بن العاص
 ٣٧٥ عمرو بن علي

٤٠٧	عمرة بنت عبد الرحمن
٢١٤	عنيسة بن سعد بن القاص
٢١٤	عنيسة بن عبد الرحمن
٤٠٣	العنبري
٤٣١ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧	القاضي عياض
١٩٧ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩١ ، ١٧٥ ، ١٣٤	عويمر العجلاني
٣٠٨	عيسو
١٨٢	ابن عيينه

« حرف الفين »

الغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي صاحب الوجيز
والاحياء وغيرهما ٤١٠ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩

« حرف الفاء »

٤٠٤ ، ٢٤٩	فاطمة بنت أبي حبيش
٢٣٩	الفخر الرازي
٣٢٤	أبو الفرج بن الجوزي
٢١٠ ، ١١	الفرزدق
١٣٨	الغزالي التاج الغزالي المالكي

« حرف القاف »

٤٠٨ ، ٤٠٣	القاسم بن محمد
٣٨٠ ، ٣٣٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٢ ، ٢١١ ، ٧١ ، ٦٠ ، ٥٩	ابن القاسم المالكي
٤١٨	ابن القاص أبو العباس بن القاص
٤٧	القافي
٧٩	قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه
٣٤٧ ، ٢٥٧ ، ٢٥١	أبو قتادة رضي الله عنه

قتادة بن دعامة السدوسي الأكمة ١٧ ، ٦٨ ، ٧٦ ، ١١٨ ، ٢١٦ ،
٢٢٧ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧ ، ٢٩٣ ، ٣٠٨ ، ٣٢٨ ، ٣٨٨ ، ٣٩٧ ، ٤٢٦ ، ٤٣٣ ،
٤٤٤

ابن قتيبة .. ٥٥

القتبي ٣٩٦ ، ٣٩٤

القداح ١٧٨

ابن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ه
١٤ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧٥ ، ٧٩ ،
١٢٥٥ ، ١٢٨ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٧٠ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ٢٠٢ ، ٢٢٦ ،
٢٣٢ ، ٢٤٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٨٨ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٤١ ، ٣٥٤ ، ٣٧٢ ،
٣٧٥ ، ٣٩٤ ، ٤٢٥

القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري ٣ ، ٥ ، ١٦ ، ٤٣ ، ٥٥ ،
٦٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ١٣٨ ، ١٤٣ ، ١٨٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٥ ،
٢٣١ ، ٣٠٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٣٩٩ ، ٤٢١

ابن القصار ٢٣٤

القشيري ٤٢٢ ، ٣٢٢ ، ٢٤٠

القصاب ٢٩٢

القطان ٣٠٤

القنبي ١٩٧

القفال محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي ٢٥٣ ، ٢٦٨ ، ٢٩٤ ، ٣٣٠ ،
٤١٨

أبو قلابه ٢٣٥ ، ٢١٥

القلمى ٢٥١

ابن القيم ١٦٩ ، ١٥٨ ، ١٣٤ ، ٤٦

« حرف الكاف »

ابن كثير الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل ٢١٥

الكسائي ٢١١ ، ٥٥

أم كلثوم بنت عتبة رضى الله عنها ٤٣١

« حرف اللام »

١٢. ابن اللبان
الليث بن سعد الفهمي المصري ٤٢ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ١٦٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٣٩٦ ، ٣٧٦ ، ٣٤٥ ، ٣٠١ ، ٢٣٠
٢٢٤. ليث
٤٥. ابن لهيعة
٤٤٦ ، ٦٨ ، ٣٢ ، ٢٥ ، ١٧. ابن أبي ليلى

« حرف الميم »

- ٣٧٩ ، ٣٣٢ ، ٢١٧ ، ٤٢. الماجشون عبد الملك المالكي
ابن ماجة القزويني أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي الحافظ ٤٠ ، ٤٥ ، ٨٠ ، ٨٥ ، ١٣٢ ، ١٧٨ ، ١٩٠ ، ١٩٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٣١٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣١
٣٠٩. مازية
٢١٦. أبو مالك
مالك بن أنس الأصبحي امام دار الهجرة ٧ ، ١٦ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٤١ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤١ ، ٤٤٥

٢٣٢. الماردي افضى قضاء العراق صاحب الحاوي والأحكام السلطانية

٣٨. ابن المبارك

٣٥٤ ، ٣٢٢ ، ٣٠٨ ، ٢١٦ ، ٢١١ ، ١٤٥ ، ١٤٢ ، ٧٨	مجاهد
٣٧٥ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٦	المحاملى
٣٨٢ ، ٣٧٠ ، ٢٤٢ ، ٨٩	المحمودى
٤١٠	محمد بن ابراهيم الوزير
٢٣٩	محمد بن ادريس الشافعى = الشافعى
	محمد بن اسحاق = ابن اسحاق
	محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المفيرة بن مرزبة الجعفى البخارى = البخارى
	محمد بن الأشعث = الأشعث
	محمد الجوينى = الجوينى
٢٠٠ ، ١٩٤ ، ١٩٢ ، ١٤٥ ، ١٤٢ ، ٧١ ، ٦٢	محمد بن الحسن
٢١٧ ، ٢٧٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٦ ، ٣١١	محمد بن الحنفية
٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٦٤ ، ٣٧٢ ، ٣٨٩ ، ٤١٤ ، ٤٣٨	محمد بن السميع اليمامى
١٨٢	محمد بن شعيب
٣٨٥	ابو محمد بن عبد الحق
٣٠٤ ، ٣٠٢	ابو محمد بن عبد الرحمن ابن بنت الشافعى
٢١٧	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
٤٢٢ ، ٤٢٠	محمد بن عبد الله بن يزيد
٢٧٤ ، ٢٢٨	محمد بن عجلان
٣٩٦ ، ٣٩٢ ، ٤٠٠	محمد بن عمر
٤٠١	محمد بن كعب
٢١٨	محمد نجيب المطيعى صاحب التكملة
٦ ، ١	محمد بن عبد الله بن جبير = ابن جبير
٣٩٦	محمد بن عبد الأعلى
٣٧٥	

٢٢٨	محمد بن يحيى بن حبان = ابن حبان
٢٩٤	محمد بن يحيى بن أبي عمر
١١٥	مرة
٤٠٠	أبو مسعود البدرى
٤٠٠	مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الجامع الصحيح
١٤١	١٧٨ ، ١٩٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩
٣٧٤	٣٧٨ ، ٤٠٠
٤٤٤	أبو مسلم عبد الرحمن بن يوسف
٣٠٢	مسلمة بن عبد الله الجهني = الجهني
٢٤٢	المسعودى
٢٤١	١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٦٢ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣
٤١٧	٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣ ، ٢٩٤ ، ٣٠١ ، ٣٢٧ ، ٣٥٩ ، ٤٠٠ ، ٤١٧ ، ٤١٨
١٧٨	ابن مطيع
١٧٨	أبو معشر الدارمي = الدارمي
٤٢١	معاذ بن جبل
٢٤٨	معاذ بن غفراء
٢٤٨	معاذ بن عمرو بن الجموح
١١٥	معاذ بن عمرو
٨٦ ، ٧١	معمر
٣٧٤	أبو معمر
٤٠١ ، ٢١٤	المغيرة بن شعبة
٤٠١ ، ٢١٤	ابن معين
٤٢١ ، ٢٦١	مقاتل بن سليمان
٤٠٠	المقبري
٢٢١	المقداد
٢١٦ ، ٢١٤	مكحول
٤٣١	ابن ملحان

٢١٦ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ٥٨ ، ٤٣ ، ٤٠ ، ٧	ابن المنذر
٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤٠ ، ٢٧٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧	
٢٢٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٩٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٨ ، ٤٣١	
٢٢٢	المنذرى
٢٩٦ ، ٢٢٩	منصور بن ريلان
٢٢٨	منظور
٢٢٢	المهدوى
٢٨٠	ابن المواز
٤٠٣ ، ٢٧٧ ، ٢٩٥ ، ٢٢٠ ، ٤٢	أبو موسى الأشعري
٤٣٢ ، ٣٨٧ ، ٣٥٥ ، ٢٤٦ ، ٢٩٣ ، ٦٢	ابن أبي موسى
٤٢٤	موسى بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب
٢٤٩	موسى بن عقبة
٥٩	الميمونى

« حرف النون »

٢٥٦	النايفة
٤٠٧ ، ٤٠١ ، ٢١٢ ، ٥٥	نافع مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنه
٣٥٢	أبو النجم
٢٩٦	ابن نجیح
٢٢٨	النحاس
٤١ ، ٤٠ ، ١٧ ، ٧	النخعى = إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعى
٣٨٨ ، ٣٨٦ ، ٣٥٦ ، ٢٢٧ ، ٢٠٩ ، ١١٨ ، ٨١ ، ٧٩ ، ٧٦ ، ٥٨ ، ٤٩	
٣٩٨ ، ٤١٢ ، ٤٢٦ ، ٤٣٢	
النسائى أحمد بن شعيب بن على بن بحر بن سنان بن دينار الخراسانى	
١٩٧ ، ١٩٠ ، ١٧٩ ، ١٤١ ، ١٣٢ ، ٨٠ ، ٦٧ ، ٤١ ، ٤٠	أبو عبد الرحمن
٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٧٥	
٤٤٥ ، ٤٤٤	أبو نضرة
٥٢	النعمان بن بشير رضى الله عنه

٣٧٤	أبو النعمان
٣٠٤ ، ٣٠٢	أبو نعيم
٣٢٧	النقاش
٢١٣	ابن نمر
	النورى الحافظ محبى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف صاحب المجموع
	٤١٠ ، ٢٣٨ ، ٢٣٢ ، ٨٩

((حرف الهاء))

٤٤٣ ، ١٦٤	أم هانئ بنت أبي طالب زوج هبيرة بن أبي وهب
٤٤٣	هانئ
٤٤٣	هبيرة بن أبي وهب
٣٩٦	هرم بن حيان
١٣٧	الهروي
	أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر أمير أهل الصفة رضى الله عنه ٩٠ ،
	٩٢ ، ١١٥ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٣٧ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ،
	١٨٠ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ،
	٣٧٥ ، ٤٠١ ، ٤٣٥
٣٠٤	هشام بن سلمان
٢٤٩	هشام بن عروة
١٦٣	هشيم
٤٢٤	هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمة
	هلال بن أمية ١١٤ ؛ ١٣٢ ؛ ١٣٦ ؛ ١٣٧ ؛ ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ،
	١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ،
	١٩٤
٣٠٣	أبو هلال الراسبي
١٢٤٥	أبو الهيثم

((حرف الواو))

٢١٧ ، ٢١٤ ، ٢١٠ ، ٢١٥	وائله بن الأسقع
-----------------------	-----------------

٣٢٧	الواحدى
١٨٣ ، ١٨٢	الواقدى
٢١٣	وكيع
٣٢٣	الوليد بن عتبة
٤٠٠ ، ٣٩٢ ، ٢٣٩	الوليد بن مسلم
١٥٧	ابن وليدة زمعة
٣٢٣	ابن وهب = عبد الله بن وهب

« حرف الياء »

٧٩	يحيى الأنصارى
٤٣١	يحيى بن بكير شيخ البخارى
٤٤٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٢	يحيى بن جعدة
٤٤٤ ، ٤١٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٢٧ ، ٢١٦ ، ٧١	يحيى بن سعيد القطان
٣٢٩	يحيى بن يحيى
٣٠٤	يزيد بن الرقاشى
٤١٩	يزيد بن عبد الله بن قسيط
١٦٥	يزيد بن كعب بن عجرة
٢٤٩	يزيد بن هارون
٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٥٥	يعقوب عليه السلام
٢١٣	يوسف عليه السلام
٤٤٣ ، ٣٠٤ ، ١٥٨	يوسف (مولى آل الزبير)
٨٦	يوسف بن عبد الله بن سلام
٢٨٦ ، ٢٧٧ ، ١٩٩ ، ١٩٢ ، ١٤٥ ، ١٤٢ ، ٨٨ ، ٧١	أبو يوسف
٢١٢ ، ٣١١ ، ٣٠٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٨٨	
٣٢٣	يونس عليه السلام

خامساً - الأحكام

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤	ويُلزم الأيلاء كل من يلزمه الطلاق	١٩	فان قال : والله لا وطئتك عاماً ثم قال : والله لا وطئتك عاماً فهو ايلاء واحد
٥	ولا يصح الأيلاء إلا بالله عز وجل	١٩	فان قال في المحرم : لا وطئتك هذا العام
٦	من شروط الأيلاء التي لا يصح إلا بها	٢٠	وان قال : والله لا وطئتك في السنة الا مرة
٦	أخفاً القرطبي في تفسيره فجعل قوله في القديم مكان قوله في الجديد والعكس	٢١	وان علق الأيلاء على شرط يستحيل وجوده
٨	وان قال : ان قربتك فانت زانية	٢٢	وان قال : والله لا وطئتك في هذا البيت
٩	ولو كان عليه صوم يوم فقال	٢٤	(الخيامس) ان يعلقة على فعل منها هي قادرة عليه
٩	ولا يصح الأيلاء الا على ترك الوطاء	٢٥	وان قال : والله لا وطئتك الا برضاك
١٠	وان قال : والله لا باشرتك	٢٥	وان قال لأربع نسوة والله لا وطئتكن
١١	ولا يلزمه الأيلاء حتى يصرح بأحد أسماء الجماع	٢٦	وان كانت له امرأتان فقال لأحدهما
١٣	القسم الثاني : صريح في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى	٢٨	فان قال : والله لا وطئت واحدة منكن
١٤	القسم الثالث : ما لا يكون ابلاء الا بالنية	٢٩	ولو آلى رجل من امراته ثم طلقها ثم جامعها
١٤	ولا يصح الأيلاء الا في مدة تزيد على أربعة أشهر	٢٩	ولو آلى من امراته ثم طلق احدى نسائه
١٥	أمر عمر لامراء الأجناد الا يحبسوا الرجال عن نسائهم أكثر من أربعة أشهر	٣٠	فان قال كلما وطئت واحدة منكن فضرأئها طوالق
		٣٠	وان قال لاحدى زوجتيه

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣١	وإذا صح الإيلاء لم يطالب بشيء	٥٠	وإن انقضت المدة وهو غائب
٣١	وإن كانت نساء ففيه وجهان	٥٠	وإن انقضت المدة وهو مظاهر
٣٢	ولو كان آلى منها ثم ارتد عن الإسلام	٥٠	عاجز
٣٣	وأما سائر الأعدار التي من جهتها	٥٠	وإن آلى المجهوب وقلنا : إنه يصح الإيلاء
٣٤	إذا طلقها في مدة التربص	٥٢	المظاهر إذا انقضت مدته
٣٥	إذا وطئ العاقل ناسيا ليمينه	٥٢	مضى في الفصل قبله قولنا إذا انقضت المدة
٣٦	وإن لم يطلقها ولم يطأها	٥٣	إن ادعت أنه قد أصابها مرة
٣٧	إذا انقضت المدة فلها المطالبة بالفيئة	٥٣	وأنكر ذلك
٣٧	فإن قال : أمهلوني حتى آكل فاني جائع	٥٣	إذا اختلف الزوجان في انقضاء المدة
٣٨	الامة كالحررة في استحقاق المطالبة	٥٥	كتاب الظهار
٣٩	وإن وطئها في الفرج فقد أوفأها حقها	٥٥	الظهار محرم لقوله عز وجل « والذين يظاهرون منكم من نسائهم » الآية
٤٠	الفىء الجماع لمن لا عذر له	٥٦	قال أبو حنيفة ومالك : لا تصح منه الكفارة
٤٢	إذا كان الإيلاء بتعليق عتق	٥٧	وإن قال : أنت على كظهر أمى فهو ظهار
٤٤	وإن طلق فقد سقط حكم الإيلاء	٥٧	وإن قال : أنت على كظهر الختى
٤٥	وإن انقضت المدة وهناك عذر	٥٩	وإن شبهها بظهار أبيه أو بظهار غيره من الرجال
٤٦	فإنه إذا امتنع من الفيئة بعد التربص	٦٠	قال القرطبي من المالكية : إن شبه امرأته بأجنبية
٤٧	الطلاق الواجب على المولى رجعى	٦٠	وإن قال أنت عندي أو أنت منى أو أنت معى كظهار أمى
٤٨	وإن انقضت المدة وهو محبوس	٦٢	وإن قال : أنت على كزوج أمى ففيه ثلاثة أوجه
٤٨	وليس على من فاء بلسانه كفارة	٦٣	وإن قال ملى امرأتى أو مثل امرأتى

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٦٣	وان قال انت طالق ونوى به الظهار	٧٥	وليس في كلام القرطبي ولا ابن قدامة في الرد على الشافعي ما يدفع قوة حكمه
٦٣	اذا طلق يريد ظهارا كان طلاقا ، وان ظاهر يريد طلاقا كان ظهارا	٧٦	اذا تظاهر المسلم من امرأته ثم ارتد
٦٤	وان قال : انت على حرام ونوى الطلاق والظهار معا فان كان الطلاق رجعيا كان طلاقا وظهارا	٧٧	وان تظاهر من أربع نسوة
٦٥	التحريم كناية في الطلاق والكناية مع النية تجزى مجرى الصريح	٧٨	اذا تظاهر من أربع نسوة بأربع كلمات
٦٦	ويصح الظهار مؤقتا بيوم أو شهر ويجوز تعليقه بشرط كدخول الدار	٧٩	اذا تظاهر من نسائه الأربع بكلمة واحدة
٦٦	وان قالت الزوجة لزوجها انت على كظهر ابي	٨٠	واذا وجبت الكفارة حرم وطؤها
٦٩	ولو قال لامرأة لم ينحكها اذا نكحتك فانت على كظهر امي	٨١	هل يجوز له التلذذ بما دون الجماع ؟
٦٩	اذا قال لاجنبيه انت على كظهر امي	٨١	(باب كفارة الظهار)
٧٠	ويجوز عند الجنابة الظهار من الاجنبية	٨١	وكفارته عتق وصيام شهرين
٧٠	ليس على النساء تظاهر	٨٢	وان اختلف حاله من حين وجبت
٧١	واذا صح الظهار ووجد العود وان تظاهر من رجعية	٨٤	ولا يجزىء عبد مقصوب
٧١	وان كانت الزوجة أمة فاشتراها	٨٤	ولا يجزىء عتق أم الولد ولا المكاتب
٧٢	وان كان الظهار مؤقتا ففي عوده وجهان	٨٤	وان اشترى من يعتق عليه من الأقارب
٧٣	ان الظهار يوجب تحريما لا يرفعه الا الكفارة	٨٥	واذا قال لغيره : أعتق عبدك عنى
		٨٨	واذا أفطر باختياره بطل التتابع
		٨٨	وان جامع في ليلة في أثناء الشهرين
		٨٩	وان صام في أثناء الشهرين تطوعا
		٩٠	وان دخل في الصوم ثم وجد الرقبة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٩١	ولا يجزیه الصوم عن الكفارة	١١٠	إذا قذف زوجته ثم جنت
٩١	وعليه أن يطعم ستين مسكينا	١١٠	وإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها
	كل مسكين مداً	١١١	إذا قامت بينة على امرأة
٩٣	ويجب ذلك من الحبوب		بالزنا
	والثمار التي تجب فيها	١١٢	وإن قذف امرأته بالزنا ولم
	الزكاة		يقم عليها البينة
٨٣	ولا يجوز الدقيق والسويق	١١٣	إذا ثبت عليها الحد بلعانه
	والخبز	١١٤	(باب ما يلحق من النسب
٩٣	ولا يجوز أن يدفع إلى أقل		وما لا يلحق)
	من ستين مسكينا	١١٨	لا فرق بين المدخول بها وغير
٩٥	وإن وجب عليه كفارتان من		المدخول بها
	جنس	١٢٠	وإن لم يكن اجتماعهما على
٩٦	ولا يجوز أن يدفع إلى		الوطء
	مكاتب لأنها تجب لأهل	١٢١	وإن أتت بولد لدون ستة
	الحاجة		أشهر
٩٦	وإن كان المظاهر كافراً كفر	١٢٤	إذا طلق امرأته وهي حامل
	بالمعتق	١٢٤	إذا وضعته قبل انقضاء
٩٧	وإن أطعم بعض المساكين ثم		العدة
	قدر على الصيام	١٢٥	وإن كانت له زوجة يلحقه
٩٧	ولا يجزیه الاطعام الا بالنية		ولدها
٩٩	(كتاب اللعان)	١٢٦	وإن أتت امرأته بولد فادعى
١٠٢	اختلف العلماء فيمن وجد		الزوج أنه من زوج قبله
	مع امرأته رجلاً	١٢٧	إذا تزوج رجلاً من أختين
١٠٣	فإن رأى امرأته تزنى أو		فقطاً
	أقرت عنده	١٢٨	وإن طلقها وأتت بولد لأكثر
١٠٤	وإن قذف امرأته بزنا يوجب		من أربع سنين
	الحد	١٣٠	وإن جاءت امرأة ومعها ولد
١٠٦٦	إذا قذف الرجل رجلاً	١٣٢	إذا تزوج امرأة هي وهو ممن
	محضاً أو امرأة أجنبية		يولد له
١٠٧	إن كان هناك ولد يريد نفيه	١٣٢	وإن وطئ زوجته ثم
١٠٧	وإن عفت الزوجة عن الحد		استبرأها
١٠٨	وإن كانت الزوجة أمة أو	١٣٣	اللعان واجب إذا رأى امرأته
	ذمية		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٣٤	إذا قال لامرأته هذا الحمل ليس مني	١٥٣	وإن تزوج امرأة وأبانتها بالثلاث
١٣٤	إذا نفى الولد ولم يلاعنها	١٥٤	فإن كان الولد منفصلا لآمن لأجله
١٣٥	وإن طلقها الزوج وانقضت عدتها تزوجت بأخر	١٥٤	إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا يا زانية
١٣٦	وإن أتت امرأته بولد أسود وهما أبيضان	١٥٦	وإن قذف امرأته في نكاح فاسد
١٣٩	إذا تزوج امرأة ووطئها وأتت بولد	١٥٧	وإذا قذف امرأته بزنايين وأراد اللعان
١٤٠	إن أتت بولد وكان يعزل عنها	١٥٧	خبر تنازع سعد وعبد ابن زمعة
١٤١	إذا ظهرت امرأته من الحيض	١٥٨	وإن قذفها وأقام عليها أربعة شهود
١٤٤	إذا ظهر بامرأته حمل فله أن ينفيه	١٦٢	إذا قذف زوجته فلم تطالب بهدهما
١٤٥	وإن كان له عذر يمنعه من الحضور	١٦٢	حقوق الطفل في الإسلام
١٤٦	وإن ادعى أنه لم يعلم بالولادة	١٦٥	(باب من يصح لعانه وكيف اللعان ؟)
١٤٦	وإن هنأه رجل بالولد فأمن على دعائه	١٦٦	وإن كان أعجميا فإن كان يحسن بالعربية
١٤٨	إذا أتت امرأته بولدين توأمين	١٦٦	يصح اللعان من كل زوجين مطلقين
١٤٩	وإن لاعنها على حمل فولدت ولدين	١٦٧	وأما الأخرس فإن لم يكن له إشارة مفهومة
١٥٠	وإن طلق امرأته طلاقا رجعيا	١٦٧	وإن لآمن الأخرس بالإشارة
١٥١	إذا استلحق الولدين وسكت عن الآخر	١٦٨	وإن قذف امرأته ثم خرس
١٥٢	إذا مات أحد التوأمين أو ماتا معا	١٧٠	إذا كان زائل العقل لجنون
١٥٢	إذا قذف امرأته بالزنا قبل زواجه	١٧١	إذا كان الزوجان يعترفان العربية
١٥٣	وإن أبانتها ثم قذفها بزنا إضافة	١٧١	لو شهد شاهد أنه أقر بالعربية
١٥٣	وإن قذف امرأته وانتفى عن حملها		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٧٢	ولا يصح اللعان الا بأمر الحاكم	١٩٧	وللمرأة أن تدرا حد الزنا عنها باللعان
١٧٣	لا يصح اللعان الا بحضور الامام	١٩٧	اذا لاعن الزوج ثم اكذب نفسه
١٧٦	والمستحب ان يكون اللعان بحضور جماعة	١٩٧	المدرج في الحديث ان تزد لفظة في المتن
١٧٩	والمستحب للحاكم ان يفظ اللعان	١٩٨	فاذا اكمل الزوج الشهادة والاتعان
١٨٠	وان كان اللعان بين زوجين كافرين	١٩٩	اذا لاعن الزوج ثم اكذب نفسه
١٨٣	يحضر الصبيان تبعاً للرجال	٢٠٠	وان قذف الرجل امراته بالزنا فاعترفت
١٨٤	والتقليط في المكان مستحب كالزمان	٢٠٠	قال ابو حنيفة : يلحقه النسب ولا ينتقى باللعان
١٨٥	والمستحب للحاكم ان يعظهما	٢٠١	مذاهب العلماء في اكذاب نفسه
١٨٦	ويبدأ بالزوج ويأمره ان يشهد	٢٠٢	اربعة احكام تعلقت باللعان حقان عليه وحقان له
١٨٦	وان لاعن وهي غائبة	٢٠٣	وان مات الزوج قبل اللعان وقعت الفرقة
١٨٨	وان كان القذف بالزنا كرهه وسئل احمد كيف يلاعن ؟	٢٠٣	اذا قذف امراته امتنع اللعان
١٩٠	واذا لاعن الزوج سقط عنه الحد	٢٠٣	اذا قذفها ثم لاعنها ثم قذفها
١٩٠	قصة هلال بن امية التي نزلت فيها الآية	٢٠٤	اذا قذف الرجل زوجته فمات الزوج
١٩١	وان قذفها بزنا برجل بعينه	٢٠٤	وان قذف امراته وانتفى من ولدها
١٩٣	اذا لاعنها وهي زوجته وقعت الفرقة	٢٠٥	وان قذف زوجته فابتدا باللعان
١٩٤	ويقع التحريم مؤبداً	٢٠٥	وان قذف رجل امرأة اجنبية
١٩٤	وان تزوج امرأة وابانها ثم قذفها بزنا	٢٠٦	وان قذف العبد امراته ثم اعتق
١٩٥	وان تزوج امة ثم اشتراها	٢٠٧	اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم صحيح
١٩٦	ويجب على المرأة حد الزنا		
١٩٦	وان كان اللعان في نكاح صحيح		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	ارتد وقذفها		
٢٠٧	أذا ادعت على زوجها أنه قذفها	٢١٧	أمتى الخطأ لم يصح سنده ومعناه صحيح
٢٠٧	وان اختلف الزوجان فقالت قذفتي	٢١٨	قال أبو محمد عبد الحق اسناده صحيح
٢٠٨	(فرع) في مذاهب العلماء	٢٢٠	ويصح اليمين على الماضي والمستقبل
٢٠٩	فان لم يكذب نفسه ولكن لم تكن له بينة	٢٢٢	لا نذر ولا يمين فيما لا يملك اليمين على المستقبل تنقسم على خمسة أضرب
٢٠٩	وان قذفها في الزوجية ولا عنها	٢٢٢	(١) عقدها طاعة وحلها معصية
٢١٠	« كتاب الإيمان »	٢٢٢	(٢) يمين عقدها معصية والاقامة عليها معصية
٢١٠	باب من تصح يمينه وما تصح به اليمين	٢٢٢	(٣) يمين عقدها طاعة والاقامة عليها طاعة
٢١١	أيتام عبد الله بن رواحة وضيغه	٢٢٢	(٤) يمين عقدها مكروه والاقامة عليها مكروهة
٢١١	معنى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)	٢٢٣	(٥) يمين عقدها مباح والمقام عليها مباح
٢١١	قراءة حمزة والكسائي وشعبة عن عاصم	٢٢٤	(فرع) في مذاهب العلماء حكم اليمين القموس وهي التي يفتطع بها مال أمرىء مسلم
٢١١	قراءة ابن ذرّوان عن ابن عامر	٢٢٦	وان كان الحلف على أمر مباح
٢١٢	العقد على ضربين حسي وحكمي	٢٢٦	وان حلف على ترك مندوب
٢١٢	روايات حديث (رفع القلم)	٢٢٧	وتكره اليمين بغير الله عز وجل
٢١٣	رواية جرير بن حازم متصلة	٢٢٩	حديث من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك أكثر طرقه ضعيفة
٢١٤	والأصل في انعقاد اليمين الكتاب والسنة	٢٣٠	قوله صلى الله عليه وسلم (وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزلك)
٢١٥	ينعقد اليمين من كل بالغ عاقل		
٢١٥	اللغو ما يجري على لسان الإنسان		
٢١٦	من ذهب عقله بالسكر حلف		
٢١٧	وأما المكروه فلا تصح يمينه		
٢١٧	قال ابن العربي : رفع عن		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٣٠	ان حلف بالنبي أو بالكعبة وحدث لم تلزمه الكفارة	٢٥١	وان قال : لاها الله ونوى
٢٣١	لا تعتقد الايمان بغير الله وأسمائه وصفاته	٢٥١	وان قال : وايم الله ونوى
٢٣١	كلام ابن عبد البر في تصحيح أفلح والله ان صدق	٢٥٢	اذا قال : والله لا فعلت
٢٣٢	النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف بأبيه حتى نهى عن ذلك	٢٥٢	وان قال : والله لا فعلت كذا
٢٣٣	مسألة في الرجل يقول : هو يهودي أو نصراني	٢٥٣	وان قال : لعمر و الله
٢٣٥	وتجوز اليمين بأسماء الله وصفاته	٢٥٣	وان قال : أقسمت بالله
٢٣٦	وان قال على عهد الله وميثاقه وكفالاته	٢٥٤	وان قال : أعزم بالله لأفعلن
٢٣٧	الجبار الذي جبر خلقه على ما أراد من أمره ونهيه	٢٥٤	وان قال : أسالك بالله أو أقسم
٢٣٨	أسماء الله تعالى حصرها من بعض الرواة	٢٥٥	اذا قال : والله لأفعلن كذا ان شاء الله
٢٤٠	الأسماء تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة	٢٥٥	وان نوى به غير اليمين
٢٤١	أسماء سمي الله بها وسمى بها غيره	٢٥٦	وان قال : عمرك الله بحذف لام القسم
٢٤٢	وأما العالم فانه صفة من صفاته الذات	٢٥٦	وان قال : وايم الله وايمن الله
٢٤٤	اذا قال : وحق الله فان أراد بحقه ما يستحقه	٢٥٧	وان قال : أقسمت بالله
٢٤٤	اذا قال : على عهد الله وميثاقه وكفالاته	٢٥٨	وان قال : أشهد بالله أو شهدت
٢٤٦	وان قال : بالله لأفعلن كذا بالباء المعجمة	٢٥٩	وان قال : أعزم بالله ولا نية له
٢٥٠	حروف القسم الثلاثة	٢٦٠	وان قال : أقسمت أو آهت أو حلفت أو شهدت
٢٥٠	وان أقسم بغير حروف القسم فقال : الله	٢٦١	القسم بالقرآن
		٢٦٢	الاستثناء في اليمين جائزة
		٢٦٣	وان قال : والله لأفعلن
		٢٦٤	وان قال : والله الأدخلن هذه الدار
		٢٦٥	اذا قال الآخر : يميني في يمينك
		٢٦٥	باب جامع الايمان
		٢٦٥	اذا حلف لا يسكن داراً وهو فيها

الصفحة	الإحكام	الصفحة	الإحكام
٢٦٧	إذا كان في دار فحلف لا يسكنها	٢٨١	إذا حلف لا يدخل من باب هذه الدار
٢٦٨	إذا أقام على متاعه وأهله حنث	٢٨١	إذا حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً
٢٦٩	وإن أكره على المقام لم يحنث	٢٨٣	القرية كل مكان اتصلت به الأبنية
٢٦٩	وإن حلف لا يتزوج ولا يتطيب ولا يتظهر	٢٨٣	إذا قال : إن دخلت دار زيد إلا بأذنه فأمرأني طالق
٢٦٩	وإن حلف لا يدخل داراً هو فيها	٢٨٤	وإن حلف لا يركب دابة هذا العبد
٢٧٠	وإن حلف لا يلبس ثوباً وهو لا يسه	٢٨٤	إذا حلف لا يدخل البيت فوقف في الدهليز
٢٧٠	وإن حلف لا يسافر وكان في السفر	٢٨٥	وإن حلف لا يأكل هذه الحنطة
٢٧٠	وإن حلف لا يسكن فلاناً وهما معاً	٢٨٥	وإن حلف لا يشرب هذا السوق
٢٧٥	وإن حلف لا يدخل داراً فحصل في سطحها	٢٨٦	وإن حلف لا يأكل خضرة الحنطة
٢٧٥	وإن حلف لا يدخل الدار وفيها شجرة ولها أغصان	٢٨٦	إن حلف على شيء بعينه وصفته
٢٧٥	إذا تشافلاً ببناء الحاجز بينهما	٢٨٧	وإن قال : والله لا أكلم هذا الصبي
٢٧٦	إن حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها	٢٨٧	وإن حلف لا يشرب هذا العصير فصار خلا فشربه
٢٧٦	وإن حلف لا يدخل هذه الدار فأنهدمت	٢٨٧	وإن حلف لا يأكل هذا الرطب
٢٧٩	أو حلف لا يركب دابة فلان ما استأجرها	٢٨٨	فإن حلف لا يأكل رطباً فأكل منتصفاً
٢٧٩	وإن حلف لا يدخل هذه الدار من هذا الباب	٢٨٩	وإن حلف لا يشرب شيئاً فمسه
٢٧٩	وإن حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو بيتاً	٢٨٩	إذا حلف لا يدوقه فأكله أو سفه
٢٨٠	وإن حلف لا يدخل هذه الدار	٢٩٠	إذا أكل دواء فالدهب أنه يحنث

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٩٠	وان حلف لا يشرب سويفاً فطرح فيه	٣٠٦	فان حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل كل ما يسمى فاكهة
٢٩١	وان حلف لا يأكل اللحم حنث	٣٠٦	القضاء والقرع والبادنجان من الخضر
٢٩١	وان حلف على اللحم فأكل الشحم	٣٠٧	وان حلف لا يأكل قوتاً فأكل خبزاً
٢٩٣	وان حلف لا أقصد تحت سقف	٣٠٧	وان حلف لا يأكل طعاماً حنث بأكل كل ما يطعم
٢٩٣	ولو وكله في شراء لحم فاشترى سمكا	٣٠٨	وان حلف لا يشرب المساء فشرب ماء البحر
٢٩٥	اذا حلف على اللحم فأكل لحم الخد أو الراس	٣٠٨	وان حلف لا يشم الريحان فشم الضميران
٢٩٦	كل ما كان مقلداً بالنعت أو بالإضافة	٣٠٩	واختلف هل كان التحريم من يعقوب باجتهاده أم باذن
٢٩٦	وان حلف لا يأكل البيض	٣١٠	وهل يحنث بأكل الدواء كالأقراص المسكنة ؟
٢٩٧	مذاهب العلماء في أكل الراس	٣١١	اذا حلف على الجنس المضاف كماء دجلة أو الفرات
٢٩٨	وان حلف لا يأكل اللبن حنث بأكل لبن الأنعام	٣١٢	اذا حلف لا شربت مسن الفرات فشرب من ماء
٢٩٩	وان حلف لا يأكل السمن فأكله مع الخبز	٣١٢	وان قال : والله لا شربت ماء فراتاً
٣٠١	وان حلف لا يأكل سمناً نظرت في السمن	٣١٣	وان حلف لا يشم الريحان لم يحنث إلا بشم الريحان الفارسي
٣٠٢	وان حلف لا يأكل أدماً فأكل اللحم	٣١٤	(فرع) في مذاهب العلماء
٣٠٢	وان حلف لا يأكل الفاكهة فأكل الرطب	٣١٥	وان حلف لا يلبس شيئاً فلبس درعاً
٣٠٢	وان حلف لا يأكل بسراً ولا رطباً فأكل منصفاً	٣١٥	وان كان معه رداء فقيل : والله لا لبست هذا الثوب
٣٠٢	وان حلف لا يأكل قوتاً فأكل التمر أو الزبيب	٣١٥	وان حلف لا يلبس حلياً
٣٠٤	ان حلف لا يأكل أدماً حلف بكل ما يؤتدم به	٣١٥	وان من عليه رجل فحلف لا يشرب له ماء
٣٠٥	ويحنث بأكل الملح		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣١٧	فان حلف ليلبس هرو أو ليلبس امراته	٣٣٣	اذا حلف الا يكلمه فأرسل رسولا حنث
٣١٨	وان حلف ليلبس حلياً فتتألد سيقاً محلى	٣٣٥	وان حلف لا يسلم على فلان
٣١٨	اذا حلف لا يلبس حلياً فليس خاتماً	٣٣٥	وان حلف لا يصوم او لا يصلى فدخل فيهما حنث
٣١٩	وان حلف لا يلبس ثوب رجل من به عليه	٣٣٧	اذا صلى بالمحلوف عليه اماماً ثم سلم من الصلاة
٣٢٠	وان حلف لا يضرب امراته	٣٣٧	اذا حلف لا يتكلم فقراً لم يحنث
٣٢٣	وان حلف ليضرب فلاناً مائة جلدة	٣٣٨	اذا حلف لا يدخل على فلان فدخل على جماعة هو فيهم
٣٢٤	اذا حلف أن يضربها عشرة أسواط	٣٣٩	كل عمل يتوقف حدوته على شخص الحالف حنث
٣٢٤	اذا حلف أن يضرب امراته في غد فمات من يومه	٣٣٩	اذا حلف لا يتزوج حنث بمجرد الايجاب والقبول
٣٢٤	اذا حلف ليضرب عبده مائة	٣٤٠	الفرق بين الوصية والهبة
٣٢٥	وان حلف لأضرب عبد زيد	٣٤١	اذا حلف لا صليت صلاة حنث بتكبيره الاحرام
٣٢٥	وان حلف لا يهب له فأعمره	٣٤١	وان حلف الا يصوم فنسوى الصوم من الليل
٣٢٦	وان حلف لا يتكلم فقراً القرآن لم يحنث	٣٤٢	وان حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يضرب عبده
٣٢٧	والرمز في اللفه الايماء بالشفقتين	٣٤٣	وان حلف لا اطلق امرأتى فجعل أمرها اليها
٣٢٩	فان حلف لا يهب له فوهب له	٣٤٣	وان قال : والله لا تسريت ففيه ثلاثة أوجه
٣٣٠	اذا حلف لا يتكلم فقراً القرآن	٣٤٤	وان حلف أنه لا مال له وله دين حال حنث
٣٣٠	وان حلف لا يكلم رجلاً فسلم عليه	٣٤٤	وان حلف أنه لا يملك عبداً وله مكاتب
٣٣١	وان حلف الا يكلمه فكلمه وهو نائب	٣٤٤	وان حلف لا يرفع منكراً الى فلان القاضي
٣٣٢	وان حلف لا يكلم الناس فكلم واحداً	٣٤٥	السرية الجارية المتخذة للملك والجماع
٣٣٢	(فرع) في مذاهب العلماء		
٣٣٣	الأخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٤٦	إذا حلف أنه لا مال له وله دين	٣٦٢	الرغيف غداً ففيه ٦ مسائل (١) إذا أكله من الغد أى وقت بر
٣٤٧	وإن حلف أنه لا مال له وله نهيء من التقود	٣٦٢	(٢) إذا أمكنه أكله فلم يأكله
٣٤٨	وإن حلف أنه لا يملك عبداً وله مكاتب	٣٦٢	(٣) إذا أمكنه أكل جميعه فلم يأكل الا نصفه
٣٤٨	وإن قال : والله لا رأيت منكراً إلا رفعته لفلان القاضي	٣٦٢	(٤) إذا تلف الرغيف في يومه
٣٥٠	وإن حلف لا يكلم فلاناً حيناً أو دهرأ	٣٦٢	(٥) إذا أكل الرغيف في يومه أو بعضه
٣٥٠	وإن حلف لا يستخدم فلاناً	٣٦٣	(٦) إذا جاء الغد وتمكن من أكله ثم تلف
٣٥٠	وإن حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقه	٣٦٣	وإن قال لا كلنه اليوم ففيه ٦ مسائل
٣٥١	وإن حلف لا يدخل دارين فدخل أحدهما	٣٦٣	(١) أن يأكله من يومه فيبر
٣٥١	وإن حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيد	٣٦٣	(٢) إذا أمكنه أكله فلم يأكله في يومه حنت
٣٥١	وإن حلف لا يدخل دار زيد فحمله فيره	٣٦٣	(٣) إذا أمكنه أكل جميعه فأكل نصفه
٣٥٤	فإن قال : والله لا كلمت فلاناً زماناً	٣٦٣	(٤) إذا تلف بغير الاكل
٣٥٤	(فرع) في مذاهب العلماء	٣٦٣	(٥) إذا تلف قبل التمكين من أكله
٣٥٥	وقال في بعيد وملى وظوليل هو أكثر من شهر	٣٦٣	(٦) إذا تمكن من أكله وتلف في اليوم
٣٥٥	إذا حلف لا يستخدم فلاناً	٣٦٤	إذا حلف ليطلقن امرأته غداً
٣٥٧	إذا حلف على فعلين تعلقت اليمين بهما	٣٦٤	وإن كان له عليه حق
٣٦٠	وإن حلف لا يدخل داراً فدخلها ماشياً	٣٦٤	(فرع) في مذاهب العلماء
٣٦١	وإن حلف ليأكلن هذا الرغيف	٣٦٥	إذا فعل بعض المحلوف عليه قبل وقته
٣٦١	وإن قال : لأقضي حقه الى أول الشهر	٣٦٥	إذا حلف ليقضيه دينه عند رأس الهلال
٣٦٢	وإن قال : والله لا كلن هذا	٣٦٦	وإن قال : والله لأقضيئك

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	قبل الحنث نظرت		حنثك
٢٧٥	الأصل في كفارة اليمين	٣٦٧	وان قال لأقضيتك حنثك
	الكتاب والسنة والأجماع		الى أيام
٣٧٦	وان حلف على فعل نفل	٣٦٧	وان كان له على رجل حق
	فيمينه طاعة		فقال والله لا فارقتك
٣٧٧	اختلف العلماء في تقديم	٣٦٨	وان حلف لا يفارقه حتى
	الكفارة على الحنث		يستوفى حقه منه
٣٧٨	قال الماوردي : للكفارة ثلاث	٣٧١	(فرع) في مذاهب العلماء
	حالات	٣٧١	وفيه ١٠ مسائل
٣٧٨	(١) قبل الحلف تجزىء	٣٧١	(١) أن يفارقه الحالف
	اتفاقاً		مختاراً
٣٧٨	(٢) بعد الحلف والحنث	٣٧١	(٢) فارقه مكرها
	فتجزىء اتفاقاً	٣٧١	(٣) هرب منه الغريم بغير
٣٧٨	(٣) بعد الحلف وقبل		أختياره
	الحنث ففيها الخلاف	٣٧٢	(٤) أذن له الحالف في
٣٧٩	وهو مخير في الكفارات		الفرقة
	الثلاث	٣٧٢	(٥) فارقه من غير إذن ولا
٣٨١	قال : ان عندي عشرة		هرب على وجه يمكنه
	مساكين وعشاهم أجزاء		ملازمته
٣٨٣	والصيام عند عدم القدرة	٣٧٢	(٦) قضاة قدر حاجته ظناً
	على الأ طعام أو الكسوة		منه أنه دخل
٣٨٣	لا يجب عليه المال إلا ما كان	٣٧٢	(٧) أفسه الحاكم ففارقته
	فاضلاً عن كفايته	٣٧٢	(٨) أحاله الغريم بحقه
٣٨٣	هل يجب التتابع في الصوم؟	٣٧٣	(٩) قضاة عن حقه عوضاً
	ففيه قولان		عنه
٣٨٤	وان أراد أن يكفر بالكسوة	٣٧٣	(١٠) وكل وكبلا يستوفى
	كسا كل مسكين ما يقال له		له حقه
	كسوة	٣٧٣	باب كفارة اليمين
٣٨٤	وان أراد أن يكفر بالصيام	٣٧٣	إذا حلف وحنث وحنث عليه
٣٨٤	وان كان الحالف عبداً		الكفارة
	فكفارته الصوم	٣٧٤	والكفارة اطعام عشرة
٣٨٦	ويؤخذ على المصنف قوله		مساكين أو كسوتهم
	وان أراد أن يكفر بالصيام	٣٧٤	وان أراد أن يكفر بالمال
٣٨٧	ان افطرت لحيض أو الرجل		

الصفحة	الإحكام	الصفحة	الإحكام
٤٠٧	إذا انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر	٣٨٧	لمرض لم ينقطع التتابع ولا يجزئه أن يطعم خمسة ويكسو خمسة
٤٠٨	أقل ما يمكن أن تمتد فيه الحرة بالأقراء	٣٨٨	إذا دخل في الصوم ثم استبرأ
٤٠٩	وإن كانت من ذوات الأقراء	٣٨٨	فإن أراد أن يكفر بالمتيق اعتق
٤١٣	وإن حاضت حيضة أو حيضتين	٣٨٩	إذا مات وفي ذمته كفارات أو هدي ومات
٤١٧	يجب العدة بالأقراء ويحسب بها مضي	٣٩٠	وإن كان كفارة يمين ومات ولم يوص
٤١٧	في القول الجديد أربعة أوجه	٣٩١	كتاب العدد
٤١٧	(١) تعتبر بانقضاء أقراء من نساء زمانها	٣٩١	إذا طلق امرأته قبل الدخول والخلو
٤١٧	(٢) من نساء بلدها	٣٩١	وإن وجبت العدة على المطلقة
٤١٧	(٣) من نساء عصبته	٣٩٤	هل تجب العدة على المطلقة إذا خلا بها ولم يمسنها
٤١٧	(٤) من نساء قرابتها	٣٩٤	وإذا وجبت العدة على المطلقة لم يخل
٤١٩	وهل تبني على ما مضى من الشهر؟	٣٠٥	فاذا ولدت المرأة ولدا ميتا أو جينا
٤١٩	وإن كانت البراء من الحمل تعرف بأقل من هذا	٣٩٦	أقل مدة الحمل الذي به الولد حيا ويعيش
٤٢٠	وإن كانت ممن لا تحيض	٣٩٨	الحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء
٤٢٠	وإن كانت ممن لا تحيض ولا يحيض مثلها	٣٩٩	إذا حملت تسعة أشهر
٤٢٠	قال ابن بنت الشافعي	٤٠٠	أرضعت أحد وعشرين شهرا محمد بن عجلان حملت به
٤٢٠	وإن كانت ممن لا تحيض	٤٠١	أمه أكثر من ثلاث سنين
٤٢٠	وإن شرعت الصغيرة في العدة بالشهور	٤٠٣	فإن كانت المعتدة غير حامل
٤٢١	سبب نزول (واللاتي يسبن من المحيض)	٤٠٤	لما كانت القروء هي الأظهار
٤٢٢	وإن كانت المطلقة ممن لا تحيض لكبر أو صغر	٤٠٤	وإن كانت المطلقة حائلا
٤٢٣	على أن المرتابة في عدتها لا تنكح	٤٠٦	إذا طلقها وهي طاهر اعتدت بما بقي من طهر
٤٢٤	(فرع) في مذاهب العلماء		
٤٢٤	وإن بلغت الصبية سننا		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٣٤	وأما عدة التوفى عنها زوجها	٤٢٤	تحيض فيه لا تلد النساء بعد خمسين
٤٣٦	إذا مات الصغير الذي لا يولد لئله	٤٢٥	الاعربية ولا بعد ستين إلا قرشية
٤٣٨	فإن طلق أمـراته طلاقاً رجبياً	٤٢٥	وإن ولدت المرأة ولم تر دماً قبله ولا نفاساً بعده
٤٣٨	(فرع) في مذاهب العلماء	٤٢٥	إذا طلقها وهي من اللاتي لم يحضن
٤٣٩	وإن طلق إحدى زوجتيه	٤٢٧	وإن كانت المطلقة إمة
٤٤١	وإذا علمت المرأة يقين وفاة زوجها	٤٢٧	وإن اعتقت الإمة قبل الطلاق
٤٤١	والعشر المعتبرة في العدة هي عشر ليال	٤٢٨	خير النبي صلى الله عليه وسلم بريرة فاخترت نفسها
٤٤٢	إذا فقدت المرأة زوجها	٤٢٩	وإن تزوج رجل إمة فاعتقت
٤٤٣	وانقطع عنها خبره وأن رجع المفقود	٤٣٠	وإن وطئت امرأة بشبهة
٤٤٦	قول من قال زوجة المفقود امرأته مهما غاب	٤٣٠	ومن مات عنها زوجها وجبت عليها
٤٤٧	إذا طلق المفقود امرأته أو ظاهر منها	٤٣٢	فإن الموطوءة بشبهة تعتد عدة المطلقة
٤٤٧	إذا تربصت امرأة المفقود أربع سنين	٤٣٢	المزني بها لا عدة لها
٤٤٨	إذا تربصت امرأة المفقود وحكم الحاكم	٤٣٢	إذا فسخ أحدهما النكاح بعيب
٤٤٩	إذا طلق الرجل أمـراته وسألها عن عدتها	٤٣٣	أجمع أهل العلم على عدة المسلمة الحائض من وفاة زوجها

الخطا والصواب

كنا نود الا يكون اخطاء مطبعية ولكن جل من تعالى عن النقص سبحانه
وقد نلت اثناء الطباعة اخطاء نرجو من القارئ اصلاحها بقلمه وهي :

الخطا	السطر	الصفحة	الصواب
١١٠	١٢٢	مثلها	مثلها
١٢٢	١٣	تزوج	تزوج
٢٧٨	١٠	وال	قال
٢٨٤	١٩	ن	ان

تنبيه

طبقاً للقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية الملكية الفنية والأدبية لا يجوز طبع جزء من بحوث هذا الكتاب أو باب من أبوابه أو إعادة طبعه إلا بإذن مؤلفه أو ورثته من بعده . .

محمد نجيب الطيمي

بميدان عبده باشا
بالعباسية - القاهرة

تم بحمد الله الجزء التاسع عشر

ويليه الجزء العشرون

وأوله

باب مقام المعتدة والمكان الذي تعتد فيه

مطابع المختار الإسلامي